



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه  
صلى  
عليه  
وآله  
وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

الكتاب الذي فيه الحكمة والبرهان

تكملة

# مبادئ الاحكام

كتاب الفقه

تأليف  
عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب  
الشيخ الفقيه والحجة  
رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# تنقيح مباني الاحكام

كاتب:

آيت الله شيخ جواد تبريزي

نشرت في الطباعة:

دارالصديقه الشهيد سلام الله عليها

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٥	تنقيح مبانى الاحكام كتاب الديات المجلد ٤
١٥	اشاره
١٥	اشاره
٢١	التنظر الأول
٢١	أقسام القتل
٢٧	ديه العمد
٣١	ديه القتل عمداً على الجانى لا على عاقلته
٣٦	ديه شبيهه العمد
٤١	ديه الخطأ المحض
٤٥	القتل فى الأشهر الحرم
٥١	فرع: لو رمى فى الحلل إلى الحرم فقتل فيه
٥٣	ديه المرأة
٥٥	ديه ولد الزنا
٥٩	ديه الذمى
٦٢	لا ديه لغير الذمى من الكفار
٦٢	ديه العبد
٦٥	جنايه العبد على الحر خطأً
٦٩	النظر الثانى
٦٩	فى موجبات الضمان
٦٩	البحث الأول: فى المباشره
٦٩	ومن اللواحق مسائل:
٦٩	اشاره
٦٩	من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن

- ٧٢ ..... إذا أعادت الظئر الولد فأنكره أهله
- ٧٣ ..... لو انقلبت الظئر فقتلت الولد .....
- ٧٤ ..... في لص دخل على امرأه فوطئها قهراً .....
- ٧٤ ..... في امرأه أدخلت صديقاً إلى حجرتها .....
- ٧٧ ..... في أربعة شربوا المسكر فجرح اثنان و قتل اثنان .....
- ٧٩ ..... في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم .....
- ٨٠ ..... ضابط المباشرة - .....
- ٨١ ..... الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه - .....
- ٨٤ ..... هل يبرأ الطبيب بالإذن في العلاج - .....
- ٨٥ ..... ضمان النائم إذا أتلف نفساً - .....
- ٨٧ ..... إذا أعنف الرجل بزوجته .....
- ٨٨ ..... من حمل متاعاً على رأسه فكسره .....
- ٨٩ ..... من صاح ببالح فمات .....
- ٩١ ..... إذا صدم إنساناً فمات .....
- ٩٢ ..... إذا اصطدم حزان فماتا .....
- ٩٤ ..... إذا مرّ شخص بين الرماه فأصابه .....
- ٩٤ ..... في ضمان الختان إذا قطع حشفه .....
- ٩٤ ..... لو وقع من علوّ على غيره فقتله .....
- ٩٩ ..... في جاريه ركبت أخرى فنخستها ثالثه فقمصت المركوبه .....
- ١٠٢ ..... البحث الثاني: في التسييب .....
- ١٠٢ ..... اشاره .....
- ١٠٢ ..... لو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح .....
- ١٠٥ ..... لو بنى مسجداً في الطريق .....
- ١٠٤ ..... لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر أحدهم .....
- ١٠٩ ..... لو اصطدمت سفينتان .....
- ١١٠ ..... لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه .....

١١١	نصب الميازيب وإخراج الرواشن إلى الطرق
١١٣	لو أجيح ناراً في ملكه لم يضمن إذا سرت إلى غيره
١١٤	لو بالث الدابه فانزلق فيه إنسان
١١٥	لو وضع إناء على حائطه فتلف بسقوطه نفس
١١٥	لو أهمل حفظ الدابه الصائله ضمن جنايتها
١١٦	لو جنى على الصائله جانٍ
١١٨	لو هجمت دابه على أخرى
١١٩	من دخل دار قوم فعقره كليهم
١٢٠	راكب الدابه يضمن ما تجنيه
١٢٤	البحث الثالث: في تراحم الموجبات
١٢٤	إذا اتفق المباشر والسبب
١٢٦	لو حفر في ملك نفسه بئراً
١٢٧	لو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجنايه بسببه
١٢٩	لو وقع في حفره اثنان فهلك كلّ منهما بوقوع الآخر
١٢٩	لو قال ألقى متاعك في البحر فألقاه فلا ضمان
١٣٢	مسائل الرّئيّه
١٣٥	لو جذب إنسان غيره إلى بئر
١٤٢	التّظنّ الثالث
١٤٢	اشاره
١٤٢	المقصد الأوّل: في ديه الأعضاء
١٤٢	ما لا تقدير فيه ففيه الأرّش
١٤٥	ما فيه تقدير
١٤٥	الشعر
١٤٨	شعر المرأة
١٤٩	شعر الحاجبين
١٥١	الأهداب

- ١٥٢ ----- ديه العينين
- ١٥٣ ----- ديه الأُجفان
- ١٥٥ ----- العين الصحيحه من الأعور
- ١٥٥ ----- العين العوراء
- ١٥٨ ----- ديه الأنف
- ١٦٠ ----- كسر الأنف
- ١٦١ ----- لو جبر الأنف على غير عيب
- ١٦٢ ----- شلل الأنف
- ١٦٤ ----- ديه الروثه
- ١٦٥ ----- ديه أحد المنخرين
- ١٦٧ ----- ديه الأذنين
- ١٦٩ ----- ديه شحمه الأذن
- ١٧١ ----- ديه الشفتين
- ١٧٣ ----- الأقوال فى ديه الشفه
- ١٧٥ ----- ديه اللسان
- ١٧٩ ----- ذهاب سرعه النطق أو ثقله
- ١٨٠ ----- الاعتبار بما يذهب من الحروف لا القدر المقطوع
- ١٨٠ ----- لو جنى عليه شخصان
- ١٨١ ----- ديه لسان الطفل
- ١٨٢ ----- لو ادعى ذهاب نطقه بالجنايه
- ١٨٣ ----- لو عاد ما جنى عليه
- ١٨٤ ----- ديه الأسنان
- ١٨٧ ----- لا فرق بين السن البيضاء وغيرها
- ١٨٩ ----- ليس للزائده ديه إن قلعت مع البواقى
- ١٩٠ ----- لو اسودت بالجنايه
- ١٩١ ----- لو انصدعت ولم تسقط



- ١٩١ ..... لو كسر ما برز عن اللثة
- ١٩٢ ..... سنّ الصغير
- ١٩٣ ..... ديه العنق
- ١٩٤ ..... ديه اللحيين
- ١٩٧ ..... ديه اليدين
- ١٩٩ ..... فى اليد الزائده
- ٢٠٠ ..... ديه الأصابع
- ٢٠٤ ..... ديه الظفر
- ٢٠٨ ..... ديه الظهر
- ٢١٠ ..... ديه النخاع
- ٢١١ ..... ديه الثديين
- ٢١٢ ..... فى الحلمتين
- ٢١٤ ..... ديه الذكر
- ٢١٤ ..... ديه الخصيتين
- ٢١٨ ..... ديه الشفرين
- ٢١٩ ..... ديه إفضاء المرأة
- ٢٢٤ ..... ديه الأيتين
- ٢٢٥ ..... ديه الرجلين
- ٢٢٨ ..... مسائل:
- ٢٢٨ ..... اشاره
- ٢٢٨ ..... ديه الأضلاع
- ٢٢٩ ..... ديه البعوض
- ٢٣٠ ..... ديه كسر عظم من عضو
- ٢٣٥ ..... استدراك لفروع:
- ٢٣٥ ..... ديه رضّ الصدر
- ٢٣٤ ..... ديه كسر المنكب

- ٢٣٧ ..... ديه كسر العضد
- ٢٣٧ ..... ديه كسر الساعد
- ٢٣٩ ..... ديه كسر المرفق
- ٢٤٠ ..... ديه كسر الزند
- ٢٤١ ..... ديه كسر الكف
- ٢٤٤ ..... ديه قصبه الإبهام
- ٢٤٥ ..... ديه كسر المفصل الذى فيه الظفر من الإبهام
- ٢٤٦ ..... ديه كسر المفصل الأوسط
- ٢٤٧ ..... ديه الورك
- ٢٤٨ ..... ديه الفخذ
- ٢٤٩ ..... ديه كسر الركبه
- ٢٥٠ ..... ديه كسر الساق
- ٢٥١ ..... ديه رضّ الكعبين
- ٢٥١ ..... ديه كسر القدم
- ٢٥٢ ..... ديه كسر قصبه الإبهام
- ٢٥٣ ..... ديه فك قصبه الإبهام
- ٢٥٣ ..... ديه كسر قصبه أصابع الرجل
- ٢٥٤ ..... ديه كسر المفصل الأخير من أصابع القدم غير الإبهام
- ٢٥٦ ..... ديه كسر الترقوه
- ٢٦٠ ..... المقصد الثانى: فى الجنايه على المنافع
- ٢٦٠ ..... اشاره
- ٢٦٠ ..... ديه ذهاب العقل
- ٢٦٦ ..... لو ضرب على رأسه فذهب عقله
- ٢٦٨ ..... السمع
- ٢٧٠ ..... ذهاب سمع إحدى الأذنين
- ٢٧٢ ..... ذهاب السمع بقطع الأذنين

- ٢٧٣ ..... ديه ذهب ضوء العينين
- ٢٧٩ ..... ديه ذهب الشم
- ٢٨٢ ..... ديه ذهب الذوق
- ٢٨٣ ..... ديه ذهب الإنزال
- ٢٨٤ ..... ديه ذهب الصوت
- ٢٨٨ ..... المقصد الثالث: في الشجاج والجراح
- ٢٨٨ ..... اشاره
- ٢٨٨ ..... ديه الحارصه والداميه
- ٢٩١ ..... ديه السمحاق والموضحه
- ٢٩٢ ..... ديه ما لو أوضحه اثنتين
- ٢٩٥ ..... ديه ما لو قطع يديه ورجليه
- ٢٩٥ ..... فرع
- ٢٩٦ ..... لو شجّه في عضوين
- ٢٩٧ ..... ديه الهاشمه
- ٢٩٨ ..... ديه المنقله
- ٢٩٩ ..... ديه المأمومه والدامغه
- ٣٠١ ..... إذا تداخلت الشجّات
- ٣٠٢ ..... ديه النافذه في الأنف
- ٣٠٣ ..... ديه شقّ الشفتين
- ٣٠٤ ..... ديه الجائفه
- ٣٠٩ ..... فروع: لو أجافه واحد
- ٣٠٩ ..... لو خيطة ففتقها آخر
- ٣١٠ ..... لو طعن في صدره فخرج من ظهره
- ٣١١ ..... ديه ما إذا نفذت نافذه
- ٣١١ ..... ديه احمرار الوجه واخضراره واسوداده
- ٣١٣ ..... ديه شلل العضو وقطعه

- ٣١٥ ..... ديه الشجاج في الرأس والوجه سواء
- ٣١٨ ..... المرأة تساوى الرجل في ديات الأعضاء
- ٣٢٢ ..... الأرش والحكومه
- ٣٢٤ ..... الامام ولى من لا ولى له
- ٣٢٨ ..... النَّظْرُ الرابع
- ٣٢٨ ..... اشاره
- ٣٢٨ ..... في اللواحق
- ٣٢٨ ..... ديه الجنين قبل ولوج الروح
- ٣٣٣ ..... ديه الجنين الذمى
- ٣٣٤ ..... ديه الجنين المملوك
- ٣٣٥ ..... ديه الجنين بعد ولوج الروح
- ٣٣٧ ..... ديه النطفه
- ٣٤٢ ..... ديه ما لو قتلت امرأه فمات معها جنين
- ٣٤٣ ..... ديه إسقاط الجنين
- ٣٤٤ ..... ديه أعضاء الجنين وجراحاته
- ٣٤٤ ..... ديه من أفزع مجامعاً فعزل
- ٣٤٤ ..... فروع:
- ٣٤٤ ..... لو ضرب النصرانيه حاملاً وألقته
- ٣٤٧ ..... لو كانت أمه فأعتقت وألقته
- ٣٤٨ ..... لو ضرب حاملاً خطأً فألقت
- ٣٤٩ ..... لو ضربها فألقته فمات عند سقوطه
- ٣٥١ ..... لو ألقته حياً فقتله آخر
- ٣٥٢ ..... لو جهل حاله حين ولادته
- ٣٥٤ ..... لو وطئها ذمى ومسلم لشبهه في طهر واحد
- ٣٥٤ ..... ديه الجنين في مال الجانى
- ٣٥٥ ..... في قطع رأس الميت الحرّ منه دينار

- ٣٥٤ ..... في الجنايه على الحيوان
- ٣٥٤ ..... الحيوان القابل للتذكيه
- ٣٥٧ ..... الحيوان غير القابل للتذكيه
- ٣٦٠ ..... مسائل:
- ٣٦٠ ..... كفاره القتل
- ٣٦٠ ..... تجب كفاره الجمع بقتل العمد
- ٣٦٣ ..... لو قتل مسلماً في دار الحرب
- ٣٦٤ ..... لو اشترك جماعه في قتل واحد
- ٣٦٥ ..... لو قتل قوداً هل تجب في ماله الكفاره؟
- ٣٦٦ ..... في العاقله
- ٣٦٦ ..... اشاره
- ٣٦٦ ..... تفسير العصبه
- ٣٧١ ..... هل يدخل الآباء والأولاد في العقل؟
- ٣٧٢ ..... لا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون
- ٣٧٣ ..... لا يتحمل الفقير شيئاً من الديه
- ٣٧٤ ..... تقديم من يتقرب بالأبوين
- ٣٧٥ ..... يعقل المولى من أعلى
- ٣٧٦ ..... تستأدى ديه الخطأ في ثلاث سنين
- ٣٧٨ ..... العاقله لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً
- ٣٧٩ ..... جنايه الذمي في ماله
- ٣٨١ ..... يعقل ضامن الجريه
- ٣٨٤ ..... في التقسيط
- ٣٨٤ ..... هل ثبوت الديه على العاقله وجوب تكليفي أو نحو ضمان
- ٣٨٧ ..... كيفيه التقسيط
- ٣٩٦ ..... وأما اللواحق فمسائل:
- ٣٩٦ ..... في اللواحق

لا يعقل إلا من عرف كلفته انتسابه للقائل ..... ٣٩٦

لو أقر بنسب مجهول ..... ٣٩٧

لو قتل الأب ولده عمداً ..... ٣٩٩

تعريف مركز ..... ٤٢٩

## تنقيح مباني الاحكام كتاب الديات المجلد ٤

### اشاره

عنوان و نام پديدآور : تنقيح مباني الاحكام كتاب الديات /جواد التبريزي

مشخصات نشر : قم: دار الصديقه الشهيد سلام الله عليها، ١٤٢٨ق=١٣٨٦.

مشخصات ظاهري : ٤٠٠ ص.

وضعيت فهرست نويسي : در انتظار فهرستنويسي (اطلاعات ثبت)

شماره كتابشناسي ملي : ١٢٩٨٥٥٥

كتاب الديات

ص : ١

### اشاره

الموسوعة الفقهية للميرزا التبريزي قدس سره

تنقيح مباني الاحكام

كتاب الديات

شرايع الاسلام

ص: ٢









والنظر في أمور أربعه:

النظر الأول

ص: ٦

فى أقسام القتل ومقادير الديات [١]

القتل عمد، وقد سلف مثاله، وشبيه العمد: مثل أن يُضرب للتأديب فيموت، وخطأ محض: مثل أن يرمى طائراً فيصيب إنساناً.

وضابط العمد: أن يكون عامداً فى فعله وقصده، وشبيه العمد: أن يكون عامداً فى فعله، مخطئاً فى قصده، والخطأ المحض: أن يكون مخطئاً فيهما.

الشرح:

## النَّظْرُ الْأَوَّلُ

### أقسام القتل

[١] ذكر قدس سره فى الأمر الأول أقسام القتل أى الجنايه على النفس ومقادير ديات النفس والتزم كما عليه الأصحاب بأن أقسام القتل ثلاثة: العمد وشبه العمد والخطأ المحض، والضابط فى قتل العمد أن يكون الجانى قاصداً لكل من الفعل وترتب إزهاق الروح عليه، بخلاف شبه العمد فإنه يكون الجانى فيه قاصداً للفعل من غير قصده قتل المضروب، وأما الخطأ المحض فلا يكون قاصداً للفعل الواقع خارجاً كما إذا رمى طيراً فلم يصبه بل أصاب شخصاً فقتل به ويعبر عن هذا القسم الأخير فى بعض الروايات بالخطأ الذى لا شك فيه.

أقول: قد ذكرنا فى كتاب القصاص أنه لا ينحصر القتل عمداً المترتب عليه القصاص على ما إذا قصد الجانى بفعله القتل، بل لو كان فعله ما يقتل الشخص عادة يحسب فعله مع ترتب الموت عليه، القتل عمداً كما يدل على ذلك صحيحه أبى العباس وزراره، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «إنَّ العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل

## الشرح:

مثله، والخطأ أن يتعمده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله، والخطأ الذي لاشك فيه أن يتعمد شيئاً آخر فيصيبه»(١) ومعتبره السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جميع الحديد هو عمد»(٢) وصحيحه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يرفع عنه حتى قتل أيدفع إلى أولياء المقتول؟ قال: «نعم ولكن لا يترك يعذب به ولكن يجاز عليه»(٣) وفي صحيحه الفضل بن عبد الملك بروايه الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا ضرب الرجل بالحديد فذلك العمد»(٤).

وعلى الجملة، إذا أراد الجاني بفعله القتل وترتب عليه الموت يحسب ذلك القتل عمدياً حيث يعمه مادلاً على أن من قتل نفساً متعمداً، وكذلك فيما إذا كان فعله بما يقتل مثله وترتب عليه موته وإن لم يكن قاصداً قتله كما يدل على ذلك التفرقة بين القتل عمداً وبين القتل شبه العمد في صحيحه زراره وأبي العباس المتقدمه بأن: «العمد أن يتعمده فيقتله بما لا يقتل مثله والخطأ أن يتعمده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله» فإن انحصار شبه العمد بما إذا لم يقصد القتل وإن كان فعله بما لا يقتل مثله مقتضاه أن مع قصد القتل يكون القتل عمدياً وإن لم يكن فعله بما يقتل عاده، وكذا مع عدم قصده القتل ولكن حصوله بما يقتل مثله حيث قيد الإمام عليه شبه الخطأ بمجموع كلا الأمرين عدم قصد القتل وعدم كون فعله بما يقتل مثله.

أضف إلى ذلك ما ورد في معتبره السكوني وصحيحه أبي العباس البقباق المتقدمين من أنه «إذا ضرب الرجل بالحديد فذلك العمد» و «جميع الحديد

ص: ٨

١- (١) وسائل الشيعه، ٢٩ : ٤٠ ، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه، ٢٩ : ٤٠ ، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٤.

٣- (٣) وسائل الشيعه، ٢٩ : ٣٩ ، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٢.

٤- (٤) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٠٥ ، الحديث ٥١٩٥.

## الشرح:

عمد». ولا يخفى كما تقدّم في كتاب القصاص أنّه يعتبر في ترتّب القصاص على العمد كون القتل عدواناً وإذا كان بحقّ كما في مورد القصاص، ولو كان القصاص من الجروح فسرت إلى النفس فلا يترتّب عليه القصاص، وكذا إذا كان القتل عمداً من الجاني الذي لا يتعلّق عليه القصاص، كما إذا كان القاتل مجنوناً أو صغيراً أو كان أباً للمقتول أو كان مسلماً والمقتول كافراً أو كان حرّاً والمقتول رقّاً إلى غير ذلك ممّا تقدّم.

وتقدّم أيضاً أنّه من القتل بشبه العمد ما إذا قصد قتل شخص باعتقاد أنّه كافر حربى ثمّ ظهر بعد القتل أنّه مسلم، وكذا إذا قصد قتل زيد واعتقد أنّ الجالس هو زيد فقتله ثمّ ظهر أنّه كان عمراً فإنّه لا يتعلّق في شيء من الفرضين القصاص على الجاني، بل يكون عليه الدية، ولكن ربّما يشكّل في إخراج الفرض الثاني عن القتل عمداً فيما كان كلّ من زيد وعمرو محقون الدم.

أقول: لا يتأمل في ترتّب القصاص فيما كان من قصده قتل الجالس سواء كان زيداً أو عمراً وإن كان اعتقاده هو أنّه زيد، بخلاف ما إذا كان قاصداً قتل زيد فقط بحيث لو كان يحتمل أنّه عمرو ما قتله ففي الفرض لا مورد للقصاص؛ لأنّه لم يقصد قتل عمرو عدواناً عليه وقصده قتل زيد عدواناً لا يوجب كون قتل عمرو عدواناً ولا يبعد أن يعمّ الفرض ما في صحيحه الحلبي، قال أبو عبد الله عليه السلام: «العمد كلّ ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديده أو بحجر أو بعصا أو بوكزه فهذا كلّ عمد، والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره»<sup>(١)</sup> فإنّه يصدق في الفرض أنّه قصد زيداً وأصاب غيره، ونظير ذلك ما إذا قدّم الطعام المسموم إلى عمرو باعتقاد أنّه زيد لظلمه ونحوها فأكل عمرو فمات وكان قاصداً قتل زيد فقط فإنّه يثبت عليه الدية لا القصاص.

ص: ٩

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٦، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣.

وكذا الجنايه على الأطراف تنقسم هذه الأقسام [١].

الشرح:

[١] قد تقدّم في كتاب القصاص أنّ الجنايه في الأطراف أيضاً تنقسم بالأقسام الثلاثه وأنّ القسمه لاختلاف حكم الجنايه فيها ويدل على جريان القصاص في الأطراف مع أنّه المتسالم عليه صحيحه إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أنّ فيها القصاص أو يقبل المجروح ديه الجراحه فيعطاه (١)، وصحيحته الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجرح في الأصابع إذا أوضح العظم عشر ديه الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتص (٢)، وكذا ماورد في الجنايه في الأعضاء كالعين واليد وغيرهما ممّا يأتي، وقبل الروايات يدل على ثبوت القصاص في الأطراف قوله سبحانه: «والجروح قصاص» (٣).

نعم، يأتي بعض الجروح ونحوها ممّا قام الدليل على عدم ثبوت القصاص فيها ويؤيد الحكم بما رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياده بن سوجه، عن الحكم بن عتيبه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات؟ قال: فقال: «ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص، والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات» (٤). ورواها في الفقيه (٥) بسنده إلى هشام بن سالم والتعبير بالتأييد لضعف السند بالحكم بن عتيبه.

ثم إنّ المعيار في الجنايه خطأ التي تعدّ شبه العمد وعبر ذلك بالخطأ الذي

ص: ١٠

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ١٧٦ ، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ١٧٦ ، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢.

٣- (٣) سوره المائده: الآيه ٤٥.

٤- (٤) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٧٤ ، الحديث ٢١.

٥- (٥) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٠٩ ، الحديث ٥٢٠٩.



## الشرح:

فيه شكّ ما إذا كان الفاعل قاصداً الفعل بما لا يقتل مثله ولم يكن من قصده القتل كما دلّ عليه صحيحه أبي العباس وزراره عن أبي عبد الله عليه السلام (١).

وقد ذكر خلاف في أنه إذا قصد القتل بما لا يقتل مثله واتفق القتل فهل هذا ملحق بالقتل عمداً المترتب عليه القصاص أو أنه من القتل خطأً والثابت فيه الدية على القاتل؟

وقد يقال بالثاني ويستدلّ على ذلك بأنّ القصد بما لا يقتل لا يكون إلا كالقصد المجرد إلى القتل وكما أنّ القصد المجرد لا يوجب قصاصاً لو اتفق الموت، وكذا قصده مع فعل ما لا يقتل عادة وبأنّ العمد فسّر في صدر صحيحه أبي العباس وزراره عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّ يتعمده فيقتله بما يقتل مثله» (٢) ومقتضى التقييد بما يقتل مثله أن لا يكون الفعل بما لا يقتل مثله عمداً.

وفيه أنّ القصد المجرد مع عدم الفعل لا يوجب الاستناد ليرتّب عليه القصاص أو الدية لا على القاصد ولا على عاقلته، وما ورد في صدر الصحيحه فلا دلالة فيه على أنه إذا قصد القتل بالفعل الذي لا يقتل عادة مع ترتّب الموت عليه لا يكون قتلاً عمدياً، بل مدلولها أنّ قصد شخص وفعل ما يقتل مثله بذلك الشخص قتل عمدي إذا قتل سواء قصد بفعله هذا قتله أم لا.

ودعوى ظهور الصدر في قصد القتل لا يمكن المساعدة عليها؛ فإنّ قصد القتل بما يقتل مثله فرد غالبى من القتل، ولكن لا يخرج الصدر عن ظهورها الإطلاقي، وغايه الأمر أنّ الصدر لا يشمل صورته من القتل عمداً وهي ما لو قصد القتل بالفعل

ص: ١١

١- (١) تقدّمت في الصفحه ٧.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٤٠ ، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٣.

## الشرح:

الذى لا يقتل عاده إذا ترتب عليه الموت، وهذه الصورة تفهم من اعتبار الأمرين فى شبه العمد أحدهما عدم إرادته القتل، والثانى ترتب الموت على الفعل بما لا يكون قاتلاً عاده.

والحاصل أنّ القصد إلى القتل بالفعل الذى لا يقتل عاده مع ترتبه عليه قتل عمد يعمه قوله سبحانه: «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً»<sup>(١)</sup>.

وأما الخطأ المحض الذى عبر عنه بالخطأ الذى لا شك فيه فهو ما إذا فعل ولم يقصد وقوعه أو إصابته على أحد ولكن وقع وأصاب إنساناً فقتله أو جرحه، كمن رمى طيراً فأخطأ فأصاب إنساناً وقد ورد ذلك الحد فى ذيل الصحيحه المتقدمه<sup>(٢)</sup> وغيرها من الروايات ومقتضى ذلك أنه إذا لم يرد الفعل أصلاً بل لم يكن صدور فعل عن الشخص اختياراً بل الفعل وقع من غير اختيار وترتب عليه قتل شخص أو جرحه فلا يكون فى البين ما يوجب القصاص أو الديه عليه أو على عاقلته، كمن أسقطه الريح من علو فوق على إنسان فقتله بإصابته.

وما عن جمله من الأصحاب من إدخال مثل ذلك فى القتل خطأ لا أعرف لها وجهاً إلا دعوى عدم ذهاب دم أحد هدرًا ولكنه لا يعم الموارد التى يحسب فى العاده من قضاء الله المحض وتقديره، كما يدل على ذلك جمله من الروايات كصحيحه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله؟ قال: «ليس عليه شيء»<sup>(٣)</sup> وصحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام فى الرجل يسقط على الرجل فيقتله، قال: لا شيء عليه، وقال: من قتله القصاص فلا دية له<sup>(٤)</sup>.

ص: ١٢

١- (١) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٤٠ ، الباب ١١ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١٣.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٥٦ ، الباب ٢٠ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث الأول.

٤- (٤) وسائل الشيعة ٢٩ : ٥٦ ، الباب ٢٠ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٢.

وديه العمد: مئة بعير من مسان الإبل، أو مئتا بقره، أو مئتا حُلّه كَلّ حُلّه ثوبان من يرود اليمن، أو ألف دينار، أو ألف شاه. أو عشرة آلاف درهم [١]،

الشرح:

### ديه العمد

[١] كون ديه النفس في القتل عمداً أحد أمور ستّه متسالم عليه بين الأصحاب وهي: مئة إبل أو مئتا بقره أو مئتا حُلّه و كَلّ حُلّه ثوبان أو ألف دينار أو ألف شاه أو عشرة آلاف درهم.

ويشهد لذلك صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهلية مئة من الإبل فأقرّها رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ إنّه فرض على أهل البقر مئتي بقره، وفرض على أهل الشاه ثتيه، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل اليمن الحلل مئتي حُلّه، قال عبدالرحمن بن الحجاج: فسألت أبا عبدالله عما روى ابن أبي ليلى، فقال: كان على عليه السلام يقول: الدية ألف دينار وقيمه الدينار عشرة دراهم، وعشرة آلاف لأهل الأمصار، وعلى أهل البوادي مئة من الإبل، ولأهل السواد مئتا بقره أو ألف شاه (١).

وفي صحيحه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار، قال جميل: قال أبو عبدالله عليه السلام: الدية مئة من الأبل (٢). وهذه لا تنافي ثبوت غير ذلك من الأنواع التي وردت في الصحيحه المتقدمه وغيرها من البقره أو الشاه، وصحيحه جميل بن درّاج في الدية قال: ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ويؤخذ من أصحاب الحلل الحلل، ومن أصحاب الإبل الإبل، ومن أصحاب الغنم الغنم، ومن أصحاب البقر البقر (٣). وهذه الروايه وإن كانت روايه لقول جميل بن درّاج

ص: ١٣

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ١٩٣ ، الباب الأوّل من أبواب ديات النفس، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ١٩٥ ، الباب الأوّل من أبواب ديات النفس، الحديث ٥.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ١٩٥ ، الباب الأوّل من أبواب ديات النفس، الحديث ٤.

## الشرح:

ولم يسند متنها إلى المعصوم عليه السلام إلا أنه لا يحتمل أن يلتزم جميل بن درّاج بما لم يسمعه منه عليه السلام وعدم ذكر الإمام عليه السلام، الحلل في ذيل صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج لا يدلّ على نفي كونها من أفراد الديه، ولكن إذا كان المراد من الحله مطلق ثوبين كما هو ظاهر الروايات فلا يناسب سائر أنواع الديه بل لا يناسب ماورد من أنّ ديه العبد قيمته ما لم يزد على الديه.

ثم إنّ الديه لا تكون تنويحه بحسب أصناف الناس بأن يختص كلّ نوع من الديه بصنف من الأشخاص بحيث لا يكون تخيير بين الأمور الستّه في موارد ثبوت ديه العمد بالمصالحه والتراضى عليها أو لعدم إمكان القصاص؛ وذلك فإنّ الظاهر من الروايات المتقدّمه وغيرها أنّ التنويح الوارد في الروايات كالتنويح الوارد في مواقيت الإحرام أو زكاه الفطره بلحاظ تسهيل الأمر بالإضافه إلى أصناف الناس لا- تعيّن كلّ نوع بصنف من الناس وعلى ذلك فالموارد التي ورد الأمر فيها برّد الديه أو نصفها يؤخذ بالإطلاق فيها ويكون الأمر على التخيير بين الأمور الستّه.

ثمّ إنّّه ورد في بعض الروايات مقدار الدرهم باثنى عشره ألفاً من الدراهم كصحيحه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الديه فإن رضوا بالديه وأحب ذلك القاتل فالديه اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار أو مئه من الإبل وإن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار، وإن كان في أرض فيها الإبل فمئه من الإبل، وإن كان في أرض فيها الدراهم فدراهم بحساب ذلك اثنا عشر ألفاً<sup>(١)</sup>. فإنّ ذكر الاثنى عشر ألفاً مع كون الديه

ص: ١٤

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩: ١٩٦ ١٩٧، الباب الأوّل من أبواب ديات النفس، الحديث ٩.

## الشرح:

عشره آلاف يمكن أن يكون لاختلاف الدراهم بالإضافة إلى ألف دينار الذى هو مثقال شرعى من الذهب مطلقاً أو خصوص المسكوك منه أو أنها لرعايه التقيّه حيث إنّ اثني عشر ألفاً منسوب إلى العامه.

قال الشيخ قدس سره بعد ما قال: فقد ذكر الحسين بن سعيد وأحمد بن محمد بن عيسى معاً أنه روى أصحابنا أنّ ذلك يعنى اثني عشر ألف درهم من وزن سته : وإذا كان ذلك كذلك فهو يرجع إلى عشره آلاف (١). ويمكن أن يكون هذه الأخبار وردت للتقيّه؛ لأنّ ذلك مذهب العامه.

وأيضاً قد ورد فى بعض الروايات أنّ السديه بألفين من الغنم كما فى صحيحه معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ديه العمده؟ فقال: «مئه من فحوله الإبل المسان فإن لم يكن إبل فمكان كلّ جمل عشرون من فحوله الغنم» (٢) فإنّ ظاهرها عدم جواز الغنم مع وجود الإبل ومع عدمه يعطى بدل إبل عشرون من فحوله الغنم، وليس من أصحابنا من يلتزم بذلك مع أنّها معارضه بالروايات التى لا يبعد دعوى تواترها الإجمالى بأنّ مقدار الغنم ألف فى الديه.

نعم، لا يبعد تعين الأخذ بما فى صدرها من كون مئه إبل من المسان والفحوله ويقىد الإطلاق الوارد فى بعض الروايات.

ودعوى أنّ عشرين شاه فيما إذا أعطيت قيمه عن الإبل أيضاً لا يساعده الاعتبار فإنّ قيمه إبل لا يساوى عشرين شاه من فحوله الغنم مطلقاً.

ص: ١٥

١- (١) التهذيب ١٠ : ١٦٢ ، ذيل الحديث ٢٤.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٠٠ ، الباب ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.

## الشرح:

ثم إن الماتن قدس سره قد قيد الحلّه بل فسرها بثوبين من برود اليمن، وقد تقدّم أنّ كون الحلّه من الديه لا بأس بالالتزام به لقول جميل بن دراج المتقدم حيث يبعد أن يذكره من أنواع الديه من غير سماع عن الإمام عليه السلام وبما أنّ إطلاقها لا يمكن الأخذ به لعدم الاكتفاء بثلاثه حلل وما فوق فلا بدّ من أن يؤخذ بالقدر المتيقّن في كونها ديه، والقدر المتيقّن كونها مئتين وكونها من برود اليمن، والاكتفاء بالأقل أي بمئه غير ثابت فإنّ في المروى في التهذيب مئتين حلّه ويحتمل كونها كذلك وكذا اعتبار كونها ثوبين حيث لم يحرز صدق الحلّه على ثوب واحد كما يظهر ذلك من جماعه من أهل اللغة، بل لا يبعد اعتبار كونها من برود اليمن حيث إنّ ذلك هو المتيقّن في الديه لاعتبار ذلك فيها عن جماعه كالماتن وكالعلامة والشهيدين (1).

لا يقال: مقتضى البراءه هو عدم اعتبار كونهما من برود اليمن والاكتفاء بمطلق ثوبين.

فإنّه يقال: لا مجال لأصالة البراءه في مثل المقام ممّا يكون جريانها خلاف الامتنان، بل يجري في المقام أصالة عدم اعتبار الديه لمطلق الثوبين ولا تعارض بأصالة عدم اعتبارها لثوبين من برود اليمن، والوجه في عدم التعارض أنّ الثوبين من برود اليمن يجزى في الديه قطعاً فلا مجال لأصالة عدم اعتبارها ديه حيث لم تثبت كون الديه هي مطلق الثوبين.

اللهمّ إلا أن يقال بعدم الإهمال في صحيحه جميل إلا من حيث العدد، وأمّا كونها من برود اليمن فالإطلاق يدفعه.

ص: ١٦

١- (١) المحقق في المختصر النافع: ٢٩٤، والعلامة في قواعد الأحكام ٣: ٦٦٦، والمختلف ٩: ٤٢٩، والشهيدان في اللعه وشرحها ١٠: ١٧٦.

## ديه القتل عمداً على الجاني لا على عاقلته

وتستأدى في سنة واحده من مال الجاني مع التراضى بالديه [١].

الشرح:

أداء الدية مع التراضى

[١] المراد أنّ ديه العمد لا تكون حالاً مع التراضى بها بل يكون على الجاني التأخير فى الأداء إلى سنة.

نعم، تأخيرها إلى ما بعد السنه لا بدّ من أن تكون بالتراضى من أول الأمر أو برضا أولياء الدم فى التأخير بعد سنه.

ويشهد لما ذكر صحيحه أبى ولاد عن أبى عبدالله عليه السلام قال: كان على عليه السلام يقول: تستأدى ديه الخطأ فى ثلاث سنين وتستأدى ديه العمد فى سنه» (١) ومبدأ السنه فيما إذا كان ثبوتها بأصل الجنايه كما فى قتل الوالد ولده أو قتل العاقل المجنون أو الصغير، زمان تحقّق القتل، وفيما إذا كانت بالتراضى من حين التراضى بها وفيما إذا كانت لفوت مورد القصاص من حين فوته حيث إنّ ظاهر الصحيحه الأداء إلى تمام سنه ولو مع ثبوتها ولو بغير التراضى وهذا مع الإطلاق التراضى بالديه، وأمّا إذا وقع التراضى إلى أدائها حالاً أو مؤجلاً بأزيد من السنه فلا بأس به لنفوذ الصلح، كما أنّه إذا وقع التراضى بأزيد من الديه أو بأقل من مقدارها فإنّ الصلح جائز بين المسلمين.

ديه القتل عمداً على الجاني لا على عاقلته

ثمّ إنّ الديه فى القتل عمداً على الجاني لاعلى العاقله ولاعلى بيت المال ففى الصحيح عن عبدالله بن سنان وابن بكير جميعاً، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً هل له توبه؟ فقال: «إن قتله لإيمانه فلا توبه له، وإن كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا فإنّ توبته أن يقاد منه، وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديه

ص: ١٧

١- (١) وسائل الشيعه، ٢٩ : ٢٠٥ ، الباب ٤ من أبواب ديات النفس، الحديث الأوّل.

## الشرح:

وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبه إلى الله عز وجل<sup>(١)</sup> وظاهرها أنه هو المكلف بإعطاء الديه.

وفى موثقه سماعه قال: سألته عمّن قتل مؤمناً متعمداً هل له من توبه؟ قال: لا- حتى يؤدى ديته إلى أهله ويعتق رقبه ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب إليه ويتضرع فإنى أرجو أن يتاب عليه إذا فعل ذلك، قلت: فإن لم يكن له مال؟ قال: يسأل المسلمين حتى يؤدى ديته إلى أهله<sup>(٢)</sup>.

وفى معتبره السكوني، عن جعفر، عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «العاقلة لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً»<sup>(٣)</sup>.

وما ورد من أنه إذا أقر القاتل عمداً فلم يقدر عليه يؤخذ الديه من ماله، وإن لم يكن له مال يؤخذ من الأقرب فالأقرب، وظاهر الأقرب فالأقرب العاقلة لا يوجب التعدى عن مورده.

بقي في المقام أمران:

أحدهما: أنهم اعتبروا في الإبل كون الديه منه من المسان والمسن ويطلق عليه الثنى ما أكمل سنته الخامسة ودخل في السادسة والتحديد في ناحيه الأفل ولا تحديد بالإضافه إلى الزيادة، والوارد في جملة من الروايات منه إبل وعنوان الإبل يصدق على غير الداخل في السادسة أيضاً إلا أنه يرفع اليد عن الإطلاق بما ورد في صحيحه معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ديه العمد؟ فقال: «منه من

ص: ١٨

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠ ، الباب ٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٤ ، الباب ١٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٩٤ ، الباب ٣ من أبواب العاقلة، الحديث ٢.



وهي مغلظه في السنّ والاستيفاء [١]. وله أن يبذل من إبل البلد أو من غيرها، وأن يعطى من إبله أو إبل أدون أو أعلى إذا لم تكن مراضاً وكانت بالصفه المشترطه. وهل تُقبل القيمه السوقيه مع وجود الإبل؟ فيه تردد، والأشبه لا. وهذه الستة أصول في نفسها، وليس بعضها مشروطاً بعدم بعض، والجاني مخير في بذل أيها شاء.

الشرح:

فحوله الإبل المسان فإن لم يكن إبل فمكان كلّ جمل عشرون من فحوله الغنم» (١) حيث إنّ ظاهرها اعتبار كونه من المسان وكونه فحلاً- أي ذكراً فيتعين اعتبار الأمرين وما في الصحيحه وغيرها من أنّ مع عدم الإبل يعطى مكان كلّ من الإبل الفحل حيث إنّ ظاهر الجمل المقابل للناقه التي يطلق على الأنثى عشرون من فحوله الغنم لا يضرّ باعتبار الصدر فلا وجه لما قيل بأنّها تحمّل على التقيّه فإنّ الحمل على التقيّه بالإضافة إلى ما في ذيلها من الحكم لا ينافى بالإضافة الى ما ورد في صدرها من اعتبار الأمرين فلا موجب لحملها على التقيّه مع وجود الجمع العرفي بينها وبين المطلقات.

نعم، ما ورد في ذيلها من التحديد بعشرين غنم فحل مع عدم الإبل معارض بما تقدّم في الروايات من أنّ اللازم ألف شاه على التخيير.

ثانيهما: أنّ ما ورد في روايه الحكم بن عتيبه من كفايه ما حال عليه الحول فمع ضعف سندها بالحكم ومعارضتها بصحيحه معاويه بن وهب وغيرها وعدم العامل بها من الأصحاب لا يمكن الاعتماد عليها.

[١] قد تقدّم أنّ الديه في القتل عمداً إذا ثبتت بالمصالحه فمقدارها وكيفيه أدائها تابع للتراضى بين القاتل وأولياء المقتول وإذا ثبتت أصاله كما في قتل الوالد ولده أو قهراً كما في هرب القاتل وعدم الظفر به أو ما مات فمقداره ستّه أصناف، كما

ص: ١٩

## الشرح:

أنّ الدية في القتل شبه الخطأ أو الخطأ المحض أيضاً سنّه أصناف، ولكنّ الاختلاف في بعض الشروط فإنّ دية العمد تستأدى في سنه واحده ويعتبر كون المئه من الإبل المسان.

وذكرنا أيضاً اعتبار كونها فحوله ولا يجب على القاتل إذا أراد إعطاء الدية من الإبل أن يعطى من إبله، بل له أداؤها من غير إبله بالاشتراء أو الاستيهاب وإن كان أدون من إبله أو أعلى.

ولكن يعتبر أن لا تكون مراضاً، ويقال في وجه اعتبار عدم كونها مراضاً الانصراف إلى غير المراض.

ولكنّ إطلاق الاشتراط لا يخلو عن تأمّل فإنّه لو كان المرض ممّياً هو عادى في الإبل ويعدّ من العارض الذي يترقّب البرء فالانصراف غير ثابت.

نعم، إذا كان ممّياً يصعب تخلّص الحيوان وحصول البرء فدعوى الانصراف غير بعيدة ومرجع تشخيص أنّ المرض من أيّ القسمين نظر أهل الخبرة من أهل الإبل.

وعلى الجملة، مقتضى الإطلاق في كون الدية في القتل عمداً مئه إبل عدم الفرق بين إعطائها من إبله أو غيرها وكون المعطى أدون أم لا.

ثمّ إنّ يقع الكلام في أنّه هل للقاتل إلزام أولياء المقتول بأخذ القيمه للإبل أو غيرها من الأصناف أو ليس له إلاّ التخيير بين الأصناف؟

ويظهر من جملة من كلمات الأصحاب أنّه إذا لم يتمكّن القاتل من دفع عين الصنف فله أن يدفع القيمه، كما هو ظاهر الماتن أيضاً حيث جعل مورد الكلام في حقّ القاتل في دفع القيمه في صورته وجود الإبل واختار عدم حقّ له في إلزامهم فيه بقبول القيمه، وحيث إنّ الأصناف الباقية في الحكم المذكور متساوية يجرى الإلزام بدفع القيمه في غير الإبل أيضاً، ولكن ظاهر ما ورد في الدية تخيير القاتل أو وليه مع

## الشرح:

موته أو فراره في الأصناف الستة ويكون لأولياء المقتول الإلزام بدفع أحد الأصناف الستة ودفع قيمه يحتاج إلى التراضى.

نعم، لو لم يوجد شيء من الأصناف يجرى التخيير للعلم بعدم سقوط الدين رأساً في قيمه لكل منها، وما ورد في بعض الروايات التي أشرنا سابقاً من جعل بعض الأصناف بدلاً فقد ذكرنا أنه لا عامل بها من الأصحاب، وينافيه ما ورد في أصناف الدين من ظهورها في تخيير القاتل، وأن التنوع الوارد بحسب أصناف الدين من أصحاب الإبل والبقر والغنم وغيره ليس تنوعاً بحسب التكليف، بل للإرشاد وإلى تسهيل أمر الدين والتوسعة في أدائها، نظير ما ورد من التنوع في المواقيت وزكاه الفطره وغيرها فيحمل تلك الروايات على التقية أو تأول.

ومما ذكرنا يظهر أن ما ورد في الأخبار من جعل الدينار والدرهم صنفين من الأصناف الستة ليس من قبيل دفع القيمة لسائر الأصناف، بل كل منهما صنف في عرض سائر الأصناف، وظاهر الدينار والدرهم هو الذهب والفضة المسكوكه منهما بسكته رائجه وحيث إن ذلك منقضية في مثل زماننا، يحتاج دفع الوزن أى بالمتقال الشرعى من الذهب وكذا الوزن من الفضة المساوى ٦/١٢ حمّصه منها بالتراضى وإلا يتعين غيرها من الأصناف.

وإن أراد القاتل التبعض بحسب الأصناف بأن يعطى خمسين من الإبل وخمسمئه شاه مثلاً فهذا أيضاً يحتاج إلى التراضى؛ لأن ظاهر ما ورد في تعيين الدين، التخيير بين الأصناف لا- التخيير في التبعض بينها، و التخيير بينها لا يلازم التخيير بين أعضائها، و التخيير بينها للقاتل أو وليه لا لأولياء المقتول فليس لهم إلزام القاتل بصنف من الأصناف بعينه مع التمكن من عين الأصناف ومع عدم تمكنه بقيمه صنف خاص منها.

وديه شبيه العمد: ثلاث وثلاثون بنت لبون، وثلاث وثلاثون حقه وأربع وثلاثون ثنيه طروقه الفحل. وفي روايه: ثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقه، وأربعون خلفه وهي الحامل. ويضمن هذه الديه الجاني دون العاقله [١].

الشرح:

ديه شبيه العمد

[١] ظاهر كلامه قدس سره أنه اختار في ديه شبه العمد أنها أيضاً مئة إبل ولكن بالنحو التالي: ثلاث وثلاثون بنت لبون، وثلاث وثلاثون حقه، وأربع وثلاثون ثنيه طروقه الفحل، والمراد ببنت لبون الأنثى من الناقه التي أكملت سنتين وتسمى بنت لبون؛ لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن، وحقه بالكسر في الحاء ما أكمل سنتها الثالثه بحيث تقبل الحمل عليها، وثنيه ما أكملت سنتها الخامسه بحيث طرقتها الحمل فصارت حاملاً أو بلغت إلى ما تقبل طروق الفحل، ولكن الصحيح هو الثاني فإن الحامل هي الخلفه كما يأتي وفي البين روايه أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ديه الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل مئة من الإبل أو عشره آلاف من الورق أو ألف من الشاه وقال: ديه المغلظه التي تشبه العمد وليست بعمد أفضل من ديه الخطأ بأسنان الإبل: ثلاثه وثلاثون حقه، وثلاثه وثلاثون جذعه، وأربع وثلاثون ثنيه كلّها طروقه الفحل (١).

ولا يخفى أنه لم يرد في هذه الروايه بنت لبون بل ورد حقه وجذعه وثنيه وجذعه غير بنت لبون فإن جذعه ما يكون أكثر عمراً من حقه بسنه.

وورد في صحيحه محمد بن مسلم وزراره وغيرهما عن أحدهما عليه السلام في الديه قال: هي مئة من الإبل، إلى أن قال: قال ابن عمير: فقلت لجميل: هل للإبل أسنان معروفه؟ قال: نعم ثلاث وثلاثون حقه وثلاث وثلاثون جذعه وأربع وثلاثون ثنيه إلى

ص: ٢٢

## الشرح:

بازل عامها كلّها خلفه إلى بازل عامها، قال: وروى ذلك بعض أصحابنا عنهما (١).

ولا يبعد أن يكون بنت لبون في عبارته الماتن من غلط النسخه وكانت الأصل جذعه التي وردت في الروايتين وحيث إنّ ابن أبي عمير روى أسنان الإبل عن بعض أصحابنا عنهما عليه السلام والروايه بنحو الإرسال فلا تصلح لرفع اليد عن التعيين الوارد في صحيحه عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ وشبه العمدة أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر أنّ ديه ذلك تغلظ وهي مئة من الإبل منها أربعون خلفه من بين ثنيه إلى بازل عامها، وثلاثون حقه وثلاثون بنت لبون، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقه وثلاثون ابنه لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر (٢). ولا يضّر اشتغال ذيلها بما لا يعمل به للمعارضه أو الحمل على التقيّه.

وأما ما ورد في روايه أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: ديه الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل مئة من الإبل أو عشره آلاف من الورق أو ألف من الشاه، وقال: ديه المغلظه التي تشبه العمدة وليست بعمدة أفضل من ديه الخطأ بأسنان الإبل: ثلاثه وثلاثون حقه، وثلاث وثلاثون جذعه وأربع وثلاثون ثنيه كلّها طروقه الفحل (٣). فلضعفها سنداً ومعارضتها بالصحيحه لا يمكن الاعتماد عليها، كما ذكرنا أنّ الأمر في مرسله جميل أيضاً كذلك وإن قبلنا الصحيحه التي ذكر فيها الحلل حيث لا يروى الحلل عن بعض أصحابه بل أخبر به وقلنا إنّه يبعد أن لا يسمعها عن الإمام عليه السلام.

والحاصل المتعين هو الالتزام بأن الديه في شبه الخطأ بالإضافة إلى أسنان الإبل أربعون خلفه أي الحامل من بين ثنيه إلى بازل عامها وثلاثون حقه وثلاثون جذعه.

ص: ٢٣

- 
- ١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٠١ ، الباب ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث ٧.
  - ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ١٩٩ ، الباب ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.
  - ٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٠٠ ، الباب ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤.

## الشرح:

وأما ما ذكر الماتن من كون الديه في شبه الخطأ على القاتل فهو متسالم عليه بين الأصحاب ولم ينسب (١) الخلاف إلا إلى الحلبي (٢) حيث ذهب إلى أنها على العاقله.

ولكن لا يساعده شيء من الأدله، بل مقتضى الخطابات الشرعيه كون الديه في الخطأ على الجاني، سواء كان قتلاً أو جنايه على الطرف، كما يشهد بذلك موثقه أبي عبيده قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح؟ قال: إن عمداً الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الديه في ماله فإن لم يكن له مال فالديه على الإمام، ولا يبطل حق امرئ مسلم (٣).

نعم، في صحيحه محمد الحلبي المرويه في باب (١٠) من العاقله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟ قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: هذان متعديان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً؛ لأنه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنه نجماً فإن لم يكن للأعمى عاقله لزمته ديه ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين (٤). وظاهرها إلحاق جنايه الأعمى بالقتل خطأ ويمكن التفرقه بين كون جنايته قتلاً أو جنايه على الطرف فيعمل بالأولى في الثانيه وبهذه الصحيحه في الأولى.

وصحيحه أبي بصير ليث المرادى الوارده في قتل العاقل المجنون قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً؟ فقال: إن كان المجنون أرادته فدفعه عن

ص: ٢٤

١- (١) نسبه في كشف اللثام ٢: ٤٩٥ (الحجريه)، ورياض المسائل ٢: ٥٣٠ (الحجريه).

٢- (٢) الكافي في الفقه: ٣٩٦.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩: ٨٩، الباب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٩٩، الباب ١٠ من أبواب العاقله، الحديث الأول.

## الشرح:

نفسه فقتله فلا شىء عليه من قود ولا ديه ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين، قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أرادَه فلا قود لمن لا يقاد منه وأرى أن على قاتله الدية فى ماله يدفعها إلى ورثه المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه (١). فإنه مع عدم ثبوت القصاص يجرى على الجنايه حكم شبه العمد.

وصحيحه زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأً فى أشهر الحرم؟ فقال: عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق، قال: يصومه فإنه حقّ لزمه (٢).

وهذه الصحيحه وإن تعمّ الدية فى الخطأ المحض إلا أنه يرفع اليد عن إطلاقها بالروايات الدالة على تحمّل العاقله فيه الدية كالتى وردت فى قتل الصبى والمجنون كصحيحه محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنايه المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمدًا (٣). وصحيحته الأخرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: عمد الصبى وخطاه واحد (٤). وموثقه إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأً يحمل على العاقله (٥).

والحاصل مقتضى استناد القتل إلى شخص تحمّله الدية، ويستفاد ذلك أيضاً من روايات أخرى كصحيحه عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام عن رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، فقال: الدية على الذى دفع على الرجل فقتله

ص: ٢٥

- ١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٧١ ، الباب ٢٨ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث الأول.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٠٤ ، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٤٠٠ ، الباب ١١ من أبواب العاقله، الحديث الأول.
- ٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٤٠٠ ، الباب ١١ من أبواب العاقله، الحديث ٢.
- ٥- (٥) وسائل الشيعه ٢٩ : ٤٠٠ ، الباب ١١ من أبواب العاقله، الحديث ٣.

وقال المفيد رحمه الله : تستأدى في سنتين [١]، فهي إذن مخففة عن العمد، في السن وفي الاستيفاء. ولو اختلف في الحوامل، رجع إلى أهل المعرفة. ولو تبين الغلط، لزم الاستدراك. ولو أزلقت بعد الإحضار قبل التسليم، لزم الإبدال. وبعد الإقباض لا يلزم.

الشرح:

لأولياء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالديه على الذي دفعه قال: وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً (١). وصحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلاً آخر قال: هو ضامن لما كان من شيء (٢). إلى غير ذلك ما لا يرفع اليد عنه إلا بقيام الدليل على أن الدية على العاقله.

[١] هذا هو المنسوب إلى المشهور حيث يقال إن ذلك مقتضى كون الدية في شبه العمد مخففة بالإضافة إلى دية العمد ومغلظة بالإضافة إلى دية الخطأ المحض، ولكن لزوم كونها كذلك لم يقم عليه دليل، ومقتضى ما ورد في صحيحه أبي ولأد المتقدمه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة (٣). أنها في هذا القسم أيضاً تستأدى في ثلاث سنين حيث إن الخطأ في مقابل العمد يعم ما فيه شك وما ليس فيه شك على ما ورد في الروايات.

والمحكي (٤) عن ابن حمزه أن هذه الدية مع كون الجاني موسراً تستأدى في سنة كدية العمد وإلا في سنتين.

والتقسيم الوارد في صحيحه أبي ولأد يقطع هذه التفصيل ولا وجه آخر له.

ص: ٢٦

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٥٧ ، الباب ٢١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٥٨ ، الباب ٢١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٠٥ ، الباب ٤ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

٤- (٤) حكاة السيد على الطباطبائي في رياض المسائل ٢ : ٥٣٠ (الحجريه).



وديه الخطأ المحض [١]: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقه. وفي روايه: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقه، وخمس وعشرون جذعه.

الشرح:

ثم لا يخفى أنه بناءً على اعتبار كون الأربعين من الإبل حوامل يعتبر أن يكون حين الدفع كذلك ويعلم كونها كذلك بالرجوع إلى أهل المعرفة للإبل وإن ظهر ولو بعد قبض أولياء المقتول أنها أو بعضها لم تكن حوامل يتدارك لبقاء الحق وعدم أدائه وإذا ازلفت بعد الاحضار وقبل القبض بأن أسقطت حملها فلا يكون إعطاؤها من الديه إلا بالمراساه وإن لم يرض أولياء المقتول لزم الاستبدال لأنهم لم يقبضوا الحق، بخلاف ما أسقطته بعد القبض فإنّ المعتبر في الديه كونها حوامل عند القبض لا الولاده بعد القبض كما لا يخفى.

### ديه الخطأ المحض

[١] المنسوب إلى المشهور أنّ الديه في الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقه كما يشهد لذلك صحيحه عبدالله بن سنان المتقدمه حيث ورد فيها بعد بيان ديه شبه العمد والخطأ يكون فيه ثلاثون حقه وثلاثون ابنه لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر (١). وقد بينا اشتمال ذيلها لما لم يعمل به لا يوجب خللاً في الحكم في سائر فقراتها.

ولكن في روايه العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام والخطأ مئه من الإبل أو ألف من الغنم أو عشره آلاف درهم أو ألف دينار وإن كانت من الإبل فخمسة وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعه (٢) وظاهرها تحديد ديه الخطأ المحض في أسنان الإبل بما ذكر،

ص: ٢٧

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ١٩٩ ، الباب ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ١٩٨ ، الباب الأول من أبواب ديات النفس، الحديث ١٣.

## الشرح:

بقربنه التعرّض لديه شبه العمد بعد ذلك حيث ورد بعد ذلك: والديه المغلظه في الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربه والاثنين فلا يريد قتله فهي أثلاث: ثلاث وثلاثون حقه... الحديث.

ولكن الروايه لضعفها سنداً لوقوع محمّد بن سنان الراوى عن العلاء بن الفضيل، لا- يمكن الاعتماد عليها بأن يقال الدية في الخطاء المحض على التخيير بالعمل بما ورد فيها أو ما ورد في صحيحه عبدالله بن سنان بالالتزام بأنّ الدية على التخيير واقعاً، ولا مجال لدعوى الشهره؛ لأنه لم يظهر العمل بها من جمع فضلاً عن المشهور.

نعم، حكى (١) ذلك عن ابن حمزه.

ومثل روايه العلاء بن الفضيل مرسله العياشى في تفسيره عن عبد الرحمن عن أبى عبدالله عليه السلام (٢).

قال الشيخ قدس سره في المبسوط وابن إدريس في السرائر: إنّ ديه الخطاء من الإبل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون حقه وعشرون جذعه (٣)، ولكن لم يوجد فيما وصل إلينا من الأخبار ما يدلّ على ذلك، وأيضاً ورد في ذيل صحيحه جميل، عن محمّد بن مسلم وزراره وغيرهما وزاد على بن حديد في حديثه أنّ ذلك في الخطاء قال: قيل لجميل: فإن قبل أصحاب العمد الدية كم لهم؟ قال: مئة من الإبل إلا أن يصطلحوا على مال أو ما شاءوا غير ذلك (٤). وقد ذكرنا أنّ ما رواه ابن أبى عمير عن جميل في أسنان الإبل غير معتبر؛ لأنه رواه عن بعض

ص: ٢٨

١- (١) حكاة السيد على الطباطبائي في رياض المسائل ٢ : ٥٣٠ (الحجريه).

٢- (٢) تفسير العياشى ١ : ٢٦٥ ، الحديث ٢٢٧.

٣- (٣) المبسوط ٧ : ١١٥ ، السرائر ٣ : ٣٢٢.

٤- (٤) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٠١ ، الباب ٢ من أبواب ديات النفس ، الحديث ٧.

وتُستأدى في ثلاث سنين، سواء كانت الدية تامّة أو ناقصة أو ديه طرف[١].

الشرح:

أصحابنا فيكون بنحو الإرسال وروايه على بن حديد غير معتبر في تفسيره أنّ ذلك في الخطاء فلا يرفع اليد عمّا تقدّم في صحيحه عبدالله بن سنان.

[١] قد تقدّم أنّه لا فرق بين ديه شبه العمد والخطاء المحض في أنّها تؤدى في ثلاث سنين، بمعنى أنّ الدية تعطى أثلاثاً كلّ ثلاث منها في سنة بلا فرق بين ديه الخطاء شبه العمد أو الخطاء المحض فإنّها ظاهر ما ورد في صحيحه أبي ولاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان على عليه السلام يقول: «تستأدى ديه الخطاء في ثلاث سنين، وتستأدى ديه العمد في سنة» (١) وظاهر الاستيلاء في ثلاث سنين من غير تقييد هو التقسيط أثلاثاً بحيث يؤدى ثلثه في السنة الأولى وثلثه الآخر في الثانية والثلث الأخير في الثالثة.

ويدلّ على ذلك أيضاً صحيحه محمّد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديّه فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟ قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: هذان متعدّيان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً؛ لأنّه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً فإن لم يكن للأعمى عاقله لزمته ديه ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الأعمى على ورثه ضاربه بديه عينيه (٢). فإنّ ظاهرها أنّ ديه الخطأ على عاقله الجاني تؤدى في ثلاث سنين، وإذا لم يكن للجاني عاقله فهي في ماله، وهذه الصحيحه وإن لا تعمّ ديه غير النفس إلا أنّ صحيحه ولاد عامّه تعمّ ديه النفس وديه الطرف سواء كانت تامّة أو ناقصة كديه المرأه، وسواء كانت مقدّره أو غير مقدّره فإنّ الدية شامله للأرش أيضاً على ما تقدّم سابقاً.

ودعوى اختصاصها بديه النفس كما هو المحكى عن بعض كتبه لاوجه لها كما

ص: ٢٩

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٠٥ ، الباب ٤ من أبواب ديات النفس، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٩٩ ، الباب ١٠ من أبواب العاقله، الحديث الأوّل.

فهى مخففه فى السن والصفه والاستيفاء. وهى على العاقله، لا يضمن الجانى منها شيئاً [١].

الشرح:

أن دعوى الاختصاص بالديه المقدّره سواء كانت ديه النفس أو ديه الطرف كذلك، كما يجد ذلك موارد إطلاقاتها فى الأخبار.

ويستفاد من صحيحه محمّد الحلبي وغيرها أنه إذا لم يكن فى مورد الجنايه خطأً عاقله للجانى تؤخذ الديه من مال الجانى.

ويلحق بذلك ما إذا لم تكن عاقلته متمكناً من أدائها على ما يأتى فى باب العاقله.

ثمّ إنه لو بنى على أن ديه الطرف والجروح المقدّره منه وغير المقدّره داخله فى مدلول صحيحه أبى ولاد يكون مقتضاها تقسيط المقدّره والأرش مطلقاً بثلاثه أنجم سواء كان مساوياً لديه النفس أو زائداً عليها أو ناقصاً منها.

والقول بأنّها لو كانت بمقدار ثلث ديه النفس تؤدى فى السنه الأولى، وإن كانت زائده عليها وبمقدار الثلثين أو دونهما يؤدى مقدار الثلث فى السنه الأولى والزائده فى السنه الثانيه، ولو كانت زائده على الثلثين يؤدى الزائد عنهما فى السنه الثالثه، لا يمكن المساعده عليه بل مقتضى ظاهر صحيحه أبى ولاد بإطلاقها هو التقسيط على ثلاثه أنجم فى جميع الصور.

[١] قد تقدّم أنّ ديه الخطأ المحض مخففه من حيث السنّ حيث يكفى فيها عشرون بنت مخاض أى الفصيل الأثنى التى أكملت سنتها الأولى بحيث تقبل أمّها الحمل وإن لم تكن حاملاً. وليس فيها اعتبار الخلفه أى الحامله وهذا من التخفيف فى السنّ والوصف، وأمّا كونها مخففه من حيث الاستيفاء فقد تقدّم أنّه لا فرق بين ديه الخطاء المحض وديه شبه العمد فى أنّهما تستأديان فى ثلاث سنين كما تقدّم أنّ كون ديه الخطاء المحض على العاقله أمر متسالم عليه بين الأصحاب بل عند المخالفين

ولو قتل في الشهر الحرام، ألزم ديةً وثلاثاً، من أى الأجناس كان، تغليظاً [١]. الشرح:

أيضاً إلا المحكى (١) عن الأصم.

نعم، المحكى (٢) عن المفيد وسلاّر ضمان الجاني الدية بحيث ترجع العقلة إليه ولا نعرف لذلك وجهاً إلا بعض الإطلاق ممّا لا بدّ من رفع اليد عنه.

نعم، لو لم يكن للجاني عقلة أو كانوا فقراء فالديه على الجاني في ماله كما ورد في جناية الأعمى ويأتى الكلام فيه في بحث العقلة.

### القتل في الأشهر الحرم

[١] قد تقدّم تقدير الدية في الأجناس الستّة والتقدير المذكور غير مراد إذا كان الجاني قتل في أشهر الحرم وهي رجب وذى القعدة الحرام وذى الحجة والمحرم فإنّ الدية من أى الأجناس كانت، فيها تغليظ إذا وقع القتل في هذه الأشهر.

ولا- فرق في ذلك بين ما كان القتل عمداً أو خطأً شبه العمد أو الخطأ المحض ولعلّ كلّ ذلك ممّا لا- خلاف فيه بين الأصحاب.

ويدلّ عليه معتبره كليب الأسدى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته؟ قال: «ديه وثلاث» (٣) والمناقشه في السند بأنّه لم يثبت توثيق لكليب لا مجال لها، فإنّه من المعاريف الذى لم يذكر فيه قدح سوى القول بأنّه واقفى مع أنّه روى الكليني قدس سره عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) ما يدلّ على حسن حاله، ومقتضى معتبره عدم الفرق في

ص: ٣١

١- (١) حكاة ابن إدريس في السرائر ٣: ٣٣٤، والنووى في المجموع ١٩: ١٤٣.

٢- (٢) حكاة السيد الخوئى في مبانى تكمله المنهاج ٢: ١٩٧.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٣، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث الأوّل.

٤- (٤) الكافي ١: ٣٩٠ - ٣٩١، الحديث ٣.

وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة؟ [١] قال الشيخان: نعم، ولا يعرف التغليظ في الأَطراف.

الشرح:

التغليظ بين كون القتل عمداً أو خطأً.

وفي الصحيح المروى في الفقيه باسناده عن أبان، عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عليه ديه وثلث» حيث روى في الفقيه قبل هذا الحديث عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم؟ قال: عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق؟ فقال: يصومه فإنه حقّ لزمه، ثم قال وفي رواية أبان عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام عليه ديه وثلث (١).

[١] المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً أنه يلحق القتل في حرم مكة بالقتل في أشهر الحرم في التغليظ، ولكن يظهر من الماتن وجماعه أخرى التوقف في الإلحاق.

ويستدل على الإلحاق بصحيحه زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قتل في الحرم؟ قال: عليه ديه وثلث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قال: قلت: هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق؟ فقال: يصومه فإنه حقّ لزمه (٢).

وبما رواه الكليني قدس سره عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن تغلب، عن زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قتل رجلاً في الحرم؟ قال: عليه ديه وثلث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكيناً، قال: قلت: يدخل في هذا شيء؟ قال: وما يدخل؟ قلت: العيدان وأيام التشريق، قال: يصوم فإنه حقّ لزمه (٣).

ص: ٣٢

١- (١) الفقيه ٤ : ١١٠ ، الحديث ٥٢١٢ - ٥٢١٣.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٠٤ ، الباب ٣ من أبواب ديات النفس ، الحديث ٣.

٣- (٣) الكافي ٤ : ١٤٠ ، الحديث ٩.

## الشرح:

ولكن في الاستدلال بهما على الإلحاق تأملاً فإن صحاحه زواره يحتمل أن يكون الوارد في السؤال الحرم وهو جمع الحرم أي قتل في أشهر الحرم لا الحرم أي حرم مكة، ويؤيد كونه جمعاً ما ورد في ذيلها هذا: «يدخل فيه العيد وأيام التشريق» وكذلك الحال فيما رواه الكليني مع أن في السند أيضاً على روايه الكليني قدس سره وكذا في دلالة إشكالاً فإن ابن عمير يروى عن أبان بن تغلب وابن أبي عمير لم يلاقه، فإن أبان بن تغلب توفي في زمان الصادق عليه السلام وابن أبي عمير لم يدرك الصادق عليه السلام أصلاً، إلا أن يلتزم بالسهو في نسخه بأن يكون الأصل بن أبي عمير عن أبان بن عثمان أو أبان وفسر سهواً بأبان بن تغلب، ويؤيده أن الراوى عن زواره في سائر الروايات هو أبان بن عثمان.

وأما المتن ففيه أيضاً أنه لا يدخل في صوم شهرى العيدين اللهم إلا أن يقال المراد لزوم محذور صوم يوم العيدين المعلوم المعروف عند المتشرعة حيث إن المحذور في صوم كل منهما ثابت عندهم فيلزم في الفرض صوم يوم الأضحى وصومه من صوم يوم العيدين.

وعلى الجملة، إلحاق حرم مكة بأشهر الحرم في الحكم مشكل، وكون حرمه الحرم ومكة أقوى من حرمه أشهر الحرم لا يكون دليلاً على الإلحاق حيث لا يعلم أن مجرد حرمه أشهر الحرم تمام ملاك الحكم كما ذكرنا ذلك في نظائر المقام؛ ولذا يجرى التغليظ في أشهر الحرم حتى فيما إذا كان القتل بنحو الخطاء المحض، وإذا كان جريان التغليظ في القتل في الحرم مشكلاً يكون التعدي إلى سائر المحترقات كالقتل في حرم النبي صلى الله عليه وآله وسائر الأئمة أشكال.

ثم إن التغليظ في الدية في القتل في أشهر الحرم لا يختص بما إذا كان القاتل أو المقتول مسلماً، بل يجرى حتى فيما كان المقتول كافراً كما هو مقتضى الروايات

## الشرح:

ودعوى أنّ تعقيب التغليظ بالتكفير يكون قرينه على الاختصاص بناءً على عدم ثبوت التكفير فيما إذا كان القاتل أو المقتول كافراً كما ترى.

نعم، الموضوع للتغليظ في الدية في الروايات القتل ولا موجب للالتزام بالتغليظ في الجناية على الأطراف فالالتزام به في الجروح لا- وجه له، بل مقتضى ما ورد في دية الأطراف والجروح عدم الفرق بين وقوع الجناية في أشهر الحرم أو غيرها، ومن هنا لم يحرز الالتزام به فيها من أحد من أصحابنا.

بقي في المقام ما ورد في الروايات المتقدمه من أمر الكفّاره فإنّ الكفّاره في قتل العمدهى كفّاره الجمع، بلا فرق بين القتل في أشهر الحرم أو غيرها، ولكن إذا وقع القتل في أشهرها فالواجب على الجاني الصيام في نفس أشهر الحرم كما ورد في صحيحه زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام: «إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم»<sup>(١)</sup> حيث إنّ ظاهرها تعين كون الصيام في أشهر الحرم وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان وابن بكير جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً إلى أن قال: فقال: «إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبه فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبه إلى الله عزّ وجلّ»<sup>(٢)</sup> ونحوها غيرها.

وأما إذا كان القتل خطأً فالمشهور أنّ الكفّاره مرتبه كما يقتضيه إطلاق صحيحه عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: كفّاره الدّم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً إلى أن قال: وإذا قتل خطأً أدى دينه إلى أوليائه ثمّ أعتق رقبه فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مدّاً مدّاً، وكذلك إذا وهبت له

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩: ٢٠٣ - ٢٠٤، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٠، الباب ٩ من أبواب قصاص في النفس، الحديث الأول.



## الشرح:

ديه المقتول فالكفاره عليه فيما بينه وبين ربه لازمه (١). وصحيحه أبي المغرا، عن أبي عبدالله عليه السلام فى الرجل يقتل العبد خطأ، قال: عليه عتق رقبه، وصيام شهرين متتابعين، وصدقه على ستين مسكيناً، قال: فإن لم يقدر على الرقبه كان عليه الصيام فإن لم يستطع الصيام فعليه الصدقه (٢). فإن مقتضى الإطلاق فى الروايات عدم الفرق فى الكفاره بين القتل فى أشهر الحرم وغيره؛ ولذا لم يلتزم أحد من الأصحاب بالتغليظ.

نعم، ذكر بعض الأصحاب أن المتعين فى القتل خطأ صوم شهرين من أشهر الحرم إذا وقع القتل فى أشهرها وأنه لا ترتيب فى الخصال فى هذه الصورة، وفى كفاره قتل العمد وإن يجب الجمع بين الخصال إلا أنه لا بدّ مع وقوع القتل فى أشهر الحرم من الصوم فى أشهر الحرم؛ وذلك لما ورد فى صحيحه زواره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إذا قتل الرجل فى شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم» (٣) وظاهرها تعيين الصوم فى أشهر الحرم إذا كان القتل فيه عمداً أو خطأ.

وإطلاق هذه الصحيحه وإن ينفى وجوب عتق الرقبه والإطعام إلا أنه يرفع عن هذا الإطلاق بما دلّ على وجوب كفاره الجمع فى القتل عمداً.

وأما بالإضافة إلى القتل خطأ فيؤخذ بها وبالأخرى من أن الكفاره خصوص صيام شهرين من أشهر الحرم إذا وقع القتل خطأ فيها وهى صحيحه زواره قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام رجل قتل رجلاً خطأ فى أشهر الحرم؟ فقال: عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق، قال:

ص: ٣٥

١- (١) وسائل الشيعه ٢٢: ٣٧٤، الباب ١٠ من أبواب الكفارات، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٤، الباب ١٠ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٤.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩: ٢٠٣ - ٢٠٤، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.

## الشرح:

يصومه فإنه حقّ لزمه (١). فيكون الترتّب في الخصال مختصّاً بالقتل خطأً إذا وقع القتل في غيرها، ولكن يمكن أن يقال بحمل الصحيحه على أنّ صوم شهرين في كفّاره القتل لا بدّ من أن يقع في أشهر الحرم إذا وقع القتل فيها، وأمّا أنّ هذه الكفّاره بنحو المتعيّن أو بنحو الترتّب فيؤخذ في الخطاء بما دلّ على الترتّب.

نعم، بما أنّ عتق العبد غير ميسور في مثل زماننا يتعيّن الصوم فإن وقع القتل في أشهر الحرم فالواجب صيام شهرين من أشهر الحرم؛ ولذا لا أظن أن يلتزم القائل بسقوط الكفّاره عن القاتل خطأً إذا لم يتمكّن من صيام شهرين بأن لا يجب عليه حتى إطعام ستين مسكيناً.

وما ذكر قدس سره من أنّه يرفع عن إطلاقها في القتل عمداً بما دلّ على وجوب الجمع في القتل عمداً ففيه أنّ النسبه بينهما العموم من وجه لاختصاص الصحيحه بالقتل في أشهر الحجّ، كان عمداً أو خطأً، واختصاص ما دلّ على كفّاره الجمع بالقتل عمداً وعمومها بالإضافه إلى القتل في أشهر الحرم أو غيرها هذا مع قطع النظر عمّا ذكرنا من الجمع.

ثمّ إنّ الظاهر عدم الفرق في وجوب الكفّاره على الجاني في القتل خطأً بين شبه العمد والخطاء المحض وإن كان أداء الديه على الجاني يوجب ظهورها في خصوص القتل بنحو شبه العمد إلاّ- أنّ هذا لا- ينافي ظهور ما لا يشتمل عليه في القتل مطلقاً كالصحيحه الأولى مع أنّه يمكن الالتزام بأنّ في القتل خطأ محض الديه على الجاني، وأدائها على العاقله تكليف محضاً يتعيّن الرجوع بها على الجاني إذا لم يمكن استيفاؤها من العاقله لفقدها أو فقرها، ويأتي الكلام في ذلك في بحث العاقله.

فرع: لو رمى فى الحل إلى الحرم فقتل فيه، لزم التغليظ. وهل يغلظ مع العكس؟ فيه تردّد ولا يُقتص من الملتجئ إلى الحرم فيه، ويُضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يخرج. ولو جنى فى الحرم، اقتص منه لانتهاكه الحرمه. وهل يلزم مثل ذلك فى مشاهد الأئمه عليهم السلام؟ قال: به فى النهايه [١].

الشرح:

ثم إن ما ورد فى الروايات من لزوم الصوم يوم العيد إنما هو فيما إذا وقع القتل فى أثناء ذبالقعهده، وأما إذا وقع فى رجب أو فى الليله الأولى من ذبالقعهده فيمكن له صوم ذبالقعهده بتمامه ويوماً من ذى الحجه ثم يصوم البقيه فى الشهور الآتية؛ لأنّ صوم شهرين متتابعين يتحقّق بصيام شهر ويوم آخر على ما ورد من الروايه الدالّه عليه الحاكمه على ما دلّ على وجوب شهرين متتابعين فى كلّ مورد كموثقه سماعه بن مهران قال: سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيام؟ فقال: «إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس فإن كان أقلّ من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام» (١).

ولكن لا يبعد أن يقال لا بأس بإتمام الشهرين من الأشهر الحرم ولو بالصوم يوم العيد أخذاً بإطلاق الروايات فى القتل فى أشهر الحرم.

### فرع: لو رمى فى الحل إلى الحرم فقتل فيه

[١] قد تقدّم أنّ التغليظ فى الديه يختص بالقتل فى أشهر الحرم، وأما القتل فى الحرم فلا- دليل على التغليظ فيه حتى يجرى البحث فى الفرض من جهه تغليظ الديه.

نعم، لو تمّ الدليل على التغليظ فى صوره القتل فى الحرم فلا يبعد التفصيل بين ما إذا رمى من الحل فأصاب المقتول فى الحرم فقتله؛ لأنّ ظرف القتل هو الحرم بخلاف العكس فإنّ ظرف القتل وهو زهوق روح المقتول خارجه وإصابه الجرح

ص: ٣٧

## الشرح:

الموجب له في خارجه فلا يلحق عليه التغليظ.

وأما ما ذكره قدس سره من أنه لا يقتص من الملتجئ إلى الحرم في الحرم بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج من الحرم ويقتص منه في خارجه فلا- خلاف فيه بين الأصحاب، والظاهر عدم الفرق بين كون جنايته هو القتل أو غيره كما هو مقتضى الروايات الواردة، بل مقتضاها عدم الفرق بين الجنايه الموجهه للقصاص وبين موجب الحد، كما لا خلاف في أنه إذا كانت جنايته في الحرم يجوز الاقتصاص وإجراء الحد عليه فيه؛ لأنه لم ير للحرم حرمة.

ويشهد لذلك صحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم؟ فقال: لا يقتل ولا- يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال: يقام عليه الحد في الحرم صاغراً؛ لأنه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» فقال: هذا هو في الحرم، وقال «لا عدوان إلا على الظالمين»<sup>(١)</sup>.

وصحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: «ومن دخله كان آمناً» قال: إذا أحدث العبد في غير الحرم جنايه ثم فر إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا- يبايع ولا- يطعم ولا يسقى ولا يكلمه فإنه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ وإذا جنى في الحرم جنايه أُقيم عليه الحد في الحرم؛ لأنه لم يرع للحرم حرمة<sup>(٢)</sup>.

ص: ٣٨

١- (١) وسائل الشيعة ١٣: ٢٢٥، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث الأول. والآيتان ٩٤ و٩٣ في سورة البقره.

٢- (٢) وسائل الشيعة ١٣: ٢٢٦، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ٢.

وديه المرأة على النصف من جميع الأجناس [١].

الشرح:

وصحيحه حفص بن البختري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنى الجنايه فى غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم أيقام عليه الحد؟ قال: لا، ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد وإذا جنى فى الحرم جنايه أقيم عليه الحد فى الحرم؛ لأنه لم ير للحرم حرمه (١). إلى غير ذلك.

ثم تعرّض قدس سره بأنه هل يجرى ذلك فيمن التجأ إلى حرم النبي صلى الله عليه وآله أو حرم أحد المعصومين عليه السلام اقتصر حكاية الجريان عن الشيخ فى النهايه (٢). ويستدل على الجريان بأن حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ومشاهد الأئمه أشرف وأولى حرمه من الحرم فى مقابل الحل، بل ذكر فى التحرير أن المراد من المشهد البلد لا- خصوص الروضه المنوره والصحن الشريف (٣) والحاصل أنه إذا ثبت الحكم فى الحرم فى مقابل الحل ثبت فيما ذكر؛ لأنه أكثر وأولى حرمه.

أقول: كون مشاهدهم عليهم السلام فضلاً عن حرم رسول الله صلى الله عليه وآله أولى حرمه من الحرم المقابل للحل وإن كان ممياً لا- ريب فيه إلا- أن كون تمام ملا-ك الحكم الوارد فى تلك الروايات مجرد حرمه الحرم ولا دخل فيه غيره من غير ورود خطاب شرعى فى غير الحرم، غير ظاهر، والله العالم.

ولا يخفى أن المناسب لذكر هذا الحكم، شرائط القصاص أو باب أحكام الحرم لا الديات ولم يظهر وجه لمناسبه ذكر الماتن إياه فى المقام.

## ديه المرأة

[١] بلا خلاف من أصحابنا بل من المخالفين أيضاً إلا ما عن ابن عليه

ص: ٣٩

١- (١) وسائل الشيعة ١٣ : ٢٢٧ ، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ٥.

٢- (٢) النهايه: ٧٠٢.

٣- (٣) استظهره فى الجواهر ٤٣ : ٣٢ . ولم نعر عليه فى التحرير.

الشرح:

والأصم (١) حيث إنهما قالا: ديتها كديه الرجل.

ويدل على التنصيف في ديه النفس بلا فرق بين الكبيره والصغيره والعاقله والمجنون وسليمه الأعضاء وغيرها والمؤمنه وغيرها من الفرق المسلمين غير واحد من الروايات كصحيحه عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ورد فيها: ديه المرأه نصف ديه الرجل (٢). وصحيحه عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمداً فقال: «إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدية وإن شأوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم» (٣).

وفي صحيحه الحلبي وأبي عبيده، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل قتل امرأه خطأ وهي على رأس الولد تمخض، قال: «عليه الدية خمسة آلاف درهم، وعليه للذي في بطنها غره وصيف أو وصيفه أو أربعون ديناراً» (٤).

وصحيحه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأه، قال: «إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول، وإن شأوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل» (٥) وإلى غير ذلك ومقتضى الإطلاق في مثل صحيحه عبدالله بن مسكان عدم الفرق بين أجناس الدية، وما ورد من خمسة آلاف درهم مثل ما ورد في بعض الروايات ديه الرجل عشره آلاف درهم ناظر إلى صورته تأديتها من الدرهم وإلا فلا خصوصيه للدرهم إلا ما ورد في بعض الروايات من سهوله أدائها منه لوفور الدرهم بالإضافة إلى أهل الأمصار.

ص : ٤٠

١- (١) حكاه عنهما الشيخ في الخلاف ٥ : ٢٥٤ ، المسأله ٦٣ . والنوى في المجموع ١٩ : ٥٤ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٠٥ ، الباب ٥ من أبواب ديات النفس ، الحديث الأول .

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٠٥ ، الباب ٥ من أبواب ديات النفس ، الحديث ٢ .

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٠٦ ، الباب ٥ من أبواب ديات النفس ، الحديث ٣ .

٥- (٥) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٠٦ ، الباب ٥ من أبواب ديات النفس ، الحديث ٤ .

وديه ولد الزنا إذا أظهر الإسلام ديه المسلم [١]، وقيل: ديه الذمي، وفي مستند ذلك ضعف.

الشرح:

كما أنّ مقتضى الإطلاق فيها عدم الفرق بين كون الدية ديه النفس أو ديه الجراحات والأطراف فإنّها في ذلك كلّ في المرأة نصف ديه الرجل.

نعم، تساوى فيهما ديه المرأة ديه الرجل إلى الثلث وإذا بلغت رجعت ديتها إلى النصف كما يدلّ عليه الروايات.

منها صحيحه أبان بن تغلب المستفاد منها عدم الفرق بين ديه الرجل والمرأة في أجناس الدية أيضاً قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشره من الإبل، قلت: قطع اثنتين؟ قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً يكون عليه عشرون؟! إنّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبراً ممّن قاله ونقول: الذي جاء به شيطان، فقال: مهلاً يا أبان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان إنّك أخذتني بالقياس والسنة إذا قيست محق الدين (١). وموثقه سماعه قال: سألته عن جراحه النساء، فقال: «الرجال والنساء في الدية سواء حتّى تبلغ الثلث، فإذا جازت الثلث فإنّها مثل نصف ديه الرجل» (٢) إلى غير ذلك.

## ديه ولد الزنا

[١] ظاهر كلام الماتن أنّ ولد الزنا إذا أظهر الإسلام فديته ديه المسلم ومع عدم الإظهار لم تثبت له ديه.

ص: ٤١

١- (١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٥٢ ، الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٥٢ ، الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

الشرح:

نعم، قيل والقائل السيد المرتضى (١) والصدوق (٢) (قدّس سرهما) إنّ ديه ولد الزنا ديه الذمّي أي ثمانمئة درهم إذا كان ذكراً وإن كان أنثى فأربعمئة درهم بلا فرق بين إظهاره الإسلام وعدمه.

وما ذكره قدس سره من ثبوت ديه المسلم إذا أظهر الإسلام هو ممّا لم يوجد فيه مخالف ممّن تأخر عن المصنّف كما في الجواهر (٣)، بل هو المنسوب إلى المشهور قديماً وحديثاً.

نعم، المحكى عن حواشى الشهيد أنّه إذا لم يظهر الإسلام فديته ديه الذمّي (٤).

والمتحصّل أنّ في ديه ولد الزنا ثلاثه أقوال:

الأول: ثبوت ديه المسلم إذا أظهر الإسلام وإلا فلا ديه له.

الثاني: أنّه إذا أظهر الإسلام أو لم يظهر فديته ديه الذمّي.

الثالث: التفصيل بين إظهاره الإسلام تكون ديه المسلم وإلا يكون ديه الذمّي.

ولا يخفى أنّ ما ورد في ديه النفس وديه الأطراف يعمّ المولود للمسلم ولو كان زانياً والخارج عنه الكافر سواء كان ذمياً أو غيره، ويعلم بخروج الكافر ما ورد في ديه الذمّي بأنّه ثمانمئة درهم كما يأتي، وإذا كان الذمّي خارجاً يخرج غيره يعنى الكافر الحربى قطعاً ولم يثبت فيه حتّى ديه الذمّي.

وعلى الجملة، فالمولود من المسلم الزانى بل من الزانيين المسلم والمسلمه

ص: ٤٢

١- (١) رسائل المرتضى ١ : ٢٥٤.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٥٣ ، الحديث ٥٣٤٠.

٣- (٣) جواهر الكلام ٤٣ : ٣٣.

٤- (٤) انظر جواهر الكلام ٤٣ : ٣٤.



## الشرح:

داخل فيما دلّ على كون ديه النفس من الأجناس، بل الولد المفروض محكوم بالإسلام كما يظهر ذلك ممّا ورد في جواز أكل ذبيحه ولد الزنا.

وفي صحيحه صفوان بن يحيى، قال: سألت المرزبان أبا الحسن عليه السلام عن ذبيحه ولد الزنا قد عرفناه بذلك؟ قال: «لا بأس به»<sup>(١)</sup> الحديث ولو كان محكوماً بالكفر حتّى فيما أظهر الإسلام لم يجز أكل ذبيحته لاشتراط إسلام الذابح.

وممّا ذكرنا من الأقوال في المسأله وغيره يعلم أنّه لا اعتبار بكلام محكى<sup>(٢)</sup> عن المرتضى قدس سره حيث قال بعد ذكر مختاره والحجه على ذلك بعد الإجماع المتردّد أنّا قد بينّا أنّ مذهب الطائفة أنّ ولد الزنا لا يكون قطّ طاهراً ولا مؤمناً بإيثاره واختياره وإن أظهر الإيمان وهم على ذلك قاطعون وبه عاملون فإذا كانت هذه صورته عندهم فيجب أن تكون ديته ديه الكفّار من أهل الذمّه للحوقه في الباطن بهم<sup>(٣)</sup>.

ثمّ تعرّض قدس سره للإشكال بأنّه إذا لم يخرج ولد الزنا إلى الإسلام فكيف يكون مكلفاً وأجاب عنه بما يعدّ فراراً عن الجواب<sup>(٤)</sup>.

أقول: العمده في الحكم بكفر ولد الزنا ما ورد من النهى عن الاغتسال من ماء بالوعه الحمام معللاً بأنّه يسيل فيه ما يغتسل به ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت<sup>(٥)</sup>، وفي بعضها أنّ ولد الزنا لا يطهر إلى سبعة آباء<sup>(٦)</sup>.

ولكنّ لا يخفى أنّ النهى عن الاغتسال كما ذكرنا في بحث الطهاره ليس للإرشاد

ص: ٤٣

١- (١) وسائل الشيعه ٢٤ : ٤٧ ، الباب ٢٥ من أبواب الذبائح، الحديث الأوّل.

٢- (٢) حكاة في كشف اللثام ٢ : ٤٩٦ (الحجريه).

٣- (٣) الانتصار: ٥٤٤ ، المسأله ٣٠٥.

٤- (٤) المصدر السابق.

٥- (٥) وسائل الشيعه ١ : ٢١٨ ، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، الحديث الأوّل.

٦- (٦) وسائل الشيعه ١ : ٢١٩ ، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٤.

## الشرح:

إلى تنجس الماء، بل للردع عمّا كان الناس يزعم أنّ الاغتسال ببالوعه الحمام استشفاء والإمام عليه السلام كان بصدد الردع وأنّه كيف يكون في الاغتسال به أو فيه شفاء مع أنّ فيه غسله ولد الزنا والجنب والناصبى وإلا لم يكن لذكر الجنب وجه، والمراد من عدم طهاره ولد الزنا، الطهاره من شؤمه الزنا، لا الطهاره الخبثيه كما يظهر ذلك من ملاحظه تلك الأخبار.

والحاصل أنّ ولد الزنا لا يدخل في عنوان الكافر الذمى لا فيما أظهر الإسلام ولا فيما لم يظهره، بل إذا كان ولد الزنا بزنا المسلم أو المسلمه فهو مسلم أظهر الإسلام أو لم يظهره كسائر أطفال المسلمين.

نعم، ورد في بعض الروايات أنّ ديته ديه الذمى كخبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن جعفر عليه السلام قال: قال: «ديه ولد الزنا ديه الذمى ثمانمئه درهم»<sup>(١)</sup> وفي مرسله عبد الرحمن بن عبد الحميد، عن بعض مواليه، قال: قال لى أبو الحسن عليه السلام: ديه ولد الزنا ديه اليهودى ثمانمئه درهم»<sup>(٢)</sup> ومثلها مرسله جعفر بن بشير<sup>(٣)</sup>؛ ولضعفهما سنداً الأول بعبد الرحمن بن حمّاد وغيره بالإرسال وغيره مع عدم عمل المشهور بها غير قابل الاعتماد عليها.

ثمّ إنّه قد ورد في صحيحه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ديه ولد الزنا، قال «يعطى الذى أنفق عليه ما أنفق»<sup>(٤)</sup> وهذه بظاهرها لم يعهد من الأصحاب العمل به واحتمل حملها على صورته عدم إظهاره الإسلام.

- 
- ١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٢٣ ، الباب ١٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣.
  - ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٢٢ ، الباب ١٥ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.
  - ٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٢٢ ، الباب ١٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.
  - ٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٢٣ ، الباب ١٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤.

وديه الذمى: ثمان مئة درهم، يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً. وديه نسائهم على النصف. وفي بعض الروايات: ديه اليهودى والنصرانى والمجوسى ديه المسلم. وفي بعضها ديه اليهودى والنصرانى أربعة آلاف درهم والشيخ رحمه الله: نزلهما على من يعتاد قتلهم، فيغَلِّظ الإمام الدية بما يراه من ذلك حسماً للجراه[١].

الشرح:

ولكن لا يبعد حملها على الزنا من طرفى الرجل والمرأه وحيث إن الدية للنفس كما هو ظاهرها انقطاع الإرث من الطرفين وعدم ضمان الجريه والولاء تصل إلى الإمام عليه السلام فله أن يعفو الجانى عن الدية فى غير مقدار ما أنفق عليه المنفق عليه وأمره بإعطاء ذلك المقدار للمنفق عليه، والله العالم.

### ديه الذمى

[١] المعروف بين أصحابنا أنّ ديه الذمى سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً ثمانمئة درهم كما يشهد لذلك عدّه من الروايات كصحيحه أبان بن تغلب قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام: إبراهيم يزعم أنّ ديه اليهودى والنصرانى والمجوسى سواء؟ فقال: «نعم، قال الحق» (١) وصحيحه يونس عن ابن مسكان، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «ديه اليهودى والنصرانى والمجوسى ثمانمئة درهم» (٢) وموثقه ليث المرادى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ديه النصرانى واليهودى والمجوسى، فقال: «ديتهم جميعاً سواء، ثمانمئة درهم» (٣) ومعتبره محمّد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: «ديه الذمى ثمانمئة درهم» (٤).

وموثقه سماعه بن مهران، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله

ص: ٤٥

- ١- (١) وسائل الشيعه ٢٩: ٢١٧، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث الأوّل.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩: ٢١٧، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩: ٢١٨، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٥.
- ٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩: ١٠٨، الباب ٤٧ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٥.

## الشرح:

خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس، فكتب إلى النبي صلى الله عليه وآله إنى أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمئة درهم ثمانمئة وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت إلى فيهم عهداً، فكتب إليه رسول الله: إن ديتهم مثل ديه اليهود والنصارى، وقال: إنهم أهل الكتاب (١). وظاهر ذيل الحديث أن المجوس أهل الكتاب كاليهودى والنصارى لا أنه ملحق لهم فى جملة من الأحكام فقط. ونحوها موثقه زواره (٢).

هذا فى الرجل الذمى الحرّ.

وأما نساؤهم فديتهن على النصف أربعمئة درهم كما هو ظاهر كلمات الأصحاب أيضاً ويقتضيه ما دلّ على أن ديه المرأة على نصف ديه الرجل، كما أن ديه أعضائه على حساب ديه نفسه أخذاً بالإطلاق فيما ورد فى ديه الأعضاء.

ويدلّ عليه أيضاً مثل صحيحه بريد العجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم فقأ عين نصرانى، قال: «ديه عين النصرانى أربعمئة درهم» (٣).

وفى مقابل ما تقدّم من الروايات الواردة فى ديه الذمى وتحديدها بثمانمئة، طائفتان من الأخبار:

إحداهما ما ورد فى أن ديته كديه المسلم.

منها موثقه سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذمياً، فقال: هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط أهله ديه المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمى، ثم قال: لو أن مسلماً غضب على ذمى فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه

ص: ٤٤

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢١٨ ، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٧.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٢٠ ، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ١١.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢١٨ ، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤.

## الشرح:

ويؤدى إلى أهله ثمانمئة درهم إذاً يكثر القتل فى الذميين ومن قتل ذمياً ظلماً فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمياً حراماً ما آمن بالجزية وأذاها ولم يجحدها(١).

وصحيحه أبان بن تغلب عن أبى عبدالله عليه السلام قال: ديه اليهودى والنصرانى والمجوسى ديه المسلم(٢).

ثانيتها: ما ورد فى أن ديتهم أربعة آلاف درهم أو أن: «ديه اليهودى والنصرانى أربعة آلاف درهم وديه المجوسى ثمانمئة درهم»(٣) وفى مرسله الفقيه قال: روى أن ديه اليهودى والنصرانى والمجوسى أربعة آلاف درهم أربعة آلاف درهم؛ لأنهم أهل الكتاب(٤). وفى روايه أبى بصير التى ضعف سندها بعلى بن أبى حمزه عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «ديه اليهودى والنصرانى أربعة آلاف درهم، وديه المجوسى ثمانمئة درهم»(٥) والتفصيل بين المجوسى وبين النصرانى واليهودى موافق لفتاوى بعض العامة، وبما أن الروايتين ضعيفتان سنداً لا تصلحان للمعارضه بما تقدّم.

وأما الطائفة الأولى التى تدلّ على أن ديه الذمى ديه المسلم فتحمل على التقيّه؛ لأنّ كون ديه الذمى ديه المسلم من مذهب العامة، وإن حملها الشيخ على مسلم يعتاد قتل الذمى وحملها الصدوق قدس سره على ديه ذمى قام بالوفاء بشرائط الذمه(٦).

وفى كلا الحملين ما لا يخفى فإنّ الحمل الأوّل بلا شاهد، والثانى بلا وجه

ص: ٤٧

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٢١ ، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٢١ ، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٢٢ ، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤.

٤- (٤) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٢٢ ، الحديث ٥٢٥٣.

٥- (٥) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٢٢ ، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤.

٦- (٦) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٢٢ ، ذيل الحديث ٥٢٥٤.

ولا ديه لغير أهل الذمّه من الكفّار، ذوى عهد كانوا أو أهل حرب بلغتهم الدعوه أو لم تبلغ [١].

وديه العبد قيمته [٢]، ولو تجاوزت ديه الحر رُدّت إليها. وتؤخذ من مال الجانى الحر، إن كانت الجنايه عمداً أو شبيهاً،

الشرح:

حيث إنّ الذمى مع خروجه عن شرايط الذمّه يلحق بالحربى ولا ديه فى قتل الحربى.

### لا ديه لغير الذمى من الكفّار

[١] وأما غير أهل الذمّه من الكفّار فلا ديه له، سواء كانوا ذوى العهد أو أهل الحرب بلغته الدعوه إلى الإسلام أو لم تبلغ وذلك فإنّ ما ورد فى تحديد ديه النفس والأطراف لا يعمّ غير المسلم، كما يظهر ذلك من مقدار الحد، وليس فى البين دليل آخر يدلّ على ثبوت ديه فى غير أهل الكتاب، وما ورد فى أهل الكتاب قد قيّد بالذمى فى بعض الروايات، ومقتضاه عدم ثبوتها مع عدم الذمّه ويساعده الاعتبار لعدم الحرمة لغير المسلم.

نعم، لا يبعد الالتزام بأنّ للإمام مع كون قتل الذمى فى معرض الفساد أن يأخذ ديه المسلم من قاتله دفعاً للفساد ومنعاً عن الاعتقاد كما يظهر ذلك من موثقه سماعه المتقدّمه (١).

### ديه العبد

[٢] بلا خلاف معروف ويشهد له جملة من الروايات كصحيحه أبى بصير، عن أحدهما عليه السلام حيث ورد فيها: «لا يقتل حرّ بعبدٍ ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه ديه العبد» (٢) وصحيحه عبدالله مسكان عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «ديه العبد قيمته

ص: ٤٨

١- (١) تقدمت فى الصفحه ٤٦.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٠٧، الباب ٦ من أبواب ديات النفس، الحديث الأوّل.

ومن عاقلته إن كانت خطأ [١]. وديه أعضائه وجراحاته، مقيسه على ديه الحرّ، فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر، لكن لو جنى عليه جانٍ بما فيه قيمته، لم يكن لمولاه المطالبه إلاّ مع دفعه. وكلّ ما فيه مقدر في الحرّ من ديته فهو في العبد كذلك من قيمته.

ولو جنى عليه جانٍ بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبه بديه الجنايه مع إمساك العبد [٢]،

الشرح:

فإن كان نفساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به ديه الحرّ (١) ونحوها غيرها.

[١] على المشهور وذلك أخذاً بإطلاق ما دلّ على أنّ العاقله تتحمل الديه في الخطأ وما دلّ على أنّ الديه في شبه الخطأ والعمد على الجنائي إطلاقه يعمّ ما إذا كان المقتول حرّاً أو عبداً، وعلى ذلك أيضاً الديه في الجنايه عليه فيأعضائه، فإن كانت الجنايه عليه في أعضائه بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبه بقيمته إلاّ مع دفع العبد إلى الجنائي كما في الجنايه عليه بقطع لسانه وذكره.

ويدلّ على ذلك موثقه غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه قال: قال على عليه السلام: «إذا قطع أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أدى إلى مولاه قيمه العبد وأخذ العبد» (٢) ونحوها رواه أبي مريم الأنصاري (٣).

ومنه يظهر ما إذا قطع يدى العبد فإنّه إذا كان القطع خطأ أو عمداً لا يكون لمولاه المطالبه بقيمته إلاّ بعد دفع العبد، وديه أعضائه العبد على حساب قيمته كحساب ديه أعضاء الحرّ بالإضافة إلى ديه النفس.

[٢] والوجه في ذلك ظاهر فإنّ العبد ملك لمولاه والجنايه عليه بما لا يستوعب

ص: ٤٩

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٠٧ ، الباب ٦ من أبواب ديات النفس ، الحديث ٢ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٣٨ ، الباب ٣٤ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث الأوّل .

٣- (٣) التهذيب ١٠ : ١٩٤ ، الحديث ٦٠ .

وليس له دفع العبد والمطالبه بقيمته [١]. وما لا تقدير فيه من الحرّ ففيه الأرش، ويصير العبد أصلاً للحرّ فيه.

الشرح:

قيّمته نقص في ملكه فله المطالبه بدلها ديه كانت أو أرشاً؛ ولذا لا يجوز للمولى إجبار الجاني أن يأخذ العبد في الفرض ويعطى قيمته حيث إنّ الجنايه لم توجب في الفرض نقصاً يستوعب قيمته فالزام مولاه الجاني بأخذ العبد وإعطاء قيمه يحتاج إلى دليل.

ويدلّ على لزوم إعطاء العبد جانيه بأخذ مولاه تمام قيمته في صورته استيعاب الجنايه موثقه غياث المتقدمه (١) عن جعفر، عن أبيه قال: قال علي عليه السلام وأما فيما لا تستوعب الجنايه قيمته فلمولاه ديتها أو أرشها، كما يدلّ عليه معتبره السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن» (٢).

[١] ذكروا في ديات الأعضاء والشجاج والمنافع أنّ كلّ جنايه فيها ديه مقدّره إذا وقعت على الحرّ فتحسب الديه في تلك الجنايه على العبد بنسبه ديه الحرّ، بخلاف ما إذا لم تكن في الجنايه على الحرّ ديه مقدّره فتؤخذ في تلك الجنايه على العبد بالأرش أي بالتفاوت ما بين قيمته بلا- وقوع تلك الجنايه عليه وقيّمته بعد وقوعها فتكون نسبه التفاوت أرشاً فيعين أرش الجنايه على ذلك الحساب، فإذا كان الأرش في العبد ثلث قيمته يكون في الحرّ ثلث ديه النفس؛ ولذا يقال: ما فيه تقدير من الجنايات على الحرّ فالحرّ فيها أصل، وما ليس فيه تقدير فالعبد فيها أصل. هذا على مسلك المشهور في تعيين الأرش المسمّى بالحكوم، ولكن لم يقدّر على كون الأرش والحكوم في الحرّ كذلك دليل يعتمد عليه غير دعوى الإجماع، والظاهر

ص: ٥٠

١- (١) في الصفحة السابقه.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٨٨، الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ٢.



ولو جنى العبد على الحرّ خطأً، لم يضمّنه المولى [١]، ودفعه إن شاء أو فداه بأرش الجنايه، والخيار فى ذلك إليه، ولا يتخيّر المجنى عليه. وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديته، تخيّر مولاه فى دفع أرش الجنايه أو تسليم العبد ليسترقّ منه بقدر تلك الجنايه.

الشرح:

كونه مدرّكياً حيث علّل فى جملة من الكلمات بعدم طريق آخر إذا أُريد عدم ذهاب حقّ المسلم هدرًا.

### جنايه العبد على الحرّ خطأً

[١] يعنى ليس للحرّ إلزام مولاه بدفع الديه عن جنايه العبد عليه، بلا فرق بين أن يكون ديه الجنايه على الحرّ، أكثر من قيمه العبد أم لا، بل الخيار فى ذلك إلى مولاه بأن يعرض جنايه عبده على الحرّ بإعطاء أقلّ الأمرين من أرش الجنايه أو قيمه العبد أو إعطاء نفس العبد.

وكذا فيما إذا لم تكن ديه جنايته مستوعبه لقيمه العبد بأن كان أقلّ من قيمته فيتخيّر أيضاً بين إعطاء أرش جنايته أو دفع العبد ليسترقّ المجنى عليه منه بقدر الأرش فيباع ويأخذ المجنى عليه مقدار الأرش ويؤدّى باقى القيمه إلى مولاه، بلا فرق بين أقسام العبد من القنّ والمدبّر والمكاتب المشروط.

ويجرى ما ذكر فى الأمه أيضاً بل فى أمّ الولد، وقد تقدّم ذلك فى جنايه العبد على الحرّ فى مباحث القصاص، وقد ذكرنا أنّ ذلك مقتضى ما ورد من أنّ جنايه العبد على رقبته لا على مولاه، غايه الأمر أنّ للمولى فى مورد جنايه عبده على الحرّ خطأً أن يفدى جنايته.

وأما ما ورد فى أنّ جنايه أمّ الولد على مولاهما وهى روايه مسمع بن عبد الملك، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «أمّ الولد جنايتها فى حقوق الناس على سيّدها، وما كان من

ويستوى في ذلك كله، القن والمدبر، ذكراً كان أو انثى. وفي أم الولد تردّد، على ما مضى والأقرب أنّها كالقن فإذا دفعها المالك في جنايتها استرقّها المجنى عليه أو ورثته. وفي روايه: جنايتها على مولاها [١].

الشرح:

حقوق الله عزوجلّ في الحدود فإنّ ذلك في بدنّها» (١) الحديث.

[١] لا يمكن الاعتماد عليها لضعف سندها بنعيم بن إبراهيم.

ويدلّ على تخيير مولاة بين الفداء عن جنايه عبده خطأ والإمساك به أو تسليمه لاسترقاق المجنى عليه أو أوليائه صحيحه جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مدبر قتل رجلاً- خطأ من يضمن عنه؟ قال: «يصالح عنه مولاة، فإن أبي دفع إلى أولياء المقتول» (٢) الحديث، ونحوها صحيحه محمّد بن حمران (٣).

وفي صحيحه أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً عمداً؟ فقال: يقتل به، قلت: فإن قتله خطأ، فقال: يدفع إلى أولياء المقتول فيكون رقاً لهم (٤).

وعلى الجملة، بما أنّ جنايه العبد على رقبته والديه في ثمنه فللمولى أن يدفعه إلى المجنى عليه أو أوليائه، وبما أنّ الولد في جنايته العبد، تكون في قيمته فلمولاة أن يدفعها إلى المجنى عليه أو أوليائه، من غير فرق بين أن يستوعب جنايته قيمته أو كانت أكثر، وأمّا إذا كانت أقلّ ولم يدفعها مولاة يسترقّ المجنى عليه بمقدار الولد فيباع ويعطى الزائد إلى مولاة.

ص: ٥٢

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ١٠٣ ، الباب ٤٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢١١ ، الباب ٩ من أبواب ديات النفس، الحديث الأوّل.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢١١ ، الباب ٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ١٠٢ ، الباب ٤٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأوّل.

النظر الثاني

ص: ٥٣

سفید

ص: ۵۴

في موجبات الضمان: والبحث: إمّا في المباشرة، أو التسبب، أو تزامم الموجبات [١].

أمّا المباشرة: فضابطها: الإِتْلَاف، لا مع القصد إليه، كمن رمى غرضاً فأصاب إنساناً، أو كالضرب للتأديب فيتفق الموت منه.

الشرح:

## النظر الثاني

### في موجبات الضمان

[١] مراده قدس سره أنّ الموجب لضمان الدية أمور ثلاثة: المباشرة والتسبب وتزامم الموجبات.

والمراد بتزامم الموجبات اجتماع المباشرة والتسبب وتقديم أحدهما على الآخر في كون الضمان على المباشر أو على المسبب، والمعيار فيه استناد التلف إلى أيّ منهما؛ ولذا اقتصر بعضهم على ذكر المباشرة والتسبب.

### البحث الأول: في المباشرة

#### ومن اللواحق مسائل:

#### إشاره

(الأولى): من دعاه غيره، فأخرجه من منزله ليلاً، فهو له ضامن حتّى يرجع إليه [١]. فإن عدم، فهو ضامن لديته. وإن وجد مقتولاً، وادّعى قتله على غيره، وأقام بينه فقد برئ. وإن عدم البيّنه، ففي القود تردّد، والأصحّ أنه لا قود، وعليه الدية في ماله. وإن وجد ميتاً ففي لزوم الدية تردّد، ولعلّ الأشبه أنه لا يضمن.

الشرح:

#### من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن

[١] لا- خلاف بين الأصحاب في أنّ من دعا غيره ليلاً- فأخرجه من منزله فهو له ضامن حتّى يرجع إلى بيته، فإن لم يرجع فقد يكون ديته على من أخرجه من ماله، فإن كان ذلك من واحد فتمام ديته عليه ومع التعدّد يكون على الجميع بالسويه.

ويشهد لذلك ما عبّر في كلمات بعض الأصحاب بصحيحه عمرو بن أبي المقدم (ثابت بن هرمز) أنّ رجلاً قال لأبي جعفر المنصور وهو يطوف: يا أمير المؤمنين إنّ هذين الرّجلين طرّقا أخی ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ ووالله ما أدري ما صنعا به؟ فقال لهما: ما صنعتما به؟ فقال: يا أمير المؤمنين كلّمناه ثمّ رجع إلى منزله إلى أن قال: فقال لأبي عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام: اقض بينهم إلى أن قال: فقال يا غلام اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ من

طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن إلا أن يقيم عليه البينه أنه قد رده إلى منزله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه، فقال: يا بن رسول الله والله ما أنا قتلته ولكني أمسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله، فقال: أنا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للآخر، فقال: يا بن رسول الله ما عذبتة ولكني قتلته بضربه واحده فأمر أخاه فاضرب عنقه، ثم أمر بالآخر فاضرب جنيبه وحبسه في السجن ووقع على

## الشرح:

رأسه يجبس عمره ويضرب كلّ سنه خمسين جلده(١).

وروى الشيخ قدس سره بإسناده عن جعفر بن محمد القمي، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته»(٢) وسنده إلى جعفر بن محمد بن عبدالله القمي ضعيف، والرواية الأولى رواها الكليني(٣) بسند ضعيف ورواها الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن عمرو بن أبي المقدم ومحمد بن الفضيل لا يبعد كونه مردداً.

وكيف كان فالحكم متسالم عليه بين الأصحاب في صورته فقد الرجل.

وأما إذا وجد مقتولاً ففي كون الضمان على المخرج بالديه كما في صورته الفقدان أو يتعلق على المخرج القود خلاف، وما ورد في الرواية الضمان لا يدلّ على القود، غاية الأمر يثبت عليه بالديه فإنه لا يقصر عن صورته الفقدان.

نعم، لو ادّعى أولياؤه القتل على من أخرجه من بيته يحتاج إثباته إلى القسامه فإنه مورد اللوث؛ ولذا لا تبرؤ ذمه المخرج إلا أن يقيم البيّنه على أنه أرجعه إلى منزله.

والحاصل أنّ القتل عمداً ثبوته يحتاج إلى مثبت وإذا وجد ميتاً فعلى المخرج الضمان إذا احتمل دخل إخراجه في موته، وإلا لا يكون عليه شيء لانصراف الرواية عن صورته عدم احتمال دخاله إخراجه في موته.

ثم لا يخفى أنّ ما ورد في الرواية من أمر الإمام عليه السلام بضرب عنق الأول للآخر لا يدلّ على أنّ الضمان يوجب القصاص، بل كان أمره عليه السلام بضرب عنقه لاستظهار الحال، وإلا لم يكن للغلام دخل في القصاص فإنه حقّ أولياء الميت؛ ولذا بعد ثبوت

ص: ٧٨

١- (١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٥١ ، الباب ١٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأوّل.

٢- (٢) التهذيب ١٠ : ٢٢٢ ، الحديث ٢.

٣- (٣) الكافي ٧ : ٢٨٧ ، الحديث ٣.

(الثانية): إذا أعادت الظئر الولد، فأنكره أهله، صدقت [١] ما لم يثبت كذبها، فيلزمها الدية أو إحضاره بعينه أو من يحتمل أنه هو، ولو استأجرت أخرى، ودفعته بغير إذن أهله، فجهل خبره، ضمنت الدية.

الشرح:

القتل بإقرار الآخر أمر الإمام عليه السلام أخا المقتول بالاقتصاص منه.

### إذا أعادت الظئر الولد فأنكره أهله

[١] كما يدل على ذلك صحيحه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت أمه أنها لا تعرفه وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه؟ فقال: «ليس لهم ذلك فليقبلوه إنما الظئر مأمونه» (١) ومقتضى كونها مأمونه أنها لو ادعت موت الطفل قبلت دعواها ولا يكون لأهله إلا الاستحلاف كما هو مقتضى الدعوى على الأمين، وقد قَيِّدوا قبول قولها بما لم يثبت كذبها، وإلا تلزمها مع ثبوت كذبها دية الطفل أو إحضار الولد بعينه أو من يحتمل كونه هو الولد.

وقد يقال مجرد ظهور كذب الظئر لا يوجب ضمانها الدية؛ لأن مجرد الكذب لا يوجب ثبوت الدية، والضمان على ذى اليد إنما هو فيما وضع يده على المال، وأما أن وضع اليد على الحر يوجب ضمان الدية فلم يثبت بشيء يعتمد عليه إلا دعوى الإجماع فى المقام.

وأما استفادة الحكم مميًا ورد فى مسأله من دعا غيره ليلاً وأخرجه من منزله لا يعم المقام، بل لا يرتبط به، فإنه لا يعم من أخرج من منزله نهاراً فضلاً عن مسأله ثبوت كذب الظئر فى دعواها.

وكذا لا يمكن استفاده ذلك ممّا ورد فى الفرض الثانى الوارد فى المتن من أنّها

ص: ٧٩

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٦٦ ، الباب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.



(الثالثة): لو انقلبت الظئر فقتلته، لزمها الدية في مالها، إن طلبت بالمظاهرة الفخر[١]. ولو كان للضرورة، فديته على عاقلتها.

الشرح:

دفعت الطفل إلى غيرها بغير إذن أهله فجهل خبرها؛ لأنَّ موردها خيانه الظئر وتعديها الولد حيث أعطته للغير لا ثبوت مجرد كذب الظئر في أنَّ الولد هو من جاءت به.

وعلى الجملة، لم يثبت تعديها في الفرض ليكون عليها الدية كما هو موضوع ثبوتها.

نعم، إذا جاءت بعد ذلك بمن يحتمل أنه هو الولد لا بأس بقبول قولها؛ لأنها لم تخرج بالكذب السابق عن عنوان الأمين وإلا كان قبول قولها بلا وجه.

أقول: ورد في صحيحه سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر واستأجرت أخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنعت به؟ قال: «الديه كامله»<sup>(١)</sup> والمستفاد منها ضمان الظئر، الولد الذي أخذته ولم يردها حيث إنَّها لو جاءت بعد ثبوت كذبها بالولد، أو من يحتمل كونه هو الولد واعتذرت عن كذبها باشتباهها فلا تكون خائنه وإلا تكون خائنه كما إذا لم تأت به حيث إنَّ المستفاد من صحيحه سليمان بن خالد أنَّ عدم المجيء بالولد مع استيمانها بالمظاهرة يوجب عليها الدية مع خيانتها حتى مع عدم العلم بموت الولد.

### لو انقلبت الظئر فقتلت الولد

[١] مقتضى القاعده عدم ضمان الظئر إذا انقلبت في نومها مع عدم كون ذلك الانقلاب في النوم أمراً عادياً لها؛ لعدم قصدتها الانقلاب ولا فعلاً آخر لم يقع ووقع

ص: ٨٠

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٦٧ ، الباب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٣.

(الرابعة): روى عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام في لَصَّ دخل على امرأه، فجمع الثياب ووطأها قهراً، فثار ولدها فقتله اللص، وحمل الثياب ليخرج، فحملت هي عليه فقتلته، فقال: يضمن مواليه ديه الغلام، وعليهم فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها، وليس عليها في قتله شيء. ووجه الدية، فوات محلّ القصاص لأنها قتلتها دفعاً عن المال فلم يقع قصاصاً. وإيجابُ المال دليل، على أنّ مهر المثل في مثل هذا لا يتقدّر بخمسين ديناراً، بل بمهر أمثالها ما بلغ. وتنزل هذه الرواية على أنّ مهر أمثال القاتله هذا القدر [١].

الشرح:

الانقلاب فلا يكون القتل الصادر خطأً محضاً أيضاً فإنّ المعتبر في الخطأ المحض قصد فعل وتحقق فعل آخر.

وإن كان انقلابها في نومها أمراً عادياً فلا يبعد ضمانها الدية في مالها لأنّ نومها في الفرض من قصد الانقلاب على الولد ولكن ورد في صحيحه محمد بن مسلم المروي في المحاسن قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «أيما ظئر قوم قتلت صبيّاً لهم وهي نائمه فقتلته فإنّ عليها الدية من مالها خاصّه إن كانت إنّما ظئرت طلباً للعزّ والفخر وإن كانت ظئرت من الفقر فإنّ الدية على عاقلتها» (١) والرواية صحيحه يتعين الأخذ بها وإن كانت على خلاف القاعده.

### في لَصَّ دخل على امرأه فوطئها قهراً

[١] هذه الرواية بحسب نقل عبدالله بن طلحة (٢) لا تخلو عن الإشكال في السند لعدم ثبوت توثيق لعبدالله، ومحمد بن حفص أبو جعفر كان وكيل الناحية، وأبوه حفص بن عمرو المعروف بالعمري وكيل أبي محمد عليه السلام.

ص: ٨١

١- (١) المحاسن ٢: ٣٠٤ - ٣٠٥، الحديث ١٤.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩: ٦٢، الباب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

## الشرح:

ولكن روى الصدوق، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل سارق دخل على امرأه ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: «يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه ديه الغلام ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها؛ لأنه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها إياه شيء؛ لأنه سارق» (١) وقد يورد على الرواية مع أنه لا يبعد صحتها سنداً؛ لأن الشيخ قدس سره ذكر طريق الصدوق قدس سره إلى يونس بن عبدالرحمن في الفهرست (٢) وإن لم يذكر الصدوق نفسه في مشيخه الفقيه، والطريق المذكور صحيح إن ثبت أن الرواية مأخوذة من كتب يونس بن عبدالرحمن؛ لأن الشيخ قدس سره لم يروها عن يونس بن عبدالرحمن، بل روى بأسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السلام (٣) بأن مدلولها على خلاف القواعد حيث إن قتل السارق ولد المرأة التي قهر عليها في فرجها كان قتلاً عمدياً فكيف تكون الدية مع فوات محل القصاص على العاقله وفرض عدم المال له يناهيه أن على السارق المقتول أربعة آلاف لإكراهه على المرأة على فرجها وكيف يحسب قتل السارق جزاءً على سرقته مع أن السارق يقطع يده؟

وقد تصدّى الماتن لدفع هذه الإشكالات بأن قتل المرأة السارق كان دفاعاً عن ماله الذي أراد السارق الذهاب به والانتقال إلى الدية لفوات مورد القصاص حيث إن

ص: ٨٢

١- (١) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٦٤، الحديث ٥٣٧١.

٢- (٢) الفهرست: ٢٦٦، باب يونس، الرقم ١.

٣- (٣) التهذيب ١٠: ٢٠٨، الحديث ٢٨.

وروى عنه عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأه أدخلت ليله البناء بها صديقاً إلى حجبتها [١]، فلمّا أراد الزوج مَواقعتها ثار الصديق، فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي، فقال عليه السلام: تضمن ديه الصديق وتُقتل بالزوج، وفي تضمنين ديه الصديق تردّد، أقربه أنّ دمه هدر.

الشرح:

السارق قتل دفاعاً عن المال وأنّ ما ذكروا من ضمان الزانى المكروه على المرأة مهر المثل المحدود بخمسين ديناراً غير تامّ، بل الضمان بمهر المثل غير محدّد بمقدار خاصّ وفي كلّ مورد يحسب المهر بحسب مهر أمثال المرأة. ولكن لا يخفى أنّه لو تمّ ما ذكر لا يتمّ ضمان أولياء السارق لديه الغلام، إلّا أن يقال مع صحّحه الروايه سنداً وتامّ دلالتها يؤخذ بمدلولها في الدية أيضاً فيما إذا لم يكن للسارق مال. ولكن صحيحه عبدالله بن سنان وكذا روايه عبدالله بن طلحه في قضيه إدخال المرأة صديقها حجبتها مشتمله على أمر لا يمكن الالتزام به كما يأتي وعلى ذلك يوهن الأخذ بتمام ما ورد في الروايه مع إعراض الأصحاب عنها.

### في امرأه أدخلت صديقاً إلى حجبتها

[١] ما ذكر قدس سره من روايه عبدالله بن طلحه وإن كانت ضعيفه سنداً إلّا أنّه رواها الصدوق قدس سره بسنده عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل تزوّج امرأة فلمّا كان ليله البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحَجَله فلمّا ذهب الرجل يباح أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الرجل ضربه فقتلته بالصديق؟ قال: «تضمن المرأة ديه الصديق وتقتل بالزوج» (١) ودلالتها على أنّ المرأة تقتل بالزوج قصاصاً حكم على القاعده، ولكن ظاهرها ضمان المرأة ديه الصديق وهذا لا يمكن الأخذ به فإنّ من دخل بيت الآخر وشهر سيفه قدمه هدر.

ص: ٨٣

(الخامسة): روى محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عن عليّ عليهما السلام: [١] في أربعة شربوا المسكر، فجرح اثنان، وقتل اثنان، ففضى ديه المقتولين على المجروحين، بعد أن ترفع جراحه المجروحين من الديه. وفي روايه السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنه جعل ديه المقتولين على قبائل الأربعة، وأخذ ديه جراحه الباقين من ديه المقتولين. ومن المحتمل أن يكون عليّ عليه السلام، قد أطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم.

الشرح:

### في أربعة شربوا المسكر فجرح اثنان و قتل اثنان

[١] روى في الوسائل عن محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «فضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا مسكراً فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فأمر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلده وقضى بديه المقتولين على المجروحين وأمر أن تقاس جراحه المجروحين فترفع من الديه فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء» (١).

أقول: قد تقدّم الكلام في تعلق القود على الجاني بالقتل متعمّداً ولكن وقع الخلاف في الجاني السكران فهل تحسب جنايته تعمدياً أو أنه غير تعمدى بحيث تكون على الديه في ماله، وذكرنا سابقاً أنّ الشخص إذا علم من حاله أنه إذا سكر في واقعه تصدر منه الجنايه قتلاً أو غيره تكون الجنايه الصادره منه عمدياً، وأمّا إذا لم يكن كذلك فصدر منه الجنايه بعد سكره اتفاقاً تكون عليه الديه وعلى ذلك يمكن أن تكون الواقعة من الثاني؛ ولذا حكم بأنّ ديه المقتولين على المجروحين بعد وضع ديه جراحتهما.

ص: ٨٤

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٣٣ ، الباب الأوّل من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأوّل.

## الشرح:

ودعوى أنه لم تكن فى الروايه فرض قتل المقتولين من المجروحين وكون جراحتهما كانت من المقتولين تدفعها أنها حكاية فى واقعه لعلها كانت كما ذكر، اللهم إلا أن يقال إن حكاية الإمام عليه السلام قضاء على عليه السلام ظاهرها بيان حكم الواقعة وأن الحى من المقاتلين حال سكرهم يضمن ديه المقتول بعد وضع ديه جراحتة، وموت المجروحين يوجب تغيير الحكم بمعنى أن مع سرايه جراحتهما لا يكون شىء على أولياء القاتلين بأن يكون دم السكره فى الفرض هدراً.

وتدلّ معتبره السكونى عن أبى عبدالله عليه السلام على خلاف ذلك ولكن يمكن جعلها قرينه على أن السكران إذا كان من القسم الأول يتعلّق به القود قال عليه السلام : كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا، فقال للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى أن تقيدهما، فقال على عليه السلام للقوم: فلعلّ ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه، قالوا: لا- ندرى، فقال على عليه السلام : بل اجعل ديه المقتولين على قبائل الأربعة وأخذ ديه جراحه الباقيين من ديه المقتولين(١). الحديث، فإنه يستفاد منها أن الجانى القاتل مع كونه سكراناً يتعلّق به القود فلا بد من أن يكون المراد القسم الأول من السكران بقرينه صحيحه محمد بن قيس المتقدمه(٢) ولو فرض تعارضهما فى ذلك وسائر ما ورد فيهما يكون المرجع ما تقدّم من القاعده وهو التفصيل بحسب كون الجنايه حال السكر عادياً أو اتفاقياً فيتعلّق فى الأول القود وفى الثانى الديه فى مال الجانى.

ص: ٨٥

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٣٣ - ٢٣٤ ، الباب الأول من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

٢- (٢) فى بدايه تعليقه المسأله الخامسه.

(السادسه): روى السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام ومحمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام عن على عليه السلام [١]: فى سته غلمان، كانوا فى الفرات فغرق واحد، فشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه، وشهد الثلاثة على الاثنين، فقضى بالديه ثلاثة أحماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة، وهذه الروايه متروكه بين الأصحاب. فإن صحّ نقلها، كانت حكماً فى واقعه، فلا تتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص.

الشرح:

### فى سته غلمان كانوا فى الفرات فغرق واحد منهم

[١] رواها الكلينى باسناده إلى السكونى والشيخ باسناده عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام (١).

ومقتضاه سماع شهاده الثلاثة بالإضافه إلى الاثنين فى توزيع الديه على رؤوس الشهود وسماع شهاده الاثنين فى حقّ الثلاثة فىكون خمسين من الديه على الثلاثة وثلاثة أحماس على الاثنين، وهذا الحكم المستفاد منهما عند الأصحاب خلاف القاعده فإنّه من التبعض فى قبول الشهاده المتعارضه مع عدم فرض الدعوى من أولياء الميت، ولعلّ ضمان الديه فى مثل الفرض كضمان أهل القرية ديه المقتول الذى وجد فى تلك القرية حكم للتحفظ على الدماء، والله العالم.

ص: ٨٦

البحث الثانى: فى الأسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف [١]، لكن عله التلف غيره، كحفر البئر ونصب السكين وإلقاء الحجر، فإن التلف عنده بسبب العثار، ولنفرض لصورها مسائل:

(الأولى): لو وضع حجراً فى ملكه أو مكان مباح، لم يضمن ديه العاثر. ولو كان فى ملك غيره، أو فى طريق مسلوكة، ضمنه فى ماله. وكذا لو نصب سكيناً، فمات العاثر بها. وكذا لو حفر بئراً أو ألقى حجراً. الشرح:

### ضابط المباشرة

أما المباشرة فضابطها كون الإتلاف أى إتلاف النفس أو الطرف يعد فعله من غير قصده إليه، وإلا فلو كان قاصداً تلف أحدهما بفعله فاتفق التلف يكون مورد القصاص لا الدية.

وقد ذكر الماتن للمباشرة من غير قصد مثالين:

أحدهما: من قبيل القتل الخطأى المحض، كمن رمى غرضاً أى هدفاً فأصاب



وتبيّن هذه الجملة بمسائل:

(الأولى): الطيب يضمن ما يتلف بعلاجه [١] إن كان قاصراً، أو عالج طفلاً أو مجنوناً لا بإذن الولي، أو بالغاً لم يأذن.

الشرح:

إنساناً فقتله.

وثانيهما: من قبيل شبه الخطاء كمن ضرب زوجته أو طفله للتأديب فاتفق موتها أو موته فإنّ هذا من قبيل الخطاء بنحو شبه العمد حيث إنّ الفعل الواقع على الزوجه أو الطفل كان مقصوداً من غير قصد القتل ولا كون الضربه من آلات قاتله وإلا فلو قصد القتل أو كانت الضربه قاتله كما في الضرب بالحديد أو نحوه يكون المورد من موارد القصاص.

وقد يقال إنّه لو اتفق موت الزوجه أو وقوع التلف في أطرافها لا- يضمن الزوج الضارب كما لو كان الضرب في مورد جوازه لنشوزها لأنّ المفروض تجويز الشارع ذلك الضرب.

وفيه أنّ ترتّب القتل كاشف عن عدم كون ذلك الضرب تأديباً، بل كان قتلاً غايه الأمر لاعتقاده أنّه يوجب الأدب ورجوعها إلى طاعته لم يكن معصيه، مع أنّ جواز الفعل شرعاً لا ينافي الضمان فيما إذا ترتّب عليه التلف اتفاقاً بل مطلقاً بأن يتعلّق على الفاعل الضمان، وإن كان فعله جازماً ولم يترتب على الفعل ما يعدّ من التلف، كما في احمرار الوجه في الضرب تأديباً، ولكن لا يبعد ظهور إذن الشارع فضلاً عن أمره بمثل ذلك عدم ترتّب ديه أو أرش عليه وهذا أمر آخر غير ما ترتّب القتل بتخيل أن الضرب تأديب.

### الطيب يضمن ما يتلف بعلاجه

[١] ذكر قدس سره ضمان الطيب ما يتلف بعلاجه سواء كان نفساً أو طرفاً أو منفعه العضو إذا كان الطيب قاصراً في العلاج أو عالج طفلاً أو مجنوناً بلا إذن الولي أو بالغاً

ص: ٥٦

## الشرح:

لم يأذن وعطفه: أو عالج طفلاً الخ، ب (أو) العاطفه مقتضاه ضمان القاصر مطلقاً حتى فيما إذا كان مباشرته العلاج يأذن المريض البالغ أو وليّ الطفل والمجنون، وكذا يضمن إن كان حادثاً فيما باشر علاج الطفل والمجنون بلا إذن وليهما أو البالغ إذا لم يأذن فيه.

وأما إذا كان حادثاً وباشر علاج الطفل أو المجنون يأذن الولي أو البالغ يأذنه فيه مع شعوره وعقله ومع عدم ذلك بالاستئذان من وليه واتفق ترتّب التلف من غير تقصيره.

فقيل (١) إنه لا يضمن لأنّ الضمان يوجب أن يوقف الطبيب علاجه ولأنّ الضمان في الفرض يسقط بالإذن كالإذن في التصرف في المال الذي ربّما يترتب عليه تلفه، ولأنّ علاجه مع الإذن عمل مجاز شرعاً فلا يوجب ضماناً.

وقيل كما عن جماعه (٢) بالضمان؛ لأنّ التلف مستند إلى الطبيب ولو كان مجازاً في العلاج حيث إنّ الإذن في العلاج من الولي أو المريض البالغ لا يكون إذناً في الإلتلاف، كما أنّ الجواز الشرعي وإذن الشارع في العلاج لا ينافي الضمان إذا اتفق التلف؛ ولذا قال قدس سره: وقيل يضمن لمباشرته الإلتلاف وهو أشبه.

أقول: لا ينبغي التأمل في ضمان الطبيب حتى الحاذق مع عدم تقصيره في العلاج إذا ترتّب عليه التلف، ويدلّ على ذلك معتبره السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه، وإلا فهو له ضامن» (٣) وظاهرها كون العلاج بالمباشره كقطعه عرقاً أو خيطه جرحاً أو قطعه شيئاً من عضوه لفساده أو تزريقه ونحو ذلك ما يوجب استناد التلف إلى الطبيب، وأما

ص: ٥٧

١- (١) القائل هو ابن ادريس في السرائر ٣ : ٣٧٣.

٢- (٢) ذكروا في جواهر الكلام ٤٣ : ٤٦.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٦٠ ، الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

## الشرح:

مجرد توصيفه الدواء كقوله: بنظرى أنّ دواء مرضك الشراب الفلانى وشربه المريض باختياره أو بتكليف الولى فلا يستند التلف إلى الطبيب فضلاً عن كون الإلتلاف بمباشرة الطبيب فلا- حاجه إلى أخذ براءته من الولى فى هذا الفرض وإنّما يحتاج انتفاء الضمان إلى أخذ البراءه من الولى فى فرض مباشرته العلاج.

والمراد من الولى فى فرض الطفل والمجنون وليّهما الشرعيين، وفى البالغ مع شعوره وعقله نفس المريض حيث إنّه وليّ نفسه، ومع عدم شعوره وعقله أولياؤه أى وراثه.

وأخذ البراءه عن الضمان قبل تحقّق الضمان وإن يدخل فى إسقاط ما لم يجب إلاّ أنّه لا بأس بالالتزام به فى مورد قيام الدليل كما فى المقام، ومع جواز أخذ البراءه كذلك لا يوجب الالتزام بالضمان توقّف الطبيب عن القيام بالعلاج كما هو ظاهر.

ثمّ لا يخفى أنّ الحكم بضمان الطبيب يختصّ بما إذا كان التلف بعلاجه سواء كان أصل التلف به أو استعجال التلف.

وأما إذا لم يكن التلف بعلاجه أصلاً بأن كان علاجه غير مفيد أصلاً فتلف بمرضه والداء المصاب به فلا موجب لضمانه.

وأيضاً إذن الولى فى العلاج لا- يكون من قبيل استيجار شخص على عملٍ يقتضى طبيعى العمل احتمال تلف العين، كما إذا استأجره على إدخال مسامير ضخيمه فى خشبات ضعيفه حيث يستلزم طبيعى هذه العمل ولو مع عدم التقصير فى العمل كسر الخشب احتمالاً- ومع عدم التقصير إذا وقع كسر الخشب لا- يضمن الأجير كسرها، والوجه فى عدم كون الطبايه من قبيله أنّ الاستيجار على العمل المفروض إذن فى الإلتلاف الاتّفاقي، وهذا الإذن من المالك نافذ بخلاف إذن الولى فى الطبايه فإنّ إذنه فى الإلتلاف غير نافذ، والإذن الشرعى فى العمل لا ينافى الضمان

ولو كان الطبيب عارفاً، وأذن له المريض في العلاج، فآل إلى التلف، قيل: لا يضمن [١] لأنّ الضمان يسقط بالإذن، لأنّه فعلٌ سائغ شرعاً، وقيل: يضمن لمباشرته الإلتلاف، وهو أشبهه. فإن قلنا لا يضمن، فلا بحث. وإن قلنا يضمن، فهو يضمن في ماله. وهل يبرأ بالإبراء قبل العلاج؟ قيل: نعم، لروايه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام. قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تطبّب أو تبيطر، فليأخذ البراءة من وليّه، وإلاّ فهو ضامن، ولأنّ العلاج مما تمسّ الحاجه إليه. فلو لم يشرّع الإبراء، تعدّر العلاج، وقيل: لا يبرأ لأنّه إسقاط الحقّ قبل ثبوته.

الشرح:

على ما تقدّم فينحصر انتفاء الضمان على الطبيب على طلب البراءة عن الضمان قبل عمله على ما دلّ عليه معتبره السكوني، ومدلولها وإن كان متضمناً للبيطار أيضاً، وإذن المالك فيه نافذ بالإضافة إلى الإلتلاف الذي احتماله في بعض الموارد لازم طبيعي العمل إلاّ أنّه لا بأس بالالتزام به مع عدم أخذ البراءة مع أنّ التلف في الحيوان ولو أحياناً ليس من طبيعي البيطره.

ولا يخفى أنّ استحقاق الطبيب الأجره على طبابته فيما إذا أفادت المريض بل مطلقاً موقوف على إذن الولي ظاهراً، سواء انحصر الطبيب فيه أم لا، وأمّا توقف جواز مباشرته فيما إذا انحصر الحاذق فيه، على إذنه محلّ تأمل حتّى مع حضوره.

### هل يبرأ الطبيب بالإذن في العلاج

[١] قد تقدّم أنّه غير صحيح لأنّ إذن المريض في العلاج ليس إذناً في إلتافه أو إلتلاف عضوه.

ودعوى أنّ تلف النفس أو العضو لزومه على العلاج أمر طبيعي كما في الإذن في فعل يتعلّق بالمال كما إذنه أو استيجاره على إدخال مسمار كبير في لوحه ضعيفه حيث لا يضمن الأجير كسر الخشبه عن إدخال المسمار فيه من غير تفريط.

(الثانيه): النائم إذا أتلّف نفساً بانقلابه أو بحرّكته، قيل: يضمن الديه في ماله، وقيل: في مال العاقله، والأوّل أشبهه [١].

الشرح:

لا يمكن المساعده عليها فإنّ إذن المالك في التصرف في ماله نافذ، بخلاف إذنه في إتلاف نفسه أو طرفه، والجواز في مباشره العلاج في حقّ الطبيب شرعاً لا يلازم انتفاء الضمان، فالأصحّ ضمان الطبيب إلّا إذا أخذ البراءه من الولي قبل العلاج كما هو ظاهر معتبره السكوني.

وما قيل من أنّ مدلولها ينافي قاعده عدم نفوذ إسقاط ما لم يجب كما ترى فإنّ القاعده المذكوره لا تزيد على سائر العمومات التي يرفع اليد عنها بورود خطاب الخاصّ، فالإسقاط أمر اعتباري لا أمر واقعي خارجي ليمتنع إزالته قبل وجوده.

ومما ذكر يظهر أنّه إذا استند التلّف إلى علاج الطبيب ولم يأخذ البراءه قبل مباشرته العلاج يكون ضمان التلّف في ماله حيث إنّّه قصد العلاج أي الفعل الذي ليس بقاتله عاده ولم يقصد به القتل فيكون داخلاً في شبه العمد.

### ضمان النائم إذا أتلّف نفساً

[١] المراد من النائم في المقام غير الظئر لما سيأتي التعرض لضمّانها بانقلابها في نومها وقتلها الرضيع والنائم غير الظئر، إذا أتلّف نفساً بانقلابه أو بحرّكته في نومه التزم جماعه من أصحابنا بأنّ الضمان في مال النائم، والوجه في ذلك أنّ تلف النفس مستند إلى فعله، وبما أنّه لم يقصد القتل ولا فعله القاتل يكون قتله من قبيل شبه العمد فتكون الديه في ماله؛ ولذا ذكروا هذه المسأله في مباحث موجبات الضمان، ولكن قد تقدّم أنّ المعيار في القتل بشبه الخطاء ما إذا قصد الفعل الذي لا يقتل عاده ولم يقصد القتل به فاتفق الموت، والمفروض في المسأله أنّه لم يصدر الانقلاب والحركه من النائم بالقصد والاختيار أصلاً.

## الشرح:

ودعوى أنّ نوم هذا الشخص في جنب شخص آخر يحسب من التسبب فيوجب الضمان كحفر البئر في طريق يحتمل وقوع المارّة فيها، يدفعها أنّه لا يعمّ الفرض الذي سبق نومه في ذلك المكان على نوم المقتول بجنبه، بل لا يصحّ في لحوق نومه أيضاً إذا كانت تلك الحركة والانقلاب أمراً غير عادي منه بحيث وقوعه منه يلحق بالقضاء والقدر.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ الالتزام بأنّ الدية على عاقلته؛ لأنّه من الخطأ المحض لا- يخلو عن الإشكال فإنّ المعيار في قتل الخطأ المحض من قصد شيئاً ووقع غيره أو أصاب غيره والمفروض أنّه لم يقع منه قصد حتّى لحركته وانقلابه.

ودعوى أنّ الحصر في تحديد الخطأ المحض إضافي بالإضافة إلى قتل شبه العمد لا أنّ الخطأ المحض منحصر في ما ذكر أيضاً لا يمكن المساعدة عليها؛ فإنّ ما ورد في بعض الموارد من كون الدية على الجاني أو على العاقله مع عدم انطباق التحديد على كلّ منهما فهو لدليل خاصّ يقتصر على مورده ويؤخذ في غيره بمقتضى تحديد كلّ منهما، ويؤيد ذلك ما ورد في سقوط إنسان من شاهر على آخر بغير اختياره فقتله<sup>(١)</sup>، ووجه التأييد عدم كون سقوطه عليه أمراً قصدياً بل لم يكن أصل سقوطه باختياره وقصده.

وبهذا يدفع احتمال أن تكون دية المقتول على بيت المال لعدم ذهاب دم المسلم هدرًا؛ لأنّ ذلك ما لا يعدّ الموت من قضاء الله وقدره، أو كان دفع الدية من بيت المال لمصلحه خاصّه كالذي يقتل يوم الجمعة أو العيد للزحام فإنّ أداء الدية من بيت المال لئلا يكون وقوع ذلك اتفاقاً موجباً لرغبة الناس عن حضور الجمعة والعيد.

ص: ٦١

١- (١) وسائل الشيعة ٢٩: ٥٦، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس.

(الثالثة): إذا أعنف بزوجه جماعاً في قبل أو دبر أو ضمماً فماتت ضمن الديه [١]. وكذا الزوجه، وفي النهايه إن كانا مأمونين، لم يكن عليهما شيء، والروايه ضعيفه.

الشرح:

ثم لا يخفى أنّ هذا كلّه فيما لم يكن عادة الشخص المنقلب على غيره، عدم الاستقرار حال النوم، وأمّا إذا كانت عادته كذلك، فنام عند نائم قبله ثم انقلب عليه حال نومه فقتله، فلا ينبغي الإشكال في أنّه ضامن لديته في ماله، بل لو كان من قصده أن يقتله بذلك يستحقّ القصاص.

### إذا أعنف الرجل بزوجه

[١] وأمّا عدم ثبوت القصاص فلاّنه قصد الإتيان بفعل لا يقتل عادة والمفروض أنّه لم يقصد القتل.

وأمّا ثبوت الديه في ماله فإنّه قصد الفعل واتفق موته بذلك الفعل المقصود فيكون عليه الديه.

أضف إلى ذلك صحيحه سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنّها ماتت من عنفه، فقال: «الديه كامله، ولا يقتل الرّجل» (١).

ومثلها روايه زيد، عن أبي جعفر عليه السلام (٢) وحيث إنّ الحكم الوارد على القاعده يجرى فيما كان العنف عن الزوجه بزوجه.

وكذا يجرى فيما كان العنف موجباً للجنايه في الأطراف والمنافع كما ورد ذلك في المعبره المرويه عن كتاب ظريف (٣).

ص: ٦٢

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٦٩ ، الباب ٣١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٦٩ ، الباب ٣١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٦٩ ، الباب ٣١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٣.

(الرابعة): من حمل على رأسه متاعاً فكسره، أو أصاب به إنساناً ضمن جنايته في ماله [١].

الشرح:

وأما ما ورد في مرسله يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأه أعنف على زوجها فقتل أحدهما الآخر؟ قال: «لا- شىء عليهما إذا كانا مأمونين فإن اتَّهما أُلزما اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل» (١) فلا يوجب رفع اليد عما تقدّم؛ لأنّ قوله: حلفا أنّهما لم يريدا القتل، قرينه على أنّ المراد من نفي الشىء، نفي القصاص.

أضف إلى ذلك ضعفها سنداً بالإرسال وعدم ثبوت توثيق لصالح بن سعيد الراوى عن يونس بن عبد الرحمن وكنيته أبو سعيد القمط.

### من حمل متاعاً على رأسه فكسره

[١] قد روى المحمّدون الثلاثة بأسانيدهم، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب به إنساناً فمات أو انكسر منه، فقال: «هو ضامن» (٢) والسند على روايه الكليني والشيخ (٣) في أحد الموضعين فيه سهل بن زياد، وفي موضع آخر نقله باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبي نصر، وكذا رواه الصدوق قدس سره باسناده عن ابن أبي نصر (٤)، والسند على النقلين صحيح وظاهرها ضمان الحامل في ماله سواء كان المصاب إنساناً أو مالا فتلف.

وقد روى أيضاً الصدوق قدس سره هذه الروايه باسناده إلى داود بن سرحان ولكن فيه

ص: ٦٣

- 
- ١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٧٠ ، الباب ٣١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٤.
  - ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٤٤ ، الباب ١٠ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.
  - ٣- (٣) الكافي ٧ : ٣٥٠ ، الحديث ٥ ، والتهذيب ١٠ : ٢٣٠ ، الحديث ٤٢.
  - ٤- (٤) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٥٨ ، الحديث ٣٩٣٢.



(الخامسة): من صاح ببائع فمات، فلا ديه [١]، أما لو كان مريضاً أو مجنوناً أو طفلاً، أو اغتفل البالغ الكامل، وفاجأه بالصيحة، لزمه الضمان. ولو قيل بالتسوية في الضمان، كان حسناً؛ لأنه سبب الإلتلاف ظاهراً. وقال الشيخ: الدية على العاقله، وفيه إشكال، من حيث قَصَدَ الصائح إلى الإخافه، فهو عمد الخطأ. وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه إنسان.

الشرح:

أنه قال: «هو مأمون»<sup>(١)</sup>، ومقتضى هذه عدم الضمان على الحامل لا في تلف النفس ولا في تلف المال، وبعد التساقت للمعارضه يرجع إلى مقتضى القاعده ومقتضاها في الجنايه على الإنسان كون الدية على العاقله؛ لأن الحامل لم يقصد الإصابه ولا القتل المترتب عليه، فيكون القتل من الخطاء المحض فتضمن العاقله.

وأما بالإضافة إلى تلف المال فإن لم يكن من الحامل إفراط وكان مأموناً لا متهماً فليس عليه ضمان؛ لأن المال في يده أمانه ترتب على حمله تلفه من غير إفراط منه ويضمن مع إفراطه، كما إذا كان المال لثقله لم يمكن التحفظ عليه من الإصابه أو لم يكن يرى قدامه في الطريق لكبر المحمول على رأسه ونحو ذلك.

ويدل على عدم الضمان فيما ذكر صحيحه أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجمال يكسر الذي يحمل أو يهريقه، قال: «إن كان مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن»<sup>(٢)</sup>.

### من صاح ببائع فمات

[١] ذكر قدس سره أن من صاح بشخص بالغ فمات البالغ لا يتعلق على الصائح قود ولا ديه؛ لأن الصائح لم يقصد بصيخته قتله وأن الصيحة لا تكون فعلاً قاتلاً، فمن

ص: ٦٤

١- (١) من لا يحضره الفقيه ٤: ١١١، الحديث ٥٢١٩.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٩: ١٥٠، الباب ٣٠ من أبواب الإجاره، الحديث ٧.

## الشرح:

المحتمل أنّ موته عند صيخته أمر اتفاقى غير مستند إلى صيخته فاتفق مقارنته معها، وهذا بخلاف من صاح بمريض أو ضعيف من طفل أو مجنون أو اغتفل البالغ العاقل فصاح به ففى مثل ذلك إذا مات يكون موته مستنداً إلى الصيحه، وحيث إنّ الصائح لم يقصد بها القتل ولا أنّها من الفعل القاتل عادة يكون عليه الدية فى ماله، ثم ذكر أنّه لو قيل بالتسويه أى ضمان الدية فى ماله حتى فيما صاح ببالغ فمات كان حسناً؛ وذلك فإنّ موته عند صيخته كافٍ فى استناد موته إليها، وفى صحيحه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام: «أئما رجل فرع رجلاً عن الجدار أو نفر به عن دابته فخرّ فمات فهو ضامن لديته وإن انكسر فهو ضامن لديه ما ينكسر منه»(١).

وعن الشيخ قدس سره من أنّ الدية على عاقله الصائح(٢)، ولكن لا يخفى أنّه لا وجه لكون الدية على العاقله بعد صدور الفعل من الفاعل بالقصد، وبما أنّه لم يقصد الفاعل القتل ولا يكون الفعل قاتلاً عادة فيتم ملاك ضمان الجانى الدية فى ماله. هذا فيما إذا أحرز استناد الموت إلى الصيحه.

وأما إذا احتمل اتفاق تقارن موته بسبب آخر معها فلا موجب للديه أيضاً.

ومما ذكر ظهر أنّه لو شهر سيفه فى وجه إنسان ممّا يكون إخافه فمات فإنّه إذا كان بقصد قتله بإخافته يتعلّق عليه القود لتحقق الموت به، وإن كان قصده مجرد الإخافه مع أنّه ممّا لا يقتل عادة يكون عليه الدية إذا أحرز استناد موته إلى فعله وإخافته، ومع عدم العلم وإحراز الاستناد فلا شىء عليه.

ولو فرّ الإنسان المفروض فألقى نفسه فى بئر فمات بالسقوط فى البئر أو ألقى نفسه من أعلى سقف فمات فلا يكون على من فرّعه أو شهر سيفه ضمان؛ لأنّه هو

ص: ٦٥

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٥٢ ، الباب ١٥ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

٢- (٢) المبسوط ٧ : ١٥٨ ١٥٩.

أما لو فز، فألقى نفسه في بئر أو على سقف، قال الشيخ: لا ضمان، لأنه ألجأه إلى الهرب [١] لا إلى الوقوع، فهو المباشر لإهلاك نفسه فيسقط حكم التسيب. وكذا لو صادفه في هربه سبَّح فأكله. ولو كان المطلوب أعمى، ضمن الطالب ديته، لأنه سبب ملجئ. وكذا لو كان مبصراً، فوقع فيبئر لا يعلمها، أو انخسف به السقف أو اضطرَّه إلى مضيق فافترسه الأسد، لأنه يفترس في المضيق غالباً.

(السادسه): إذا صدمه فمات المصدوم، فديته في مال الصادم [٢]. الشرح:

المباشر لإهلاك نفسه غايه الأمر من شهر سيفه أو فزعه يتعلّق الحد التعزيز به.

نعم، إذا كان المطلوب أعمى أو غافلاً عن البئر فألجأه إلى الهرب يتعلّق به الديه، نظير ما إذا ألجأه بالدخول في مضيق فافترسه الأسد فإنّ الفعل في كلّ ذلك وإن لم يكن بقصد القتل ولا ممّا يقتل عادة إلا أنّ ترتّب الموت عليه بالسقوط في البئر والدخول في المضيق يوجب الديه.

### إذا صدم إنساناً فمات

[١] والمتحصّل أنّه إذا شهر سيفه على إنسان فألجأه إلى الفرار فإن كان في إلقائه في البئر وعدمه مختاراً حيث كان له مندوحه فإن قتله السقوط في البئر باختياره فلا ضمان على شاهر السلاح. نعم، يستحقّ التعزيز بفعله وفي الحقيقه الهارب قاتل نفسه بإلقاء نفسه في البئر باختياره.

نعم، إذا لم يكن له مندوحه أو كان أعمى بأن لا يرى البئر أو كان جاهلاً بالبئر فسقطه فيه فألجأه إلى الهرب الجأً للازمه العادى أيضاً؛ ولما لم يكن قاصداً لقتله ولم يكن الفعل قاتلاً عادة فيتعلّق الديه بماله وإلاّ يكون على شاهر السلاح القود.

وبهذا يظهر الحال في سقوطه من السقف أو الدخول في مضيق.

[٢] هذا فيما إذا لم يقصد الصادم قتل المصدوم ولا كون صدمه ممّا يقتل عادة، وإلاّ تعلّق على الصادم القود كما تقدّم كما إذا كان صدمه على أرض تراب، وأيضاً تعلّق الديه في الفرض الذي ذكرنا ما إذا أحرز موت المصدوم بصدمه،

أمّا الصادم لو مات فهدر، إذا كان المصدوم في ملكه، أو في موضع مباح، أو في طريق واسع. ولو كان في طريق المسلمين ضيق، قيل: يضمن المصدوم ديته، لأنه فرّط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه، كما إذا جلس في الطريق الضيق وعثر به إنسان. هذا إذا كان لا عن قصد. ولو كان قاصداً وله مندوحة، فدمه هدر، وعليه ضمان المصدوم.

(السابعة): إذا اصطدم حرّان فماتا، فلورثه كلّ منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه، لأنّ كلّ واحد منهما تَلَفَ بفعله وفعل غيره. ويستوى في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل، وعلى كلّ واحد منهما نصف قيمه فرس الآخر إن تلف بالتصادم، ويقع التقاصّ في الديه. وإن قصد القتل، فهو عمد. أمّا لو كانا صبيين والركوب منهما فنصف ديته كلّ واحد منهما على عاقله الآخر. ولو أركبهما وليّهما، فالضمان على عاقله الصبيين لأنّ له ذلك ولو أركبهما أجنبي، فضمان ديته كلّ واحد بتمامها على المركب. ولو كانا عبيدين بالغين سقطت جنايتهما، لأنّ نصيب كلّ واحد منهما هدرٌ وما على صاحبه لأنّه فات بتلفه، ولا يضمن المولى.

ولو اصطدم حرّان، فمات أحدهما فعلى ما قلناه، يضمن الباقي نصف ديته التالف. وفي روايه عن أبي الحسن موسى عليه السلام [١]، يضمن الباقي ديته الميت.

الشرح:

وإلا يكون الأمر كما تقدّم في الصحيحه من الصائح عدم تعلق القود والديه به، ولو فرض أنّ الصادم قد مات يكون دمه هدرًا؛ لأنّه هو الذي قتل نفسه وكون المصدوم أو وقوفه وإن كان دخيلاً في تحقّقه إلا أنّ الاستناد يكون إلى الصادم.

### إذا اصطدم حرّان فماتا

[١] قيد في الجواهر (١) الفرض بما إذا كان الفارسان قاصدين الاصطدام فإنّه في

ص: ٦٧

## الشرح:

هذا الفرض إذا ماتا يكون على كل منهما نصف ديه الآخر؛ لأن كل منهما قد مات بفعل نفسه وفعل غيره فبالإضافة إلى نصف ديته دمه هدر، وبالإضافة إلى نصفها الآخر تكون على الآخر، ففي النتيجة يقع التقاص في الديتين، فإذا كانا متساويين في الدية فتسقط الدية عن كل منهما، ومع الاختلاف يكون فاضل ديه المقتول في مال الآخر.

وأما إذا لم يقصد الاضطدام واتفق الاضطدام تكون نصف ديه كل منهما على عاقله الآخر كما إذا كان أحدهما قاصداً له دون الآخر يكون على كل منهما حكمه هذا بالإضافة إلى موت الراكبين.

وأما إذا تلف المركبان أيضاً يكون على كل من الراكبين ضمان نصف قيمه مركب الآخر، بلا فرق بين قصدهما الاضطدام وعدمه أو اختلافهما؛ لأن العاقله لا تضمن تلف المركب.

أقول: في تعلق الدية بالراكبين لا يعتبر قصدهما الاضطدام مطلقاً، وكما أن في مورد القصاص لا يعتبر قصد القتل مطلقاً، بل إذا كان الفعل قاتله عادة يحسب القتل عمدياً، كذلك في مورد تعلق الدية على الجاني لا يعتبر قصد الفعل الذي لا يكون قاتلاً عادة، بل إذا قصد الإتيان بفعل يترتب عليه عادة الفعل الذي لا يكون قاتلاً عادة بمنزله قصده فيحسب الجنايه شبه العمد، فسوق دابته بسرعه في طريق ضيق يوجب سوقه كذلك ممّا يترتب عليه الاضطدام بمركب آخر في ذلك الطريق فهو بمنزله قصد الاضطدام.

وقد ظهر ممّا ذكر في الفرض من ضمان كل منهما نصف ديه الآخر حكم ما إذا كان فعل الآخر أيضاً موجبا للاضطدام عرفاً أو قاصداً للاضطدام، وإلا فلا- وجه لضمان الآخر بل يكون على المتعدى ومن يستند إليه التلف كما تقدّم في مسأله الصادم والمصدوم.

والرواية شاذة [١]. ولو تصادم حاملان سقط نصف ديه كل واحد، وضمت نصف ديه الأخرى. أما الجنين فيثبت في مال كل واحد، نصف ديه جنين كامل.

(الثامنة): إذا مرّ بين الرماه، فأصابه سهم، فالديه على عاقله الرامى. [٢] ولو ثبت أنه قال: حذارٍ لم يضمن، لما روى: أنّ صبيّاً دقّ رباعيه صاحبه يخطر، الشرح:

وممّا ذكر يظهر الحال فى المسأله المبتهلى بها فى عصرنا الحاضر من تصادم السيارات فى الطرق والشوارع وأنّ الملاك فى الضمان وعدمه فيها على غرار ماتقدم من الاستناد إلى كلا الطرفين أو أحدهما أو كون الفعل من أحدهما تسبباً فى التلف أو كونه مباشراً.

[١] بل ضعيفه سنداً لوقوع صالح بن عقبه (١) فيه مع احتمال حملها على ما إذا كان استناد القتل إلى الباقي لضعف الاصطدام من طرف الميت.

ولو تصادم الحاملان فأسقطتا الجنين وماتا بحيث استند إسقاطهما وموتهما إليهما معاً تثبت على كل منهما نصف ديه الأخرى؛ لأنّ موت كل منهما مستند إلى نفسه وغيره فيكون على منهما نصف ديه الأخرى، وأمّا ضمانهما بالإضافة إلى الجنين فكلّ منهما تضمن نصف ديه جنينها ونصف ديه جنين الأخرى فيكون على كل منهما ديه جنين كامل هذا، وأمّا بالإضافة إلى الكفاره فيكون على كل منهما أربع كفارات لقتل نفسها وقتل الأخرى وإسقاط جنينها وإسقاط جنين الأخرى حيث لا يلزم فى ترتب الكفاره المستقله كون الجانى مستقلاً فى الجنايه، بل تثبت الكفاره المستقله على الجانى فى صوره الاشتراك فى الجنايه أيضاً.

### إذا مرّ شخص بين الرماه فأصابه

[٢] والوجه فى ذلك ظاهر فيما إذا لم يكن جانب الرمى فى معرض المرور

ص: ٦٩

فرغ ذلك إلى على عليه السلام ، فأقام بينه أنه قال: حذار، فدرأ عنه القصاص، وقال: قد أعذر من حذر. ولو كان مع المارّ صبي، فقربه من طريق السهم لا قصداً فأصابه، فالضمان على من قربه لا على الرامي، لأنه عرضة للتلف، وفيه تردد.

الشرح:

بحيث لا يحتمل إصابه المارّ فيكون القتل من الخطأ المحض فيضمن عاقله الرامي.

نعم، لو أعلن الرامي بالحال وحذر المارّ منه وأصاب المارّ اتفاقاً مع غير علم الرامي بمروره فالظاهر أنه لا ضمان لا على الرامي ولا على عاقلته، فإنّ مع علم المارّ بالحال يكون مروره من جعل نفسه في معرض التلف بحيث يستند التلف إلى نفسه لا إلى الرامي ليكون ضمانه عليه أو عاقلته، كما ورد ذلك في روايه أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان صبيان في زمان على عليه السلام يلعبون بأخطار لهم، فرمى أحدهم بخطرته فصدق رباعيه صاحبه، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البيّنه بأنه قال: حذار فدرأ عنه القصاص، ثم قال: قد أعذر من حذر(١). والوارد فيها وإن كان نفى القصاص وغير البالغ لا يتعلّق به القصاص والضمان بل يكون جنايته على عاقلته إلا أنه يمكن أن يكون الرامي بالغاً والتعليل بأنه قد أعذر من حذر كناية على عدم ترتّب شيء على فعل المنذر إلا أنّ الروايه ضعيفه سنداً لتردّد محمّد بن الفضيل بين الثقة وغيره ولكن تصلح للتأييد.

ولو كان المارّ قرب صبيّاً من طريق السهم بحيث أصابه السهم فقتله فإن كان عالماً برمي الرامي وأنه قد يصيبه يكون شريكاً في قتله مع الرامي ومع عدم علمه به وبكون فعله موجباً لذلك تكون الدية في ماله لا على عاقلته.

وأما الرامي فإن كان يحتمل إصابه رمية إلى مارّ اتفاقاً فالديه أي نصفها في ماله، وإن كان غافلاً عن ذلك رأساً فعلى عاقلته، وما عن الماتن من كون الضمان بتمام الدية على من قربه ثم تردده في ذلك لا وجه له فإن المورد من موارد الاشتراك في القتل.

ص: ٧٠

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٦٩ ، الباب ٢٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأوّل.

(التاسعة): روى السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ عليّاً عليه السلام، ضمن ختّاناً قطع حشفه غلام[١]، والرواية مناسبة للمذهب.

(العاشره): لو وقع من علو على غيره فقتله، فإن قصد قتله وكان الوقوع ممّا يقتل غالباً، فهو قاتل عمد[٢]. وإن كان لا يقتل غالباً فهو شبيه بالعمد يلزمه الديه في ماله. وإن وقع مضطراً إلى الوقوع، أو قصد الوقوع لغير ذلك، فهو خطأ محض والديه فيه على العاقله. أمّا لو ألقاه الهواء أو زلق فلا ضمان، والواقع هدر على التقديرات.

الشرح:

### في ضمان الختّان إذا قطع حشفه

[١] إذا ترتّب موت الصبي على قطع حشفته والفرض أنّه لم يقصد الختّان موته ولا- كونه ممّا يقتل عادة يكون قتله غير عمد وحيث إنّ قطعها كان بالقصد فيكون القتل من شبه العمد؛ ولذا لو لم يكن في البين معتبره السكوني، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام ضمن ختّاناً قطع حشفه غلام(١)، كان الحكم كما في المعتبره ولا فرق في الضمان بين كونه حاذقاً أم لا؛ ولذا ذكر الماتن وغيره مع كون الرواية ضعيفه عندهم سنداً بأنّ الحكم مناسباً للمذهب.

نعم، لو تبرأ الختّان من ضمانه من وليّ الطفل لم يكن شيء عليه لما تقدّم في معتبره السكوني الأخرى: «من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءه من وليّه وإلاّ فهو له ضامن»(٢).

### لو وقع من علو على غيره فقتله

[٢] قد تقدّم أنّ الميزان في القتل عمداً الموجب للقوط ما إذا قصد الفاعل

ص: ٧١

- ١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٦٠ ، الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٦٠ ، الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأوّل.



## الشرح:

بفعله القتل وإن لم يكن قاتلاً عادة أو كونه قاتلاً عادة وإن لم يقصد القتل، وعلى ذلك فإن قصد الواقع بوقوعه على آخر قتله أو كون فعله أى وقوعه بحيث يكون قاتلاً يتعلّق عليه القود.

وأما إذا وقع على الغير بالقصد ولكن لم يكن قاصداً للقتل ولم يكن وقوعه عليه قاتلاً عادة كما إذا كان من مكان غير مرتفع فمع اتفاق قتله يكون الدية في ماله حيث إنه من القتل شبه العمد.

وأما إذا لم يقصد الوقوع عليه بل قصد الوقوع على شيء آخر فاتفق الوقوع عليه فمات من وقع عليه فالديه على عاقلته حيث إنه قصد فعلاً آخر فاتفق الفعل المفروض الذى ترتّب عليه القتل كما إذا رمى طائراً فأخطأ فأصاب إنساناً.

وما فى عبارته الماتن قدس سره : ولو وقع مضطراً إلى الوقوع أو قصد الوقوع لغير ذلك، فيه ما لا يخفى فإنه لو كان المراد بالاضطرار أنه كان قاصداً الوقوع عليه ولكن كان وقوعه لا اضطراره فلا وجه لكون ضمانه على العاقله، وإن كان المراد بالاضطرار النافى للقصد بأن لم يقصد وقوعه عليه بل كان قصده الفرار والوقوع على غيره فالضمان وإن يكون على العاقله إلا أنه لا وجه لعطف قصد الوقوع لغير ذلك على الاضطرار إلى الوقوع ب (أو) العاطفه.

وأما إذا لم يقصد الوقوع أصلاً بل أطاره الهواء العاصفه فألقاه أو زلقت رجله على الصعود فى الدرج ونحوه فسقط فوقع على شخص فلا يكون عليه ضمان موته؛ لأنه لم يقصد الفعل أصلاً لا الوقوع على الإنسان ولا الوقوع على شيء كما يشهد لذلك عده روايات.

منها صحيحه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على

ولو دفعه دافع، فديه المدفوع لو مات على الدافع. أما ديه الأسفل، فالأصل أنّها على الدافع [١] أيضاً. وفي النهايه ديته على الواقع، ويرجع بها على الدافع، وهى روايه عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام .

الشرح:

رجل فقتله فقال: «ليس عليه شىء» (١) وصحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: فى الرّجل يسقط على الرّجل فيقتله فقال: لا شىء عليه، وقال: من قتله القصاص فلا ديه له (٢). ونحوها غيرها.

ولو دافع الواقع عليه فألقاه عن نفسه دفاعاً فمات الواقع فلا شىء على الأسفل، وفى موثقه ابن بكير، عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرجل يقع على رجل فيقتله فمات الأعلى، قال: «لا شىء على الأسفل» (٣).

ولا يبعد أن يكون المراد بالأخيره دفع الأسفل الواقع دفاعاً عن نفسه فاتفق موته فإنّ الدافع عن نفسه لا يكون عليه شىء.

[١] كون مقتضى القاعده ما ذكره الماتن من أنّ ديه المدفوع وديه المدفوع عليه على الدافع فى فرض عدم قصد الدافع القتل وعدم كونه قاتلاً عادة لاستناد تلفها فى هذا الفرض إلى الدافع وهذا هو المشهور بين الأصحاب.

ولكن مقتضى صحيحه عبدالله بن سنان كون ديه المدفوع على الدافع وديه المدفوع عليه على المدفوع ولكن يرجع المدفوع بها إلى الدافع فإنّه روى عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، قال: الديه على الذى وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالديه على الذى دفعه، قال وإن أصاب المدفوع شىء فهو على الدافع أيضاً (٤). ولكن ظاهر الصحيحه فرض عدم

ص: ٧٣

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٥٦ ، الباب ٢٠ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٥٦ - ٥٧ ، الباب ٢٠ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٥٧ ، الباب ٢٠ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٤.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٣٨ ، الباب ٥ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

(الحادي عشره): روى أبو جميله [١]، عن سعد الإسكاف، عن الأصمغ قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى جاريه ركبت أخرى فنخستها ثالثه فقمصت المركوبه، فصرعت الراكبه فماتت: أن ديتها نصفان على الناخسه والمنخوسه. وأبو جميله ضعيف، فلا استناد إلى نقله. وفى «المقنع» على الناخسه والقامصه ثلثا لثا لثا، ويسقط الثلث لركوبها عبثاً وهذا وجه حسن. وخرج متأخر وجهاً ثالثاً، فأوجب الديه على الناخسه إن كانت ملجئه للقامصه. وإن لم تكن ملجئه، فالديه على القامصه وهو وجه أيضاً، غير أن المشهور بين الأصحاب هو الأول.

الشرح:

موت المدفوع والتعدى إلى صورته تلفه أيضاً لعدم احتمال الفرق فى الحكم خصوصاً بملاحظه ما فى ذيلها من قوله عليه السلام وإن أصاب المدفوع شىء فهو على الدافع أيضاً.

### فى جاريه ركبت أخرى فنخستها ثالثه فقمصت المركوبه

[١] روى الروايه الشيخ قدس سره بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبيعبدالله، عن محمّد بن عبدالله بن مهران، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميله، عن سعد الإسكاف (١)، وأبو عبدالله الرازى ومحمّد بن عبدالله مهران ضعيفان، وأبو جميله وهو مفضل بن صالح أمره فى الضعف ظاهر، ومقتضى ما تقدّم فى موجب الضمان أن النخس من الثالثه بحيث كان قمص المركوبه بلا اختيار ومن الأمر القهرى فزمان تمام الديه على الثالثه أى الناخسه.

وأما لو كان أمراً اختيارياً فالضمان على المنخوسه، والروايه لضعفها لا يمكن الاعتماد عليها ولم يثبت عمل المشهور بها، ورواها الصدوق أيضاً عن عمرو بن عثمان (٢)، وسنده إليه غير مذكور ويكفى فى عدم الاعتماد ضعف أبي جميله، وروى المفيد فى الإرشاد أن علياً عليه السلام رفع إليه خبر جاريه حملت جاريه على

ص: ٧٤

١- (١) التهذيب ١٠ : ٢٤١ ، الحديث ١٠ .

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٦٩ - ١٧٠ ، الحديث ٥٣٨٨ .

الشرح:

عانتها عبثاً ولعباً فجاءت جاريه أخرى فقرصت الحامله فقفزت لقرصتها فوقعت الراكبه فاندقت عنقها وهلكت فقضى على عليه السلام على القارصه بثلاث الديه، وعلى القامصه بثلاثها، وأسقط الثلث الباقي بقموص الراكبه لركوب الواقعه عبثاً القامصه، فبلغ النبي صلى الله عليه و آله فأمضاه(١). فهذه أيضاً مرسله ومخالفه للقاعده إذ العبث واللعب لا يوجب سقوط الضمان عمّن أصابه وجنى عليه عمداً أو خطأً، والله العالم.

ص: ٧٥



[١] ما ذكر قدس سره من ملاك التسبب الموجب للضمان غير تام؛ لما يأتى فى المسائل الآتية بأنّ فعل مطلق مالولاه لَمّا حصل التلف لا يوجب ضمان الديه؛ ولذا لابدّ فى بيان الموضوع للضمان الديه من ملاحظه الأدلّه الوارده، ثمّ إلحاق الموارد التى لم يرد فيها دليل خاصّ بأنّ لم يكن بين مورد النصّ وغيره فرق بحسب المفروض فى الأوّل أو كان فى المورد الأوّل تعليل فى الحكم يجرى فى الثانى أيضاً فيلحق الثانى بالأوّل، وإلاّ فلا بدّ من ملاحظه استناد الموت إلى فاعل ما يطلق عليه السبب فإنّ كان الموت مستنداً إليه بحيث يصدق حقيقه أنّ فاعله قتله فهو، وإلاّ- فلا موضوع للضمان؛ ولذا ذكر الماتن قدس سره فى بيان الأسباب الموجبه للضمان مسائل:

### لو وضع حجراً فى ملكه أو مكان مباح

لو وضع حجراً فى ملكه أو مكان مباح يجوز له التصرف فيه بذلك لم يضمّن ديه العاثر، سواء كان عثاره بذلك موجباً للجرح أو الموت، ولكن لو وضعه فيملك غيره أو فى طريق مسلوک ضمن الديه فى ماله، وكذا لو نصب سكيناً فمات العاثر بها أو حفر بئراً أو ألقى حجراً فإنّ وضع ذلك فى ملك غيره أو فى طريق مسلوک يوجب الضمان فى ماله.

ولو حفر في ملك غيره، فرضى المالك، سقط الضمان عن الحافر. ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين، قيل: لا يضمن، لأن الحفر لذلك سائغ، وهو حسن.

الشرح:

ويدل على ما ذكر صحيحه زواره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل حفر بئراً في غير ملكه فمرّ عليها رجل فوقع فيها، فقال: «عليه الضمان لأن كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان»<sup>(١)</sup>. وموثقه سماعه قال: سألته عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه فقال: «أمّا ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان، وأمّا ما حفر في الطريق أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه»<sup>(٢)</sup>. وفي صحيحه زواره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لو أن رجلاً حفر بئراً في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغظها»<sup>(٣)</sup> وصحيحه أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «من أضرّ بشي من طريق المسلمين فهو له ضامن»<sup>(٤)</sup> وصحيحه الحلبي قال: سألته عن الشيوضع على الطريق فتمرّ الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره؟ فقال: «كل شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه»<sup>(٥)</sup>.

ومعتبره السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابه أو حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن»<sup>(٦)</sup>.

ص: ٨٨

- ١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٤١ ، الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٤١ ، الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٣.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٤٢ ، الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٤.
- ٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٤١ ، الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.
- ٥- (٥) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٤٣ ، الباب ٩ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.
- ٦- (٦) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٤٥ ، الباب ١١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

## الشرح:

ينبغي التعرض في المقام لأُمور:

الأول: أنَّ الضمان على الحافر والواضع في ملك غيره أو طريق المسلمين ما إذا لم يكن بعنوان الإحسان على المالك ورعايه صلاح المسلمين، كما إذا استولى السيل على ملك الغير أو طريق المسلمين ووضع شخص أحجاراً في ملكه أو طريقهم لعبور أهله أو عبور المسلمين وعثر واحد بذلك فمات أو جرح فإنه لا يكون بذلك ضمان على الواضع، وكذا ما لو حفر بئراً في طريق المسلمين لنزول ماء الطريق في ذلك البئر، وكل ذلك لتقييد الضمان في صحيحه الحلبي المتقدمه، وكذا في صحيحه أبي الصباح الكناني بفعل ما يضر في طريق المسلمين.

الثاني: ما إذا كان الحفر والوضع في ملكه والحكم بعدم ضمان الحافر والواضع ما إذا كان وقوع الواقع بالعتار به، وأما إذا كان ذلك لغفله الداخل عن البئر والحجر كما إذا أدخله المالك ملكه مع غفلته عن الحال لظلمه أو عمى فلا- يبعد الضمان على المالك، وأما ما ورد في موثقه أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوق في بئرهم هل يضمنون؟ قال: «ليس يضمنون، فإن كانوا متهمين ضمنوا»<sup>(١)</sup> فظاهرها أنَّ ضمانهم بشرائط الدعوى عليهم بأن أهل الدار أوقعوه في البئر فيحتاج إلى الإثبات.

الثالث: إذا وقع في البئر لا بالعتار بل لكسر غطاءه بالمرور عليه اتفاقاً يكون دمه هدرًا، سواء كان البئر في طريق المسلمين أو في ملك مباح أو مملوك للغير فيما لم يكن الكسر لعدم المبالاه من الحافر كما إذا كان حفره قديماً فضعف الغطاء بمرور الأيام، بخلاف ما إذا كان لترك مبالاه الحافر وكونه في معرض المرور عليه فإنه لا- يبعد كونه موجباً للضمان. وما ورد في معتبره السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

ص: ٨٩

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٥٥ ، الباب ١٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.



(الثانية): لو بنى مسجداً في الطريق، قيل إن كان بإذن الإمام عليه السلام، لم يضمن ما يتلف بسببه [١]، والأقرب استبعاد الفرض.

الشرح:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار (١)» ظاهرها صورته موت الشخص بدخوله في البئر لحفره أو لغيره فمات بخرابه فإنه يكون دمه هدرًا، كما في ركوب الدابة والدخول في المعدن لإصلاحه أو حفره ولا ترتبط بما إذا سقط في البئر بالعثار ونحوه مع كون حافره غيره.

### لو بنى مسجداً في الطريق

[١] ذكر قدس سره أنه لو بنى المسجد في طريق الناس وكان ذلك موجباً لتلف العابرين نفساً أو عضواً أو مالاً فإن كان ذلك بإذن الإمام عليه السلام لم يضمن الباني، وتعليقه عدم الضمان على ما ذكره مقتضاه أنه يضمن إذا لم يكن بإذنه، والوجه في ذلك ما تقدم في صحيحه أبي الصباح وغيره من أن: «من أضرّ بشي من طريق المسلمين فهو له ضامن» (٢). وبما أن الإمام عليه السلام لا يأذن بالتصرف في طريق المسلمين بما يضرهم ذكر قدس سره والأقرب استبعاد الفرض.

ولا يخفى أن الطريق النافذ المسمى بالشارع العام، سواء كان صيرورته طريقاً نافذاً بالاستطراق والتردد كثيراً في الأرض الموات أو بوقف شخص أو أشخاص ملكهم شارعاً عاماً وسبيلاً لسلوك عامه الناس أو بإحياء الناس أرضاً مواتاً وتركهم منها طريقاً نافذاً بين أملاكهم التي صارت لهم بالإحياء، لا يجوز التصرف فيها بتصرف يضرّ بالمازّه، وهذا ممّا لا يأذن فيه الإمام عليه السلام فإنه وليّ المسلمين لا يأذن إلا فيما كان صلاحهم لا فيما يضرهم.

ص: ٩٠

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٧١ ، الباب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٤١ ، الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

(الثالثة): لو سلم ولده لمعلم السباحه فغرق بالتفريط [١]، ضمنه في ماله، لأنه تلف بسببه. ولو كان بالغاً رشيداً، لم يضمن لأن التفريط منه.

(الرابعة): لو رمى عشرة بالمنجنيق، فقتل الحجر أحدهم [٢]، سقط نصيبه

الشرح:

نعم، إذا صار الطريق متروكاً بحيث صارت مجرد أرض خربه، يجوز التصرف فيها، سواء كان التصرف تصرفاً فيه صلاح عامه الناس، كما إذا كانت طريقاً موقوفاً أو صلاحاً خاصاً كما إذا كانت في أصلها طريقاً بالاستطراق والتردد كثيراً فلا بأس بذلك، كما لا بأس بالتصرف في طرفي الطريق النافذ بالإحياء إذا كانت أحد طرفيه أو كلا طرفيه أرضاً مواتاً لم تدخل في الاستطراق.

لو سلم ولده لمعلم السباحه فغرق

[١] ظاهر كلامه قدس سره أنه إذا كان الغرق مستنداً إلى التفريط فإن كان الولد صغيراً يستند الغرق إلى المعلم فيكون عليه الضمان، بخلاف ما إذا كان الولد بالغاً فإنه يكون التفريط مستنداً إلى البالغ نفسه فلا يضمن المعلم شيئاً.

وربما يعلل استناد التفريط إلى المعلم بأنه إذا كان الولد صبيّاً استلمه من وليه يجب عليه المحافظه على الصبي فإن قصير يحسب هذا تعدياً.

ولكن الظاهر عدم الفرق في ذلك بين الصبي والبالغ المحتاج إلى المحافظه ولو لعدم تعلمه السباحه بوجه يطمئن به، وأما إذا لم يكن من ناحيه المعلم تقصير فاتفق الموت بحيث لا يستند إلى المعلم فلا موجب لضمانه من غير فرق بين الصبي والبالغ، وقد تقدم في ضمان الطبيب أيضاً أنه لو لم يستند موت المريض إلى علاجه بل إلى مرضه فلا ضمان للطبيب أيضاً.

### لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر أحدهم

[٢] ذكر قدس سره أنه لو رمى عشرة أشخاص حجراً بالمنجنيق فسقط الحجر على

من الديه لمشاركته، وضمن الباقون تسعه أعشار الديه. وتعلق الجنايه بمن يمدّ الجبال، دون من أمسك الخشب أو ساعد بغير المدّ. ولو قصدوا أجنبيّاً بالرمي، كان عمداً موجباً للقصاص. ولو لم يقصدوه، كان خطأً. وفي النهايه إذا اشترك في هدم الحائط ثلاثه، فوقع على أحدهم، ضمن الآخران ديته؛ لأنّ كلّ واحد ضامن لصاحبه، وفي الروايه بُعد، والأشبه الأوّل.

الشرح:

أحدهم فمات تكون الديه مقسماً على عاقله التسعه الباقيه بعد سقوط عشر الديه سهم المقتول؛ لأنّه قتل بفعل نفسه مع فعل التسعه الباقيه، وحيث إنهم لم يقصدوا الفعل الواقع، بل المقصود لهم رمى الحجر يكون القتل الواقع من الخطأ المحض كما إذا رمى طيراً فانحرفت الرميّه فأصاب إنساناً.

ونظير ذلك ما إذا اشترك ثلاثه في هدم حائط فوقع الحائط على أحدهم اتفاقاً فمات فإنّه يسقط عن الديه ثلثها، وتثبت ثلثها على عاقله الباقين لوقوع القتل بفعل وقع باشتراك الثلاثه.

ولكنّ المحكى (1) عن نهايه الشيخ أنّه لو اشترك ثلاثه في هدم حائط فوقع على أحدهم فمات فديته على الآخرين الباقين، وعلله بأنّ كلّ واحد من المشتركين في فعل ترتب قتل أحدهم عليه اتفاقاً يكون الضمان على صاحب المقتول، وعلى ذلك فلو اشترك اثنان في فعل ترتب عليه قتل أحدهما اتفاقاً يكون ضمان تمام ديته على صاحبه الحيّ.

والظاهر أنّ المستند لما ذكره في النهايه روايه أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثه نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمّن الباقين ديته؛ لأنّ كلّ واحد منهما

ص: ٩٢

١- (١) حكاة العلامه في المختلف ٩ : ٣٣٩ ، والنهايه : ٧٦٤.

الشرح:

ضامن لصاحبه»(١).

ولكن الرواية وإن رواها المشايخ(٢) الثلاثة إلا أنّ السند ينتهي إلى علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير ولضعف الرواية سنداً لا يمكن الاعتماد عليها مضافاً إلى كونها مخالفة للقاعده وغير معمول بها عند المشهور.

ولا يخفى أنّ ما تعارف في زماننا من أنّ القضاة يجعلون دية المقتول الأجير على مستأجره فلا يرجع إلى شيء يطابق الشرع.

نعم، لو شرط في عقد الإجاره أنّه لو مات عند العمل بالإجاره أحدهم يتحمّل المستأجر الدية عن عاقله الباقيين أو عنهما في موارد شبه العمد صحّ فإنّه من شرط أداء الدين على الآخر، وأمّا شرط الضمان فلا يصحّ فإنّه من ضمان ما لم يجب بل كونه على خلاف الشرع حيث إنّ ضمان الدية على القاتل أو عاقلته شرعاً، ولا تبطل الإجاره في الفرض لو استؤجروا على نفس الهدم مجموعاً، ثمّ إنّ ضمان دية المقتول كلاً أو بإسقاط سهم المقتول من الدية في ما إذا استند موته إلى فعل الجميع، وأمّا إذا استند إلى فعل الباقيين فقط ضمن الباقيان تمام ديته، كما أنّه إذا استند إلى فعل نفسه من دون أن يكون فعل الباقيين دخيلاً فيه لا يكون في البين موجب ضمان.

ومما ذكر يظهر أنّ من يعمل في هدم حائط فوقه عليه الحائط لا يكون في دمه ضمان ولو شرط في عقد استيجاره أنّه لو تلف فعلى المستأجر إعطاء دية لا يكون الشرط نافذاً إذا مات أثناء العمل؛ لأنّ مع موته كذلك تبطل إجارته لعدم تمكّنه من العمل بعقد الإجاره فيبطل الشرط التابع للقصد أيضاً حتّى إذا كان الشرط من قبيل شرط الفعل فلا يستحق الميث إلاّ أجره المثل لعمله فتدفع إلى أوليائه.

ص: ٩٣

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٣٦ ، الباب ٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

٢- (٢) الكافي ٧ : ٢٨٤ ، الحديث ٨ ، والفتاوى ٤ : ١٥٩ ، الحديث ٥٣٦١. والتهديب ١٠ : ٢٤١ ، الحديث ٨.

(الخامسه): لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان فلكلّ منهما [١] على صاحبه نصف قيمه ما أتلّف صاحبه. وكذا لو اصطدم الحمّالان، فأتلّفا أو أتلّف أحدهما. ولو كانا غير مالكين، ضمن كلّ واحدٍ منهما، نصف السفينتين وما فيهما، لأنّ التلّف منهما، والضمان في أموالهما، سواء كان التالف مالاً أو نفوساً. ولو لم يفترطاً بأن غلبتهما الرياح، فلا ضمان.

ولا يضمن صاحب السفينه الواقفه، إذا وقعت عليها أخرى [٢]، ويضمن صاحب الواقعه لو فترط.

الشرح:

### لو اصطدمت سفينتان

[١] ذكر قدس سره أنّه لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين والفرض أنّ كلّاً منهما يملك سفينته التي اصطدمت بالأخرى، والمراد بالتفريط أن يحصل الاصطدام بفعلهما لا ما إذا كان ناشئاً من طغيان الماء دفعه أو هبوب الرياح الشديده اتفاقاً حيث إنّ مع هذا الأمر الاصطدام الحاصل يعتبر من قضاء الله وقدره فلا موجب للضمان، بخلاف ما إذا استند إلى فعلهما فإنّه إن كان القيمان مالكين كلّ منهما سفينته فيضمن كلّ نصف ما أتلّف من صاحبه؛ لأنّ التلّف حصل بفعلهما فيكون الضمان بالإضافة إلى ما يستند إلى فعله وهو نصف ما للآخر، وأمّا إذا كانتا للغير فيكون استقرار ضمان ما تلّف على المالكين عليها، ولكن لكلّ من المالكين أن يرجع إلى القِيم لسفينته لكونه خارجاً عن الأمين بتفريطه فإن أخذ تمام ما تلّف عليه من قيم سفينته يرجع القيم في نصفه إلى قيم السفينه الأخرى؛ لأنّ التلّف بفعلهما، وكذا الحال في ما إذا اصطدم الحمّالان، وهذا كلّه بالإضافة إلى تلف المال من نقص السفينه أو المال الذي كان فيها، وأمّا بالإضافة إلى تلف النفس أو العضو تكون الديه من مالهما أو مال عاقلتهما أيضاً بالمناصفه حيث إنّ الجنايه حصلت بفعلهما جميعاً.

[٢] إذا وقعت سفينه حال سيرها على الواقفه فتلف من الواقعه شيء لا يضمن

(السادسه): لو أصلح سفينه وهى سائره [١]، أو أبدل لوحاً فغرقت بفعله، مثل أن يُسَمِّرَ مسماراً فقلع لوحاً، أو أراد ردم موضع فانتهك، نهوضاً من فى ماله ما يتلف من مال أو نفس، لأنه شبيه بالعمد.

(السابعه): لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه، إذا كان فى ملكه أو مكان مباح. وكذا لو وقع إلى الطريق [٢]، فمات إنسان بغباره ولو بناه مائلاً إلى غير ملكه ضمن، كما لو بناه فى غير ملكه ولو بناه فى ملكه مستويّاً فمال إلى الطريق أو إلى غير ملكه، ضمن إن تمكّن من الإزاله. ولو وقع قبل التمكّن،

الشرح:

صاحب الواقفه إذ لا- يستند التلف إلى الواقفه، بل إذا تلف من الواقفه شىء يكون الضمان على صاحب الواقفه إذا كان منه تفريط، وإلا فكما إذا وقعت على الواقفه بغلبه الرياح أو طغيان الماء يحسب التلف من قضاء الله وقدره على ما تقدّم.

لو أصلح سفينه وهى سائره فغرقت

[١] لو أراد إصلاح سفينه حال سيرها فقلع منها اللوح وترتب على القلع غرقها يكون المصلح ضامناً، كما إذا سمر فيها مسماراً فأدى إلى قلع لوحه منها أو أراد سدّ موضع الخرق منها فانتهك الموضع فأدى إلى غرقها الموجب لتلف المال والنفس فيكون ضامناً لتلف المال حيث إنّ التلف مستند إلى فعله، ويدلّ عليه ما ورد فى ضمان الصانع إذا أراد إصلاح شىء فأفسده (١) كما يكون ضامناً لديه النفس الغارقه؛ لأنّ تلف النفس مستند إليه ويحسب شبه العمد؛ لأنه قد فعل ما قد يترتب عليه التلف ولكن من غير قصده وإلا يكون عليه مع قصد التلف القود.

**لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه**

[٢] عدم الضمان فيما إذا بنى الحائط فى ملكه أو فى مكان مباح فتلف بوقوعه

ص: ٩٥

لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي.

(الثامنة): نصب الميازيب إلى الطرق جائز، وعليه عمل الناس [١].

الشرح:

مال أو إنسان لعدم حصول التعدي منه، بل يحسب وقوعه وترتب التلف عليه من قضاء الله وقدره حتى فيما إذا وقع الحادث على الطريق فمات إنسان بغيره أو بتطير شيء منه ومثله ما إذا وقع على ملك الغير.

نعم، لو بناه مائلاً على الطريق أو ملك الغير أو بأساس ضعيف بحيث لا يثبت الحادث مع مثل الرياح العاصفه ضمن؛ لأن بناءه الحادث كذلك يعدّ تعدياً وإضراراً بالطريق.

ولو فرض عدم كون الحادث في الأصل كذلك ولكن صار بحسب مرور الزمان كذلك مائلاً إلى الطريق أو ملك الغير فإن وقع وترتب عليه تلف شيء، فإن كان ذلك قبل التمكّن من إصلاحه وتعديله لم يضمن لعدم التعدي منه.

وإن لم يعتن بإصلاحه أو رفع الحادث ولو بمقدار ميله وترتب على ذلك التلف بوقوعه على الطريق أو ملك الغير ضمن.

وعلى الجملة، كلما يعدّ الحادث بقاؤه على ملكه داخلياً في التصرف المتعارف من الملاك في ملكهم فلا يوجب سقوطه أو وقوعه على الطريق أو ملك الغير تعدياً منه، بل يحسب من قضاء الله وقدره إذا كان ذلك بالريح العاصفه ونحوه، وأما إذا صار بحيث حصل فيه انشقاق أو ميل جعله معرضاً للسقوط فعدم الاعتناء من مالكة يعدّ من التعدي والإضرار بالطريق أو بالغير.

### نصب الميازيب وإخراج الرواشن إلى الطرق

[١] لا ينبغي التأمل في جواز نصب الميازيب إلى الطرق وعدم ترتب الضمان فيما إذا وقع على شخص أو مال وترتب على وقوعه تلفها فيما إذا كان وقوعه أمراً اتفاقياً على ما تقدّم في وقوع الحادث بالرياح العاصفه؛ وذلك فإنّ الموجب للضمان

وهل يضمن لو وقعت فأتلقت؟ قال المفيد رحمه الله: لا يضمن، وقال الشيخ: يضمن لأنّ نصبها مشروط بالسلامه، والأوّل أشبه. وكذا إخراج الرواشن في الطرق المسلوكة، إذا لم تضرّ بالماره. فلو قتلت خشبهُ بسقوطها، قال الشيخ: يضمن نصف الديه، لأنّه هلك عن مباح ومحذور، والأقرب أنّه لا يضمن مع القول بالجواز. وضابطه أنّ كلّ ما للإنسان إحداثه في الطريق، لا يضمن ما يتلف بسببه. ويضمن بما ليس له إحداثه، كوضع الحجر وحفر البئر.

الشرح:

هو الإضرار بالطريق والتعدى على المارّ فلا يكون نصب الميزاب بنحو لا يضرّ به عرفاً من التعدى والإضرار.

نعم، إذا صار في معرض الوقوع نظير ما ذكرنا في الحائط الذي مضى عليه زمان من بنائه وصار مائلاً إلى الطريق جرى فيه ما تقدّم في ذلك الحائط.

نعم، هذا في نصبه في الطرق النافذه وأما في الطريق المرفوع والمملوك لملاك البيوت يكون التصرف فيه بنصب الميزاب أو غيره من التصرف مشروطاً بإذن الشركاء.

وأما دعوى الضمان مطلقاً واستفادته من قوله عليه السلام: «كلّ شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه» (١) كما في صحيحه الحلبي، أو قوله صلى الله عليه وآله في معتبره السكوني: «من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد أو تداً أو أوثق دابه أو حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن» (٢) فلا يعمّ المفروض في المقام حيث إنّ ظاهرهما كون الشيء بإحداثه مضرّاً كوضع الحجر أو نصب الميزاب كما إذا كان البيت سطحه نازلاً بحيث يضرّ الميزاب المنصوب فيه على المارّه لا ما إذا كان منصوباً بحيث لا يضرّ بالمارّه، بل حدث الضرر بسقوطه اتفاقاً على ما تقدّم.

وكذا الحال في إخراج الرواشن والأجنحه.

ص: ٩٧

- 
- ١- (١) وسائل الشيعه ٢٩: ٢٤٣، الباب ٩ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأوّل.
  - ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩: ٢٤٥، الباب ١١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأوّل.



فلو أٌجِّج ناراً في ملكه لم يضمن ولو سرت إلى غيره، إلاّ- أن يزيد عن قدر الحاجة، مع غلبه الظن بالتعدّي [١]، كما في أيام الأهويه. ولو عصفت بغتته لم يضمن. ولو أٌجِّجها في ملك غيره، ضمن الأنفس والأموال في ماله، لأنّه عدوان مقصود. ولو قصد إتلاف الأنفس، مع تعدّر الفرار، كانت عمداً.

الشرح:

ومما ذكر ظهر أنّ ما ذكر الشيخ قدس سره من أنّ في فرض سقوط الخشبه وترتب التلف يكون على صاحبها نصف الديه؛ لأنّ التلف حصل من مباح ومحذور، فالمحذور ما كان خارجاً من الخشبه على الطريق والمباح ما كان داخلًا منها في ملكه (١)، كما ترى فإنّ إخراج نصف الخشبه على قضاء الطريق بحيث لم يكن ضاراً بالمارّه جائز والسقوط الاتفاقي المحسوب من قضاء الله وقدره لا يوجب الضمان.

### لو أُجِّج ناراً في ملكه لم يضمن إذا سرت إلى غيره

[١] تأجيج النار في ملكه لقضاء حاجته بمقدار لا- يكون معرضاً للإضرار بالجار وغيره ممّا عليه السيره الجاريه من المشرعه وغيرهم، ولم يرد المنع عنه في شيء من الخطابات الشرعيه، وعلى ذلك فلو اتّفتت السرايه كحدوث الريح العاصفه غير المتعارفه بغتته لم يضمن؛ لأنّ التلف لا يستند إليه بل يعدّ من قضاء الله وقدره.

نعم، تأجيجها بمقدار غير متعارف أو في زمان تكون فيه معرض السرايه يستند التلف إليه كما يستند إليه لو أُجِّج ناراً في ملك الغير من غير إذن مالكة وطلبه ضمن ما يتلف بها من المال والنفس، بل لو كان قاصداً بالتأجيج إتلاف النفس أو كان ممّا يترتب عليه تلف النفس عادة لعدم تمكّن الشخص من الفرار والتخلّص بحسب القتل عمداً يتعلّق القود.

ولا يخفى أنّ مجرّد كون التأجيج معرضاً للسرايه كافٍ في عدم الجواز والضمان ولا يعتبر غلبه الظن بالتعدّي والسرايه.

ص: ٩٨

ولو بالت دابته في الطريق [١]، قال الشيخ: يضمن لو زلق فيه إنسان. وكذا لو ألقى قمامه المنزل المزلقه كقشور البطيخ أو رشّ الدرب بالماء، والوجه اختصاص ذلك بمن لم يرّ الرش أو لم يشاهد القمامه.

الشرح:

وعلى الجملة، إنّما يثبت القود فيما إذا أُخِج النار في ملك الغير بأحد أمرين إمّا بقصد إتلاف النفس مع عدم تمكن الغير من الفرار أو كانت النار في معرض السرايه التي لا يمكن الفرار منها، وفي معتبره السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنّه قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم، قال: «يغرم قيمه الدار وما فيها ثمّ يقتل» (١) وبهذا يظهر ثبوت هذا الحكم فيمن ألقى المواد المتفجّره في بيت الغير فأتلف المال والنفس حيث يجري في ذلك أيضاً ما ورد في هذه المعتبره.

### لو بالت الدابه فانزلق فيه إنسان

[١] لا يخفى أنّ بول الدابه في الطريق أمر عادي وترتب انزلاق شخص به أمر اتّفاقي لا يبعد أن يحسب من قضاء الله وقدره، بل لو وضع الشخص رجله في موضع البول عالمّاً لا يستند التلّف إلى مالك الدابه قطعاً، نعم إلقاء قمامه المنزل المزلقه. إضرار بالمآره، لا يجوز، بل يترتب عليه الضمان إذا كان في معرض وضع الرجل عليه فيدخل فيما ورد فيصحيحه الحلبي: «كلّ شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه» (٢) وأمّا رشّ الدرب فلو كان بنحو المتعارف بحيث لا تعدّ إضراراً للماره بل كان لملاحظه المصلحه لهم، فاتفق ترتّب ضرر على ذلك فهذا لا يدخل في العموم المذكور فلا موجب للضمان.

ص: ٩٩

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩: ٢٧٩ - ٢٨٠، الباب ٤١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩: ٢٤٣، الباب ٩ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأوّل.

(التاسعة): لو وضع إناءً على حائطه، فتلف بسقوطه نفس أو مال، لم يضمن لأنه تصرف في ملكه من غير عدوان [١].

(العاشره): يجب حفظ دابته الصائله، كالبعير المغتلم [٢] والكلب العقور. فلو أهمل، ضمن جنايتها. ولو جهل حالها أو علم ولم يفرط فلا ضمان.

الشرح:

### لو وضع إناء على حائطه فتلف بسقوطه نفس

[١] الحكم في وضع شيء ثقيل على حائطه المملوك بحيث يكون معرضاً للسقوطه يكون كبناء الحائط في ملكه مائلاً أو بلا أساس حيث يكون فعله غير جائز ويضمن ما يتلف بسقوطه مائلاً أو غيره، بخلاف ما إذا لم يكن في معرض السقوط بل كان سقوطه أمراً اتفاقياً، إذا كما سقط من الحائط باتفاق الزلزال فإنه يكون كسقوط نفس الحائط المبنى من غير ميلان ومع الأساس في كون التلف بسببه يعد من قضاء الله وقدره.

### لو أهمل حفظ الدابه الصائله ضمن جنايتها

[٢] والوجه في ذلك أن ترك صاحب البعير المغتلم أو الكلب العقور التحفظ عليها إضرار للناس، ولو ترك الدابه بحالها وجنت يكون صاحبها ضامناً لجنايتها ويجوز للغير إتلافها إذا كان ذلك دفاعاً.

وفي صحيحه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلاً فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف؟ فقال: «صاحب البختي ضامن للديه ويقتص ثمن بختيه» (١) وصحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن بختي مغتلم قتل رجلاً فقام أخو المقتول فعقر البختي

ص: ١٠٠

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٥٠ ، الباب ١٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

ولو جنى على الصائله جان، فإن كان للدفع لم يضمن. ولو كان لغيره ضمن [١]، وفي ضمان جنايه الهرة المملوكة تردد.

الشرح:

وقته ما حاله؟ قال: «على صاحب البختى ديه المقتول ولصاحب البختى ثمنه على الذى عقر بختيه» (١) والحكم بضمن قاتل البختى؛ لأن قتله لم يكن دفاعاً بل كان للتشقى.

ومن الظاهر أن البختى لا خصوصيته له، بل يجرى ذلك فى مطلق الصائل الذى لو ترك حفظه وقع منه الإضرار والجنايه؛ ولذا ذكر الماتن قدس سره عنوان الدابه الصائله.

هذا إذا كان صاحب الدابه عالماً بحالها وترك حفظها، وأما إذا لم يعلم ذلك كما إذا حدث منها هذه الحاله لأول مره تحسب الجنايه والإضرار من قضاء الله وقدره فلا ضمان على صاحبها، ولو قتلها الشخص مع حدوثها لأول مره دفاعاً عن جنايتها مع توقّف الدفاع عليه لم يضمن، وكذا إذا عقرها وفى روايه مسمع بن عبد الملك، عن أبى عبدالله عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفحل أول مره لم يضمن صاحبه فإذا تئى ضمن صاحبه» (٢).

ولا- يبعد أن يكون المراد ممياً ورد فى معتبره السكونى، عن أبى عبدالله عليه السلام: «البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار» (٣) من العجماء الدابه المرسله فتكون جنايتها هدرًا، والجبار بالضم والتخفيف بمعنى الهدر، وكذا ما ورد فى معتبره زيد بن على، عن أبيه، عن آباءه (٤).

### لو جنى على الصائله جان

[١] لا فرق فى عدم ضمان الجنايه على الصائله بين كونها دفاعاً عن نفسه أو

ص: ١٠١

- ١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٥١ ، الباب ١٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٤.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٥١ ، الباب ١٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٧١ ، الباب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.
- ٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٧٢ ، الباب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٥.

قال الشيخ: يضمن بالتفريط مع الضراوه، وهو بعيد، إذ لم تجرِ العاده بربطها، نعم يجوز قتلها [١].

الشرح:

ماله أو دفاعاً عن نفس الغير، بل ماله الذي يقع في حرج عظيم من تلفه بحيث يجب على السائرین حفظه من التلف.

[١] قد يقال لا فرق في جنایه الهرة المملوکه بتفريط مالکها مع الضراوه وتعودها وبين جنایه الدابة الصائله بالتفريط وذكر الماتن قدس سره أنه وإن جاز للغير قتل الهرة المفروضه دفاعاً كما تقدّم في الصائله إلاّ أنه لا يضمن مالک الهرة جنایتها؛ وذلك لأنّه لم تجرِ العاده على ربط الهرة ليكون جنایتها بالتفريط من مالکها، بل العاده جاریه على تحفّظ الناس على طعامهم عن تعديها وكذا سائر ما يناسب التحفّظ عليه من جنایه الهرة.

وما في الجواهر من عدم الفرق بين الدابة الصائله والهرة لا يمكن المساعده عليه.

ويمكن أن يستدل على عدم ضمان صاحب الهرة بما ورد في معتبره السكوني، عن جعفر، عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «كان على عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ويقول: على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً» (١).

وفي معتبره زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام: «أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً ولا يضمنه إذا عقر بالليل وإذا دخلت دار قوم ياذنهم فعقر كلبهم فهم ضامنون وإذا دخلت بغير إذن فلا ضمان عليهم» (٢) فإنه لا يبعد أن يكون

ص: ١٠٢

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩: ٢٧٦ - ٢٧٧، الباب ٤٠ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩: ٢٥٥، الباب ١٧ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٣.

(الحادي عشر): لو هجمت دابته على أخرى، فجنت الداخلة ضمن صاحبها [١]. ولو جنت المدخول عليها، كان هدرًا. وينبغي تقييد الأول بتفريط المالك في الاحتفاظ.

الشرح:

التفصيل بين النهار والليل في تعدى البهائم بعدم ضمان صاحب الحيوان في النهار وضمانه في الليل، وفي الكلب على العكس لا لخصوصيته في نفس الليل والنهار، بل باعتبار جريان العاده فيما كان الزرع يجنب طريق المواشى على تحفظ صاحب الزرع زرعه في النهار، بخلاف الليل فإنه وإن كان يجنب الطريق لا يكون الطريق معرضاً لدخول المواشى لعدم عبورهم ليلاً ولا عاده في حفظ الزرع من قبل صاحب الزرع في الليل، بخلاف الكلب فإن على صاحبه التحفظ عليه في النهار عن إحراز الناس، بخلاف الليل فإنه يترك للحراسه فعلى الناس التحفظ على أنفسهم من تعديه.

### لو هجمت دابه على أخرى

[١] قد ظهر الحال في هذا الفرض أيضاً ممّا تقدّم فإنّ الدابته المهاجمه إذا وقعت الجنايه عليها من المدخول عليها فلا يكون جنايه المدخول عليها مستنداً إلى مالکها بوجه فلا ضمان، بخلاف ما إذا وقعت الجنايه على المدخول عليها من الداخله فإنه لو فرط مالکها يضمن الإتلاف والجنايه.

نعم، لو لم يكن منه تفريط أصلاً ولكن كان دخولها على الأخرى أمراً اتفاقياً يحسب من قضاء الله وقدره؛ ولذا قال الماتن: ينبغي تقييد الأول بتفريط المالك في الاحتفاظ، وما في روايه سعد بن طريف الإسكافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إن ثور فلان قتل حمارى، فقال له النبي صلى الله عليه وآله أنت أبا بكر فسله فأتاه فسأله، فقال: ليس على البهائم قود، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره بمقاله أبى بكر، فقال له النبي صلى الله عليه وآله أنت عمر فسله فأتى عمر فسأله، فقال: مثل مقاله أبى بكر، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره، فقال النبي صلى الله عليه وآله أنت علياً فسله فأتاه فسأله،

(الثانيه عشر): من دخل دار قوم، فعقره كلبهم، ضمنوا إن دخل بإذنهم، وإلا فلا ضمان [١].

الشرح:

فقال على عليه السلام: إن كان الثور الداخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن، وإن كان الحمار هو الداخل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان، قال: فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره، فقال النبي: الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء» (١) محمول على صورته التفريط في حفظ الثور ويؤيد ذلك مرسله عبيدالله الحلبي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام (٢).

### من دخل دار قوم فعقره كلبهم

[١] قد رود هذا التفصيل في ذيل معتبره زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام من قوله: «وإذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقر كلبهم فهم ضامنون وإذا دخلت بغير إذن فلا ضمان عليهم» (٣).

وهذه الرواية أيضاً على طبق ما تقدم من التفريط من المالك الموجب لضمانه عدم تفريطه، فإنه لو كان في داره كلب عقور فإن استأذن الداخل فأذن له في الدخول فعلى المالك التحفظ من تعدى الكلب، بخلاف ما دخل الداخل من غير استئذان فإنه على تقدير جواز هذا الدخول لرضاهم كما هو المتعارف في القرى وبعض البلاد فلا يكون من قبل أهل الدار تفريط فلا موجب لضمانهم، وفي معتبره السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم، قال: لا ضمان عليهم وإن دخل بإذنهم ضمنوا» (٤).

ص: ١٠٤

- ١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٥٦ ، الباب ١٩ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٥٧ ، الباب ٢٠ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٥٥ ، الباب ١٧ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٣.
- ٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٥٤ ، الباب ١٧ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

(الثالثه عشر): ركب الدابه يضمن ما تجنيه بيديها، وفيما تجنيه برأسها تردّد، أقربه الضمان لتمكّنه من مراعاته [١]. وكذا القائد. ولو وقف بها، ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها. وكذا إذا ضربها فجنت، ضمن. وكذا لو ضربها غيره، ضمن الضارب. وكذا السائق يضمن ما تجنيه. ولو ركبها رديفان، تساويا في الضمان. ولو كان صاحب الدابه معها، ضمن دون الراكب. ولو ألقى الراكب، لم يضمنه المالك، إلاّ أن يكون بتغييره. ولو أركب مملوكه دابه، ضمن المولى جنايه الراكب. ومن الأصحاب من شرط صغر المملوك، وهو حسن. ولو كان بالغاً، كانت الجنايه في رقبته، إن كانت على نفس آدمي. ولو كانت على مال، لم يضمن المولى. وهل يسعى فيه العبد؟ الأقرب أنّه يتبع به إذا أعتق.

الشرح:

### راكب الدابه يضمن ما تجنيه

[١] قد تقدّم أنّ ضمان الجنايه على من تستند إليه تلك الجنايه وصدّرت منه ولو بالتسبيب، وعلى ذلك فلا موجب للضمان فيما إذا وقع الإلتلاف من الدابه إذا لم يكن تفريط من مالكها، ولو قام دليل في مورد عدم التفريط على ضمان ما أتلفت الدابه فيؤخذ به في مدلوله وفي غيره يؤخذ بمقتضى ما ذكرنا خصوصاً بملاحظه ما ورد من أنّ العجماء جبار (١)، وقد وردت في روايات معتبره أنّ جنايه الدابه على ركبها وقائدها إذا كانت بيديها وعمل بها الأصحاب من غير خلاف يعرف.

منها صحيحه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يمرّ على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنساناً برجلها فقال: «ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها؛ لأنّ رجليها خلفه إن ركب فإن كان قاد بها فإنّه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء» (٢) ومعتبره السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه

ص: ١٠٥

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٧١ ، الباب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٤٧ ، الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٣.



## الشرح:

ضمّن القائد والسائق والراكب، فقال: «ما أصاب الرجل فعلى السائق وما أصاب اليد فعلى القائد والراكب»<sup>(١)</sup>.

وصحيحه سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عن رجل مرّ في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها؟ فقال: «ليس على صاحب الدابة شيء ممّا أصابت برجلها، ولكن عليه ما أصابت بيدها؛ لأنّ رجلها خلفه إذا ركب وإن قاد دابه فإنّه يملك يدها بإذن الله يضعها حيث يشاء»<sup>(٢)</sup> ولا مورد للتأمل وفي كون مدلول هذه الروايات أنّ جنایه الدابه بيديها على راکبها وقائدها، كما لا- مورد للتأمل في أنّ جنایتها برجلها على سائقها، وكأنّ المستفاد منها أنّ الحكم بالضمان على الراكب أو القائد والسائق لإلزامهم كمال الاحتياط في رعايه الدابه حال الركوب أو القود أو السوق؛ ولذا أوجب ذلك أن يحكم جماعه بضمان الراكب ضمان جنایته رأس الدابه، وكذا قائدها لتمكّنها من مراعاة رأسها.

ولكن لا يخفى أنّ الحكم بالضمان ولو يكون ظاهره مراعاة الدابه، إلا أنّ ذلك لا يوجب التعدي إلى الحكم بالضمان في غير جنایه اليد، فإنّ الحكم بالضمان مجرد تعيّد وإلا- كان الأصل مقتضاه عدم الضمان إلا مع تفریط الراكب، ومعه لا فرق في الضمان بين جنایته برأسها أو بيديها أو برجليها، كما إذا ضربها بحيث كان خارج المتعارف فطفرت الدابه برجليها وقد أصابت إنساناً مازاً في الطريق.

وعلى ذلك يظهر أنّه لو كان راکبها رديفين فالضمان في جنایه يديها عليهما من غير فرق بين كون أحدهما مالکاً لها أو غير مالک، وفرض التعدي من أحدهما بحيث جنت بها، فرض خارج عن المقام.

ص: ١٠٦

١- (١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٤٨ ، الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٥.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٤٩ ، الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٩.

## الشرح:

وما ذكر الماتن قدس سره ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو كان صاحب الدابّه معها ضمن دون الراكب.

فإن أراد صورته كون المالك قائداً لها وغيره راكباً، فلا يبعد ذلك حيث يستفاد من التعليل الوارد في صحيحتي الحلبي وسليمان بن خالد(١) أنّ اختيار يدي الدابه في يد القائد.

وأما إذا أراد أنّ الرديفين إذا كان أحدهما مالك الدابّه والآخر مجرد راكب فالضمان على مالكها فلا دليل عليه، بل مقتضى كون الضمان على الراكب توزيع الضمان عليهما.

وذكر الماتن أيضاً أنّ ضمان جنايه الدابه على سائقها ولم يفرّق بين جنايه يديها أو رجلها أو رأسها مع أنّ مقتضى ما تقدّم في معتبره السكوني من أنّ ما على السائق ضمان رجلها، ولكن الالتزام بضمن السائق جنايه يديها كرجلها مستنده رواية العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابّته فتصيب برجلها، قال: «ليس عليه ما أصابت برجلها وعليه ما أصابت بيدها وإذا وقف فعليه ما أصابت بيدها ورجلها وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضاً»(٢) ولكن الروايه ضعيفه سنداً بمحمّد بن سنان ومعارضه في هذه الجبهه مع معتبره السكوني فيؤخذ بالمقدار الثابت وهو ضمان جنايه رجلها.

ومما ذكر يظهر أنّ ما ذكره قدس سره من أنّ ضمان الرجل واليد على الراكب إذا وقف بها مستنده هذه الروايه التي ذكرنا لضعفها لا يمكن الاعتماد عليها.

ص: ١٠٧

١- (١) تقدّمنا قبل قليل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٤٧ ، الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

## الشرح:

ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور كما ترى حيث يحتمل أن يكون وجه عمل بعضهم لولا جلهم ملاحظه مناسبه الحكم والموضوع التي تقدّم أنّها من قبيل الحكمة في الحكم بالضمان.

نعم، لو وقف بها في طريق يضّر وقوفها بالمازّه يكون عليه ضمان ضررها لما تقدّم من قوله عليه السلام: من أضّرّ بطريق المسلمين فهو ضامن بما أصابه(١).

وقد يقال إنّ ما تقدّم من ضمان الراكب جنايه يد الدابه دون رجليها ينافيها ما ورد في موثقه إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه: «أنّ علياً عليه السلام كان يضمّن الراكب ما وطئت الدابه بيدها أو رجليها إلا أن يعث بها أحد فيكون الضمان على الذي عث بها»(٢) وهذه الموثقه تعارض الروايات المتقدمه في نفي تلك الروايات ضمان الرجل فتسقطان في هذه الجهه، وذكرنا أنّ عدم الضمان مقتضى الأصل، ويمكن حمل الموثقه على التفرقه بين ضرب الدابه برجليها أو وطئها، فإن كان التلف بالوطء فراكبها ضامن، وإن كان بالضرب يكون الضمان على التفصيل المتقدم كما يستفاد ذلك من معتبره أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابه أنّه يضمّن ما وطئت بيدها ورجلها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان»(٣) حيث إنّ المراد من نفحت ضربها ودفعها مقابل وطئها ولكن لم يكن فيما رواه الفقيه(٤) كلمه الرجل.

ص: ١٠٨

١- (١) انظر وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٤١ ، الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٤٩ ، الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١٠.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٤٧ ، الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٤.

٤- (٤) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٥٦ ، الحديث ٥٣٥٣.

البحث الثالث: في تراحم الموجبات: إذا اتفق المباشر والسبب، ضمن المباشر [١]، كالدافع مع الحافر، والممسك مع الذابح، وواضع الحجر في الكفه مع جاذب المنجنيق. ولو جهل المباشر حال السبب، ضمن المسبب. كمن غطى بئراً حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثاً ولم يعلم، فالضمان على الحافر. وكالفارّ من مخيفه إذا وقع في بئر لا يعلمها.

الشرح:

## البحث الثالث: في تراحم الموجبات

### إذا اتفق المباشر والسبب

[١] ذكر قدس سره أنه إذا اجتمع موجبان للضمان أحدهما المباشرة والآخر السبب فمع علم المباشر بالسبب يكون الضمان على المباشر، كما إذا حفر شخص بئراً ودفع الآخر ثالثاً إلى البئر فسقط الثالث فيه فمات اتفاقاً تكون الديه على الدافع، وكذا في القود، كما إذا أمسك شخص أحداً فقطع الآخر رأسه أو جرحه حتى مات.

أقول: في صحيحه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قضي على عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال: «يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غمّاً كما حبسه حتى مات غمّاً» (١).

وفي معتبره السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّ ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله والآخر يراهم ففضى في صاحب الرؤيه أن تسمل عيناه، وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، وقضى في الذي قتل أن يقتل» (٢) إلى غير تلك ولأين القتل وغيره من التلف مستند تمام الاستناد إلى المباشر دون ما سّموه بالسبب.

ويعدّ أيضاً من قبيل اجتماع السبب والمباشرة ما إذا وضع شخص الحجر في

ص: ١٠٩

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٤٩ ، الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٥٠ ، الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣.

## الشرح:

كفّه المنجنيق وجذبه الآخر فإن استناد التلف إلى الجاذب، حيث يعتبر مباشراً بلا فرق بين موردى القصاص والديه.

وقال الماتن قدس سره هذا إذا كان من يعدّ فعله مباشره، عالماً بالحال، وأمّا إذا كان جاهلاً بوجود البئر أو وضع الحجر في الكفّه يكون الضمان على فاعل السبب من حافر البئر وواضع الحجر في الكفّه ولعلّ هذا هو المشهور بل ادّعى الإجماع على ذلك.

ولكن لا- يخفى أنّه لو كان حفر البئر في غير ملكه أو في طريق المسلمين غايته أنّه دخيل في تحقّق التلف ولا يزيد دخالته عن دخاله الدافع، وكذا الحال في واضع الحجر فالتلف مستند إلى فعلهما وفعل المباشر فيكون الضمان على الفاعل والسبب معاً، وإنّما يكون تمام الضمان على الحافر في مثل الفارّ من مخيفه إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في غير ملكه.

ولا- يخفى أنّ الفارّ من مخيفه إذا ألقى نفسه في البئر عمداً فلا يكون في البين ضمان؛ لأنّ الفارّ أعان على نفسه فالتلف مستند إليه.

وعن بعض أصحابنا أنّ المخيف كما إذا شهر سيفه والفارّ عنه ألقى نفسه في بئر يكون الضمان على المخيف.

وفيه قد تقدّم أنّ الضمان إنّما يكون على القاعده أو بقيام دليل خاصّ عليه أو في مورد لا يحتمل الفرق بينه وبين مورد النصّ، ومع إلقاء نفسه في البئر متعمداً لا يكون القتل مستنداً إلى المخيف وإن يستحقّ المخيف الحدّ، كما ذكر في بحث المحارب أو التعزير فيما إذا لم يدخل شاهر السيف في عنوان المحارب إلاّ أنّ ضمان التلف إنّما يكون عليه مع مباشرته الجنايه ولم يقم في المقام ونظيره دليل

ولو حفر في ملك نفسه بئراً، وسترها ودعا غيره، فالأقرب الضمان [١] لأنّ المباشره يسقط أثرها مع الغرور.

الشرح:

خاصّ على الضمان، غايته أنّه كالمكره بالكسر على قتل أحد فإنّ الضمان على المكره الجاني، وما نحن فيه لا يزيد عن المكره بالكسر والمكره بالفتح هو الجاني على نفسه، ولا فرق في جنايته على نفسه بين أن يكون البئر المحفوره في طريق المسلمين أو ملك الغير أو غير ذلك، وفي جميعها يكون الفار هو الجاني على نفسه وإنّما يكون الضمان على الحافر فيما ذكر من عدوان الحافر وجهل الفارّ بالبئر مع عدم وضع مانع عن الوقوع فيها أو الإنذار منها؛ ولذا لا أظنّ من يلتزم بعدم الضمان على من دفع الغير إلى الحفره الطبيعيه مع غفلته عنها فمات أو انكسر عظمه.

وعلى الجملة، من حفر بئراً في غير ملكه أو في الطريق وإنّ يعمّ المقام إلّا- أنّه لا يمنع عن ضمان الغير أيضاً، بخلاف صورته علم الدافع فإنّ الضمان على الدافع مع علمه بالبئر.

### لو حفر في ملك نفسه بئراً

[١] إذا حفر بئراً في ملكه وغطّاها بما يسقط بوضع القدم عليه وكان موضعها في معرض وضع القدم عليه ودعا الغير بالدخول في ملكه من غير إخباره بمكان البئر بحيث يعدّ إنذاراً، فوقع في البئر بوضع قدمه فلا- ينبغي التأمّل في ضمانه؛ لأنّ دعوته الغير للدخول من غير إنذار وإخبار بمكان البئر تغرير الغير ولا يكون دخول الغير ووضع قدمه من الجنايه على نفسه، مباشره وكذا في سائر موارد تغرير الغير ممّا يترتّب عليه تلف نفسه أو ماله.

نعم، لو لم يكن البئر في معرض سقوط الداخل فيها ولكن ترتّب عليه الكسر والسقوط بحيث يحسب من قضاء الله وقدره فلا ضمان.

ولو اجتمع سببان، ضمن من سبقت الجنايه بسببه [١]، كما لو ألقى حجراً في غير ملكه، وحفر الآخر بئراً، فلو سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع. هذا مع تساويهما في العدوان. ولو كان أحدهما عادياً كان الضمان عليه. وكذا لو نصب سكيناً في بئر محفوره في غير ملكه، فتردى إنسان على تلك السكين، فالضمان على الحافر ترجيحاً للأول. وربما خطر بالبال التساوى في الضمان، لأن التلف لم يتمحّض من أحدهما لكنّ الأول أشبه.

الشرح:

وفيما يترتب عليه الضمان فإن ترتب عليه تلف نفس الغير أو كسر بعض أعضائه فإن كان من دعاه قاصداً لذلك أو كان الترتب على السقوط أمراً غالبياً عادياً، يكون الضمان بالقود.

وأما إذا لم يقصده ولم يكن ممّا يترتب عليه عادة فالضمان بالديه في مال الداعي فإن التلف يرتب على الفعل بغرور الداعي وطلبه وقد ورد في بعض الروايات:

منها معتبره السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم، قال: لا ضمان عليهم، وإن دخل بإذنهم ضمنوا» (١) فإنه لا موجب للضمان مع عدم الاستيدان، وإنّ إذنهم في الدخول مع فرض الكلب العقور في الدار يعدّ من تغيير الداخل.

### لو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجنايه بسببه

[١] المنسوب إلى المشهور أو الأشهر أنه إذا اجتمع سببان للضمان في تحقّق الجنايه، فالسابق من السببين في ترتب الجنايه عليهما فاعله ضامن، كمن وضع حجراً وحفر الآخر بئراً في موضع قريب منه، فلو سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان على

ص: ١١٢

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩: ٢٥٤، الباب ١٧ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

ولو وقع في حفرة اثنان، فهلك كلُّ منهما بوقوع الآخر، فالضمان على الحافر لأنه كالمُلقي [١].

الشرح:

واضع الحجر؛ لأنَّ العثور الموجب للسقوط حصل بفعله.

وبتعبير آخر، وضع الحجر في المفروض واضعه كالدافع إلى البئر، وكأنَّه لا- فرق فيما ذكر بين أن يكون حفر البئر أولاً ووضع الحجر بعده أو وضع الحجر أولاً- ثمَّ حفر البئر، وفي كلا- الفرضين العثور المترتب عليه السقوط في البئر يحصل بوضع الحجر، فالضمان على واضعه.

وهذا فيما إذا تساوى الفاعلان في العدوان.

وأما إذا كان العدوان من أحدهما خاصَّه فالضمان عليه، كما إذا وضع الحجر في ملكه فعثر به آخر فوقع في البئر من غير أن يكون في البئر غرور من واضع الحجر، فإنَّ حافر البئر في ملك الغير أو في الطريق ضامن لمن أضرَّت به على ما تقدّم في الروايات.

وقد ذكر الماتن أنَّ مع اجتماع السببين عدواناً كون الضمان مشتركاً بين كلِّ من فاعلي السببين يبادر إلى الذهن ولكن الأول أشبه.

ولكن لا يخفى أنَّ مقتضى استناد التلف إلى السببين جميعاً مقتضاه الاشتراك في الضمان وإن كانت حصَّه الدافع مع غفلته من البئر على عاقلته.

ودعوى كون البئر بالإضافه إلى الحجر الملقى عدواناً كالشرط من المباشر لا يمكن المساعدة عليها؛ لأنَّ إسناد إزهاق الروح فيه إلى المباشر خاصَّه، دون المقام مضافاً إلى ما تقدّم من كون الضمان على المباشر مورد النص واجتماع السببين لا يدخل فيه، بل ذكرنا أنَّ الدافع جهلاً بالبئر يكون مع الحافر مشتركاً في الضمان وواضع الحجر وحافر البئر كلُّ منهما دخيل في الجنايه الحاصله من غير ترجيح إذ لولا أحدهما لم يتحقَّق الجنايه وجعل أحدهما شرطاً والآخر سبباً بلا مرجح.

ص: ١١٣



ولو قال: ألقى متاعك في البحر لتسلم السفينه فألقاه، فلا ضمان، ولو قال: وعلّي ضمانه، ضمن دفعاً لضروره الخوف. ولو لم يكن خوف، فقال: ألقه وعلّي ضمانه ففي الضمان تردّد، أقربه أنه لا يضمن. وكذا لو قال: مزّق ثوبك وعلّي ضمانه، أو اجرح نفسك، لأنّه ضمان ما لم يجب، ولا ضروره فيه.

ولو قال عند الخوف: ألقى متاعك وعلّي ضمانه مع ركبان السفينه فامتنعوا فإن قال: أردت التساوى قبل ولزمه بحصّته، والركبان إن رضوا، لزمهم الضمان وإلا فلا. ولو قال: أذنوا لي فانكروا بعد الإلقاء صدّقوا مع اليمين، وضمن هو الجميع [١].

الشرح:

وبهذا يظهر الحال في حفر البئر ونصب آخر السكّين فيه، حيث يكون الضمان عليهما على السويه؛ لأنّه لولا أحدهما لم يتحقّق تلك الجنايه الحاصله.

نعم، لو حصلت جنايه بحيث لم يكن لوضع السكّين فيها دخاله يكون الضمان على الحافر فقط لعدم استنادها على الواضع أصلاً.

### لو وقع في حفرة اثنان فهلك كلّ منهما بوقوع الآخر

المفروض في المقام سقوطهما في الحفيره من غير تعمّد والتفات إلى الحفيره، والحفيره وقع حفرها بنحو العدوان وفي مثل ذلك يكون الحافر ضامناً لديه كلّ منهما حتّى وإن هلكا بوقوع أحدهما على الآخر، ولو أسقطا نفسيهما فيها فماتا فيدخل في مسأله اجتماع السبب والمباشر والضمان في هذا الفرض لا يكون على الحافر بل إن مات الأوّل بسقوط الثاني عليه يكون على الثاني ديته، كما أنّه لو مات الثاني بوقوعه على الأوّل فكذلك ولو لم يكن موت أحدهما مستنداً إلى الآخر بل ماتا لعمق الحفيره فلا يكون لهما شيء؛ لأنّه أعان كلّ منهما على نفسه.

### لو قال ألقى متاعك في البحر فألقاه فلا ضمان

[١] وربّما يتوهم أنّ مجرد قوله: وعلّي ضمانه لا يكون ضماناً فإنّه من ضمان ما لم يجب فيشبه الوعد حيث لا يجب الوفاء به.

الشرح:

وقد يردّ ذلك بالإجماع بين الأصحاب بل بعدم الخلاف بين الخاصّه والعامّه إلا من أبي ثور(١).

وقد يردّ بالسيره العقلانيه حيث إنّ الأمر بالآخر بإتلاف ماله لغرض عقلائي، يوجب ضمان الأمر كالأمر بالآخر بالإتيان بعمل له ماله عند العقلاء حيث يضمن الأمر أجره ذلك العمل.

وما ذكروا فيما كان الغرض العقلائي مختصاً بالأمر بحيث لو لا طلبه، لم يكن على المأمور إلزام بإلقاء ماله صحيح.

وأما إذا كان في البين إلزام كدفع خوف الغرق، فكونه موجباً للضمان شرعاً إشكال.

ولا يندرج أيضاً ضمان إلقاء المأمور في قاعده الغرور.

وعن العلامة(٢) إمكان ادراجه في الجعالة حيث لا تحتاج الجعالة إلى الإلزام، بل يستحقّ العامل الجعل بالعمل.

وفيه أنّ الجعل في الجعالة في مقابل العمل والماليه في الفرض ليس في إلقاء المال من قبل مالكة بل في مقابل ماله.

ومن ذلك ظهر الحال فيما إذا قال: ألقى متاعك في البحر وعلى ضمانه، فيما إذا لم يكن في البين خوف أو غرض عقلائي آخر من خفه السفينه وحدوث السرعه في سيره من خفته، فإنّ مع عدم الغرض العقلائي في تحقّق الضمان تأمل، بل لا يجوز للمأمور العمل إذا كان فيه إتلاف المال بلا موجب، كما إذا قال: مرقّ ثوبك وعلى ضمانه أو ارح نفسك وعلى ديتته أو أرشه.

ص: ١١٥

١- (١) الخلاف ٥ : ٢٧٥ ، المساله ٩٥ .

٢- (٢) عنه المحقق الثاني في جامع المقاصد ٥ : ٤٠٤ ، والجواهر ٤٣ : ١٥٠ ، وانظر تذكره الفقهاء ٢ : ١٠٣ (الطبعه الحجرية).

الشرح:

ودعوى عموم السيره العقلانيه على ثبوت الضمان عهدته إثباتها على مدعيها.

ولو قال عند الخوف: ألق متاعك في البحر وعلى مع ركبان السفينه ضمانه، فإن امتنع الآخرون عن الضمان فلا يضمن إلا حصته؛ لأنه لم ينشئ ضمان نفسه إلا بمقدار حصته.

ولو قال: ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه مع الركاب حيث أذنوا لي في الضمان عنهم، فإن أنكر الآخرون لم يلزمه أيضاً إلا حصته فإنه لم ينشئ ضمانهم على نفسه بل المنشأ بمقدار حصته أيضاً.

وإذا حلف الآخرون على عدم إذنتهم وسقط عنهم الضمان، لا يطلب من مدعى الوكاله بقاعده الغرور؛ لأن مالک المتاع هو الغار على نفسه حيث لم يسأل الركاب عن صحه دعوى وكالته عنهم.

نعم، لو قال قد أذنوا لي في الضمان منهم أو أنا ضامن لأدائهم يضمن جميع المال.

ومن لواحق هذا الباب مسائل الزُّبيّه:

فلو وقع واحد في زُبيّه الأسد، فتعلّق بثان، وتعلّق الثاني بثالث والثالث برابع، فافتراسهم الأسد، فيه روايتان.

إحداهما: روايه محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام: في الأوّل فريسه الأسد وغُرم أهله ثلث الديه للثاني، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الديه، وغرم الثالث لأهل الرابع الديه كامله.

والثانيه: روايه مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّ عليّاً عليه السلام قضى: أنّ الأوّل ربع الديه، وللثاني ثلث الديه، وللثالث نصف الديه، وللرابع الديه كامله، وجعل ذلك على عاقله الذين ازدحموا.

والأخيره ضعيفه الطريق إلى مسمع فهي إذن ساقطه. والأولى مشهوره لكنّها حكمٌ في واقعه.

ويمكن أن يقال: على الأوّل الديه للثاني لاستقلاله بإتلافه، وعلى الثاني ديه الثالث، وعلى الثالث ديه الرابع لهذا المعنى. وإن قلنا: بالتشريك بين مباشر الإمساك والمشارك في الجذب، كان على الأوّل ديه ونصف وثلث، وعلى الثاني نصف وثلث، وعلى الثالث ثلث ديه لا غير [١].

الشرح:

### مسائل الزُّبيّه

[١] لو دفع أحد في زبيّه الأسد وتعلّق الواقع بثان وتعلّق الثاني بثالث والثالث برابع فماتوا جميعاً، بافتراسهم الأسد أو بوقوعهم فيها ففي الفرض روايتان:

إحداهما روايه محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أطلعوا في زبيّه الأسد فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتّى أسقط بعضهم بعضاً على

ص: ١١٧

## الشرح:

الأسد فقتلهم الأسد ففضى بالأوّل فريسه الأسد وغرّم أهله ثلث الدية لأهل الثانى، وغرّم الثانى لأهل الثالث ثلثى الدية، وغرّم الثالث لأهل الرابع الدية كامله (١) وظاهرهما أن دم الأوّل هدر لا شىء لأهله وإنّما غرّم أهله لأهل الثانى ثلث الدية وغرّم أهل الثانى لأهل الثالث ثلثى الدية وغرّم الثالث لأهل الرابع كامل الدية.

ومدلول الصحيحه لا ينطبق على القواعد لا على قاعده تقديم المباشره على السبب ولا على قاعده اشتراك المسبب والمباشر.

وقد أورد الشهيد الثانى قدس سره على الروايه سنناً بأنّ محمّد بن قيس مشترك (٢) ومدلولها لا ينطبق على القواعد، ولكن لا يخفى أنّ محمّد بن قيس هو البجلى ثقه بقرينه أنّ الراوى عنه عاصم بن حميد، والمروى عنه أبو جعفر عليه السلام ويروى قضايا على عليه السلام .

نعم، أنّها مخالفه للقواعد فتقصر فى العمل بها على موردها وهو موت الواقعين فى زبيه الأسد بتعلّق أحدهم بالآخر وموت الجميع بجرح الأسد وفى غيره يؤخذ بمقتضى القواعد.

وقد ذكر الماتن قدس سره أنّ مقتضى القاعده بناءً على كون الضمان على مباشر الإمساك والتعلّق أنّ تمام ديه الثانى على الأوّل، وتمام ديه الثالث على الثانى وتمام ديه الرابع على الثالث، وعلى تقدير التشريك فى الضمان بين مباشر الإمساك والمشارك فى الجذب، يكون على الأوّل ديه ونصف وثلث الدية الكامله لأهل الثانى والنصف لأهل الثالث والثلث لأهل الرابع حيث إنّ دم الأوّل هدر وعليه لأهل الثانى يامساكه وجذبه إياه إلى الزبيه تمام الدية كما أنّ عليه ضمناً لجذبه الثالث والرابع ولو

ص: ١١٨

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٣٧ ، الباب ٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

٢- (٢) الروضه البهيه (شرح للمعه) ١٠ : ١٦٨.

## الشرح:

بغير المباشرة ففي الضمان للثالث بالاشتراك مع الثاني فيكون عليه نصف الدية ففي الرابع لاشتراكه مع الثاني والثالث في الجذب يكون عليه ثلث دية لأهل الرابع، وعلى هذا الحساب يكون على الثاني نصف الدية لأهل الثالث والثلث لأهل الرابع؛ لأنَّ نصف الدية لجذبه الثالث مع الاشتراك مع الأوّل وثلث الدية لأهل الرابع لجذبه إياه مع الأوّل والثالث.

والرواية الثانية ما رواه الكليني قدس سره عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنَّ قوماً احتفروا زيبه للأسد باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوقع فيها رجل فتعلّق بآخر، فتعلّق الآخر بآخر والآخر بآخر فجرحهم الأسد فممنهم من مات من جراحه الأسد ومنهم من أُخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتّى أخذوا السيوف، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هلمّوا أقضى بينكم فقضى أنّ للأوّل ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضى بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وأُخبر بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام فأجازه»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر صاحب الجواهر قدس سره <sup>(٢)</sup> في توجيه الرواية بحمل حفر الزيبه بقصد العدوان، وحيث إنّ موت الأوّل مستند إلى حفرها وإلى وقوع الثاني والثالث والرابع ووقوعهم عليه نتيجة تعلّقه بالثاني فيكون دمه هدراً بالإضافة إلى الوقوع عليه ويبقى له ربع الدية على الحافر، وأمّا الثلث لأهل الثاني؛ لأنّ موته مستند إلى جذب الأوّل ووقوع الثالث والرابع عليه وحيث إنّ وقوعهما نتيجة جذبه يكون له ثلث الدية

ص: ١١٩

١- (١) الكافي ٧: ٢٨٦، الحديث ٢.

٢- (٢) جواهر الكلام ٤٣: ١٥٨.

ولو جذب إنسان غيره إلى بئر، فوقع المجذوب، فمات الجاذب بوقوعه عليه، فالجاذب هدر [١]. ولو مات المجذوب، ضمنه الجاذب لاستقلاله بإتلافه. ولو ماتا: فالأول هدر، وعليه ديه الثاني في ماله.

الشرح:

بجذب الأول وثلاث ديته لاستناده إلى جذبه يكون هدرًا ويكون للثالث نصف الدية؛ لأنّ موته مستند إلى جذب الثاني ووقوع الرابع عليه فبالإضافة إلى وقوع الرابع دمه هدر، وبالإضافة إلى جذب الثاني يكون له نصف الدية، وأمّا الرابع فموته مستند إلى الجذب فقط فيكون له الدية كاملة.

ولكن لا يخفى ما في التوجيه فإنّ ظاهر الرواية فرض حفر الزبييه للأسد فلا عدوان فيه، وإنّ موتهم ولا أقلّ بعضهم بجرح الأسد لا وقوع الآخرين عليه، ولأنّ موت الثالث مستند إلى جذب الأول والثاني ووقوع الرابع عليه فيكون إحدى الجنائيات الثلاث هدرًا فمن فعله فلا بدّ من أن يكون بالحساب المذكور لأهله ثلثا الدية لا نصفها.

أضف إلى ذلك أنّ ظاهر الرواية كون ما ورد فيها من الدية لكلّ من أهل المقتولين على الذين ازدحموا لا- أنّ الربع لأهل المقتول الأول على حافري الزبييه، والصحيح أنّ الرواية ضعيفه سنداً؛ لأنّ فيه سهل بن زياد ومحمّد بن الحسن بن شمون وعبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ وليس فيهم توثيق بل ورد في كلّ واحد منهم التضعيف، مع كونها معرض عنها عند المشهور.

### لو جذب إنسان غيره إلى بئر

[١] هذا فيما إذا مات الجاذب بوقوع المجذوب عليه من غير تعمّد.

وأما إذا تعمّد بالوقوع عليه ومات الجاذب بذلك من غير قصد قتله يكون على المجذوب نصف الدية في ماله؛ لأنّ موته مستند إلى جذبه الثاني وإلى وقوع المجذوب عليه عمداً.

ولو جذب الثاني ثالثاً، فماتوا بوقوع كل واحد منهم على صاحبه، فالأول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته [١] ويضمن الثاني النصف، والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الأول فيضمن الأول نصف ديته ولا ضمان على الثالث، وللثالث الدية. فإن رجحنا المباشرة، فديته على الثاني. وإن شَرَكنا بين القابض والجاذب، فالديه على الأول والثاني نصفين.

ولو جذب الثالث رابعاً، فمات بعض على بعض، فللأول ثلثا الدية لأنّه مات بجذبه الثاني عليه، وبجذب الثاني الثالث عليه، وبجذب الثالث الرابع، فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث، ولا ضمان على الرابع. وللثاني ثلثا الدية أيضاً، لأنّه مات بجذب الأول، وبجذبه الثالث وهو فعل نفسه، وبجذب الثالث الرابع عليه، فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الأول والثالث. وللثالث ثلث الدية أيضاً، لأنّه مات بجذبه الرابع، وبجذب الثاني والأول له، أما الرابع فليس عليه شيء، وله الدية كاملة. فإن رجحنا المباشرة فديته عليه. وإن شَرَكنا، كانت ديته أثلاثاً بين الأول والثاني والثالث.

الشرح:

كما أنّه إذا مات المجذوب بوقوعه في البئر يكون ديته على الجاذب لكون التلف مستند إلى الجاذب، بل قد يكون على الجاذب القصاص إذا كان بقصده أو كان الوقوع فيه قاتل عادة.

ومما ذكر يظهر أنّه إن مات كل منهما فالجاذب ديته هدر وعليه دية المجذوب في ماله حتّى فيما كان جذبه الثاني بقصد قتله بناءً على أنّ مع تعدد القصاص ينتقل الحق إلى الدية في مال القاتل.

[١] لا يخفى أنّ الأول وإن مات بفعل نفسه وفعل الثاني حيث جذب الثاني الثالث إلا أنّ الأول مشترك مع الثاني في جذبه الثالث حيث إنّ لو لا جذبه الثاني إلى البئر لم يكن جذب الثاني الثالث.

ص: ١٢١



## الشرح:

وبتعبير آخر، الأول في جذبه الثاني مستقلاً وفي جذب الثالث مشترك مع الثاني فنصف ديته هدر بجذبه الثاني والنصف الآخر من الديه نصفه أيضاً هدر فيكون على الأول ثلاثه أرباع ديه للثاني، وعلى الثاني ربع الديه للأول فيقع التهاثر في الربع فيكون على الأول للثاني نصف الديه وديه الثالث كاملاً على الأول والثاني بنصفين لاشتراكهما في جذبه إلى البئر.

ولو جذب الثالث أيضاً الرابع إلى البئر تكون ديه الرابع على الأول والثاني والثالث أثلاثاً لاشتراكهم في جذبه.

ولو جذب الرابع الخامس تكون ديه الخامس على الأربع أرباعاً وهكذا.

وعلى الجملة، لا- وجه لترجيح الجذب مباشره على الجذب بالواسطه لاستناد موت المجذوب إلى كلا الجذيين، ففي مسأله السقوط في زبيه الأسد ونحوها ممّا يكون السقوط موجباً للموت، فمع قطع النظر عن صحيحه محمّد بن قيس كان موت الثاني بافتراس الأسد مستنداً إلى تعلق الأول بالثاني فتكون ديته تماماً على الأول، كما أنّ موت الثالث بجرحه مستنداً إلى تعلق الأول بالثاني وتعلق الثاني بالثالث فيكون على كلّ منهما نصف الديه للثالث، ومع تعلق الثالث بالرابع تكون تمام الديه على الأول والثاني والثالث أثلاثاً لاستناد موت الرابع إلى الثلاثه وهذا مع التعلق مع الالتفات، وإلاّ يكون الموت من القتل خطأً فتكون الديه على العاقله، وعلى كلا التقديرين فدم الأول هدر لعدم استناد سقوطه إلى غيره.

وعلى ذلك فما ذكره الماتن قدس سره من أنّ على الأول تمام الديه للثاني ونصف الديه للثالث وثلث الديه للرابع، وعلى الثاني نصف الديه للثالث وثلث الديه للرابع وعلى الثالث أيضاً ثلث الديه للرابع بناءً على التشريك صحيح.

الشرح:

ونظير ذلك إسقاط بعضهم بعضاً من شاهرى بالتعلق بحيث يكون السقوط موجباً للموت بحيث لا دخل فى موت الأوّل لفعل الثانى.

وأما إذا كان لفعل الثانى دخاله فى موت الأوّل يكون الحكم كما ذكرنا من أنّ للأوّل ربع الديه على الثانى، وعلى الأوّل ثلثه أرباع الديه للثنانى فيقع التهاتر فى ربع الديه فيكون على الأوّل للثنانى نصف الديه.

سفید

ص: ۱۲۴

النظر الثالث

ص: ١٢٥

سفید

ص: ۱۲۶

فى الجنايه على الأطراف والمقاصد ثلاثه:

(الأول): فى ديه الأعضاء وكل ما لا تقدير فيه، ففيه الأرش [١].

الشرح:

النَّظَرُ الثَّالِثُ

### المقصد الأول: فى ديه الأعضاء

#### ما لا تقدير فيه ففيه الأرش

[١] المراد بالأعضاء أعيانها فإن ثبت فى الجنايه على عضو الديه فهو، وإلا يتعين فيه الأرش ويسمى بالحكوميه أيضاً، وقالوا إنَّ الحرَّ أصل فى ديه الجنايه على العبد والعبد أصل فى الجنايه على الحرِّ، فيما لم يكن فى تلك الجنايه تقدير الديه.

فإن ثبت فى الجنايه على عضو الحرِّ تمام الديه أو نصفها أو ثلثها وهكذا تكون تلك الجنايه فى العبد موجه لتمام قيمته أو نصفها أو ثلثها وهكذا.

كما يدلُّ على تبعيه المملوك الحرِّ، فى تعيين الديه مثل معتبره السكونى عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام قال: «جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار فى الثمن» (١).

وأما تعيين أرش الجنايه على الحرِّ يتبع أرش الجنايه على المملوك، كما إذا كانت الجنايه التى لا تقدير فيها موجه لنزول قيمه العبد إلى نصفها أو نزولها إلى ثلثها وهكذا، يكون أرش تلك الجنايه على الحرِّ نصف الديه أو ثلثها وهكذا.

فهذا وإن كان مشهوراً بين الأصحاب إلا أنَّ إثباته بوجه يعتمد عليه مشكل.

ص: ١٢٧

## الشرح:

وأشکل من ذلك ما لو لم تكن الجنایه على المملوك بحيث لا توجب نزول قيمته وإن يذكر في بعض الكلمات أن الأمر في هذه الصورة بيد الحاكم فيأخذ من الجنای ما يرى فيه مصلحة.

بل يقال إن هذا يجرى حتى في الموارد التي تكون الجنایه على المملوك موجه لنقصان قيمتها فيأخذ الحاكم من الجنای على الحرّ، ما يرى فيه مصلحة.

واستظهر ذلك من صحيحه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ديه اليد إذا قطعت خمسون من الإبل، وما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستظهار أن ظاهر قوله عليه السلام: وما كان من الجروح من غير اصطلام وقطع يكون الثابت ما حكم به ذوا عدل، وحيث إن الحكم لا يصلح إلا من الحاكم يكون المراد أن الحاكم في حكمه يستعين بنظر ذوى عدل وتعيينهما فيكون هو المأخوذ من الجنای.

وفى صحيحه أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عندنا الجامعه، قلت: وما الجامعه؟ قال: صحيفه فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج إليه الناس حتى الأرش في الخدش وضرب بيده إلى فقال: أتأذن يا أبا محمد؟ قلت: جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت، فغمزني بيده وقال: حتى أرش هذا<sup>(٢)</sup>. ويستفاد أيضاً من هذه الصحيفه العفو عن الأرش وجواز الإذن فيما يوجهه إذا كان لغرض صحيح، كما يستفاد من ذلك تعيين الأرش في موارد واقعا لا أن التعيين يدور مدار نظر الحاكم وتعيين ذوى عدل.

ص: ١٢٨

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٨ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٤.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٥٦ ، الباب ٤٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

## الشرح:

إلا أن يحمل ما فى صحيحه عبدالله بن سنان على صورته عدم وصول التعيين كما لا يبعد أن يكون ذلك مقتضى الجمع العرفى بينهما ويحسب حكم الحاكم كما ذكر صلحاً قهرياً ملزماً للطرفين.

وعلى الجملة، لا مناص من الالتزام فى غير موارد ثبوت الدير بالأرش المفسّر بالحكومة، لئلا يذهب حقّ امرئ مسلم هدرًا، كما ورد ذلك فى موثقه أبى عبيده قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح فقال: «إنّ عمد الأعمى مثل الخطاء هذا فيه الدير فى ماله فإن لم يكن له مال فالديره على الإمام ولا يبطل حقّ امرئ مسلم»<sup>(١)</sup> بدعوى أنّ مورد هذه الموثقه وإن كانت الديره إلا أنّ التعليل لثبوتها يجرى فى موارد ثبوت الأرش أيضاً.

أقول: ظاهر صحيحه عبدالله بن سنان أنّ الثابت فى الجراحه التى دون الاصطلام وقطع العضو ما يحكم به ذواعدل ولو بإشراف الحاكم على ما مرّ، ولكن لا- دلالة لها على أنّ المعيار فى حكمهما أى شىء من ملاحظه الصلاح والمصلحه مع أنّ جهاتها مختلفه بالإضافه إلى حال الجانى والمجنى عليه، فلا بدّ من أن يكون فى البين ملاحظه جهه معيّنه تكون المعيار فى حكمهما، وبما أنّ الأرش داخل فى الديره وفى الجنايه على المملوك نسبه نزول قيمته بالجنايه لولاها، مع ما ورد فى أنّ ديه العبد لا تتجاوز ديه الحرّ، ولو كانت قيمته ضعف ديه الحرّ يحسب قيمته مقدار ديه الحر بلا- فرق بين ديه نفسه أو ديه أعضائه، فالجهه المعيّنه التى تصلح ملاحظتها، فى موارد الأرش فى الجنايه على الحرّ إنّما هى ملاحظه الأرش فى الجنايه على المملوك.

نعم، إذا لم يمكن التعيين بهذا النحو فمقتضى التعليل فى موثقه أبى عبيده

ص: ١٢٩

١- (١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٨٩، الباب ٣٥ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث الأوّل.



والتقدير في ثمانية عشر:

(الأوّل): الشعر وفي شعر الرأس الديه، وكذا في شعر اللحية. فإن نبتا، فقد قيل: في اللحية ثلث الديه، والروايه ضعيفه. والأشبه فيه وفي شعر الرأس الأرش إن نبت، وقال المفيد رحمه الله: في شعر الرأس إن لم ينبت منه دينار ولا أعلم المستند [١].

الشرح:

الحكم بما يراه الحاكم على ما مرّ من باب قطع المنازعه.

## ما فيه تقدير

### الشعر

[١] التزم قدس سره بأنّ ثبوت الديه في الجنايه على الأعضاء في ثمانية عشر موضعاً، ويتّضح مواضع ثبوتها وتعدادها بالتعرض إلى موارد ثبوتها، وذكر في الموضوع الأوّل الشعر، فقال في إزاله شعر الرأس، بحيث لم ينبت بعد ذلك تمام الديه وكذا الحال في إزاله الشعر اللحية، وقيل إن نبت شعر اللحية ففي إزالته ثلث الديه والتزم قدس سره بأنّ الأظهر ثبوت الأرش إذا نبت شعر اللحية، وكذا في شعر الرأس؛ لأنّ الروايه الدالّه على ثبوت ثلث الديه إذا نبت شعر اللحية بعد إزالته ضعيفه، كما أنّ ما ذكر المفيد قدس سره (١) والصدوق في موضع من المقنع (٢) من أنّ ديه شعر الرأس إذا لم ينبت منه دينار، لا يعرف لذلك مستند.

ويستدلّ على ثبوت الديه الكامله في إزاله شعر الرأس بحيث لا ينبت بصحيحه سليمان بن خالد المرويه في الفقيه، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صبّ ماءً حاراً على رأس رجل فامتعت شعره فلا ينبت أبداً قال: «عليه الديه» (٣).

ص: ١٣٠

١- (١) المقنعه: ٧٥٦.

٢- (٢) المقنع: ٥٣٠.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٤٩، الحديث ٥٣٣٠.

## الشرح:

ويؤيد بروايه سلمه بن تمام قال: أهرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك إلى علي عليه السلام فأجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالديه (١).

وبمرسله على بن خالد (على بن حديد) عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماءً حاراً فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت فقال: «عليه الدية كامله» (٢).

وقد يناقش في صحيحه سليمان بن خالد بأنه رواها الشيخ في التهذيب في الصحيح عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، وهذا عين سند الفقيه (٣)، هكذا قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامتعط شعر رأسه ولحيته فلا ينبت أبداً قال: «عليه الدية» (٤) وظهرها ثبوت الدية في ذهاب شعر الرأس واللحية معاً لا في ذهاب كل من شعر الرأس أو اللحية.

وقد أيد في الجواهر روايه الفقيه بما ورد في إزاله شعر المرأة إذا لم ينبت، حيث ورد أن الثابت فيه الدية يعني ديه المرأة، مضافاً إلى التأييد بروايه سلمه بن تمام ومرسله على بن خالد (على بن حديد) فرجح أن يكون (الواو) في روايه التهذيب بمعنى (أو) مع أن روايه الفقيه أضبط من روايات التهذيب (٥).

ص: ١٣١

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٤٢ ، الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٤١ ، الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٤٩ ، الحديث ٥٣٣٠.

٤- (٤) التهذيب ١٠ : ٢٥٠ ، الحديث ٢٤.

٥- (٥) الجواهر ٤٣ : ١٧٠.

## الشرح:

أقول: لا- معين في البين لكون الروايه في الأصل هو ما رواه في الفقيه، وما ذكروا من روايه سلمه بن تمام والمرسله لا تفيدان شيئاً، ومن المحتمل أن يكون مرجع الضمير في روايه الصدوق: «فامتعت شعره» هو الرجل لا رأس الرجل ولا يكون حينئذ بين الروائتين اختلاف في المدلول، ولا يبعد أيضاً أن يلتزم بأن في سقوط شعر الرأس واللحيه بعمل واحد تثبت ديه النفس، وأما إذا كان كلّ منهما بعمل منفرداً يثبت الديه لكلّ منهما بقريته معتبره السكوني حيث ورد فيها ثبوت الديه في حلق اللحيه قال: إنَّ عليّاً عليه السلام قضى في اللحيه إذا حلقت فلم تثبت الديه كامله، فإذا نبتت فثلث الديه(١).

وما في عبارته الماتن من أن «الروايه ضعيفه» لا- يمكن المساعدة عليه، اللهم إلا- أن يقال ضعف روايه السكوني من جهة أن السكوني روايته عن قضاء علي عليه السلام حيث لم يذكر الواسطه بينه وبين علي عليه السلام لكونها مرفوعه لا من جهة الحسين بن يزيد النوفلي ليقال باعتباره فإنّه من المعاريف، أو أنّ عمل الأصحاب بروايات السكوني مع كون الناقل عنه النوفلي يفيد توثيقه أو لغير ذلك، ويمكن أن يقال لا يثبت من صحيحه هشام بن سالم عن سليمان بن خالد إلاّ ثبوت الديه في ذهاب شعر الرأس واللحيه بعمل واحد، وأما في ذهاب كلّ منهما منفرداً فثبوت الديه لكلّ منهما للدليل الدالّ على الأمر العام وهو أنّ كلّ ما من العضو في البدن واحداً ففيه الديه، وما كان اثنان ففيه نصف الديه.

ثمّ إنّ ثبوت الديه الكامله في ذهاب جميع شعر الرأس أو اللحيه، وأمّا إذا كان الذاهب بعضه فقالوا يحسب بمقدار مساحته ولكن لا يبعد الأرش إلاّ إذا كان الباقي بحيث يلحق بالعدم، وعلى ذلك ففي صورته عود الشعر الساقط الأحوط الصلح في

ص: ١٣٢

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٤١ ، الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

أما شعر المرأة ففيه ديتها، ولو نبت ففيه مهرها [١].

الشرح:

أرش اللحية وتعين الأرش في شعر الرأس.

### شعر المرأة

[١] ذكر في الجواهر (١) عدم الخلاف في ذلك إلا أن الإسكافي، جعل فيما نبت شعرها ثلث ديتها (٢).

ويستدل على ذلك بروايه عبدالله بن سنان التي ذكرها الشيخ في التهذيب في باب الحد في القياده، وفي باب ديات الأعضاء والجوارح، ففي الأول رواها عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سليمان، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أخبرني عن القواد ما حدّه؟ قال: لا حدّ على القواد، أليس إنّما يعطى الأجر على أن يقود؟ إلى أن قال: قلت: جعلت فداك فما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فإن نبت أخذ منه مهر نساؤها، وإن لم ينبت أخذ منه الديه كامله خمسه آلاف درهم، قلت: فكيف مهر نساؤها إن نبت شعرها؟ فقال: يابن سنان إن شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً (٣).

ورواها في ديات الأعضاء بإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن سليمان المنقري، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها (٤). إلى آخر الحديث كما تقدّم.

ص: ١٣٣

١- (١) جواهر الكلام ٤٣ : ١٧٤.

٢- (٢) رياض المسائل ٢ : ٥٤٢ (الطبعة الحجرية).

٣- (٣) التهذيب ١٠ : ٦٤ ، الحديث الأول.

٤- (٤) التهذيب ١٠ : ٢٦٢ ، الحديث ٦٨.

## الشرح:

والرواية بحسب هذا النقل صحيحة أو موثقة فإنَّ سليمان المنقرى هو سليمان بن داود المنقرى، وإن وقع الشك فى كونه من أصحابنا إلاَّ أنه ثبت له التوثيق، وأمَّا محمَّد بن سليمان الواقع فى سند الرواية الأولى فهو مردَّد، ولا بعد فى ثبوت النقل لإبراهيم بن هاشم بواسطة محمَّد بن سليمان تاره وسليمان بن داود المنقرى أُخرى.

وأما ما فى الوسائل من توصيف محمَّد بن سليمان بالمنقرى(١) فلم يظهر له وجه فإنَّه لم يوصف محمَّد بن سليمان بالمنقرى لا فى روايه الكلينى ولا فى روايه الشيخ، ولا فى كتب الرجال المذكور.

نعم، وصفه الصدوق قدس سره بالبصرى ولكن لم يورد فى الفقيه إلاَّ صدرها الناظره إلى حدِّ القواد(٢).

وكيف ما كان، فلا بأس بالالتزام بما ذكروه فى ديه شعر رأس المرأه.

## شعر الحاجبين

[١] هذا منسوب إلى أكثر الأصحاب بل إلى المشهور.

ويستدلّ على ذلك بخبر أبى عمرو المتطبب حيث ورد فى كتاب الفرائض لأميرالمؤمنين عليه السلام الذى عرضه لأبى عبدالله عليه السلام: «وإن أُصيب الحاجب فذهب شعره كلّ فديته نصف ديه العين مئتا دينار وخمسون ديناراً فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك»(٣) وقد يناقش فى الروايه بضعف السند.

وفيه لا مجال للمناقشه فى السند فإنَّ كتاب الفرائض الوارد فيه هذا الحكم

ص: ١٣٤

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٣٤ ، الباب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٧ ، الحديث ٥٠٦١.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٩ ، الباب ٢ فى أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

وفى كل واحد نصف ذلك، وما أصيب منه فعلى الحساب [١]

الشرح:

عرضه يونس بن عبد الرحمن على الرضا عليه السلام وكذا الحسن بن فضال فقال عليه السلام: هو حقّ قد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك، روى ذلك الشيخ والكليني قدس سرهما ذلك بسند صحيح عن يونس وابن فضال قالاً: عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: هو حقّ (١).

وبهذا يظهر أنّ ما هو المحكى (٢) عن صاحب الغنيه والإصباح (٣) من أنّ في ذهاب شعر الحاجبين معاً تمام الديه وفي ذهاب شعر أحدهما نصف الديه، لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّه لم يرد تحديد الديه بما ذكرنا في شيء من الروايات، ولعلهما أخذاً بما ورد في صحيحه عبد الله بن سنان، وغيرها «كل ما في الجسد اثنان ففيها الديه الكامله وفي أحدهما نصفه وما كان واحد ففيه تمام الديه» (٤) ولكن ماورد فيها من قبيل المطلق والعام فيرفع اليد عنهما بالخطاب الخاص الوارد في مورد مع أنّ في شمول العام لمثل الحاجبين ممّا لا يكون من الأعضاء الأصليه تأملاً كما أشرنا آنفاً.

[١] قد ورد ذلك في ذيل الخبر المتقدم فيتعين الأخذ بذلك، بل يذكر أنّ هذا يجري في إذهاب شعر الرأس واللحيه أيضاً، ولكن قد تقدّم عدم ورود ذلك في إذهابهما فالمتعين هو الأخذ بالأرشد وقد يبادر إلى الذهن أنّ الأرشد يثبت في حلق الرأس أيضاً إذا لم يكن مقروناً بالجنايه على بشرته كصب الماء الحارّ ونحوه كما كان ذلك مورد النصّ، وأما حلق اللحيه فقد ذكرنا أنّ الروايه ضعيفه لكونها مرفوعه ومع الغمض عن ذلك فلا يبعد أن يكون المراد الحلق مع إذهاب جلد البشره بقيرينه ما ورد فيه من فرض أنّه لم يثبت بعد الحلق.

ص: ١٣٥

١- (١) التهذيب ١٠ : ٢٩٥ ، الحديث ٢٦ ، والكافي ٧ : ٣٣٠ ، الحديث الأوّل ، وفيه: هو صحيح .

٢- (٢) حكاة السيد الخوئي في مباني تكمله المنهاج ٢ : ٢٧١ .

٣- (٣) الغنيه: ٤١٧ ، الإصباح : ٥٠٤ .

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٧ ، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ١٢ .

وفى الأهداب تردّد. [١] قال فى المبسوط والخلاف: الديه إن لم ينبت وفيها مع الأجنان ديتان. والأقرب السقوط حاله الانضمام، والأرّش حاله الإنفراد.

وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه، استناداً إلى البراءه الأصلية [٢].

الشرح:

## الأهداب

[١] الأهداب جمع الهدب بالضم والبدال المهمله أو المعجمه هو الشعر النابت على الأجنان وإذا أزال الشعر عن الأجنان الأربعة فهل يكون عليه الديه أم يثبت الأرّش؟ الظاهر هو الثانى لعدم ورود الديه فيه فى شىء من الروايات.

والاستدلال على ذلك بما ورد فى صحيحه عبدالله بن سنان وغيرها: «كلّ ما فى الجسد اثنان ففيه الديه وفى واحد نصف الديه (١)» لا تعمّ الأجنان فضلاً عن الشعر النابت فيها فإنّها فى الجسد أربع.

وما حكاه الماتن قدس سره عن الشيخ قدس سره فى الخلاف والمبسوط (٢) لم يعلم له وجه غير ما ذكرنا من دعوى العموم المشار إليه.

وأيضاً ما ذكر فيهما أنّه إذا ذهب الأهداب مع الأجنان كما إذا قطع الأجنان يكون عليه ديتان ديه الأهداب وديه الأجنان لا يمكن المساعدة عليه حيث إنّ مع إزاله الأجنان يكون ذهاب الأهداب تبعياً، يثبت فى قطع الأجنان وشرها، وبما أنّ الديه المذكوره فى الأجنان أيضاً غير ثابت على ما يأتى؛ لأنّ العموم فى صحيحه عبدالله بن سنان وكذا فى صحيحه هشام لا تعمّ ما فى الجسد أربعة بل يثبت فى شرها وقطعها ما يأتى فى ديتها.

[٢] إنّما تكون البراءه الأصلية بالإضافه إلى تقدير الديه، وأمّا إذا أزيل منفرداً وعدّ ذلك عيباً يثبت الأرّش والحكوم، بل مطلقاً إذا وقع ذلك قهراً عليه لما تقدّم. (٣)

ص: ١٣٦

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩: ٢٨٣ و ٢٨٧، الباب الأوّل من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١ و ١٢.

٢- (٢) المبسوط ٧: ١٣٠، الخلاف ٥: ١٩٧، المسأله ٦٧، والصفحه ٢٣٦، المسأله ٢٥.

٣- (٣) فى الصفحه ١٢٩.

الثاني: العينان وفيهما الديه. وفي كلّ واحد نصف الديه. ويستوى الصحيحه والعمشاء والحولاء والجاحظه [١].

الشرح:

نعم، إذا كانت الإزالة تبعاً لإزالة العضو أو جلد بشره كما إذا كشط الجلد لم يكن فيه إلا ديه قطع العضو أو أرش إزاله الجلد.

### ديه العينين

[١] لا خلاف في أنّ الثابت في العينين معاً الديه الكامله وفي واحد منها نصف الديه.

ويدلّ عليه صحيحه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الديه مثل اليدين والعيّنين» (١).

وصحيحه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره، قال: «فيه الديه كامله وفي العينين الديه، وفي أحدهما نصف الديه» (٢).

وصحيحه هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام: «كلّ ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الديه، وفي أحدهما نصف الديه، وما كان فيه واحد ففيه الديه» (٣). وهي على روايه الشيخ (٤) مضمرة وعلى روايه الفقيه (٥) مسنده إلى أبي عبدالله عليه السلام.

ومقتضى الإطلاق في صحيحتي عبدالله بن سنان والحلبي عدم الفرق بين العين الصحيحه والعمشاء، والمراد بها العين الضعيفه البصر الذي لا يرى صاحبها الأشياء صافياً بحيث لضعفها يسيل دمعها كثيراً ويبين العين الحولاء والعيّن

ص: ١٣٧

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٣ ، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٤ ، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٧ ، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.

٤- (٤) التهذيب ١٠ : ٢٥٨ ، الحديث ٥٣.

٥- (٥) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٣٣ ، الحديث ٥٢٨٨.



وفى الأَجْفَانِ الدِيَه [١]. وفى تقدير كَلِّ جَفْنٍ خِلاَف. قال فى المَبْسُوط: فى كَلِّ الشَّرْح:

الجَاحِظُ والجَهْرَاءُ التى لا تبصر فى الشَّمْسِ وغير ذلك.

## دِيَه الأَجْفَانِ

[١] ثمَّ إنَّ الماتن قدس سره تعرض لِدِيَه الأَجْفَانِ والتزم فى جَمِيعِها الدِيَه الكَامِلَه وقال فى تقدير الدِيَه فى كَلِّ جَفْنٍ خِلاَف، قال الشَّيْخُ فى المَبْسُوط فى كَلِّ جَفْنٍ رِبْعِ الدِيَه (١) وقال فى الخِلاَف فى الجَفْنِ الأَعْلَى ثَلَاثًا الدِيَه وفى الأَسْفَلَ الثَلَاثَ (٢). وفى مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ فى الأَعْلَى ثَلَاثَ الدِيَه وفى الأَسْفَلَ النِّصْفَ.

وعلى ذلك فلو شتر الجفن الأعلى والأسفل من عين واحدة تكون ديتهما ناقصه عن ديه العين الواحده بسدس ولا يكون فى شتر الأَجْفَانِ وَقَطْعُها الدِيَه الكَامِلَه بل الثابت الناقص من الدِيَه الكَامِلَه بسدسين.

والمشهور بين الأصحاب أنَّ فى شترها جَمِيعاً أو قَطْعُها كذلك، تمام الدِيَه استناداً إلى ما تقدم فى أنَّ كَلِّ ما فى الجسد منه اثنان ففیه نِصْفِ الدِيَه وفى الاثنین تمام الدِيَه.

ولكن شموله للأَجْفَانِ محلَّ تأمُّلٍ؛ لأنَّ الأَجْفَانِ أربَع لا اثنان.

والأَظْهَرُ أَنَّهُ فى شتر الجفن الأعلى ثَلَاثَ الدِيَه وفى السَفْلَى نِصْفِ دِيَه العین كما يشهد بذلك ما ورد فى كتاب الفرائض الذى تقدّم أنَّ الكَلْبِيَّ والشَّيْخَ رَوِياه بسند صحيح عن الرضا عليه السلام حيث ورد فيه: «إنَّ أُصِيبَ شَفْرَ العینِ الأَعْلَى فَشتر فدیته ثَلَاثَ دِيَه العینِ مِئَةَ دینارٍ وستون دیناراً وثلثاً دیناراً، وإنَّ أُصِيبَ شَفْرَ العینِ الأَسْفَلَ فَشتر فدیته نِصْفِ دِيَه العینِ مِئَتاً دیناراً وخمسون دیناراً» الحديث (٣). وأمَّا ما ذكر

ص: ١٣٨

١- (١) المَبْسُوط ٧: ١٣٠.

٢- (٢) الخِلاَف ٥: ٢٣٦، المَسْأَلَةُ ٢٤.

٣- (٣) وسائل الشَّيْخِ ٢٩: ٢٨٩، الباب ٢ من أبواب دِيَاتِ الأَعْضَاءِ، الحديث ٣.

واحد ربع الديه. وفي الخلاف: في الأعلى ثلثا الديه، وفي الأسفل الثلث. وفي موضع آخر: في الأعلى ثلث الديه، وفي الأسفل النصف. وينقص على هذا التقدير سدس الديه والقول بهذا كثير. وفي الجنايه على بعضها بحساب ديتها [١].

ولو قلعت مع العينين، لم يتداخل ديتاهما [٢].

الشرح:

الشيخ قدس سره في الخلاف من تقدير الديه في الجفن الأعلى بثلثي الديه وفي الأسفل بالثلث (١).

فلا وجه له أصلاً حيث لم يرد في روايه، ودعوى الإجماع موهومه.

والمتحصيل بناءً على ما في كتاب الفرائض تكون ديه الجفن الأعلى والأسفل ناقصاً عن ديه العين الواحده بسدس؛ لأنّ الثلث الذي ديه الأعلى يساوي سدسين والسدسان يضاف إليهما النصف يعني ثلاثه أسداس فيصير المجموع خمسه أسداس.

فينقص من ديه العين الواحده بسدس، والصحيحه وإن ورد فيها (شتر) إلاّ أنّه لو لم يعمّ قطع الجفن يثبت الحكم فيه بالأولويه.

[١] هذا ورد في كتاب الفرائض في ذهاب شعر الحاجبين وكأنّه لا خصوصيّة لهما فيجری الحكم في الأجفان أيضاً، ويحتمل رجوع الضمير فيه إلى ما تقدّم فيعمّ الأجفان أيضاً.

[٢] وذلك فإنّ الواقع جنايتان وفي كلّ واحد منهما ديه ولم يعمّ دليل على التداخل، والأصل أي مقتضى الإطلاق في خطاب كلّ منهما الثبوت في كلا فرضي الانضمام والانفراد، وهذا بخلاف الأهداب حيث تذهب بذهاب الجفن فإنّ الأهداب تابعه للأجفان.

ص: ١٣٩

وفى العين الصحيحه من الأعور الديه كامله، إذا كان العور خلقه أو بآفه من الله تعالى [١]. ولو استحق ديتها، كان فى الصحيحه نصف الديه خمسمئه دينار.

أمّا العوراء ففى خسفها روايتان [٢]، إحداهما ربع الديه. وهى متروكه والأخرى ثلث الديه وهى مشهوره، سواء كانت خلقه أو بجنايه جان، وَوَهْمَ هنا واهم فتوقَّ الله.

الشرح:

### العين الصحيحه من الأعور

[١] هذا التقييد وقع فى كلام المشهور حيث قيّدوا ثبوت الديه الكامله فى عين الأعور الصحيحه بما إذا كان أعوريته بحسب الخلقه الأصليّه أو بآفه من الله.

وأمّا إذا كان بجنايه الآخر الموجب لاستحقاقه أخذ الديه فديه عينه الصحيحه خمسمئه دينار وكأنّه لا فرق بين أخذه الديه أم لا.

ولكن ما ورد فى أنّ ديه العين الصحيحه من الأعور، الديه الكامله لم يرد فيه التقييد وليس فى البيان ما يوجهه ففى صحيحه محمّد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أعور أُصِيبَ عينه الصحيحه ففقت أن تفقأ إحدى عينى صاحبه ويعقل له نصف الديه وإن شاء أخذ ديه كامله ويعفى عن عين صاحبه» (١).

وفى صحيحه الحلبي، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «فى عين الأعور الديه كامله» (٢). والمراد عينه الصحيحه بقريته ما تقدّم وما يأتى فى خسف عينه العوراء.

### العين العوراء

[٢] المنسوب إلى المشهور أنّ فى خسف العين العوراء أو قلعها ثلث الديه وإن

ص: ١٤٠

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ١٨٠ ، الباب ١٧ من أبواب قصاص الطرف، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٣٠ ، الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

## الشرح:

كان المحكى (١) عن الشيخ فى النهايه الفرق بين الخسف والقلع فقال فإن قلع العين العوراء التى أخذت ديتها أو استحقتها ولم يأخذها فنصف الديه وإن خسف بها ولم يقلعها ثلث ديتها (٢).

ولكنّ الظاهر عدم الفرق بينهما لما ورد فى صحيحه بريد بن معاويه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «فى لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصى وأنثيه ثلث الديه» (٣) ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين القلع والخسف كما أنّ مقتضاها عدم الفرق بين كون العور من الله سبحانه أو بالجنايه أخذت ديتها أم لا.

وعن ابن إدريس وإن كان العور من الله تعالى فلا-خلاف بين أصحابنا أنّ فيها ديتها كامله خمسمئه دينار (٤)، فلم يفرق بين الصحيحه والعوراء ولعل الماتن قدس سره يشير إلى ذلك بقوله ووهم هنا واهم إلخ.

وكيف كان فى مقابل صحيحه بريد، روايتان:

إحداهما روايه عبدالله بن أبى جعفر، عن أبى عبدالله عليه السلام: فى العين العوراء تكون قائمه فتخسف؟ فقال: «قضى فيها على بن أبى طالب عليه السلام نصف الديه فى العين الصحيحه» (٥).

وروايه عبدالله بن سليمان، عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل فقاً عين رجل ذاهبه وهى قائمه، قال: «عليه ربع ديه العين» (٦) ولكن فى سندهما أبوجميله وهو

ص: ١٤١

١- (١) حكاه ابن ادريس فى السرائر ٣ : ٣٨١.

٢- (٢) لا حظ عباره الشيخ فى النهايه : ٧٦٥.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٣٦ ، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

٤- (٤) السرائر ٣ : ٣٨٢.

٥- (٥) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٣٣ ، الباب ٢٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

٦- (٦) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٣٤ ، الباب ٢٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

## الشرح:

المفضّل بن صالح ضعيف، وعبدالله بن سليمان مجهول، وكذا عبدالله بن أبي جعفر.

وقد ورد في صحيحه أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض آل زرارته عن رجل قطع لسان أخرس؟ فقال: «إن كان ولدته أمّه وهو أخرس فعليه ثلث الديه، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفه بعد ما كان يتكلم فإنّ على الذي قطع لسانه ثلث ديه لسانه، قال: وكذلك القضاء في العينين والجوارح، قال: وهكذا وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام»<sup>(١)</sup> فلا بدّ من حمل العينين على الاستغراق بمعنى أنّ في كلّ من العين العوراء أو الأعمى ثلث ديتها.

ثمّ إنّه قد تقدّم أنّ الأعور إذا جنى على البصير فإن كان جنايته عمدياً يقتص منه كما يدلّ على ذلك صحيحه محمّد بن قيس، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أعور فقاً عين صحيح؟ قال: تفقأ عينه، قال: قلت: يبقى أعمى؟ قال: الحقّ أعماه<sup>(٢)</sup>. ونحوها غيرها.

وهذا بخلاف الأعمى فإنّه قد تقدّم أنّه لا يقتص من الأعمى، بل تتعلّق به الديه في ماله كما يدلّ عليه موثقه أبي عبيده، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقاً عين صحيح؟ فقال: «إنّ عمد الأعمى مثل الخطاء هذا فيه الديه في ماله فإن لم يكن له مال فالديه على الإمام»<sup>(٣)</sup> بل لا يحتاج هذا المورد إلى النصّ والروايه لعدم إمكان القصاص.

ويدل عليه أيضاً صحيحه محمّد الحلبي<sup>(٤)</sup>.

ص: ١٤٢

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٣٦ ، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ١٧٨ ، الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث الأول.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٨٩ ، الباب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٩٩ ، الباب ١٠ من أبواب العاقله، الحديث الأول.

الثالث: الأنف وفيه الديه كامله إذا استؤصل [١]. وكذا لو قطع مارنه، وهو ما لان منه.

الشرح:

بقى فى المقام أمر: وهو أنه إذا كان عين شخص قائمه فقلعها أو خسفها جان وقال المجنى عليه إنها كانت صحيحه تبصر وادعى الجانى أنها كانت قائمه لا تبصر، فالمشهور على أنه تثبت ديه العين العوراء أى ثلث ديه العين، ويحلف على نفيها يقول المجنى عليه وذلك لأصالة براءة ذمه الجانى عن الزائد الذى يدعيه المجنى عليه فيكون منكراً فيحلف.

ولكن يختص ذلك بما إذا لم تكن عينه قبل ذلك صحيحه، وإلا كان مقتضى الاستصحاب كونها صحيحه وأن فى قلعها أو خسفها خمسمئه دينار.

بل يأتى عند تعرض الماتن قدس سره أن قول المجنى عليه مطابق لأصالة الصحه الجاربه فى الإنسان كما يجرى فى غيره فإن لم يكن للجانى طريق إلى إثبات كونها عوراء، يحكم بثبوت ديه العين الصحيحه، ويأتى عند تعرض الماتن لذلك أن الشارع حكم بثبوت خمسمئه دينار فى العين، وقد خرج عن ذلك العين العوراء فيمكن إحراز عدم كونها عوراء بالاستصحاب فى العدم الأزلى، ولا يعارض بالاستصحاب فى عدم كونها صحيحه حيث ذكرنا أن الصحه لم تؤخذ فى موضوع الديه وإثبات كونها عوراء بذلك الاستصحاب من الأصل المثبت.

### ديه الأنف

[١] قد ذكر الماتن عليه السلام أن الأنف إذا استؤصل أى قطع كله أو قطع مارنه وهو ما لان منه أو كسر ففسد ففى كل من الفروض الثلاثه تمام الديه لما تقدم من صحيحه هشام بن سالم، عن أبى عبدالله عليه السلام: «كل ما فى الإنسان اثنان ففيهما الديه وفى أحدهما نصف الديه وما كان فيه واحد ففيه الديه» (١).

ص: ١٤٣

الشرح:

وفى صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «وفى الأنف إذا قطع المارن الديه»<sup>(١)</sup>.

وصحيحه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: «فى الأنف إذا استؤصل جدعه الديه» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وفى معتبره زراره، عن أبي عبدالله عليه السلام: «وفى الأنف إذا قطع المارن الديه»<sup>(٣)</sup>.

وموثقه سماعه، عن أبي عبدالله عليه السلام: «وفى الأنف إذا قطع الديه كامله»<sup>(٤)</sup>.

وفى موثقه التي رواها الشيخ قال: سألت إلى أن قال وفى الأنف إذا قطع المارن الديه كامله<sup>(٥)</sup>.

والمحكى<sup>(٦)</sup> عن الشيخ عليه السلام فى المبسوط أنّ فى قطع المارن تمام الديه، وهو أى المارن دون قصبه الأنف فيكون المنحزين والحاجز بينهما إلى القصبه وإذا قطع المارن مع القصبه كان فى المارن الديه أى كامله ففى القصبه الحكومه.

وحكى ذلك عن الوسيله والعلامة فى التحرير والشهيد فى الروضه<sup>(٧)</sup> واختاره فى الرياض<sup>(٨)</sup>.

ص: ١٤٤

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٤ ، الباب الأول، من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٥ ، الباب الأول، من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٥ ، الباب الأول، من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٦.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٦ ، الباب الأول، من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٧.

٥- (٥) التهذيب ١٠ : ٢٤٦ ، الحديث ٨.

٦- (٦) حكاة العلامة فى المختلف ٩ : ٤٥٣ ، وانظر المبسوط ٧ : ٩٦ ٩٥.

٧- (٧) حكاة عنهم النجفى فى جواهر الكلام ٤٣ : ١٩١. وانظر الوسيله: ٤٤٧ ، والتحرير ٢ : ٢٦٩ ، (الطبعه الحجرية)، والروضه البهيه ١٠ : ٢٠٧.

٨- (٨) رياض المسائل ٢ : ٥٤٤ ، (الطبعه الحجرية).

وكذا لو كسر ففسد [١].

الشرح:

ومستندهم أنه إذا كانت الديه كامله فى المارن فالزائد عنه أى قطع القصبه كلاً أو بعضاً جنايه لا تخلوعن عوض وإذا لم تعين الديه يكون فيه الأرش والحكومه.

ولكن لا يخفى أنه إذا كان قطع القصبه بجنايه أخرى لا يبعد ما ذكره.

وأما إذا كان بجنايه واحده فلا يمكن المساعده عليه لما تقدّم من أنّ قطع الأنف يوجب الديه سواء استؤصل كلاً أو قطع المارن منه كما يظهر ذلك ممّا تقدّم من الروايات خصوصاً صحيحه عبدالله بن سنان، وموثقه سماعه حيث حدّد فى قطع الأنف الديه، بالديه الكامله اللازمه لها نفى الزائد.

وعلى الجملة، نفى الزائد فى المقام مستفاد من الروايات.

ولو لم يكن فى البين إلا خصوص الروايات الوارده فى قطع المارن تعين القول أيضاً بما ذكر لما دلّ على أنّ كلّ عضو فى البدن واحد ففيه الديه الكامله.

نعم، لو كان قطع القصبه أو شىء منها بجنايه أخرى تعين فيه الحكومه كما ذكرنا ولو لم يكن روايات قطع المارن كان المتعين فى قطعه الحكومه اللهم إلا أن يقال إنّ قطع الأنف الوارد فى الروايات كقطع الذكر يعمّ قطع الكلّ أو البعض.

### كسر الأنف

[١] وجوب الديه كامله فيما إذا انكسر الأنف وفسد ممّا التزم به الشيخان والحلبى وابن حمزه والعلامة وولده والشهيدان.

وغيرهم بل عن الرياض لم يعلم فيه خلاف ويقال إنّ فساده كالإبانة، وقد ذكر فى الروض أنّ المراد من فساده سقوطه لا صيرورته أشل الذى يأتى حكمه (١).

ص: ١٤٥

١- (١) حكاة عنه النجفى فى جواهر الكلام ٤٣ : ١٩١. الرياض ٢ : ٥٤٤، (الطبعه القديمه).



الشرح:

وفي الجواهر(١) ظاهر كلمات الأصحاب أنّ المراد من الفساد أعم من السقوط واستدل قدس سره بما ورد في صحيحه هشام بن سالم: كلّ ما في البدن واحد ففيه الديه(٢). فإنّه بإطلاقه يعمّ الإفساد الذي يعدّ من ذهاب العضو.

أقول: لو كان الكسر الموجب للإفساد بحيث أوجب ذهاب الأنف أو المارن منه ففيه الديه كامله لما تقدم، وإلاّ فالحكم بأنّ فيه تمام الديه مشكل ولا بد فيه من الرجوع إلى الحكومه.

والاستدلال بالديه كامله مع عدم ذهاب الأنف أو المارن بما ورد في صحيحه هشام بن سالم لا يمكن المساعدة عليه فإنّ ظاهرها ذهاب ما في البدن لا بقاءه فيه معيوباً كالعضو المشلول.

### لوجبر الأنف على غير عيب

[١] قد ذكر في الجواهر بعد نقل ذلك عن جماعه وعن الغنيه الإجماع وأنّه الحجه بعد تبينه: يفهم ذلك ممّا ورد في خبر ظريف من ثبوت المئه في كسر الظهر إذا جبر على غير عيب من أنّ ذلك كذلك في كلّ ما كان في كسره الديه(٣)، أي الديه الكامله وأنّه إذا جبر من غير عيب تكون الديه مئه دينار ويدخل فيه ما نحن فيه.

أقول: لا- يخفى ما فيه فإنّ ما ورد في معتبره ظريف أنّ في كسر الظهر إذا جبر من غير عيب مئه دينار(٤)، وليس فيه أي دلالة على أنّه حكم كلّ في كلّ ما كان في كسره الديه كامله، وعلى تقدير الإغماض لم تثبت الديه الكامله في كسر الأنف

ص: ١٤٦

١- (١) جواهر الكلام ٤٣ : ١٩١ - ١٩٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٧ ، الباب الأوّل، من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.

٣- (٣) جواهر الكلام ٤٣ : ١٩٢ ، وانظر الغنيه: ٤١٧.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠٤ - ٣٠٥ ، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

الشرح:

على ما تقدّم فالمتحصّل المرجع مع البرء وعدمه الحكومه.

### شلل الأنف

[١] هذا الحكم لا يختصّ بشلل الأنف بل ذكر أصحابنا أنّ في شلل كلّ عضو فيه الديه أى عين له ديه ففى شلله ثلثا تلك الديه، وبما أنّ الديه فى الأنف مقدّر وهو الديه الكامله إذا استؤصل جدعاً أو قطع مارنه، يكون فى الجنايه الموجه لشلله ثلثا الديه الكامله.

ويستدلّ على القاعده الكليه بصحيحه الفضيل بن يسار على روايه الكليني قدس سره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند، قال: فقال: إذا يبست منه الكفّ فشلت أصابع الكفّ كلّها فإنّ فيها ثلثى الديه ديه اليد، قال: وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإنّ فى كلّ إصبع شلت ثلثى ديتها، قال: وكذلك الحكم فى الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم (١).

ووجه الاستدلال أنّ قوله عليه السلام: «وكذلك الحكم فى الساق والبدن» ظاهر عدم خصوصيه لليد وأنّ الحكم المذكور جارٍ فى كلّ عضو يكون مشلولاً بالجنايه.

ويمكن أن يستفاد ذلك ممّا ورد فى قطع ذكر الخصى أو أنثيه من أن فى قطع كلّ منهما ثلث الديه وكذلك ما ورد فى قطع لسان الأخرس (٢)، بل ما ورد فى قطع اليد الشلاء من أنّ فيها ثلث ديه اليد (٣).

وفى روايه الحكم بن عتيبه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين

ص: ١٤٧

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٤٧ ، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٣٦ ، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٧ ، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٣.

الشرح:

والرجلين إلى أن قال: وكلما كان من شلل فهو على الثلث من ديه الصحاح (١).

ووجه الاستفادة هو أن الشلل يوجب ذهاب ثلثي الدية فيكون على الجاني الموجب جنايته الشلل ثلثا الدية.

ولكن في مقابل ذلك بعض الروايات الدالة على أن في الجناية الموجهة لشلل العضو تمام دية العضو كصحيحه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت» (٢) وموثقه زراره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في الإصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلت» (٣) وفي صحيحه يونس بن عبدالرحمن الذي عرض على الرضا عليه السلام كتاب الديات: والشلل في اليدين كلتاها ألف دينار وشلل الرجلين ألف دينار (٤)، ولكن لا بد في المعارضه مع صحيحه الفضيل بن يسار وغيرها حملها على التقية؛ لأن تساوى الشلل وقطع العضو محكى عن بعض العامة.

لا يقال: كيف تحمل ما في كتاب ظريف على التقية مع أن المحكى عن الرضا عليه السلام بسند صحيح أنه عليه السلام قال: إنه حق (٥).

فإنه يقال: إن ما ورد في الصحيح عن الرضا عليه السلام كون الكتاب المسؤول عنه حقاً صدر ما فيه عن أمير المؤمنين عليه السلام وأما إنه لم يكن فيه حكم صدر عن أمير المؤمنين عليه السلام لرعايه التقية كما صدر ذلك عن سائر الأئمة عليهم السلام فلا دلاله فيه

ص: ١٤٨

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٤٥ ، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٤٦ ، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٤٨ ، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٨.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٣ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

٥- (٥) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٩٠ ، الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.

وفى الروثه وهى الحاجز بين المنخرين نصف الديه [١]. وقال ابن بابويه: هى مجمع المارن. وقال أهل اللغه هى طرف المارن.

الشرح:

على ذلك؛ ولذا لم يجر دأب العلماء على تقديم ما فيه على سائر الروايات إذا كانت على تعارض لما فيه، بل يعمل بما فى هذا الكتاب مع عدم المعارضه أو عدم كون المعارض معتبره فى نفسها.

وربما يقال بعد تعارض الروايتين يكون المرجع الأصل العملى ومقتضاه الاكتفاء بالثلثين لجريان أصاله البراءه عن ضمان الزائد.

وفيه كون الثلثين متيقناً مبنى على اعتبار ما دلّ على أنّ الديه فى شلل كلّ عضو ثلثا ديتة وإذا سقط بالمعارضه فلا يمكن الالتزام بأنّ الثلثين متيقّن.

ودعوى أنّ المعارضه بينهما فى لزوم الزائد على الثلثين وعدم لزومه لا فى أصل لزوم الثلثين.

لا- يمكن المساعده عليها فإنه مبنى على اعتبار الدلاله الالتزاميه بعد سقوط المتعارضين عن الاعتبار فى دلالتهم المطابقيه أو اعتبارهما فى الدلاله التضمينيه المرتبطه بالدلاله المطابقيه بعد سقوطهما عن الاعتبار فيها.

## ديه الروثه

[١] المحكى عن جملة من الأصحاب أنّ فى استئصال الروثه من الأنف نصف الديه كما عن الشيخين وابن حمزه والعلامه وقد نسب هذا القول فى كشف اللثام إلى الأكثر والشهيد الثانى فى المسالك إلى المشهور (١).

ويستدلّ على ذلك بما فى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام فى الأنف، قال:

ص: ١٤٩

---

١- (١) حكاة النجفى فى جواهر الكلام ٤٣ : ١٩٥ ، وانظر المقنعه : ٧٧٦ ، والنهايه : ٧٧٦ ، الوسيله : ٤٤٧ ، إرشاد الأذهان ٢ : ٢٣٧ ، كشف اللثام ٢ : ٤٩٩ (الطبعه القديمه)، المسالك ١٥ : ٤٠٩.

وفى أحد المنخرين نصف الديه، لأنه إذهب نصف المنفعه، وهو اختياره فى المبسوط [١].

الشرح:

«فإن قطع روثه الأنف وهى طرفه فديته خمسمئه دينار وإن أنفذت فيه نافذه لا تنسد بسهم أو رمح فديته ثلاثمئه دينار وثلاثه وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن كانت نافذه فبرأت والتأمت فديتها خمس ديه (روثه) الأنف مئتا دينار فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك، وإن كانت نافذه فى إحدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر ديه روثه الأنف خمسون ديناراً؛ لأنه النصف، وإن كانت نافذه فى إحدى المنخرين أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلثا ديناراً» (١).

وقد وقع الخلاف فى بيان المراد من الروثه فقد فسّرها الماتن قدس سره بأنّها الحاجز بين المنخرين ولكن فى الصحيحه المتقدمه قوله عليه صلوات الله وسلامه: وإن كانت نافذه فى إحدى المنخرين إلى الخيشوم، وأن الحاجز بينهما هو الخيشوم ويؤيد ذلك أنّ ما فى روايه الكلينى قدس سره من تفسير روثه الأنف بطرفه (٢) هو المراد من الروثه وهو الطرف الذى يقطر منه دم الرعاف، ولعلّ هذا هو المراد من قول جماعه (٣)، أنّهما مجمع المارن.

وظاهر الشهيد قدس سره أنّ فى الروثه بالمعنى المذكور ثلث الديه لا نصفها لأنّ الأنف له ثلاثه أجزاء فيقسم الديه عليها (٤).

## ديه أحد المنخرين

[١] إذا قطع من الأنف أحد المنخرين يثبت نصف الديه عند الشيخ قدس سره على ما

ص: ١٥٠

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٩٣ ، الباب ٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

٢- (٢) الكافي ٧ : ٣٣٠ - ٣٣١ ، الحديث ٢.

٣- (٣) منهم ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه ٤ : ٨١ ، وفخر المحققين فى إيضاح الفوائد ٤ : ٦٨٨.

٤- (٤) مسالك الأفهام ١٥ : ٤٠٩.

وفى روايه غياث عن أبى جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن على عليه السلام : ثلث الديه. وكذا فى روايه عبدالرحمن العرزمى، عن أبى جعفر عن أبيه عليهما السلام ، وفى الروايه ضعف، غير أن العمل بمضمونها أشبه.

الشرح:

فى مبسوطه وقد علل ذلك بأن مع قطعه يذهب نصف المنفعه ونصف الجمال فيكون فيه نصف الديه (١) لا محاله.

ويضاف إلى ذلك ما ورد فى صحيحه عبدالله بن سنان وصحيحه هشام بن سالم كل ما فى الإنسان اثنان ففيهما الديه وفى أحدهما نصفها (٢) كما فى الأولى من الصحيحتين.

وفيه أن الأنف يعدّ فى الإنسان وغيره عضواً واحداً لا أنه عضوان.

وأما التعليل المذكور فهو كما ترى فإن قطع أحد المنخرين مع قطعهما معاً سيان فى ذهاب الجمال وذهاب نصف المنفعه لا يعدّ ذهاب العضو.

ودعوى الإجماع عليه أو نسبته إلى مذهبنا (٣) أيضاً كما ترى فإنه قد يقال كما عن جماعه بل المحكى (٤) عن ابن زهره الإجماع على أن فيه ربع الديه (٥)، وهذا أيضاً لا دليل عليه ولعلهم حسبوا الأنف أربعة أجزاء.

وقد ذكر الماتن أن فى روايه غياث ديته ثلث الديه وقد روى فى الوسائل عن الشيخ باسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام أنه قضى

ص: ١٥١

١- (١) المبسوط ٧ : ١٣١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٣ و ٢٨٧ ، الباب الأول من أبواب ديات الاعضاء، الحديث ١ و ١٢.

٣- (٣) المبسوط ٧ : ١٣١.

٤- (٤) حكاة ابن فهد فى المهذب البارع ٥ : ٣١٨.

٥- (٥) غنيه النزوع : ٤١٧.

الرابع: الأذنان وفيهما الديه. وفي كلّ واحد نصف الديه [١].

الشرح:

في شحمه الأذن بثلاث ديه الأذن وفي الإصبع الزائده ثلاث ديه الإصبع، وفي كلّ جانب من الأنف ثلاث ديه الأنف (١).

ولا يخفى أنّ السند في نسخه التهذيب (٢) أيضاً كذلك إلا أنّ فيه اشتباهاً، والصحيح العباس بن معروف، عن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن غياث؛ لتعدد روايات العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب، ومحمد بن يحيى هو الخزار الذي يروى عن غياث روايات متعدده، وغياث بن إبراهيم لا بأس به.

ويستفاد ذلك من روايه عبدالرحمن العزمي عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أيضاً أنّه جعل في السن السوداء ثلاث ديتها وفي العين القائمه إذا طمست ثلاث ديتها وفي شحمه الأذن ثلاث ديتها، وفي الرجل العرجاء ثلاث ديتها وفي خشاش الأنف كلّ واحد ثلاث الديه (٣).

ولكن لضعف سندها تصلح للتأييد فقط ووجه ضعفها سنداً أنّه لم يثبت توثيق ليوسف بن الحارث ولا لمحمد بن عبدالرحمن العزمي.

نعم، أبوه عبدالرحمن بن محمد العزمي ثقة، وفي نسخه الوسائل التي عندي محمد بن عبدالرحمن بن العزمي، عن أبيه، عن عبدالرحمن وكلمه (عن) زائده، بل الصحيح عن أبيه عبدالرحمن.

## ديه الأذنين

[١] بلا خلاف يعرف ويشهد لذلك ما في صحيحه هشام بن سالم: كلّ ما في

ص: ١٥٢

١- (١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٥١ ، الباب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

٢- (٢) التهذيب ١٠ : ٢٦١ ، الحديث ٦٧.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٥١ ، الباب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

الشرح:

الإنسان اثنان ففيهما الدية وفى أحدهما نصف الدية وما كان فيه واحد ففيه الدية (١). وصحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يكسر ظهره، قال: «فيه الدية كامله وفى العينين الدية، وفى إحداهما نصف الدية، وفى الأذنين الدية، وفى إحداهما نصف الدية» (٢) الحديث.

وصحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام فى الأنف إذا استوصل جذعه الدية، وفى العين إذا فُتت نصف الدية، وفى الأذن إذا قطعت نصف الدية. الحديث (٣) إلى غير ذلك وما حكى (٤) عن بعض المخالفين من أن فى قطعها الحكومه؛ لأن وجودهما جمال ولا يوجب قطعها انتفاء النفع كما ترى.

[١] بلا خلاف يعرف ولعل المراد القطع من غير الشحمه ويستدل على ذلك بما فى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام فى الأذنين إذا قطعت إحداهما فديتها خمسمئه دينار، وما قطع منها فبحساب ذلك (٥).

ولكن فى موثقه سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل الواحد نصف الدية، والأذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها، وإذا قطع طرفها قيمه عدل. الحديث (٦) ولا- يبعد أن يكون المراد حساب القيمه بحسب ديتها فلا يختلف مع ما ورد فى كتاب ظريف.

ص: ١٥٣

- ١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٧ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٤ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٥ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.
- ٤- (٤) حكاة النجفى عن مالك فى جواهر الكلام ٤٣ : ٢٠١ ، وانظر المدونه الكبرى ٦ : ٣١٣ ، والمغنى (لابن قدامه) ٩ : ٥٩٣.
- ٥- (٥) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٩٦ ، الباب ٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.
- ٦- (٦) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٥ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٧.



وفى شحمتها ثلث ديتها [١]، على روايه فيها ضعف، لكن يؤيدها الشهره. قال بعض الأصحاب: وفى خرمها ثلث ديتها، وفسره واحدٌ بخرم الشحمه، وبثلث ديه الشحمه.

الشرح:

### ديه شحمه الأذن

[١] قالوا فى شحمه الأذن ثلث ديتها وذكر الماتن قدس سره أنّ على ذلك روايه فيها ضعف وقد ورد ذلك فى ذيل روايه غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن على رحمه الله أنّه قضى فى شحمه الأذن بثلث ديه الأذن، وفى الإصبع الزائده ثلث ديه الإصبع وفى كلّ جانب من الأنف ثلث ديه الأنف (١). كما ورد ذلك فى روايه عبدالرحمن العزمى وتقدّم أنّ روايه غياث معتبره وروايه عبدالرحمن صالحه للتأييد.

ومثلها فى التأييد روايه مسمع، عن أبى عبدالله عليه السلام أنّ علياً عليه السلام قضى فى شحمه الأذن ثلث ديه الأذن (٢). وفى المحكى (٣) عن الخلاف أنّ فى شحمه الأذن ثلث ديه الأذن وكذلك فى خرمها بدليل إجماع الفرقه وأخبارها (٤).

ومراد الماتن من قوله: وفسره واحد بخرم الشحمه وإنّ فى خرمها ثلث ديه الشحمه هو ابن ادريس (٥).

وعن الرياض أنه أجود لأجمال عبارات الأصحاب والروايات (٦) التى يستدلّ بها لحكم المقام كقوله صلوات الله وسلامه عليه فى كتاب ظريف: وفى قرحه لا تبرأ

ص: ١٥٤

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٥١ ، الباب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٩٧ ، الباب ٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

٣- (٣) حكاة الحلّى فى الأشباه والنظائر : ١٥١.

٤- (٤) الخلاف ٥ : ٢٣٤ ، المسأله ١٩.

٥- (٥) السرائر ٣ : ٣٨٢.

٦- (٦) رياض المسائل ٢ : ٥٤٤ - ٥٤٥ (الطبعه القديمه).

الشرح:

ثلث ديه ذلك العضو الذى هي فيه (١).

ويؤيد بما ورد فى خبر مسمع، عن أبى عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى فى خرم الأنف ثلث ديه الأنف (٢). بناءً على عدم الفرق بين خرم الأنف والأذن.

ويستدل على ذلك أيضاً بروايه معاويه بن عمار، عن أبى عبدالله عليه السلام: «فى كل فتق ثلث الديه» (٣).

ولكن ما فى كتاب ظريف مبنى على روايه الشيخ (٤).

وأما فى روايه الكلينى: وفى قرحه لا تبرأ ثلث ديه العظم الذى هو فيه (٥).

ولكن المناسب ما فى التهذيب حيث إن تصحيح معنى ما فى الكافى يحتاج إلى تكلف بعيد، ولو لم يظهر ذلك فاللزام الرجوع إلى الحكومه فإن روايه مسمع ضعيفه وارده فى خرم الأنف، ومدلول روايه معاويه بن عمار مع ضعفها ثلث ديه النفس كما هو ظاهر إطلاق (الديه) المحلى باللام ولا يمكن الالتزام بذلك فى غير مثل فتق الأنثيين الذى موردها.

وعلى الجملة كون الديه فى خرم الأذن ثلث ديه الأذن فى صوره عدم برئه تأمل ولا يبعد الحكومه.

ص: ١٥٥

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠١ ، الباب ١١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٩٣ ، الباب ٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٣٧ ، الباب ٣٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

٤- (٤) التهذيب ١٠ : ٢٩٥ ، الحديث ٢٦.

٥- (٥) الكافى ٧ : ٣٣٥ ، ذيل الحديث ١٠.

الخامس: الشفتان وفيهما الديه إجماعاً. وفي تقدير ديه كل واحدٍ خلافٌ.

قال في المبسوط: في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان، وهو خيرُه المفيد رحمه الله .

وفي الخلاف: في العليا أربعمئة وفي السفلى ستمئة، وهي رواية أبي جميله عن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام . وذكره ظريف في كتابه أيضاً [١]،

الشرح:

### ديه الشفتين

[١] لا خلاف في أنّ الديه في قطعهما معاً تمام ديه النفس.

ويدلّ عليه صحيحه هشام بن سالم وعبدالله بن سنان في أنّ كلّ ما في الجسد اثنان ففيهما الديه (١). وصحيحه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل يكسر ظهره قال: فيه الديه إلى أن قال وفي الشفتين الديه (٢). وما في كتاب ظريف الذي عرضه يونس على الرضا عليه السلام وكان فيه: في ذهاب السمع كلّ ألف دينار إلى أن قال والشفتين إذا استؤصلا ألف دينار (٣). هذا فيما إذا قطعاً معاً:

وأما إذا قطع أحدهما ففي الديه خلاف بين الأصحاب:

الأول: ما اختاره المفيد عليه السلام ، والشيخ في المبسوط (٤) وجماعه (٥) أخرى من أنّ الديه في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان.

الثاني: ما اختاره جمع (٦) من أنّ الديه في العليا أربعمئة وفي السفلى ستمئة.

الثالث: ما عن بعض (٧) من أنّ الديه في العليا النصف وفي السفلى ثلثا الديه.

ص: ١٥٦

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٣ و ٢٨٧ ، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١ و ١٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٤ ، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٣ - ٢٨٤ ، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

٤- (٤) المقنعه: ٧٥٥ ، المبسوط ٧ : ١٣٢.

٥- (٥) منهم ابوالصلاح في الكافي في الفقه: ٣٩٨ ، وسلار في المراسم: ٢٤٦.

٦- (٦) منهم الصدوق في المقنعه: ٥١١ ، والشيخ في النهايه: ٧٦٦ ، والعلامه في المختلف ٩ : ٣٧٠.

٧- (٧) حكاه العلامه عن ابن الجنيد في مختلف الشيعه ٩ : ٣٦٩ ، ونقله المحقق عن ابن بابويه في المختصر النافع: ٣٠٠.

## الشرح:

والرابع: أنهما سيان في الديه وظاهر المصنف والمحكى (١) عن النافع اختيار هذا القول.

ولا يعرف لما ذكره المفيد قدس سره إلا أن السفلى لها نفع في الأكل والشرب فيتعدّد نفعها بخلاف العليا فإنّها تنفع في الأكل فتقسط الديه على حسب المنافع.

ولكن لا يخفى أنه على تقديره لا يقتضى خروج العضو عن اثنين والديه على العضو.

وأما القول الثانى وارد فى روايه أبان بن تغلب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «فى الشفه السفلى سته آلاف درهم، وفى العليا أربعة آلاف؛ لأنّ السفلى تمسك الماء» (٢).

وفى سند هذه الروايه أبو جميله مفضل بن صالح وهو ضعيف جداً، ولا مجال لدعوى الإجماع أو انجبار ضعفها بعمل المشهور؛ لأنّ المسأله خلافه على ما ذكرنا.

وما فى روايه الماتن من أنّه ذكر ظريف فى كتابه غير تام فإنّ المذكور فى كتاب ظريف أنّ فى العليا نصف الديه وفى السفلى الثلثين، وهذا يطابق للقول الثالث، ولكن هذا التحديد أيضاً وإن ورد فى كتاب ظريف إلا أنّه لا يمكن الالتزام به؛ لأنّ موثقه سماعه تعارضها حيث ورد فيها: والشفتان العليا والسفلى سواء فى الديه (٣)، حيث إنّ ظاهرها التسويه فى مقدار الديه لا فى أصل الديه كما حملها الشيخ على

ص: ١٥٧

١- (١) حكاه السيد الخوئى فى مبانى تكمله المنهاج ٢ : ٢٨٥ ، وحكاه المحقق عن ابن أبى عقيل وقوّاه فى المختصر النافع:

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٩٤ ، الباب ٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٦ - ٢٨٧ ، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٠.

وفى أبي جميله ضعف [١].

وقال ابن بابويه: وهو مأثور عن ظريف أيضاً، فى العليا نصف الديه وفى السفلى الثلثان، وهو نادر، وفيه مع ندوره زياده لا معنى لها.

وقال ابن أبى عقيل: هما سواء فى الديه، استناداً إلى قولهم عليهم السلام «كل ما فى الجسد منه اثنان ففيه نصف الديه» وهذا حسن. وفى قطع بعضها بنسبه مساحتها.

وحدّ الشفه السفلى عرضاً، ما تجافى عن اللثه مع طول الفم. والعليا ما تجافى عن اللثه متّصلاً بالمنخرين والحاجز مع طول الفم. وليس حاشيه الشدقين منهما.

الشرح:

التسويه فى أصل الديه لا فى مقدارها(١): فإنه لو كان المراد ذلك لم يكن حاجه إلى ذكر السواء حتى يوجب الاختلال فى الظهور بل كان الوارد الشفتين فيهما الديه.

مع أنّ ما فى كتاب ظريف بعيد من جهه أخرى وهو أنّه إذا ثبت فى قطع الشفتين، الديه فكيف يثبت فيما قطعهما فى واقعتين أزيد من الديه بأن قطع فى إحداهما العليا وفى الأخرى السفلى إلا أن يراد بشرط عدم لحوق قطع الأخرى أو ما إذا كان القطع من آخر، وقد تقدّم أنّ قول الرضا عليه السلام فى عرضه عليه: «نعم، هو حق»(٢) ناظر إلى كونه صواباً بحسب النقل عن على عليه السلام لا أنّه ما نقل بحسب المضمون مطابق للحكم الواقعى بحيث لم يصدر منه شيء برعايه التقية أو نحوها.

### الأقوال فى ديه الشفه

[١] والحاصل أنّ فى المسأله أى فى تقدير ديه الشفه العليا والشفه السفلى أربعه أقوال:

الأول: أنّ ديه قطع العليا ثلث الديه وديه قطع السفلى الثلثان وهذا هو

ص: ١٥٨

١- (١) التهذيب ١٠: ٢٤٦، ذيل الحديث ٨.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩: ٢٩٠، الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.

## الشرح:

المنسوب إلى الشيخ في المبسوط (١) ومحكى عنه الإجماع عليه.

والقول الثاني: ذكره في الخلاف (٢) وهو أن في الشفه العليا خمسين من الديه وفي السفلى ثلاثه أخماس فيكون ديه العليا أربعمئة دينار والسفلى ستمئة دينار، وهذا التحديد ورد في روايه أبان بن تغلب (٣) وفي سندها أبو جميله وهو ضعيف جداً.

والقول الثالث: ما قاله ابن بابويه (٤) وهو أن ديه العليا نصف الديه والسفلى ثلثي الديه فيلزم على هذا القول أنه لو قطعهما يكون ديتها الديه الكامله وسدسها، وهذا القول كما ذكر الماتن مع ندوره زياده لا معنى لها.

والقول الرابع: ما قال به أبو عقيل (٥) من أنهما سواء في الديه ويكون في قطع كل منهما نصف الديه، ويدلّ عليه ما في صحيحه هشام بن سالم: من أن كل ما في الجسد اثنان ففيهما الديه وفي واحد منهما نصف الديه (٦) ويدلّ عليه أيضاً ما تقدّم في موثقه سماعه من أن الشفتين العليا والسفلى سواء في الديه (٧).

وما تقدّم أن مقتضى المستند المعتمد في الأقوال هو الالتزام بالقول الرابع.

وما ذكر الماتن قدس سره ما إذا قطع الشفه العليا أو السفلى بالاستئصال.

وأما إذا قطع بعض من إحداهما أو كلتاهما فتعيّن الديه بملاحظه النسبه كما في

ص: ١٥٩

١- (١) المبسوط ٧ : ١٣٢.

٢- (٢) الخلاف ٣ : ٢٣٨ ، المسأله ٣٠.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٩٤ ، الباب ٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

٤- (٤) حكاه المحقق عنه في المختصر النافع: ٣٠٠.

٥- (٥) حكاه المحقق عنه في المختصر النافع: ٣٠٠.

٦- (٦) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٧ ، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.

٧- (٧) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٦ ، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٠.

ولو تقلصت [١]، قال الشيخ: فيه ديتها والأقرب الحكومه ولو استرختا فثلثا الديه.

(السادس): اللسان وفي استئصال الصحيح الديه [٢]. وفي لسان الأخرس ثلث الديه. وفيما قطع من لسان الأخرس بحسابه مساحه.

الشرح:

غير الشفه ممّا تقدّم كالأذن، وقد ورد ذلك في كتاب ظريف من قوله عليه السلام: وما قطع منها فبحساب ذلك (١).

ثمّ فتيّر الماتن قدس سره الشفله العليا بما يتباعد عن اللثه عن الضحك ونحوه. ويتّصل بالمنخرين والحاجز بينهما في طول الفم، كما فتيّر الشفه بما تجافى أى تباعد عن اللثه مع طول الفم وذكر أنّ حاشيه الشدقين ليس من الشفتين وكأنّ الشدقين جانبا الفم متّصلين بالوجه.

وفي الجنايه على حاشيه الشدقين الحكومه على ما تقدّم من أنه مقتضى عدم تعيين الديه في أى مورد.

[١] ذكر قدس سره ولو تقلصت الشفه أى جمعت بالجنايه وصارت كاليابسه ففي قول الشيخ قدس سره (٢) أنّ ديته ديه استئصال الشفه لذهاب نفعها وصارت تالفه، ولكن الأرجح الرجوع إلى الحكومه، كما أنّه لو جنى عليه فى شفته وصارت مسترخاه التى من الشلل ففيه ثلثا ديه الشفه على ما تقدّم من أنّ الجنايه على عضو الموجه لشلله، فيه ثلثا ديه العضو، وحيث إنّ التقلص لم يرد فيه تعيين الديه يرجع إلى الحكومه.

## ديه اللسان

[٢] لا خلاف بينهم فى أنّ ديه اللسان الصحيح، الديه الكامله ويقتضيه ما دلّ

ص: ١٦٠

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩: ٢٩٤، الباب ٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

٢- (٢) المبسوط ٧: ١٣٢.

أما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم، وهي ثمانية وعشرون حرفاً. وفي روايه تسعه وعشرون حرفاً وهي مطرحه. وتبسط الديه على الحروف بالسويه، ويؤخذ نصيب ما يعدم منها. ويتساوى اللسنيه وغيرها ثقلها وخفيفها. ولو ذهبت أجمع، وجبت الديه كامله.

الشرح:

على أنّ كلّ ما فى جسد الإنسان واحد ففيه الديه (١).

وموثقه سماعه عن أبى عبدالله عليه السلام حيث ورد فيها: وفى اللسان إذا قطع الديه كامله (٢). وما فى الصحيحه عن كتاب ظريف: واللسان إذا استؤصل ألف دينار (٣). كما أنه إذا قطع لسان الأخرس يكون فيه ثلث الديه كما يدلّ عليه صحيحه بريد بن معاويه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «فى لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصى وأنثيه ثلث الديه» (٤).

نعم، فى صحيحه أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سأله بعض آل زراره عن رجل قطع لسان رجل أخرس؟ فقال: إن كان ولدته أمّه وهو أخرس فعليه ثلث الديه وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفه بعد ما كان يتكلم فإنّ على الذى قطع لسانه ثلث ديه لسانه، قال: وكذلك القضاء فى العينين والجوارح، قال: وهكذا وجدناه فى كتاب على عليه السلام (٥) ولكن لم يثبت صحّه نقل: «فعليه الديه» المروى عن الفقيه (٦)، بل المروى أيضاً ثلث الديه، والتفرقه فى الروايه بالتفصيل فى التعرض لما كان خرسه أصلياً أو عارضياً لا تدلّ على صحّه نقل الاختلاف فى الديه بين الصورتين، بل لعلّ

ص: ١٦١

- ١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٧ ، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٥ - ٢٨٦ ، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٧.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٤ ، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.
- ٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٣٦ ، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.
- ٥- (٥) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٣٦ ، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.
- ٦- (٦) نقله عنه فى كشف اللثام ٢ : ٤٩٨ ، وانظر من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٤٨ ، الحديث ٥٣٢٨.



الشرح:

التعريض كذلك لبيان عدم الفرق بين الصورتين ولا يكون للوهم في الاختلاف مورد.

هذا فيما إذا قطع الكل، وأما إذا قطع بعض لسان الأخرس فيكون ديته بحساب مساحه المقطوع من مساحه اللسان على ما تقدم في نظائره.

هذا بالإضافة إلى ما قطع من لسان الأخرس.

وأما بالإضافة إلى قطع بعض لسان الصحيح ففيه أقوال:

الأول: وهو المنسوب إلى المشهور أن يكون حساب ديته بلحاظ ذهاب منفعتة.

الثاني: وهو المنسوب إلى الأردبيلي قدس سره (١) أن يكون ذهاب مقدار المساحه.

الثالث: كما عن الشهيد الثاني (٢) أكثر الأمرين من ديه المساحه وذهاب المنفعه.

الرابع: أن يكون مجموع الديتين كما احتمله الأردبيلي وقواه في الرياض (٣).

ويستدل على القول الأول بموثقه سماعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل ضرب لغلام ضربه فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض ولم يفصح ببعض، فقال: يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الديه وما لم يفصح به ألزم الديه، قال: قلت له: كيف هو؟ قال: على حساب الجمل: ألف ديته واحد، والباء ديتها اثنان، والجيم ثلاثه. الحديث (٤) وظاهرها أن تعيين ديه المقطوع بحساب ما ذهب من المجنى عليه من التكلم.

ص: ١٦٢

١- (١) مجمع الفوائد والبرهان ١٤ : ٣٧٧.

٢- (٢) مسالك الأفهام ١٥ : ٤١٧.

٣- (٣) رياض المسائل ٢ : ٥٤٦ (الطبعه القديمه).

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٦٠، الباب ٢ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٧.

## الشرح:

وقد يقال إنّ ما ورد في الروايات من تحديد الديه بمقدار ذهاب منفعه اللسان لم يرد فيها قطع شيء من العضو أو قطعه، والمراد ممّا في هذه الموثّقه من القطع إتلاف بعض التكلّم لا قطع بعض العضو.

ولكن لا يخفى أنّ ظاهر هذا الموثّقه هو فصل بعض نفس العضو حيث فرّغ ذهاب بعض التكلّم على قطع بعض لسانه، وتحديد ديه ذهاب بعض العضو بذهاب بعض التكلّم مقتضاه أنّ في قطع بعض العضو ديه واحده يتعيّن بمقدار ذهاب التكلّم.

نعم، لو كان قطعه بحيث لم يضرّ بتكلّمه يتعيّن تقسيط الديه الكامله على أجزاء العضو بحسب المساحه؛ لأقتضاء الحكومه ذلك على ما تقدّم في قطع بعض لسان الأخرس.

ثمّ إنّ لا تنحصر منفعه اللسان بالتكلّم فإنّه يكون واسطه في إيصال الطعام من داخل الفم إلى الحلق بعد المضغ وغير ذلك، إلّا أنّ المعيار في حساب ديه قطعه لا بتمامه حساب ذهاب التكلّم بالحروف، وظاهر الموثّقه عدم الفرق بين الحروف الخارجه من اللسان والحلق وغيرها وبلا فرق بين ثقلها وخفيفها ولو ذهبت بقطع البعض، جميعها تلزم الديه الكامله.

ولو قطع ربع اللسان فذهب نصف التكلّم بالحروف تكون ديته، نصف الديه الكامله وهكذا، وكيفيه تقسيم الديه على الحروف وإن ورد في ذيل الموثّقه ولكنها غير صحيحه قطعاً فإنّها لا تنطبق لا بالدنانير ولا بالدرهم حيث يزيد إذا قسّط بالدنانير ويقلّ إذا قسّط بالدرهم واحتملوا أنّ الحساب الوارد فيه من الراوى لا بالنقل عن الإمام.

بل ما ورد في معتبره السكوني أنّ الديه سواء كانت بالدرهم أو بالدنانير تقسط

ولو صار سريع المنطق أو ازداد سرعته، أو كان ثقیلاً فزاد ثقلاً- فلا تقدير فيه [١]، وفيه الحكومه، وكذا لو نقص، فصار ينقل الحرف الفاسد إلى الصحيح.

الشرح:

على ثمانيه وعشرين حرفاً حيث روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديتة على حروف المعجم ثم قال: تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانيه وعشرون حرفاً، فجعل ثمانيه وعشرين جزءاً فما نقص من كلامه فبحساب ذلك (١).

ولكن في صحيحه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً- بعضاً على رأسه فثقل لسانه، فقال: «يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منه به، وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفاً» (٢) ولكن في روايه الصدوق باسناده عن البزنطي، عن عبدالله بن سنان، قال: ثمانيه وعشرون (٣) ورواها الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عبدالله بن سنان وهي تسعة وعشرون حرفاً (٤). ولو فرض التعارض والتساقط يكون المعيار على تسعة وعشرين؛ لأنه الأقل والزائد يدفع بأصالة البراءة.

### ذهاب سرعه النطق أو ثقله

[١] حاصل ما ذكر قدس سره من أن تقدير الدية بحسب ذهاب الحروف فيما إذا كان القطع موجباً لذهابها جملة أو بعضاً، وأما إذا لم يكن القطع موجباً لذهابها، بل كان المجنى عليه قبل ذلك سريع النطق فصار نطقه بعد الجنايه أسرع، أو كان ثقیل النطق وبعدها كان نطقه أثقل فيما أنه لا تقدير للديه في الفرض تصل النوبه إلى الحكومه.

ص: ١٦٤

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٦٠ ، الباب ٢ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٦.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٥٨ ، الباب ٢ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٢.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١١٢ ، الحديث ٥٢٢٢.

٤- (٤) التهذيب ١٠ : ٢٦٣ ، الحديث ٧٣.

ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح [١]، بل الاعتبار بما يذهب من الحروف. فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف، فربع الديه. وكذا لو قطع ربع لسانه، فذهب نصف كلامه، فنصف الديه.

ولو جنى آخر، أُعتبر [٢] بما بقى، وأُخذ بنسبه ما ذهب بعد جنايه الأوّل. ولو أعدم واحداً كلامه، ثمّ قطعه آخر، كان على الأوّل الديه وعلى الثانى الثلث.

الشرح:

أقول: إن أُريد هذا الحدوث فى صورته قطع شىء من اللسان فالظاهر أنّ المراد من الحكومه تقدير الديه على المساحه، وإن كان بغير القطع فالتقدير بما يراه الحاكم وألحق الماتن قدس سره بمورد الحكومه ما إذا كان قبل الجنايه يتلفظ بحرف غلطاً، بأن كان يشبه الراء الملفوظ الغين مضطربه وبعد الجنايه عليه يبدّل الراء إلى حرف آخر صحيح، فإنّه فى هذا لم يكن له التلفظ بالراء من الأوّل فلا- يكون فى تبديل الراء إلى حرف صحيح آخر ديه؛ لأنّه لم ينقص عنه الراء بالجنايه فلا بد من أن يكون الرجوع إلى الحكومه.

### الاعتبار بما يذهب من الحروف لا القدر المقطوع

[١] قد تقدّم أنّه إذا قطع شيئاً من لسانه الصحيح وبقطعه ذهب عنه بعض الحروف يكون المعيار فى تقدير الديه مقدار الحروف الذاهبه بالقطع لا مقدار القطع من مساحه اللسان، فلو قطع نصف اللسان فذهب عنه ربع الحروف يكون ديته ربع ديه النفس، وإن قطع ربع لسانه فذهب نصف الحروف من كلامه فنصف الديه.

نعم إذا قطع من لسانه شىء فذهب عنه بعض الحروف المتداوله فى لغته لا- من الحروف الثمانيه عشر فالمرجع الحكومه كما تقدّم فى تبديل الغلط من الحرف إلى حرف صحيح آخر.

### لو جنى عليه شخصان

[٢] لو جنى عليه فذهب بجنايته بعض الحروف ثمّ جنى عليه شخص آخر

ولو قطع لسان الطفل، كان فيه الديه، [١] لأنَّ الأصل السلامه. أمَّا لو بلغ حدًّا، ينطق مثله ولم ينطق، ففيه ثلث الديه لغلبه الظن بالآفه. ولو نطق بعد ذلك، تبينا الصحيحه، واعتبر بعد ذلك بالحروف، وألزم الجانى ما نقص عن الجميع، فإن كان بقدر ما أخذ وإلا تم له.

الشرح:

فتقدير الديه فى الجنايه الثانيه بمقدار ذهاب الحروف الباقيه له بعد الجنايه الأولى بالإضافه إلى الديه الكامله المنبسطة على تمام حروف ثمانيه وعشرين، فإن ذهب بالجنايه الثانيه ربع تمام الحروف يكون على الجانى ربع الديه الكامله.

### ديه لسان الطفل

[١] وذلك لإطلاق ما ورد فى كتاب ظريف: واللسان إذا استؤصل ألف دينار(١). الخارج عن ذلك لسان الأخرس حيث إنّه ورد فى صحيحه بريد بن معاويه، عن أبى جعفر قال: «فى لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصى وأنثيه ثلث الديه»(٢) ومقتضى أصاله الصحه التى تقدّم اعتبارها عند الشك فى الصحه عدم كونه داخلًا فى عنوان الأخرس.

نعم، إذا بلغ حدًّا ينطق مثله ولم ينطق مع الوثوق والعلم بعدم تمكّنه من النطق ولو فيما بعد يجرى عليه حكم الأخرس، ولكن لو نطق ولو بعد مدّه تبين الصحه وحينئذ يعين ديته بمقدار ذهاب الحروف التى لا يتمكّن من النطق بها.

ولكن لا يخفى أنّ هذا فيما كان القطع من غير استئصال.

وأما إذا كان بنحو الاستئصال يتعيّن تمام الديه من غير فرق بين الصغير والكبير والتحديد فى تقدير الديه بحسب مقدار ذهاب الحروف إنّما هو فيما إذا كان

ص: ١٦٦

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٤ ، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٣٦ ، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجنايه، صدق مع القسمه لتعدّر البيّنه. [١] وفي روايه يضرب لسانه بإبره، فإن خرج الدم أسود صدق وإن خرج أحمر كذب.

الشرح:

المقطوع بعض اللسان كما هو ظاهر موثقه سماعه حيث إنّ المفروض في السؤال فيها رجل ضرب غلاماً ضربه فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض ولم يفصح ببعض (١).

### لو ادعى ذهاب نطقه بالجنايه

[١] يظهر ممّا ذكر الماتن أنّ المجنى عليه في الفرض يحسب مدّعياً بالإضافة إلى ذهاب النطق فعليه إثبات دعواه، حيث إنّ المتيقّن ثبوت ديه الأخرس كلاً أو بعضاً ولكن بما أنّه يتعدّر عليه إقامه البيّنه على دعواه يثبتها بالقسامه، فإنّ الجنايه توجب اللوث على ما تقدّم في ثبوت الدعوى بالقسامه.

ولكنّ الصحيح على ما ذكرنا سابقاً من أنّ قوله: مطابق لأصالة السلامه ومقتضى أصالتها كونه مدعى عليه، فالجاني هو المدعى بأنّه لم يكن متمكناً من التكلّم قبل الجنايه فعليه إثباته وإلاّ فيحلف المجنى عليه على تمكّنه ويستحقّ ديه الصحيح، وقد ورد فيما رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن الفرات، عن الأصبع بن نباته، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه يضرب بلسانه بإبره فإن خرج الدم أحمر فقد كذب، وإن خرج الدم أسود فقد صدق (٢). والروايه ضعيفه غير معمول بها فلا موجب لرفع اليد عمّا ذكرنا فإنّ محمّد بن الفرات ضعيف، ومحمّد بن الوليد مشترك وروايتهما عن الأصبع مرسله.

ص: ١٦٧

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٥٩ ، الباب ٢ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٤.

٢- (٢) التهذيب ١٠ : ٢٦٨ ، الحديث ٨٦.

ولو جنى على لسانه فذهب كلامه، ثم عاد، هل تستعاد الديه؟ قال فى المبسوط: نعم، لأنه لو ذهب لما عاد. وقال فى الخلاف: لا، وهو الأشبه [١].

أما لو قلع سن المثغر، فأخذ ديتها ثم عادت، لم تستعد ديتها، لأنّ الثانية غير الأولى. وكذا لو اتفق أنّه قطع لسانه فأثبتته الله تعالى، لأنّ العاده لم تقضِ بعوده، فيكون هبه.

ولو كان للسان طرفان، فأذهب أحدهما، اعتبر بالحروف، فإن نطق بالجميع فلا ديه، وفيه الأرش لأنه زياده.

الشرح:

### لو عاد ما جنى عليه

[١] ظاهر الماتن قدس سره أنه اختار عدم استعادته الديه؛ لأنّ ذهاب الكلام يوجب استحقاق الديه والاستعادته تحتاج إلى دليل كما علّل الشيخ قدس سره عدم جواز الاستعادته بذلك فى الخلاف (١).

ولكن لا يخفى أنه لا بدّ من التفصيل فى المسألة بأنّه إذا كان العود كاشفاً عن كون ذهاب كلامه أمراً عارضياً وأنّ قابليته على التكلّم لم تنعدم بالجنايه المفروضه فتستعاد الديه؛ لأنّ ظاهر ما ورد من ثبوت الديه بذهاب كلامه، هو الذهاب حقيقه لا ما إذا كان أثر الجنايه أمراً عارضياً فارتفع.

وفى صحيحه عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدّى بقدر ذلك من المعجم، يقام أصل الديه على المعجم كلّ يعطى بحساب ما لم يفصح به منها (٢). ونحوها غيرها.

ص: ١٦٨

١- (١) الخلاف ٥ : ٢٤٢ ، المسألة ٣٧.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٥٩ ، الباب ٢ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٥.

(السابع): الأسنان وفيها الديه كامله [١]. وتُقَسَّم على ثمانية وعشرين سنّاً. اثني عشر في مقدّم الفم، وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان، ومثلها من أسفل. وستة عشر في مؤخره وهي: ضاحك وثلاثه أضراس من كلّ جانب، ومثلها من أسفل.

ففي المقاديم ستمئه دينار، حصّه كلّ سنّ خمسون ديناراً. وفي المآخر أربعمئه دينار، حصّه كلّ ضرس خمسه وعشرون ديناراً.

الشرح:

نعم، إذا كان العود بحيث كان ذهاب القابليه حقيقه لاستعداد الديه؛ لأنّ العود هبه جديده ويعلم ذلك بتشخيص أهل الخبره، ولا فرق في ذلك بين كون الذهاب في بعض كلامه أو كلّه.

كما أنّ الظاهر عدم الفرق بين أن تكون الجنايه بقطع بعض لسانه أو بجنايه أخرى.

نعم، لو كان قطع البعض بحيث عاد كلامه بعود المقدار المقطوع ولم يكن هذا العود أمراً متعارفاً وعادياً فلا يبعد عدم جواز الاستعاده وحساب العود هبه جديده من الله ومثل ذلك عود السنّ من المثغر بعد قلعها.

ثمّ في صورته عود الكلام وكشفه أنّه لم يذهب حقيقه، تعلّق على الجاني الأرش كما في سائر الجنايه التي لم يعين فيها الديه.

ومن ذلك يظهر أنّه لو كان اللسان ذا طرفين كالمشقوق فقطع أحدهما دون الآخر فإن نطق بجميع الحروف فلا-ديه مقدّره ويكون فيه الأرش يعنى الحكومه، وإن أوجب انقطاع تكلمه ببعض الحروف تعين الديه بحساب الحروف التي لم يتمكّن من الإفصاح بها.

## ديه الأسنان

[١] بلا خلاف معروف قديماً وحديثاً، ويدلّ على ذلك صحيحه محمّد بن قيس التي رواها في الفقيه باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: قضى في



## الشرح:

الأسنان التي تقسم عليها الديه أنها ثمانية وعشرون سنّاً، ستّة عشر في مواخير الفم واثنان عشر في مقاديمه فديه كلّ سنّ من المقاديم إذا كسر حتّى يذهب خمسون ديناراً فيكون ذلك ستّمئه دينار، وديه كلّ سنّ من المواخير إذا كسر حتّى يذهب على النصف من ديه المقاديم خمسه وعشرون ديناراً، فيكون ذلك أربعمئه دينار فذلك ألف دينار، فما نقص فلا ديه له، وما زاد فلا ديه له (١).

ويدلّ أيضاً على ثبوت الديه الكامله في ذهاب الأسنان روايه العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ورد فيها: «وفي أسنان الرجل الديه تامه» (٢).

كما يدلّ على التقسيط الوارد في صحيحه محمّد بن قيس روايه الحكم بن عتيبه، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إنّ بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنّاً، وبعضهم له ثمانية وعشرون سنّاً، فعلى كم تقسم ديه الأسنان؟ فقال: الخلقه إنّما هي ثمانية وعشرون سنّاً اثنتا عشره في مقاديم الفم وستّ عشره في مواخيرها، فعلى هذا قسّمت ديه الأسنان فديه كلّ سنّ من المقاديم إذا كسرت حتّى تذهب خمسّمئه درهم، فديتها كلّها ستّة آلاف درهم، وفي كلّ سنّ من المواخير إذا كسرت حتّى تذهب فإنّ ديتها مئتان وخمسون درهماً وهي ستّة عشر سنّاً فديتها كلّها أربعة آلاف درهم فجميع ديه المقاديم والمواخير من الأسنان عشره آلاف درهم وإنّما وضعت الديه على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنّاً فلا ديه له وما نقص فلا ديه له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام (٣).

والروايتان لضعف سندهما قابلتان لتأييد الحكم المستفاد من صحيحه

ص: ١٧٠

١- (١) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٦، الحديث ٥٣٠٠.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩: ٢٨٦، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٨.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٤٣، الباب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

الشرح:

محمد بن قيس المتقدمه.

ولكن في مقابلها روايات ظاهرها خلاف ما ذكر:

منها ما ورد في كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: في الأسنان في كل سنّ خمسون ديناراً والأسنان كلها سواء كان قبل ذلك يقضى في الثتية خمسون ديناراً، وفي الرباعية أربعون ديناراً، وفي الناب ثلاثون ديناراً، وفي الضرس خمسة وعشرون ديناراً<sup>(١)</sup>.

ولا- يمكن حمل المعبره على التسويه في أسنان من المقاديم فيما بينها؛ لأنّ قوله: وفي الضرس خمسة وعشرين، يناهض هذا الحمل كما لا يخفى.

وأصرح منها في التسويه روايه على بن أبي حمزه<sup>(٢)</sup>.

وكذا صحيحه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأسنان كلها سواء في كل سنّ خمسمئه درهم<sup>(٣)</sup>.

وموثقه سماعه قال: سألته عن الأسنان؟ فقال: «هي سواء في الديه»<sup>(٤)</sup>.

والمتمعين حمل هذه الأخبار على التقيّه لكون الأسنان سواء في الديه وأنّ الديه فيها في كل سنّ خمسون ديناراً، مذهب العامه.

أضف إلى ذلك أنّ تقسيط الديه على الأسنان يوجب أن تكون ديتها جميعاً، أزيد من ديه النفس يعنى ألف وأربعمئه دينار وهذا أمر لا يحتمل.

ص: ١٧١

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٩٧ ، الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٤٤ ، الباب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٦.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٤٤ ، الباب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٤٤ ، الباب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

وتستوى البيضاء والسوداء خلقه. وكذا الصفراء [١] وإن جنى عليها.

الشرح:

وفى معتبره السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الأسنان إحدى وثلاثون ثغره فى كلّ ثغره ثلاثة أبعره وخمس بعير» (١). ولازم ذلك أن تكون ديتها أقل من ديه النفس مع أنّ مدلولها خلاف الوجدان فإنّ الثغره فى ما بين السنّين من الأسنان ثلاثين وإن أراد منها موضع السنّ وهو اثنان وثلاثون.

### لا فرق بين السنّ البيضاء وغيرها

[١] ظاهر الماتن قدس سره التفرقه بين السنّ التى صارت سوداء بالجنايه وبين الصفرة التى صارت عليها بالجنايه، وأن استواء السنّ السوداء مع البيضاء فى الديه فيما إذا كانت سوداء بحسب الخلقه، وأمّا إذا صارت بالجنايه فلا يكون فى قلعه أو كسره الديه الأصليّه للسنّ، بخلاف السنّ الصفراء فإنّ ديتها تساوى ديه البيضاء حتّى فيما كانت صفرتها بالجنايه.

وعلّل ذلك فى المبسوط (٢) أنّها يعنى الصفرة بالجنايه تكون المقلوعه أو المكسوره تماماً سنّاً من المقاديم أو المواخير تكون بهما على الجانى ديتها كالإصبع إذا لحقها شين بالجنايه يكون فى قطعها تمام ديه الإصبع، كما يكون على من صيرها صفراء بالجنايه الأرش كما هو الحال فى الجانى على الإصبع حيث أوجد فيها شيئاً.

ولكن لا يخفى أنّ هذا الكلام بعينه يجرى فى الجنايه على السنّ حيث صيرها سوداء، ومقتضى الإطلاق فى كسر السنّ حتّى يذهب أو قلعه عدم الفرق فى ثبوت الديه الكامله.

نعم، التفرقه بين السوداء خلقه وما إذا صارت عليها بالجنايه صحيح، ولكنّ

ص: ١٧٢

١- (١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٤، الباب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.

٢- (٢) المبسوط ٧: ١٤١.

## الشرح:

المستند صحيحه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «السّن إذا ضربت انتظر بها سنه فإن وقعت أُغرم الضارب خمسمئه درهم وإن لم تقع واسودّت أُغرم ثلثي الديه»<sup>(١)</sup>.

وهذه الصحيحه وإن كانت مطلقه من حيث كونها من المقاديم أو المواخير فإن سقطت إلى سنه تكون ديتها خمسمئه درهم إلا أنّها تحمل على المقاديم بقرينه ما تقدّم، وبما أنّه لا يحتمل التفرقه بين اسوداد المقاديم أو المواخير يكون في اسوداد المواخير أيضاً ثلثا ديه المواخير، كما يستفاد من هذه الصحيحه أنّ في الجنايه على السنّ السوداء بقلعه أو كسره تماماً ثلث ديه السنّ كما يأتي؛ لأنّ ديه العضو لا تزيد على مجموع الثلث والثلثين.

ولكن يعارضها صحيحه ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وفي الأسنان في كلّ سنّ خمسون ديناراً إلى أن قال: فإذا اسودّت السنّ إلى الحول ولم تسقط فديتها ديه الساقطه خمسون ديناراً<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى أنّ تعارضهما في الثلث الآخر من الديه وبعد تساقطهما فيه يرجع إلى الأصل العملي، ومقتضاه البراءه عن الزائد عن الثلثين وليس دلالتهما على وجوب الثلث الآخر وعدم لزومه من قبيل المدلول الالتزامي لمدلولهما المطابقي، بل من قبيل تعارض المدلول التضمّني لإحداهما مع المدلول الالتزامي للآخر.

ومثلها مرسله أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «إذا اسودّت الثنيه جعل فيها الديه»<sup>(٣)</sup> مع أنّها ضعيفه سنداً

ص: ١٧٣

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٩٨ ، الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٩٧ ، الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٩٨ ، الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

وليس للزائده ديه إن قلعت منضمه إلى البواقي. وفيها ثلث ديه الأصلي، لو قلعت منفردة وقيل: فيها الحكومه، والأول أظهر [١].

الشرح:

وقابله للحمل على الثلثين بخلاف ما عن كتاب ظريف.

وأما ما أشرنا إليه من أنه إذا قلع السن السوداء أو كسر تماماً يكون عليه ثلث الديه فلما ذكرناه من الوجه.

فقد يقال إنه وجه استحساني والوارد في روايه عجلان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في ديه السن الأسود ربع ديه السن» (١) وهذه الروايه وإن كانت ضعيفه سنداً إلا أن في المروى عن كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام: «فإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار» (٢).

ولكن في المروى عن الفقيه: «وإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسه وعشرون ديناراً» (٣) وبما أن روايه عجلان ضعيفه والمروى عن كتاب ظريف مجمل مردد بين كون الديه ربعاً أو نصفاً يؤخذ بالربع ويدفع الزائد بالأصل فتكون النتيجة ثبوت الربع.

### ليس للزائده ديه إن قلعت مع البواقي

[١] والوجه في كونه أظهر، ما ورد في أن في قطع الإصبع الزائده ثلث ديه الإصبع الأصليه ويتعدى منه إلى المقام؛ لأن المستفاد منه حكم ديه العضو الزائد، وقد ورد في موثقه غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الإصبع الزائده إذا قطعت ثلث ديه الصحيحه (٤). وقد ورد في الأصابع أيضاً أن الديه تقسّط على عشره

ص: ١٧٤

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٤٩ ، الباب ٤٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٩٧ - ٢٩٨ ، الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٨٣ ، الحديث ٥١٥٠.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٤٥ ، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

ولو اسودّت بالجنايه ولم تسقط فثلثا ديبتها [١]، وفيها بعد الاسوداد الثلث، على الأشهر.

الشرح:

أصابع فما زاد أو نقص فلا ديه له (١). مقتضى ذلك أنه إذا قلعت مع سائر الأسنان الأصليه فلا ديه له وإذا انضمت إلى بعضها فلا يبعد أن يرجع إلى الأرش فإنّ في الأوّل لا تكون ديبتها أزيد من ديه النفس بخلاف الثانيه، ومقتضى الجمع أنّ الإصبع الزائده إذا قطعت منضمّه إلى الأصابع الأصليه فلا ديه له، وإذا قطعت منفرده تكون ديبتها ثلث ديه الإصبع الأصليه ويأتى الكلام فى ذلك.

وعلى كلّ، ففى التعدّى منه إلى المقام إشكال حيث إنّه ليس فى ما ورد فى الإصبع الزائده عموم أو إطلاق ودعوى العلم بعدم الخصوصيه للإصبع الزائده كما ترى فالوجه أنّ السنّ الزائده إذا قلعت أو كسرت يرجع فيها إلى الحكومه على ما تقدّم من أنّ ذلك مقتضى القاعده الأوليه بعد عدّ الجرح جنايه.

### لو اسودّت بالجنايه

[١] قد تقدّم أنّه ورد فى صحيحه عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «السنّ إذا ضربت انتظر بها سنه فإن وقعت أغرم الضارب خمسمئه درهم وإن لم تقع واسودّت أغرم ثلثى الديه» (٢).

وقد ذكرنا أنّه ربّما يستفاد منها ديه السنّ التى صارت سوداء إذا قلعت أو كسرت، ثلث الديه الصحيحه، وفى الاستفاده تأمل وغايه ما يمكن هو القول بأنّ المستفاد منها أنّه لا تكون ديه السوداء أزيد من الثلث حيث يزيد على ديه الأصليه، وأمّا إنّها الثلث فلا ومقتضى ما تقدّم أنّ ديبتها الربع فراجع.

ص: ١٧٥

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٤٥ ، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٩٨ ، الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

وفى انصداعها ولم يسقط، ثلثاً [١] ديتها، وفى الروايه ضعف، والحكوميه أشبه.

والديه فى المقلوعه مع سنخها، وهو الثابت منها فى اللثه. ولو كسر ما برز عن اللثه [٢]، فيه تردّد. والأقرب أنّ فيه ديه السن. ولو كسر الظاهر عن اللثه، ثم قلع الآخر السنخ، فعلى الأول ديه وعلى الثانى حكومه.

الشرح:

### لو انصدعت ولم تسقط

[١] وذلك فإنّ انصداعها يعتبر من الشلل حيث إنّ شللها تقلقلها وعدم استقرارها وديه شلل العضو ثلثاً ديته، وهذا أى ثبوت ثلثى الديه وارد فى كلما تهم وذكر الماتن قدس سره وفى الروايه ضعف والحكوميه أشبه، واستظهر منها وجود روايه فى انصداع السنّ وقد نوقش فى وجود روايه فيه، وعلى تقدير وجودها لم يحرز دلالتها على ذلك حيث إنّ قول الماتن: وفى الروايه ضعف، يشمل ضعف دلالتها أيضاً ولا مجال لدعوى انجبار الضعف بفتوى المشهور لاحتمال استنادهم إلى ما تقدّم من إدخال انصداع السنّ فى شلل العضو، فإن أحرز دخولها فيه كما إذا لم يكن للسنّ المنصدع نفع إلاّ حفظ الجمال فهو، وإلاّ كونه شللاً غير ظاهر فيكون الرجوع إلى الحكومه متعيّناً.

### لو كسر ما برز عن اللثه

[٢] لا مجال للتفرقه بين قلع السنّ أى إذهابها حتّى بالإضافه إلى مقدار النابت المستور فى اللثه وبين كسر مقدار البارز منها من اللثه فى مساواه الديه حيث ورد فى قضايا على عليه السلام التى رواها الصدوق بسند صحيح: قضى فى الأسنان التى تقسّم عليها الديه أنّها ثمانيه وعشرون سنّاً، سته عشر من مواخير الفم واثنى عشر فى مقاديمه، فديه كلّ سنّ من المقاديم إذا كسر حتّى يذهب خمسون ديناراً (١). وما ورد فى

ص: ١٧٦

ويُنْتَظَرُ بَسْنَ الصَّغِيرِ، فَإِنْ نَبَتَ لَزِمَ الْأَرْضَ، وَإِنْ لَمْ يَنْبِتْ فَدِيهِ سِنَّ الْمَثْغَرِ [١].

الشرح:

الأسنان في كلِّ سنِّ خمسون يشمل الأولى منها صورته كسرهما والثانية صورته قلعها حتَّى مقدار النابت فيالته، وعلى ذلك فإن كسر من جنايه مقدار البارز من اللثة ثمَّ قلع بجنايه أخرى مقدار الباقي من اللثة يكون على الأوَّل الديه كامله وعلى الثاني الأرض؛ لكونه مورد الحكومه كما ذكر الماتن في قوله: فعلى من كسر الظاهر من اللثة الديه وعلى قالع السنخ الحكومه.

### سنّ الصغير

[١] ويستدلّ على ذلك بمرسله جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهم السلام في سنّ الصبى يضربها الرجل فتسقط ثمّ تنبت، قال: ليس عليه قصاص وعليه الأرض (١). وظهرها نفى ديه السنّ إذا نبت السنّ موضعها ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين أن يكون ذلك قبل أن يصير مثغراً أو بعده.

ولكن مقتضى ظاهر كلام الماتن وقوع الجنايه قبل أن يصير مثغراً وإن كان الكلام في ذلك الصبى فلا يبعد ما ذكره الماتن؛ لانصراف ما ورد في ديه السنّ إلى السنّ من المثغر ولا أقلّ من سنّ الصبى قبل أن يصير مثغراً ونبت بعد ذلك.

وأما إذا كان النبات أمراً اتفاقياً لكونه مثغراً فالظاهر الديه فإنّ الروايه ضعيفه بإرسالها ولم يعملوا أيضاً بإطلاقها.

وعن جماعه من أنّ ديه سنّ الصبى قبل أن يثغر بغير ولم يفصّلوا بين أن تنبت ثانياً أم لا، واستناداً إلى روايه السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في سنّ الصبى إذا لم يثغر بغير (٢). وروايه مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ

ص: ١٧٧

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٣٧ ، الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٣٨ ، الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.



ومن الأصحاب من قال: فيها بعيّر ولم يفصل، وفي الرواية ضعف. ولو أنبت الإنسان في موضع المقلوعه عظماً فثبت، فقلعه قالع قال الشيخ: لا ديه [١]، ويقوى أنّ فيه الأرش، لأنه يستصحب ألماً وشيناً.

(الثامن): العنق وفيه إذا كُسِرَ، فصار الإنسان أصور، الديه [٢]. وكذا لو جنى عليه بما يمنع الأزدراد. ولو زال فلا ديه، وفيه الأرش.

الشرح:

علياً عليه السلام قضى في سنّ الصبي قبل أن يثغر بغيراً في كلّ سنّ (١).

ولكنّهما ضعيفتان سنداً؛ لأنّ الشيخ (٢) روى روايه السكوني بسنده إلى النوفلي وسنده إليه ضعيف وفي سند روايه مسمع سهل بن زياد وابن شمون والأصم وكلّهم ضعفاء.

[١] والوجه في عدم الديه ظاهر لانصراف ما ورد في ديه السنّ عن المفروض، وأمّا الأرش فهو يثبت في موارد صدق الجنايه التي لم يرد فيها ديه مقدره.

### ديه العنق

[٢] المراد من الأصور أن يكون الإنسان بالجنايه عليه مائل العنق، سواء كان ذلك بالكسر أو بغيره، والماتن عليه السلام وإن ذكر الكسر إلاّ أنّه الحقّ ما لم يكن كسره به؛ لأنّ المدرك لهذا الحكم روايه مسمع بن عبد الملك ولم يرد فيها خصوصيّة الكسر حيث روى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في القلب إذا أرعد فطار الديه، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: في الصعر الديه، والصعر أن يثنى عنقه فيصير في ناحيه (٣).

ص: ١٧٨

١- (١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٨، الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

٢- (٢) التهذيب ١٠: ٢٦١، الحديث ٦٦.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٣، الباب ١١ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.

الشرح:

والروايه سنداً ضعيفه فإنه في سندها مضافاً إلى سهل، محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم وكلاهما ضعيفان.

وذكر في الجواهر قدس سره ينجبر السند بما تقدم (١) وهو دعوى نفي العلم بالخلاف ودعوى الشيخ الإجماع في الخلاف (٢).

ولكن لا يخفى أن دعوى عدم عرفان الخلاف بين أصحابنا لا يدل على اتفاقهم على الحكم في المسائل التي لم يذكر في جملة من كتب الأصحاب، ودعوى الإجماعات في خلاف الشيخ أمرها معروف.

ومع ذلك ورد في المعبره من كتاب ظريف: «وفي صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا إذا انحرف الرجل نصف الديه خمسمئه دينار فما كان دون ذلك فيحسابه» (٣).

وأيضاً فيه بعد بيان ديه موضحة الصدر والكتفين والظهر: «وإن اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمئه دينار» (٤).

قال في الجواهر (٥) بعد نقل ذلك: إلا أنني لم أجد عاملاً بما في كتاب ظريف من أصحابنا كالقول بالحكمه المحكي (٦) عن الشافعي وأضاف إلى ذلك دعوى الإجمال في ما ورد فيه من: «صدع الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا إذا

ص: ١٧٩

١- (١) جواهر الكلام ٤٣ : ٢٤٣.

٢- (٢) الخلاف ٥ : ٢٥٣ - ٢٥٤ ، المسأله ٦٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٣ - ٢٨٤ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠٤ - ٣٠٥ ، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

٥- (٥) جواهر الكلام ٤٣ : ٢٤٣.

٦- (٦) حكاة الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢ : ٥٠٧ (الطبعه القديمه).

## الشرح:

انحرف الرجل<sup>(١)</sup> بدعوى أنه كما يحتمل كون صدغ بالعين المعجمه مضافاً إلى الرجل بالراء المفتوحه والجيم المضمومه، كذلك يحتمل أن يكون بالعين المهمله والرجل بالراء المكسوره والجيم الساكنه، بأن يكون المراد إذا وقعت الصدع على رجل إنسان فلم يتمكن من الالتفات ما لم يحوّل رجله يكون في ذلك خمسمئه دينار ديه الرجل، وفيه مضافاً إلى نقل الصدع بالعين المعجمه، أنه إن كان الوارد صدع الرجل في مقابل اليد للزم أن يقال وفي صدع الرجل إذا أُصِبت بالتأنيث مع أن الوارد (إذا أُصِيب) والضمير يرجع إلى المجنى عليه.

وكيف كان، ففي صعر العنق إذا كان بحيث لا يتمكن من الالتفات معه يلتزم بخمسمئه دينار وإلا فبمجرد ميل الوجه إلى أحد الجانبين لا يوجب إلا الرجوع إلى الحكومه.

لا يقال: إن ما ورد في أن كل ما في البدن واحد ففيه الديه كامله مقتضاه الالتزام بما ذكر في الجواهر.

فإنه يقال: ظاهره قلعه وإفساده لا الجنايه عليه بالكسر ونحوه؛ ولذا لم يتمسك في المقام إلا بروايه مسمع وكذا في سائر الجنايه بالكسر ونحوه على سائر الأعضاء.

وألحق الماتن وغيره بالصعر الجنايه على العنق بما يمنع من ازدراد سواء مات الشخص بذلك أو عاش ولو بتناول المائعات، ويستفاد ذلك مما ذكروا في الجنايه بذهاب الذوق حيث إن مقتضاه بالفحوى ثبوت الديه كامله بذهاب منفعة الازدراد الذي أعظم من ذهاب الذوق بمراتب.

أقول: لا يبعد أنه إذا لم يمكنه الازدراد يعدّ هذا فساداً للعضو، ولكن إذا زال كل

(التاسع): اللحيان وهما العظامان اللذان يُقال لملتقاهما الذقن، ويتصل طرف كل واحد منهما بالإذن، وفيهما الديه لو قلعا منفردين عن الأسنان [١] كلحيي الطفل، أو من لا أسنان له. ولو قلعا مع الأسنان فديتان. وفي نقصان المضغ مع الجنايه عليهما، أو تصلبهما، الأرش.

الشرح:

من الصعر وأمكن الازدرداد، يرجع إلى الحكومه للقاعده المشار إليها في أنّ كلّ جنايه لم يرد فيها ديه يرجع إلى الأرش والحكوم.

### ديه اللحين

[١] بلا خلاف يعرف من أصحابنا ويشهد لذلك ما ورد في أنّ ما في الجسد اثنان وفي واحده منهما نصف الديه وما كان واحداً ففيه الديه.

كما يدلّ على ذلك، العموم المزبور الوارد في صحيحه عبدالله بن سنان (١)، وصحيحه هشام بن سالم قال: كلّ ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الديه وفي إحداهما نصف الديه، وما كان فيه واحد ففيه الديه. رواها الصدوق (٢) بإسناده عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام.

بل لو لم يكن في البين إلا روايه الشيخ باسناده التي هي مضمرة فلا يضرّ الإضمار من هشام بن سالم، وقيدوا الأصحاب ما ذكر من نصف الديه والديه بما إذا كان قلعهما منفردين عن الأسنان كما في لحيي الطفل ومن سقطت أسنانه لكبير أو مرض أو قلع قبل ذلك.

وأما إذا كان مع الأسنان فلأسنان أيضاً ديه بحسب عدد الأسنان وأوصافها؛ وذلك فإنّ ما ورد من الديه في الأسنان يعمّ ما كان إزالتها بكسرها أو بقلعها أو بجنايه

ص: ١٨١

١- (١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٣، الحديث ٥٢٨٨.

(العاشر): اليدان وفيهما اليه، وفي كل واحد نصف اليه، وحدّهما المعصم. فلو قطعت مع الأصابع، فديه اليد خمسمئه دينار. ولو قطعت الأصابع منفردة فديه الأصابع خمسمئه دينار، ولو قطع معها شيء من الزند، ففي اليد خمسمئه دينار، وفي الزائده الحكومه. ولو قُطعت من المرفق أو المنكب قال فيالمبسوط: عندنا فيه مقدّر، محيلاً على التهذيب [١].

الشرح:

أخرى، ولا يجرى فيها ما يأتي في زوال الأصابع بقطع اليد من الكوع أي الزند أو بإزاله الكفّ بقطع اليد من المرفق ونحوها.

## ديه اليدين

[١] لا ينبغي التأمل في أنّ قطع اليد من الزند يوجب نصف اليه إذا كان المقطوع يد واحدة وديه النفس إذا قطعنا جميعاً من الزند، ولا فرق بين اليمنى واليسرى وإن كانت اليمنى في غالب الأشخاص أقوى وأنفع من اليسرى، كما لا فرق بين من لم يكن له إلا يد واحدة أو كان له يدان، بلا فرق بين كون من له يد واحدة خلقه أو بالعارض من آفه أو جنايه أو للجهاد في سبيل الله، وإلحاقه بالجنايه على الأعور مطلقاً أو إذا ذهبت إحدى يديه في سبيل الله قياس لا اعتبار به.

وقد حدّد الماتن قدس سره اليد بالمعصم المراد منه الكوع أي الزند مفصل ما بين الكفّ والساعد يعني الذراع تبعاً لغيره.

وفّرّع على ذلك أنّه لو قطعت اليد مع الأصابع فليس إلا ديه اليد وهي خمسمئه دينار، وعلى ذلك فتاوى الأصحاب بخلاف ما إذا قطعت الأصابع منفردة فإنّ في قطع أصابع يد واحدة نصف اليه، وفي أصابع كلتاها تمام اليه وقالوا في وجه ذلك إنّ ما ورد في قطع يد واحدة نصف اليه وفي كلتاها تمام اليه مقتضى إطلاقها كون الحكم كذلك مع ثبوت الأصابع كما هو الغالب فلا يكون لذهاب الأصابع في قطع اليد ضمان ديه أخرى.

## الشرح:

وما ذكروه صحيح بالنظر إلى الخطابات الشرعيه الوارده فى الروايات فى الجنايه على اليد وفى الجنايه على الأصابع.

ثم ذكر الماتن تبعاً لجماعه (1) أنه لو قطع مع اليد المحدد بالمعصم الشى من الزند تثبت ديه اليد؛ لأنّ ليد ديه فى الشرع، ولكن بما أنّ المقدار المقطوع من الزند لم يرد فيه الديه فيرجع فيه إلى الحكومه.

ولكن لا- يخفى أنّ القطع من شىء من الزند إن لم يكن قطعاً لليد فلا- موجب لضمان الكف حيث يكون ذهاب الكف تبعاً كذهاب الأصابع بقطع الكف من الزند، وحيث إنّ قطع شىء من الزند لا ديه مقدّره له فيرجع إلى الحكومه كما هو مقتضى تحديد اليد بالمعصم، وأمّا لو بنى على أنّ اليد لو قطع من المرفق أو من المنكب لا يكون فى البين إلاّ ديه يد واحده فإنّ اليد لا ينحصر إطلاقها على المحدود بالمعصم، بل يصدق عليه وعلى المرفق إلى رؤوس الأصابع وعلى العضد من المنكب إلى رؤوسها فلا يكون فى البين إلاّ ضمان ديه يد واحده وأبعاض الذراع وحصول القطع منها لا يوجب غير ضمان ديه اليد، غايه الأمر لا يقتض من هذه الجنايه؛ لأنّ رعايه المماثله فى الاقتصاص يمنع عن ذلك على ما تقدّم فى شرائط القصاص فينتقل الأمر إلى الديه.

وهذا بخلاف ما قطع من المرفق أو من المنكب فيمكن فيه رعايه المماثله فى الاقتصاص؛ ولذا يجرى على ذلك جواز الاقتصاص إذا كانت الجنايه عمدية، وإذا لم يكن للمجنى عليه الكفّ بل خصوص الذراع إلى المنكب أو خصوص العضد إلى المنكب فوقع الجنايه عليه فيمكن أن يقال الحكم فى مثل ذلك الحكومه؛ لأنّ مع عدم الكفّ لا- يقال على الذراع أو على العضد يد، بل لو قيل بأنّ الذراع أيضاً يد

ص: ١٨٣

ولو كان له يدان على زند، ففيهما الديه وحكومته، لأنّ إحداهما زائده [١].

وتُميّز الأصليه: بانفرادها بالبطش، أو كونها أشدّ بطشاً. فإن تساويا فإحداهما زائده في الجملة. ولو قطعهما ففي الأصليه الديه، وفي الزائده حكومه. وقال في المبسوط: ثلث ديه الأصليه، ولعلّه تشبيهه بالسنن والإصبع، فالأقرب الأرش. ويظهر لى في الذراعين الديه، وكذا في العضدين، وفي كلّ واحد نصف الديه.

الشرح:

فشرط المماثله في القصاص مفقود.

وعلى أى تقدير، فالظاهر ثبوت خمسمئه دينار في قطع الذراعين والظاهر أنّ ما قال في المبسوط عندنا فيه مقدّر (١) محيلاً على التهذيب (٢)، أراد ما ذكرنا من أنّ ما ورد في ديه اليد وأنها خمسمئه دينار يعمّ ما إذا قطع من الزند أو من المرفق أو من الكفّ فإذا وقع القطع بأى نحو من الأنحاء الثلاثة تثبت خمسمئه دينار، سواء صولح القصاص بالديه أو كان الثابت في مورد الجنايه الديه.

### في اليد الزائده

[١] تاره تكون اليد الزائده زائده من المفصل أى الزند بحيث يمكن قطع اليد الأصليه دون الزائده، ففي هذا الفرض الحكم كما ذكروا من ثبوت الديه في اليد الأصليه والحكومته في الزائده إذا قطعت أيضاً.

وأما إذا كانت الزائده متّصله بالكف الأصليه فهي كالإصبع الزائده فيما إذا قطعت اليد من الزند فذهبت الأصابع بالتبع حيث لا تثبت إلّا ديه اليد الأصليه وظاهر الأصحاب كظاهر الماتن الفرض الأول حيث قال: لو كان له يدان على زند.

وتمتاز اليد الأصليه في هذا الفرض عن الزائده التى لا تقدير في ديتها،

ص: ١٨٤

١- (١) المبسوط ٧: ١٤٣. وفيه: وعندنا أنّ جميع ذلك فيه مقدّر ذكرناه في تهذيب الأحكام.

٢- (٢) التهذيب ١٠: ٣٠١ - ٣٠٢.

(الحادى عشر): الأصابع وفى أصابع اليدين الديه. وكذا فى أصابع الرجلين، وفى كل واحد عشر الديه [١]. وقيل: فى الإبهام ثلث الديه، وفى الأربع البواقي الثلثان بالسويه. وديه كل إصبع مقسومه على ثلاث أنامل بالسويه، عدا الإبهام فإن ديتها مقسومه بالسويه على اثنين. وفى الإصبع الزائده ثلث الأصليه. وفى شلل كل واحد ثلثا ديتها، وفى قطعها بعد الشلل الثلث. وكذا لو كان الشلل خلقه.

الشرح:

بانفرادها بالبطش والقوه أو أنها أشد بطشاً كما هو ظاهر عند العرف.

وأما إذا تساويتا فى البطش والقوه بحيث لا- تمتاز إحداهما عن الأخرى فإن قطعهما للعلم بأن اليد الأصليه هما اليدان اليمنى واليسرى، فتكون زياده إحداهما أى خروجها عن تقدير الديه محرز، ففى النتيجة تثبت خمسمئه وحكومته فيقطعها من الرجل ومن المرأه نصف ديه اليد من الرجل والحكومته بحيث لا تزيد على ديه يدها الأصليه.

وقد ظهر الحكم فى صورته قطع إحداهما دون الأخرى فى فرض امتياز اليد الأصليه، وأما فى صورته اشتباهها وقطع إحداهما فالظاهر الاكتفاء بالحكومته لأصاله براءه ذمه الجانى عن الاشتغال بالزائد.

## ديه الأصابع

[١] ما ذكره قدس سره من أن الديه فى كل من أصابع اليدين والرجلين عشر الديه هو المنسوب إلى المشهور من أصحابنا (١)، وعن جماعه كالشيخ فى الخلاف وابن حمزه فى الوسيله (٢) فى أن بين الإبهام وسائر الأصابع فرقاً ويثبت فى قطع الإبهام ثلث ديه اليد وفى ديه الأربعة الباقية سواء فى كل منها سدس ديه اليد أى تكون ديه الأربعة الباقية ثلثى ديه اليد.

ص: ١٨٥

١- (١) نسبه الشهيد الثانى فى المسالك ١٥ : ٤٢٨.

٢- (٢) الخلاف ٥ : ٢٤٨ ، المسأله ٥٠ ، والوسيله: ٤٥٢.



الشرح:

ويدلّ على الأوّل روايات:

منها صحيحه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الإصبع عشر الديه إذا قطعت من أصلها أو شلت، وقال: وسألته عن الأصابع أهّنّ سواء في الديه؟ قال: نعم (١).

وصحيحه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: أصابع اليدين والرجلين سواء في الديه في كلّ إصبع عشر من الإبل (٢).

وموثقه سماعه قال: سألته عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الديه؟ قال: «هّنّ سواء في الديه» (٣) إلى غير ذلك.

وفي معتبره ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام: في ديه الأصابع والقصب التي في الكفّ ففي الإبهام إذا قطع ثلث ديه اليد منه دينار وستة وستون ديناراً وثلثاً دينار (٣٢ ١٦٦) إلى أن قال: وفي الأصابع في كلّ إصبع سدس ديه اليد (٤). وظهرها أنّ ثلث ديه اليد للإبهام وثلثها للأربع الباقية.

وعلى ذلك تقع المعارضه بين المعتمده والروايات المتقدّمه المؤيده بغيرها، ومن الظاهر أنّ الشهره في الروايه التي تكون مرجّحه لأحد المتعارضين على الآخر أو معيّنه للحجّه عن اللاحجّه لا تجرى في المقام، وإنّما الثابت في المقام الشهره في العمل وهذه الشهره ليست من المرجّحات.

ويبقى في البين الترجيح بمخالفه العامه وظاهر كلام الشيخ في الخلاف بل المحكى عن العامه أنّهم يلتزمون بأنّ الديه في كلّ إصبع عشر الديه.

ص: ١٨٦

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٤٦، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٤٦، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٤٧، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٦.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٠٢ - ٣٠٣، الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

## الشرح:

قال في الخلاف: الخلاف في أصابع الرجلين مثل الخلاف في أصابع اليدين في تفضيل الإبهام عندنا وعند الفقهاء هي متساوية (١). وعلى ذلك فيحمل الروايات المتقدمه على التقية، وعلى ذلك فإن لم يمكن حمل الصحيحتين والموثقه على التقية يكون الطائفتان متعارضتين، فإن قطع الجاني تمام أصابع كفّ واحده فالديه نصف ديه النفس بلا كلام فإنه مقتضى الطائفتين، بل مقتضى ما ورد: كل ما في الجسد اثنان ففي كل نصف الدية (٢).

وأما إذا قطع بعض الأصابع فيقتصر في ديتها على الأقل فإن كان إبهاماً فيقتصر على خمس ديه اليد، وإن كان غيرها يقتصر بسدس ديه اليد كل ذلك لأصالة براهه الذمه عن الزائد وإن جمع في القطع بين الإبهام والإصبع يؤخذ خمسان من نصف الدية؛ لأن الاشتغال بالزائد عن ذلك مدفوع بالأصل، ويؤيد أنها صدرت لرعايه التقية ما ورد في صحيحه الحلبي المتقدمه آنفاً عن أبي عبدالله عليه السلام: في الإصبع عشر الدية إذا قطعت أو شلت (٣). وعشر الدية في الشلل مذهب العامه وعند أصحابنا كما ذكر الماتن قدس سره ثلثا ديه الإصبع.

وفي صحيحه الفضيل بن يسار المرويه في الكافي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند؟ فقال: إذا يبست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي الدية ديه اليد، وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم (٤).

ص: ١٨٧

١- (١) الخلاف ٥: ٢٥٠، المسأله ٥٤. وانظر بدايه المجتهد ٢: ٣٤٦، الشرح الكبير ٩: ٥٦٧، المجموع ٩: ١٠٦، الأم ٦: ٨٠.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩: ٢٨٣، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٤٦، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

٤- (٤) الكافي ٧: ٣٢٨، الحديث ٩.

## الشرح:

وعن الحلبي في الكافي: أن ديه الإبهام ثلث ديه اليد وفي الأربع الباقيه كل إصبع ديتها عشر ديه اليد، هذا في أصابع اليدين وأما في أصابع الرجل ففي الجميع عشر الديه(١).

ولا يخفى ما فيه فإنه إن أراد في كل من الأربعة الباقيه عشر ديه يد واحده يكون المجموع أنقص من ديه يد واحده، وإن أراد عشر ديه اليدين فيزيد المجموع على ديه يد واحده، مضافاً إلى ما تقدّم من التسويه بين ديه اليدين والرجلين بالإضافة إلى أصابعهما وعن ابن زهره في الغنيه(٢) ديه الإبهام ثلث ديه اليد وفي الباقي في كل عشر الديه بلا فرق بين أصابع اليد وأصابع الرجلين. ويردّه ما تقدّم من أنّ ذلك يوجب نقص ديه المجموع عن ديه واحده أو يزيد عليها.

وأما ما ذكر الماتن قدس سره من أنّ ديه كل إصبع مقسومه على ثلاث أنامل بالسويه غير الإبهام فإنّ ديتها سواء قيل بأنّها عشر ديه النفس أو ثلث ديه يد واحده تقسم على اثنين بالسويه ويستدلّ على ذلك بمعتبره السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضى في كل مفصل من الإصبع بثلث عقل تلك الإصبع إلاّ الإبهام فإنه كان يقضى في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام؛ لأنّ لها مفصلين(٣).

وظاهرها وإن كان كما ذكر الماتن وغيره، بل قيل لا خلاف في الحكم إلاّ أنّ ما ورد في كتاب ظريف: وديه المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمس وخمسون ديناراً وثلث دينار إلى أن قال: وفي المفصل الأعلى من الأصابع

ص: ١٨٨

١- (١) الكافي في الفقه (للحلي): ٣٩٨.

٢- (٢) حكاة السيد الخوئي في مباني تكمله المنهاج ٢: ٣٠٤، وانظر الغنيه: ٤١٨.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٥٠، الباب ٤٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

## الشرح:

الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف وربع ونصف عشر ديناراً (١). لا يساعد أن يكون ديه المفصل الأوسط ضعفى ديه المفصل الأولى وديه المفصل الأولى يزيد عن نصف ضعفى المفصل الاوسط ويجمع بينهما أن التسويه الظاهره من المعتبره تقريبيه لا ينافى الاختلاف اليسير الوارد فى كتاب ظريف.

أقول: لا يمكن جعل تساوى ديه شلل اليدين مع ديه النفس قرينه على حمل تعيين عشر من الإبل وأن أصابع اليدين والقدمين متساويه فى الديه فى الصحيحين والموثقه على التقية، فإن كون ديه شلل اليدين تمام الديه وارد أيضاً فى كتاب ظريف ولو فرض أن الحكم المذكور فيها للتقيه كما يأتى فلا يكون قرينه أو مؤيداً لكون الحكم فى مورد الكلام من تسويه الأصابع فى الديه الوارد فى الصحيحين والموثقه وغيرهما لرعايه التقية.

نعم، ظاهر كلام الشيخ فى الخلاف (٢) من أن التسويه مذهب الفقهاء ولكن التفصيل بين ديه الإبهام وسائر الأصابع مذهب أصحابنا.

وأما ما ذكره قدس سره من أن فى قطع الإصبع الزائده ثلث ديه الإصبع فقد ورد فى معتبره غياث بن إبراهيم، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الإصبع الزائده إذا قطعت ثلث ديه الصحيحه (٣). وإطلاقها يعم ما إذا كان الإصبع الزائده من اليد أو الرجل.

والروايه معتبره سنداً فإن كلاً من محمّد بن يحيى الخزاز الراوى لكتاب غياث بن إبراهيم، وغياث بن إبراهيم موثق فلا مجال للمناقشه فيها سنداً إلا عند من يشترط الإيمان فى اعتبار الخبر.

ص: ١٨٩

- 
- ١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠٢ ، الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.  
 ٢- (٢) الخلاف ٥ : ٢٤٨ ، المسأله ٥٠.  
 ٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٤٥ - ٣٤٦ ، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

## الشرح:

ويدل أيضاً على ذلك ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه قضى في شحمه الأذن بثلاث ديه الأذن، وفي الإصبع الزائده ثلاث ديه الإصبع (١). الحديث، والروايه معتبره؛ لأن الحسن الذي يروى عنه العباس بن معروف وإن كان مردداً بين ابن فضال والحسن بن محبوب والحسن بن محمد الحضرمي وهم الذين يروى عنهم العباس بن معروف إلا أن كلهم ثقات، وما في نسخه الوسائل الحسن بن محمد بن يحيى (٢) غلط؛ لأن الراوى عن غياث بن إبراهيم هو محمد بن يحيى الخزاز (وهو بترى ثقه) لا الحسن بن محمد بن يحيى فلفظه (بن) في نسخه الوسائل مصحف (عن).

وما ذكره قدس سره من أن في شلل كل واحد من الأصابع ثلثي الديه وفي قطع الإصبع بعد شللها ثلث الديه يستفاد مما تقدم من صحيحه الفضيل المتقدمه حيث ورد فيها: في كل إصبع شلت ثلثي ديتها، قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم (٣).

وما ذكر قدس سره من أن في قطع الإصبع بعد الشلل ثلث ديتها وهو مما لا خلاف فيه بين أصحابنا، يستفاد من روايه الحكم بن عتيبه، عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ورد في ذيلها: وكلما كان من شلل فهو على الثلث من ديه الصحاح (٤).

ومن صحيحه أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زراره عن رجل

ص: ١٩٠

١- (١) التهذيب ١٠ : ٢٦١ ، الحديث ٦٧.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٥١ ، الباب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٤٧ ، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.

٤- (٤) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٤٥ ، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

وفى الظفر إذا لم ينبت عشره دنانير. وكذا لو نبت أسود. ولو نبت أبيض، كان فيه خمسة دنانير، وفى الروايه ضعف، غير أنها مشهوره وفى روايه عبدالله بن سنان فى الظفر خمسة دنانير[١].

الشرح:

قطع لسان رجل أخرس؟ فقال: إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه ثلث الديه، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفه بعد ما كان يتكلم فإن على الذى قطع لسانه ثلث ديه لسانه، قال: وكذلك القضاء فى العينين والجوارح، قال: وهكذا وجدناه فى كتاب على عليه السلام (١). وظاهر أن الجنايه على أى عضو مشلول ثلث ديه ذلك العضو إذا كان صحيحاً كما هو مقتضى قوله عليه السلام: وكذلك القضاء، الخ.

### ديه الظفر

[١] المنسوب (٢) إلى المشهور بين الأصحاب أن فى قطع الظفر وإزالته بلا فرق بين أظفار اليد والرجل تفصيلاً، بمعنى أنه إذا لم تنبت الظفر أصلاً أو نبت أسود فديه كل ظفر عشره دنانير وأما إذا نبت أبيض فديته خسمه دنانير.

واستندوا فى ذلك إلى روايه مسمع، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الظفر إذا قطع ولم ينبت أو خرج أسود فاسداً عشره دنانير فإن خرج أبيض فخمسه دنانير» (٣).

ولكن فى سندها مع الغمض عن سهل بن زياد، محمّد بن الحسن بن شَمون وعبدالله بن عبدالرحمن الأصم وكلاهما ضعيفان؛ ولذا قال الماتن قدس سره فى سندها ضعف.

ص: ١٩١

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٣٦ ، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

٢- (٢) نسبه الشهيد الثانى فى الروضه البهيه (شرح اللمعه) ١٠ : ٢٣٠ ، والأردبيلى فى مجمع الفائده والبرهان ١٤ : ٤٠٥.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٤٩ ، الباب ٤١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

## الشرح:

ومع ذلك يعارضها صحيحه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في الظفر خمسة دنانير»<sup>(١)</sup>.

وما عن المروى في كتاب ظريف: في كلّ ظفر من أظفار اليد خمسة دنانير<sup>(٢)</sup>، ومن أظفار الرجل عشرة دنانير<sup>(٣)</sup>.

ولابد من رفع اليد عن إطلاق صحيحه عبدالله بن سنان بما ورد في كتاب ظريف من حمل خمسة دنانير على أظفار اليد، وأما اظفار الرجل وفي كلّ منها غير الإبهام عشرة دنانير، وأما الإبهام فديه ظفرها ثلاثون ديناراً حيث ورد ذلك فيما رواه الكليني باسناده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام وفي ظفره يعني الإبهام ثلاثون ديناراً وذلك لأنه ثلث ديه الرجل<sup>(٤)</sup>. حيث يرفع اليد بذلك عمياً ورد فيه في أظفار القدم من قوله: ديه كلّ ظفر عشرة دنانير. فتكون النتيجة أنّ في أظفار القدم في ظفر الإبهام ثلاثون، وفي كلّ من غير الإبهام عشرة، وأما أظفار اليدين وفي كلّ منها خمسة هذا مع قطع النظر عن روايه مسمع.

وقد يستشكل فيما ورد في كتاب الظريف بأنه لا يعمل به لعدم عامل به ولأنّ التعليل الوارد فيه من قوله: «وذلك لأنه ثلث ديه الرجل» غير قابل للتصديق حيث إنّ الثلثين لا يكون ثلث ديه الرجل.

ص: ١٩٢

١- (١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٥٠ ، الباب ٤١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٠٢ ، الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل، قوله في آخره: وفي ظفر كل إصبع منها خمسة دنانير.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٠٨ ، الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل، قوله في آخره: وديه كل ظفر عشرة دنانير.

٤- (٤) الكافي ٧ : ٣٤١ ، ذيل الحديث ١١.

(الثاني عشر): الظهر وفيه إذا كَسَرَ الدية كامله. وكذا لو أصيب فاحد ودب، أو صار بحيث لا يقدر على القعود [١]. ولو صلح، كان فيه ثلث الدية. الشرح:

وأيضاً ما ورد في كتاب ظريف من التفرقة بين أظافر اليد وأظافر الرجل ينافي ما ورد في روايات متعدده من أنّ أصابع اليد والرجلين سواء في الدية، ويوجّه ما عليه المشهور بأنّ التفصيل الوارد في روايه مسمع يوجب حمل صحيحه عبدالله بن سنان على صورته نبات الظفر بعد ذلك أبيض فيكون في كلّ من أظافر اليد والرجل مع عدم نباته أو نباته أسود عشره دنانير، وفي نباته أبيض خمسه دنانير، وضعف روايه مسمع ينجر بعمل المشهور، وأمّا ما ورد في كتاب ظريف من التفصيل بين أظافر اليد والرجل وبين ظفر الإبهام من القدم وسائر أظافيره يترك لعدم عامل به بالالتزام بالديه فيه كذلك.

أقول: لعلّ وجه عدم عملهم بما في كتاب ظريف هو اعتقادهم بأنّ عدم صحّحه التعليل فيها والروايات الوارده في تسويه أصابع الرجلين واليدين في الدية مانعان عن العمل بما فيه.

ولكن شيء منهما لا يمنع عن ذلك؛ لأنّ عدم صحّحه التعليل لا يوجب رفع اليد عن الحكم الوارد فيه ولعلّ عدم صحّته للاشتباه في الضبط وكان التعليل بحيث كان مطابقاً للواقع والروايات الوارده في التسويه ناظره إلى ديه الأصابع لا أظافر الأصابع؛ ولذلك ذكر في بعضها بأنّ في كلّ إصبع عشر الدية، وعلى ذلك فالأظهر العمل بما في صحيحه عبدالله بن سنان، وما ورد في المروى عن كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام (١) كما ذكرنا.

## ديه الظهر

[١] بلا خلاف بين الأصحاب وذكر بعضهم في ديات كسر الأعضاء ولا يمكن

ص: ١٩٣



وفى روايه ظريف: إن كَسِرَ الصلْب، فُجِرَ على غير عيب فمئذ دينار. وإن عثم فألف دينار. ولو كسر، فشلت الرجلان فديه له، وثلاثا ديه للرجلين. وفى الخلاف: لو كسر الصلْب فذهب مشيه وجماعه، فديتان.

الشرح:

التمسك فيه بما ورد فى أن كل ما فى البدن واحد ففيه الديه حيث إن ظاهره إزاله العضو والكسر غير داخل فيه.

ولكن يشهد لما ذكروا صحاحه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام فى الرجل يكسر ظهره، قال: «فيه الديه كامله» (١).

وصحاحه بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أن فيه الديه» (٢). رواها فى الوسائل عن الكليني، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي سليمان الحمار، عن بريد العجلي، وأبو سليمان الحمار هو داود بن سليمان ثقة وله كتاب يرويه الحسن بن محبوب.

ومعتبره السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الصلْب الديه» (٣).

وفى موثقه سماعه، عن أبي عبدالله عليه السلام فى الرجل الواحده نصف الديه إلى أن قال: وفى الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الديه كامله (٤). وربما يوهم بأن الكسر لا يتعلق بكسره الديه، بل إذا كان موجبا لعدم إنزال الماء.

ولكن لا يخفى أن عدم الإنزال لازم للكسر الذى لا يجبر فهو معرف للكسر وفى

ص: ١٩٤

- 
- ١- (١) وسائل الشيعه ٢٩: ٢٨٤، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.
  - ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٠٥ ٣٠٦، الباب ١٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.
  - ٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٠٦، الباب ١٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.
  - ٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩: ٢٨٥ - ٢٨٦، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٧.

(الثالث عشر): النخاع وفي قطعه الديه كامله [١].

الشرح:

معتبره يونس أنه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه إلى أن قال: وفي الظهر إذا أحذب ألف دينار (١).

هذا كله إذا لم يجبر من غير عيب وعثم.

وأما إذا جبر من غير عيب فالمنسوب إلى المشهور أو إلى أكثر فيه ثلث الديه ولم يعرف لذلك مستند يعتمد عليه وقد ورد في المعبره عن كتاب ظريف: وإن انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مئة دينار (٢). فالمتعين الأخذ بذلك. ثم إنه إذا كسر الظهر وترتب عليه شلل الرجلين، سواء جبر أو لم يجبر، يكون مع ديته ديه شللها وهي ثلثا ديه الرجلين؛ لأنه مقتضى ما دل على الديه في كل من كسر الظهر وشلل الرجلين وإن كان كلاهما بفعل واحد، وسيأتي الكلام في ثبوت الديات المتعدده للجنايات المتعدده التي لكل منها ديه أو لبعضها أرش وإن كان كلها حدثت بفعل واحد.

### ديه النخاع

[١] النخاع هو العصب الأبيض داخل عظم الرقبه المعبر عنه في كلمات بعض بالخيط الأبيض داخل عظم الرقبه ممتد إلى الصلب، وعن المشهور أن ديه قطعه حتى على تقدير عدم موت المجنى عليه بقطعه الديه الكامله بل ادعى عدم الخلاف فيه. ويستدل على ذلك بالإطلاق والعموم في: أن كل ما في الجسد واحد ففيه الديه وما فيه اثنان ففي واحد منهما نصفها (٣).

ص: ١٩٥

- ١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣١١ ، الباب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠٤ - ٣٠٥ ، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٧ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.

(الرابع عشر): الشديان وفيهما من المرأه ديتها. وفي كل واحد نصف ديتها[١]. ولو انقطع لنبهما، ففيه الحكومه، وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله. ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر، ففيهما ديتها وفي الزائده حكومه. ولو أجاف مع ذلك الصدر، لزمه ديه الثديين والحكومه وديه الجائفه.

الشرح:

وقد يقال لو فرض بقاء حياه الإنسان مع قطع نخاعه ففي التمسك بالعموم والإطلاق المشار إليهما تأمل فإن ظاهرهما إزاله العضو المستقل من الجسد والنخاع لا يعدّ عضواً مستقلاً، بل من تابع عضو الإنسان والحيوان وهو عظم الفقرات من داخل الرقبه مع أنّ ما دلّ على ثبوت الديه في العضو إنّما يراد به قطعه وإزالته عن محلّه والقطع مع بقائه في محلّه لا يدخل في الإطلاق والعموم؛ ولذا لا يدخل كسر عظم عضو فيهما سواء كان ذلك العضو واحداً أو اثنان ولا يبعد مع فرض بقاء الحياه الرجوع إلى الحكومه.

أقول: إنّما يصحّ الرجوع إلى الحكومه إذا قطع شيء من النخاع، وأمّا إذا قطع بحيث حصل الانفصال ولو في داخل عظم الرقبه فلا يبعد التمسك بالإطلاق المشار إليه أو العموم، حيث إنّ إناطه حياه الإنسان والحيوان بعدم قطعه بنحو الانفصال ولو في داخل الفقره يوجب حسابه عضواً من أعضاء الجسد، ويصدق على قطعه ولو بالنحو المزبور إزالته وإتلافه، كيف وقد ثبت في قطع المارن من الأنف والحشفه من الذكر تمام الديه مع أنّهما من جزء العضو، وجزء العضو تابع مع أنّه لا تتوقف حياه الإنسان بشيء منهما، والله العالم.

## ديه الثديين

[١] بلا خلاف بين أصحابنا ويدلّ على ذلك الإطلاق والعموم في: أنّ كلّ ما في الجسد اثنان في كلّ منهما نصف الديه(١).

ص: ١٩٦

ولو قطع الحلمتين [١]، قال فى المبسوط: فىهما الديه، وفىه إشكال، من حيث إنّ الديه فى الثديين، والحلمتان بعضهما. أمّا حلمتا الرجل، فى المبسوط والخلاف فىهما الديه. وقال ابن بابويه رحمه الله: فى حلمه ثديى الرجل ثمن الديه مئه وخمسه وعشرون ديناراً. وكذا ذكر الشيخ رحمه الله فى التهذيب عن ظريف. وفى إيجاب الديه فىهما بُعد. والشيخ أضرب عن روايه ظريف، وتمسك بالحديث الذى مرّ فى فصل الشفتين.

الشرح:

أضف إلى ذلك صحيحه أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل قطع ثدى امرأته، قال: أغزّمه إذن لها نصف الديه (١)».

ولو انقطع لبنها بذلك يكون فى انقطاعه الحكومه حيث إنّ قطعها أوجبت جنايه لا مقدّر لها فيرجع إلى الحكومه.

ولا- فرق فى ذلك بين الانقطاع أو تعدّد نزول اللبن حيث إنّ المرأة إذا صارت حاملاً- لم يتكون فى ذلك الثدي اللبن بحيث يستند إلى قطعها.

وكذلك يرجع إلى الحكومه إذا قطع مع قطع الثدي شىء من جلد الصدر حيث إنّ قطع شىء من الجلد لا مقدّر لها يرجع إلى الحكومه، ولو أجاف بقطع الثدي الصدر يثبت مع ديه الثدي ديه الجائفه.

### فى الحلمتين

[١] ولو قطع الحلمتين من ثديى المرأة قال فى المبسوط: فىهما الديه كامله (٢)، وتبعه العلامة وابن حمزه وابن إدريس (٣).

ص: ١٩٧

١- (١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٤، الباب ٤٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

٢- (٢) المبسوط ٧: ١٤٨.

٣- (٣) التحرير ٥: ٥٩٧. والوسيله: ٤٤٢ و ٤٥٠، والسرائر ٣: ٣٩٤.

## الشرح:

والمستند فيما ذكروا التمسك بالإطلاق والعموم المشار إليهما.

وقد أورد على ذلك بأنّ الحلمة جزء من ثدى المرأة وثبت نصف الدية في ثديها يوجب تقسيطها وتوزيعها على أجزائها، وإلاّ لزم مساواة الجزء مع الكلّ.

ودعوى عدم البأس بمساواة الجزء مع الكلّ وقد ثبت المساواة في اليد والرجل والذكر والأنف لا يمكن المساعدة عليها؛ لأنّ اليد والرجل والذكر والأنف يطلق على البعض أيضاً، بخلاف الثدي والحلمة مع أنّ ما ذكر مورد النصّ وقياس المقام بها من القياس المنهى عنه.

وقد يقال بأنّ الثابت في حلمتى الرجل ربع ديته ويكون الأمر في المرأة أيضاً كذلك؛ لأنّ المرأة تشارك الرجل إلى ثلث الدية، وهذا العموم يجرى في المقام أيضاً فيكون في حلمتى المرأة أيضاً كالرجل ربع الدية، وفي روايه ظريف التي ذكرنا اعتبارها وأنّه يجرى عليها حكم سائر الروايات المعتبره من الأخذ بها مع عدم المعارض لها: «وفي حلمه ثدى الرجل ثمن الدية مئة وخمسه وعشرون ديناراً»<sup>(١)</sup>.

فلا تصل النوبه إلى ما ذكر في المبسوط والخلاف<sup>(٢)</sup> من التمسك بأنّ ما في الجسد اثنان في أحدهما نصف الدية.

ولا- ما مال إليه في الرياض<sup>(٣)</sup> من الرجوع إلى الحكومه حتّى في حلمتى الرجل وأنّه لا- يتمسك بروايه ظريف وإن قلنا باعتبار سندها لتعارض الإجماع المدعى من الخلاف فيرجع إلى الحكومه مضافاً إلى أصالة البراءه.

ص: ١٩٨

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠٤ - ٣٠٥ ، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

٢- (٢) المبسوط ٧ : ١٤٨ ، الخلاف ٥ : ٢٥٧ ، المسأله ٦٥.

٣- (٣) رياض المسائل ٢ : ٥٥٠ (الطبعه القديمه).

(الخامس عشر): الذكر وفي الحشفه فما زاد الديه وإن استؤصل [١]، سواء كان لشاب أو شيخ أو صبي لم يبلغ، أو من سئلت خصيته.

الشرح:

### ديه الذكر

[١] من غير خلاف معروف أو منقول من أصحابنا ويدل عليه ما في معتبره يونس الذي عرض على الرضا عليه السلام كتاب الديات: «والذكر إذا استؤصل ألف دينار» (١).

وصحيحه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يكسر ظهره قال: فيه الديه كامله إلى أن قال: وفي الذكر إذا قطعت الحشفه وما فوق الديه (٢).

ومدلول هذه أن قطع الحشفه أو القطع من فوق يوجب تمام الديه وبهذه يرفع اليد عن إطلاق ما ورد في معتبره يونس المتقدمه ويلتزم ثبوت الديه كامله إذا استؤصل الذكر أو قطع الحشفه وما فوق.

وأصرح منها في ثبوت الديه في قطع الحشفه خاصه صحيحه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: في الأنف إذا استؤصل جذعه الديه إلى أن قال: وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفه الديه (٣).

ومقتضى الإطلاق في هذه الروايات عدم الفرق بين كون المقطوع منه شاباً أو شيخاً أو صبيّاً أو من شئت خصيته ولم يوجب الشلل شلل ذكره، وإلا يكون في قطع الذكر المشلول ثلث الديه كما يأتي.

ويدل على الإطلاق ما ورد في قطع الذكر من الغلام لصحيحه بريد العجلي، عن أبي جعفر قدس سره: «في ذكر الغلام الديه كامله» (٤).

ص: ١٩٩

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩: ٢٨٣ - ٢٨٤، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩: ٢٨٤ - ٢٨٥، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩: ٢٨٥، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٣٩، الباب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

ولو قطع بعض الحشفه، كانت ديه المقطوع بنسبه الديه من مساحه الكمره حسب. ولو قطع الحشفه و قطع آخر ما بقى، كان على الأول الديه وعلى الثانى الأرش [١].

الشرح:

وعلى الجملة، المستفاد من الروايات الثلاث المتقدمه أنّ مثل الحشفه بالإضافة إلى قطع الذكر مثل ذهاب الأصابع بقطع الكفّ، كما أنّ الأصابع إذا قطع مستقلاً ففيها الديه، ولكن إذا ذهبت بقطع الكفّين فلا ديه لذهابها، كذلك الأمر فى الحشفه إذا ذهبت بقطع الذكر من فوق الحشفه فلا ديه لها، وأمّا إذ قطعت الحشفه مستقلاً تكون فيها الديه كامله، وعلى ذلك فإن قطع بعض الحشفه ثبتت الديه فى المقدار المقطوع بحسابه إلى تمام الحشفه التى يعبر عنها بالكمره؛ وذلك لثبوت الديه الكامله فى قطع الحشفه خاصّه فيكون المقطوع بحسابه على ما ورد فى بعض الموارد ويساعده اعتبار الأرش.

[١] فإنّ من قطع الحشفه عليه تمام الديه على ما تقدّم.

وأما قطع الذكر الذى قطعت حشفته فلم يرد فيه تقدير فيرجع فيه إلى الحكومه.

والظاهر عدم الفرق فى هذا الحكم بين ما إذا قطع آخر ما بقى من ذكره أو قطعه قاطع الحشفه ثانياً كما صرح بذلك فى الجواهر (١).

والوجه فى ذلك أنّ ما ورد فى قطع الذكر وما فوق أو قطعه بالاستئصال فيه الديه ناظر إلى ما إذا كان ذلك بجنايه واحده وبقطع واحد عرفاً، أمّا إذا عدّت جنايتان وقطعان فألحدهما مقدّر خاصّ يكون فى الأخرى الحكومه، كما تقدّم ذلك فى الجنايه على اليدين والأصابع.

وبذلك يظهر الحال فى قطع ذكر الخنى التى أحرزت أنّها امرأه فإنّ ذكرها شيء

ص: ٢٠٠

وفى ذكر العنين ثلث الديه، وفيما قطع منه بحسابه [١].

وفى الخصيتين الديه. وفى كل واحد نصف الديه [٢].

الشرح:

زائد يكون قطعه جنايه لا تقدير فيها فيرجع إلى الحكومه.

[١] هذا المشهور عند الأصحاب؛ لأنّ العضو المشلول ديته ثلث ديه العضو الصحيح فيكون فى قطع تمام ذكر العنين ثلث الديه وفى قطعها بحساب المقدار المقطوع إلى ثلث الديه الثابت فى قطع مجموع ذكره حيث لم يرد فى قطع حشفته ثبوت ثلث الديه الكامله، بل لا يختصّ الشلل بالحشفه ليكون فى قطعها ثلث الديه، بل يكون الشلل فى أصل الذكر وينسب المقدار المقطوع إلى أصل الذكر فى حساب المساحه.

هذا، وقد ورد فى معتبره السكونى قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «فى ذكر الصبى الديه، وفى ذكر العنين الديه (١)». وظاهر تساوى ذكر العنين والغلام أنّ فى قطع كلّ منهما تمام الديه، ومقتضى ذلك رفع اليد بها عمّا استفيد من بعض الروايات من أنّ الديه فى العضو المشلول ثلث ديه ذلك العضو إذا كان صحيحاً بقانون رفع اليد عن العموم والإطلاق بالخاصّ الوارد على خلافهما.

ومع ذلك أنّ الوارد فى قطع ذكر الخصى فى صحيحه بريد بن معاويه ثلث الديه (٢). والتفرقه بين ذكره وبين العنين بعيد جداً فإنّ كلاً من الخصى والعنين الذى لا ينتشر ذكره شلل.

### ديه الخصيتين

[٢] لا خلاف فى أن تثبت الديه الكامله فى قطع الخصيتين معاً، ويشهد له مضافاً إلى العموم فى صحيحه هشام بن سالم عن أبى عبدالله عليه السلام: كلّ ما فى

ص: ٢٠١

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٣٩ ، الباب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٣٦ ، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.



وفى روايه: فى اليسرى ثلثا الديه، لأنّ منها الولد، والروايه حسنه، لكن تتضمن عدولاً عن عموم الروايات المشهوره. وفى أدره الخصيتين أربعمئه [١] دينار، فإن فحج فلم يقدر على المشى فثمان مئه دينار، ومستنده كتاب ظريف غير أنّ الشهره تؤيده.

الشرح:

الإنسان اثنان ففيهما الديه (١). ما ورد فى صحيحه يونس، عن كتاب ظريف وفى البيهقي ألف دينار (٢). فتكون الديه فى قطع إحداهما نصف الديه على ما هو مقتضى القاعده الوارده كلّ ما فى البدن اثنان ففي أحدهما نصف الديه، إلاّ أنه قد ورد التفرقه بين اليسرى واليمنى فى صحيحه عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله عليه السلام بأنّ فى اليسرى ثلثا الديه وفى اليمنى ثلثها، معللاً الفرق بأن الولد يكون من اليسرى (٣).

ولكن يعارض الصحيحه فى ذلك ما ورد فى معتبره ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وفى خصيه الرجل خمسّمئه دينار (٤). فإنّ ثبوت نصف الديه فى خصيه تنفى الاختلاف بين اليمنى واليسرى.

ومع التعارض بينها وبين صحيحه عبدالله بن سنان يرجع إلى عموم ما دلّ على أنّ ما فى الإنسان والجسد اثنان ففي أحدهما نصف الديه.

وما ورد فى صحيحه عبدالله بن سنان من تعليل اختلاف ديتهما بأنّ الولد يكون من اليسرى وإن ورد فى مرفوعه أبى يحيى الواسطى (٥) أيضاً إلاّ أنّ التعليل ممّا وقع مورداً لإنكار من بعض الأطباء، والمرفوعه ضعيفه بالإرسال بمحمّد بن هارون.

[١] ما ذكر قدس سره فى أدره الخصيتين أربعمئه دينار أى ما إذا فعل ما حصل به

ص: ٢٠٢

- ١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٧ ، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٨٣ - ٣٨٤ ، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٣ ، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.
- ٤- (٤) التهذيب ١٠ : ٣٠٧ ، الحديث ٢٤.
- ٥- (٥) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣١١ - ٣١٢ ، الباب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(السادس عشر): الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج إحاطه الشفتين بالفم، وفيهما ديتها. وفي كل واحد نصف ديتها. وتستوى في الديه السليمه والرتقاء. وفي الزكب حكومه، وهو مثل موضع العانه من الرجل [١].

الشرح:

انتفاخ الخصيتين فإن فجح أى حصل التباعد بين رجليه بانتفاخهما بحيث لا يتمكن من المشى بلا مشقّه يكون الديه ثمانمئه دينار أى أربعه أخماس الديه كما ورد ذلك فى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام فإن أُصيب رجل فأدر خصيته كلتاهما فديته أربعمئه دينار فإن فجح فلم يستطع المشى إلا مشياً لا ينفعه فديته أربعه أخماس ديه النفس (١). وحيث إنه لا يعارضها شىء من الروايات، ولم تقع مورداً لإعراض من الأصحاب يتعين العمل بما ورد فيه كيف وقد ذكر الماتن أن مستنده كتاب ظريف غير أن الشهره تؤيده.

### ديه الشفرين

[١] وفى قطع الشفران من المرأه وهما اللحمان المحيطان بفرجها الديه كامله أى ديه المرأه، وفى قطع أحدهما نصف ديتها من غير فرق بين المرأه السليمه وغيرها من الرتقاء والقرناء والكبيره والصغيره والثيب والبكر من غير خلاف معروف من أصحابنا.

ويدلّ على ذلك مضافاً إلى القاعده العامه المشار إليها كلّ ما فى الجسد اثنان ففى واحد منهما نصف الديه وفيهما الديه، معتبره عبدالرحمن بن سيابه، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: إنّ فى كتاب على عليه السلام لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمتها لها ديتها (٢). وقطع الفرج ظاهره قطع نفس الشفرين اللتين كالشفتين بالإضافة إلى الفم.

ص: ٢٠٣

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣١١ ، الباب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ١٧١ ، الباب ٩ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢.

وفى إفضاء المرأة ديتها[١]، وتسقط فى طرف الزوج، إن كان بالوطء بعد بلوغها. ولو كان قبل البلوغ، ضمن الزوج مع مهرها ديتها، والإنفاق عليها حتى يموت أحدهما.

الشرح:

وأما المنسوب إلى أهل اللغة فى معنى الشفرين فليس عند العرف من عضوين من الجسد يعدّان كحاشيتى الجفنين للعين مع أنّ الوارد فى معتبره عنوان الفرج دون الشفرين والفرج للمرأة هو الشفرين بالمعنى المذكور فى المتن.

ثمّ الإطلاق والعموم فى المعتبره والقاعده يعمّ قطع الشفرين من أى امرأه سليمه أو غيرها حتى الرتقاء والقرناء والصبيّه والبالغه والثيب والبكر، وأمّا قطع الزكب من المرأة فيه الحكومه لعدم ورود تقدير ديه فيه، والزكب فى المرأة كالعانه من الرجل حيث إنّ فى قطع عانه الرجل أيضاً الحكومه؛ لأنّ فيه أيضاً لم يرد تقدير سواء قطع مع الفرج أو منفرداً.

وأما ما فى صحيحه أبى بصير قال أبو جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل قطع فرج امرأته، قال: إذن أغرمه لها نصف الديه(١). فلا- يبعد أن يكون الحديث كما فى التهذيب: «فى رجل قطع ثدى امرأته»(٢) أو كان القطع فى إحدى الشفرين.

وعلى كلّ، فلا ينبغى التأمل فى أنّ قطع الشفرين بمعنى قطع الفرج يوجب تمام الديه فإنّها عضو واحد من أعضاء جسد المرأة.

#### ديه إفضاء المرأة

[١] بلا- خلاف يعرف ويدلّ عليه صحيحه سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوه فلم يملك إسته ما فيه من الديه؟ فقال: الديه

ص: ٢٠٤

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ١٧١ ، الباب ٩ من أبواب قصاص الطرف، الحديث الأول.

٢- (٢) التهذيب ١٠ : ٢٥٢ ، الحديث ٣١.

## الشرح:

كامله، وسألته عن رجل وقع بجاريه فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزله لم تلد؟ فقال: الديه كامله (١). وما رواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في امرأه أفضيت بالديه (٢). ولا فرق في ثبوت الديه بين كون الوطء شبهه أو حتى الزنا، سواء كانت المرأه مطاوعه أو مكرهه فإن الزانيه لا تستحق المهر لا أنه لا تستحق ديه الجنايه، وعلى ذلك فإن كان المفضى أجنبياً تستحق المرأه ديه نفسها كما هو ظاهر الروايتين.

وأما إذا كان المفضى زوجها فلا يكون على زوجها شيء إذا كانت المرأه بالغه بأن أكمل تسع سنينها.

بخلاف ما إذا لم تكن بالغه حيث إنه كان يحرم على الزوج وطء زوجته قبل إكمالها تسع سنين فيتعلق بالإفضاء ديه نفسها.

والكلام يقع في جهات:

الأولى: أن تعلق ديتها على زوجها المفضى مطلق أو أنه يختص بصوره طلاقها بعد الإفضاء ولو متأخراً ولو أمسكها على حباله إلى الآخر فلا يتعلق عليه الديه.

ظاهر المنسوب (٣) إلى المشهور أن تعلق ديتها على زوجها المفضى قبل بلوغها مطلقاً أخذاً بإطلاق الروايتين.

ولكن في المقابل صحيحه حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل تزوج جاريه بكرراً لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فأفضاها؟ فقال: إن كان دخل بها

ص: ٢٠٥

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٧٠ ، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٤٨ ، بعد الحديث ٥٣٢٨.

٣- (٣) نسبه الشهيد الثاني في المسالك ١٥ : ٤٣٨.

## الشرح:

حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقترضها فإنه أفسدها وعطلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرمه ديتهما وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه (١). وظهرها كما ترى التفصيل في تعلق الديه بين عدم إمساكها وطلاقها فيثبت الديه وبين عدم طلاقها ولو فيما بعد ذلك فلا يثبت الديه فإن الشيء الذي يتحمل الزوج المفضى المذكور في الروايه هو ديتهما.

وقد قال في الرياض (٢) إن هذه الروايه المفضله بين البلوغ وعدمه غير معمول بها عند الأصحاب، كما صرح بذلك المجلسي.

ولكن لا يخفى أنه لا يمكن إثبات إعراض الأصحاب عن الروايه لعدم تعرض جملة منهم للمسأله أصلاً وعدم عمل عدده منهم لعله بدعوى أن المنفى في صورته عدم الطلاق نفى الديه بإطلاق نفى الشيء وما دل على تعلق الديه خاص بالديه مضافاً إلى ما يأتي.

أقول: توقف صاحب العروه في إطلاق ثبوت الديه وتصريح صاحب الحدائق بالتفصيل يؤيد عدم ثبوت الإعراض.

الجهه الثانيه: أن الدخول على الزوجه قبل بلوغ الجاريه تسع سنين حرام وإن جاز نكاحها قبل بلوغها، وفي صحيحه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال: إذا تزوج الرجل الجاريه وهي صغيره فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين» (٣).

وفي موثقه طلحه بن زيد، عن جعفر عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «من تزوج بكراً

ص: ٢٠٦

١- (١) وسائل الشيعه ٢٠: ١٠٣ - ١٠٤، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٩.

٢- (٢) الرياض ٢: ٥٥١ (الطبعه القديمه)

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٠: ١٠١، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأول.

## الشرح:

فدخل بها فى أقل من تسع سنين فعيبت ضمن»(١) وفى صحيحه الحلبي، عن أبى عبدالله عليه السلام: «إن من دخل بامرأه قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن»(٢).

وفى صحيحه ابن أبى عمير، عن غير واحد، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «حدّ بلوغ المرأة تسع سنين»(٣).

وما فى بعض الروايات تسع سنين أو عشر سنين محمول على رعايه العشره استحباباً، أو كون المراد الدخول بعشر سنين، وإطلاق (ضمن) يقيد بصوره الطلاق بعد الإفضاء إذا كان العيب إفضاءً.

وعلى كل تقدير فالإفضاء إذا دخل بها قبل إكمال تسع سنين وإن كان موجباً للديه كما ذكرنا ولا تبطل الزوجية إلا بالطلاق إلا أنّ المحكى عن جملة بطلان النكاح بذلك وتصير المرأة محرمة على المفضى كما هو ظاهر مرسله يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً»(٤) ولكنّ تقدّم أنّ صحيحه حمران كالصريح فى بقاء الزوجية ما لم يطلق، وكذا روايه بريد بن معاويه عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل افتضّ جاريه يعنى امرأته فأفضاها؟ قال: عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين، قال: وإن أمسكها ولم يطلقها فلا شىء عليه، إن شاء أمسك وإن شاء طلق(٥).

فالمرسله مع ضعفها بالإرسال ومعارضتها بالصحيحه وغيرها لا يمكن

ص: ٢٠٧

- ١- (١) وسائل الشيعه ٢٠: ١٠٣، الباب ٤٥ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ٦.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٠: ١٠٣، الباب ٤٥ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ٨.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٠: ١٠٤، الباب ٤٥ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ١٠.
- ٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٠: ٤٩٤، الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهره، الحديث ٢.
- ٥- (٥) وسائل الشيعه ٢٠: ٤٩٤، الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهره، الحديث ٣.

## الشرح:

الاعتماد عليها، وحمل المرسله على حرمة الدخول بها أبداً حتى وإن أمسكها ولم يطلقها لا يعدّ جمعاً عرفياً مع أنه لم يفرض في المرسله الإفضاء، بل الموضوع هو الدخول قبل بلوغ تسع سنين ولا أظنّ أن يلتزم به واحد من الأصحاب.

وعلى الجملة، فلا موجب أيضاً للالتزام بحرمة الدخول بها ولو من المفضى لها خصوصاً فيما أندمل الجرح.

الجهة الثالثة: أنّ على الزوج المفضى نفقه المفضاه ما دامت حيّه وإن طلقها بعد ذلك كما يدلّ على ذلك صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج جاريه فوقع بها فأفضاها؟ قال: عليه الإجراء عليها ما دامت حيّه (١). ومقتضى إطلاقها عدم الفرق في الإجراء بين صورته إمساكها حتى ما لو طلقها بعد إفضائها.

نعم، بما أنّ الحكم بالإجراء أى الإنفاق لا- يعمّ المفضى بعد موته قيد الحكم بما لم يمت أحدهما، وحيث إنّ الاستفادة من صحيحه الحلبي الواردة في الإجراء عليها أنّ ما على المفضى الزوج في الفرض نفقتها حتى فيما إذا طلقها هو أن لا تبقى المفضاه بلا نفقه فإذا مات الزوج قبلها فلا يكون على المفضى نفقتها، بل تكون نفقتها من ملكها من سهم الإرث كما أنّه لو تزوجت بعد طلاقها من الآخر تكون نفقتها على زوجها.

الجهة الرابعة: أنّ المفضى لها إذا طلقها بعد الإفضاء يكون عليه مهرها مضافاً إلى ديّتها؛ لأنّ الديه عوض جنايه الإفضاء والمهر استقراره بالدخول ولا موجب ولا دليل على التداخل.

وما تقدّم من وجوب الإنفاق أو حرمة الدخول بناءً على المشهور، إنّما هو فيما إذا كانت الزوجه باكره صغيره، وأمّا الكبيره والموطوءه بشبهه أو حتى بالزنا لا يترتب عليه إلاّ ديه الإفضاء في غير الزوجه الكبيره؛ لما تقدم من أنّه لا يترتب على الإفضاء

ص: ٢٠٨

١- (١) وسائل الشيعه ٢٠: ٤٩٤، الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهره، الحديث ٤.

ولو لم يكن زوجاً، وكان مكرهاً، فلها المهر والديه [١]. وإن كانت مطاوعه، فلا مهر، ولها الديه. ولو كانت المكرهه بكرًا، هل يجب لها أرش البكاره زائداً على المهر؟ فيه تردد، والأشبه وجوبه، ويلزم ذلك في ماله، لأنّ الجنايه إمّا عمد أو شبهه بالعمد.

(السابع عشر): قال في المبسوط: في الأليتين [٢] الديه. وفي كلّ واحده نصف الديه.

الشرح:

في الزوجه الكبيره ديه الإفضاء كما ورد ذلك في صحيحه حمران قال: سئل عن رجل تزوّج جاريه بكرًا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فأفضاها؟ فقال: إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه (١). ونحوها غيرها.

[١] يعنى لو كان المفضى مكرهاً للمرأة ولم يكن زوجاً لها يتعلّق عليه الإفضاء ومهرها وديه إفضاؤها وهي ديه نفسها.

نعم، إذا كانت مطاوعه تكون زانيه تسقط مهرها وتستحقّ ديه نفسها أى ديه الإفضاء، وذكر الماتن أنّ المكرهه إذا كانت باكره فلها مع مهرها وديتها أرش البكاره زائداً على المهر، ولكن لم يعلم لما ذكره وجه صحيح فإنّ أرش البكاره تدخل في مهر المثل إذا كانت المرأة باكره.

وعلى كلّ حال، الإفضاء جنايه لا تكون موضع للاقتصاص بل تثبت الديه بها وتكون الديه على المفضى إمّا لأنّ الإفضاء جنايه لا مورد القصاص فيها وتكون الجنايه مورداً للديه أو أنّها شبه خطأ.

## ديه الأليتين

[٢] المراد بالأليتين اللحمان النابتان بين الظهر والفخذين، ولا ينبغى التأمل في

ص: ٢٠٩

---

١- (١) وسائل الشيعه ٢٠: ١٠٣ - ١٠٤، الباب ٣٤ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ٩.



ومن المرأه ديتها، وفي كل واحد منها نصف ديتها، وهو حسن تعويلاً على الروايه التي مرّت في فصل الشفتين.

(الثامن عشر): الرجلان وفيهما الديه. وفي كل واحد نصف الديه، وحدّهما مفصل الساق [١].

الشرح:

أنّهما تعدّان عضوين من الجسد متميزتين من سائر الأعضاء من الجسد دخيلتين في الجمال والمنفعه وأقلّها، الجلوس على الأرض والفراش.

ويقال في قطع كليهما تمام الديه وفي قطع كل واحد منها نصف الديه؛ لأنّ كل ما في الجسد اثنان ففيهما الديه وفي قطع إحداهما نصفها.

وهل المراد من قطعهما أو قطع إحداهما القطع إلى أن يصل إلى العظم أو المراد قطع ما أشرف منهما، فالظاهر أنّها اسم للمجموع لا- خصوص ما أشرف منها وعلى ذلك فإن قطع ما أشرف خاصّه يكون المورد من موارد الحكومه بناءً على القاعده المتقدّمه في أنّ كل ما لم يرد فيه تقدير الديه يرجع إلى الحكومه، كما أنّه لو قطع بعض ما أشرف فهو أيضاً موردها.

ودعوى أنّ الداخل في معنى الأليه هو ما أشرف إلى أن يصل إلى مساواه الظهر والفخذ فلا يمكن المساعده عليها فإنّ ما أشرف إلى موضع العظم يعدّ عضواً واحداً ويحسب المجموع الأليه فيكون قطع ما أشرف خاصّه أيضاً موضع الحكومه مع بقاء اللحم إلى العظم.

## ديه الرجلين

[١] الديه في كلّ من الرجلين كالديه في كلّ من اليدين وفي كلّ منهما نصف الديه وفي كليهما الديه كامله.

ويدلّ على ذلك مضافاً إلى ما تقدّم من القاعده من أنّ كلّ ما في الجسد اثنان ففي كلّ واحد منهما نصف الديه، عدّه من الروايات:

ص: ٢١٠

وفى الأصابع منفردة ديه كامله. وفى كل إصبع عُشر الديه، والخلاف هنا فى الإبهام كما فى اليدين. وديه كل إصبع مقسومه على ثلاث أنامل بالسويه. وفى الإبهام على اثنين. وفى الساقين الديه. وكذا فى الفخذين. وفى كل واحده نصف الديه.

الشرح:

منها موثقه سماعه، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «فى الرجل الواحده نصف الديه»<sup>(١)</sup>.

ومعتبره زراره، عن أبى عبدالله عليه السلام: «فى اليد نصف الديه وفى اليدين جميعاً الديه وفى الرجلين كذلك»<sup>(٢)</sup>.

وحدّ الرجل مفصل الساق من ناحيه القدم فإذا قطع القدم من ناحيه مفصل الساق تثبت نصف الديه، كما أنه إذا قطع من مفصل الفخذ أو الركبه تثبت أيضاً نصف الديه على ما تقدّم فى ديه اليد.

هذا كله إذا وقعت جنايه واحده من إحدى المفاصل أو من بعض الساق أو الفخذ؛ لأنّ المقطوع على كل تقدير جنايه بقطع الرجل كما أوضحنا فى قطع اليد، وأما إذا قطع القدم أولاً ثم قطع الساق أو الفخذ ففى كل منهما ديه كامله أخذاً بما دلّ على أنّ كل ما فى البدن اثنان ففى واحده نصف الديه.

نعم، ذكرنا أنه لا يبعد أنّ يلتزم بنفى القصاص فيما إذا قطع القدم من مفصل الساق ثم قطع الساق من الركبه شخص آخر، فلا يثبت القصاص، للثانى لانتفاء المماثله بين العضوين فإنّ الساق بلا قدم ليس مثل الساق مع القدم.

وذكرنا أيضاً أنّ أصابع الرجلين كأصابع اليدين يثبت فى قطعهما من اليدين أو الرجلين تمام الديه إذا كان قطعت منفرده بخلاف ما لو كانت تابعه، كما إذا قطعت

ص: ٢١١

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٥ ، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٧.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٥ ، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٦.

... .

الشرح:

الرجلان من مفصل الساق فإنه لا يثبت إلا ديه الرجل.

والأمر في ديه الأصابع فيالرجلين كالديه في أصابع اليدين ففي الإبهام ثلث ديه الرجل، وفي غيرها أربعة أسداس ديتها كما كان الحال كذلك في أصابع اليدين كذلك.

ص: ٢١٢

(الأولى): في الأضلاع ممّا خالط القلب، لكلّ ضلع إذا كسرت خمسة وعشرون ديناراً. وفيها ممّا يلي العضدين، لكلّ ضلع إذا كسرت عشرة دنانير [١].

الشرح:

### ديه الأضلاع

[١] المصرّح به في كلمات جماعه التفرقه بين ديه كسر ضلع ممّا خالط القلب أى يليه وبين كسر الضلع الذى يلي العضدين، بل لم ينسب (١) الخلاف إلا إلى ابن إدريس حيث إنّه سوّى بين ديه الضلعين حيث قالوا إنّ ديه كسر الضلع الذى يلي القلب خمسة وعشرون ديناراً وديه كسر مايلي العضدين عشرة دنانير وإذا تعدّد الضلع المكسور يكون لكلّ من المتعدّد ما ذكرنا في كسره، ولكن ابن ادريس ذكر أنّ في كسر ضلع واحد خمسة وعشرين ديناراً (٢)، بلا فرق بين القسم الأوّل والقسم الثانيه، ولا يكون في البين مستند لديه كسر الضلع إلاّ الوارد في كتاب ظريف مقتضاه التفصيل بين قسمي الأضلاع حيث ورد فيه «وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً وفي صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف وديه نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضّحته على ربع ديه كسره ونقبه مثل ذلك، وفي الأضلاع ممّا يلي العضدين ديه كلّ ضلع عشرة دنانير إذا كسر، وديه صدعه سبعة دنانير وديه نقل عظامه خمسة دنانير، وموضّحه كلّ ضلع منها ربع ديه كسره ديناران ونصف، فإنّ نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف» (٣).

وأما التسويه المنقوله عن ابن ادريس فلم يظهر لها وجه.

ص: ٢١٣

١- (١) نسبه الشيخ النجفي في جواهر الكلام ٤٣ : ٢٨٠.

٢- (٢) السرائر ٣ : ٤١١.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠٤ - ٣٠٥، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(الثانية): لو كسر بَعْضُوصه، فلم يملك غائطه، كان فيه الدية وهي روايه سليمان بن خالد[١]. ومن ضرب عجانته، فلم يملك غائطه ولا بوله، ففيه الدية وهي روايه إسحاق بن عمار.

الشرح:

وكيف كان، فالظاهر ممّا ورد في كتاب ظريف أنّ الأضلاع على قسمين: قسم منها تخالط القلب، وقسم آخر لا. تخالطه، والمخالطه وعدمها معرّف للقسم الأوّل من الضلع، وما يلي العضدين معرّف للقسم الآخر لا أنّه الأضلاع لوحظت قسماً واحداً ومخالطه القلب وما يلي العضدين تقسيم للكسر الواقع في الضلع، وعلى ذلك يختصّ ما يلي العضدين بالأعلى من الأضلاع كما لا يخفى، وأمّا حمل ما يخالط وما لا يخالط لموضع الكسر من الضلع فهو خلاف الظاهر كما ذكرنا.

### ديه البعوص

[١] كما صرح بذلك جملة من الأصحاب ويستدلّ على ذلك بصحيحه سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوه فلم يملك إسته ما فيه من الدية؟ فقال: «الديه كامله»(١).

وكذا من ضرب عجانته أى ما بين خصيته وفقته أى حلقة دبره فلم يملك غائطه ولا بوله.

ويدلّ عليه معتبره إسحاق بن عمار أو صحيحته قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الرجل يضرب على عجانته فلا يستمسك غائطه ولا بوله أنّ فى ذلك الدية كامله(٢).

ومقتضى القاعده على ما يأتى تعدّد الدية فى الصوره المفروضه؛ لأنّ كلّ واحد

ص: ٢١٤

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٧٠ ، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٧١ ، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٢.

(الثالثه): فى كسر عظم من عضو، خمس ديه ذلك العضو. فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس ديه كسره. وفى موضحة ربع ديه كسره. وفى رضه ثلث ديه العضو، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس ديه رضه. وفى فكّه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا ديه العضو، فإن صلح على غير عيب، فأربعة أخماس ديه فكّه [١].

الشرح:

مما يوجب عدم التمكّن من إمساك الغائط، وعدم التمكّن من إمساك البول موجب للديه الكامله وظاهر الروايه التداخل فى الفرض.

وأما إذا انفرد بأن أوجب الجنايه عدم التمكّن من إمساك البول، تكون ديه الجنايه اللديه الكامله، بل الظاهر الضرب على العجان لا خصوصيه له، بل كلّ أمر أوجب عدم التمكّن من الإمساك بالغائط أو البول تكون ديه النفس؛ ولذا ثبت اللديه فى كسر العصص الذى عبّر عنه فى الصحيحه بالبعصوص.

وأيضاً لا فرق فى ثبوت ديه النفس بين الجنايه على المرأه والرجل لما دلّ على تساوى الرجل والمرأه فيما يوجب ديه النفس إلا أنّ فى الرجل ديه نفسه، وفى المرأه ديه نفسها.

#### ديه كسر عظم من عضو

[١] هذه المسأله تعرّض فيها لبيان ديه الكسر والجرح والرض وفكّ العظم فى غير الرأس والمشهور بين أصحابنا أنّ فى كسر العظم من كلّ عضو له ديه مقدّره فى الشرع خمس ديه ذلك العضو فإن صلح الكسر من غير عيب وعثم أى عدم الاستواء فديته أربعة أخماس ديه الكسر وإن انجبرت مع عدم الاستواء ففيه ديه كسرها.

وفى موضحة عظم عضو بالجرح ربع ديه كسره.

وفى رض عظمه ثلث ديه ذلك العضو فإن برئ من غير عيب وعثم يكون ديه أربعة أخماس ديه رضه.

## الشرح:

وإذا فكَّ العظم من العضو بحيث أوجب شلل ذلك العضو تكون ديته ثلثا ديه ذلك العضو، كما هو مقتضى الجنايه الموجهه لشلل كل عضو فإن صلح على غير عيب يكون ديته أربعة أخماس فكّه.

ولكنّ إجراء هذه القاعده فى كل كسر وغيره من كل عضو أو فى كل كسر لا يمكن إتمامها بالدليل؛ ولذا لابدّ من ملاحظه الدليل وإجراء الحكم فى كل مورد بمقتضاه وتعرّض للموارد بعد بيان ما ذكر الماتن فى كسر الترقوه حيث ذكر قدس سره فى المسأله الرابعه أى بعد هذه المسأله قال فى المبسوط والخلاف: فى الترقوتين الديه وفى كل واحد منهما مقدّر عند أصحابنا(١)، ثمّ ذكر قدس سره «ولعلّ كلام الشيخ فى الكتابين ناظر إلى ما ذكره جماعه عن ظريف وهو فى الترقوه إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً».

أقول: ورد ديه كسر الترقوه وهو العظم المتّصل من مفصل العضد إلى ثغره النحر من الجانبين فى كل إنسان ترقوتان فى كتاب الديات المعروف بكتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام على ما رواه الكلينى والشيخ والصدوق قدّس سرهما وعلى نقل الكافى قال أمير المؤمنين عليه السلام: «وفى الترقوه إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرهما اثنان وثلاثون ديناراً، فإن أوضحت فديتها خمسه وعشرون ديناراً وذلك خمسه أجزاء من ثمانيه من ديتها إذا انكسرت فإن نقل منها العظام فديتها نصف ديه كسرهما عشرون ديناراً فإن نقت فديتها ربع ديه كسرهما عشره دنانير».

وأما ما نقل الماتن عن الشيخ فى المبسوط والخلاف(٢) لا يرتبط بمسأله كسر

ص: ٢١٦

١- (١) المبسوط ٧: ١٥٥، الخلاف ٥: ٢٦١، المسأله ٧٣.

٢- (٢) الكافى ٧: ٣٣٤، الحديث ١٠. التهذيب ١٠: ٣٠٠، الفقيه ٤: ٨٣.

## الشرح:

الترقوه، وظاهر كلامه فيهما فرض قطع الترقوه والترقوتين كما فرض ذلك غيره أيضاً والتزموا بأن في قطعهما الديه وفي إحداهما نصف الديه أخذاً بالقاعده المستفاده من الروايات كل ما في الجسد اثنان ففي كل واحد نصف الديه وفيهما الديه.

نعم، قد يشكل في الحكم المذكور بأن الترقوه بنفسها لا تعدّ عرفاً عضواً مستقلاً وأن الروايات منصرفه إلى ما يعدّ عضواً مستقلاً ولعلهما تعدان من توابع الصدر.

وفي الإشكال تأمّل؛ لأنّ لهما عنواناً خاصياً كما في الساعد والساق من مقطوع اليد والرجل حيث التزموا في قطع كل منهما بجريان القاعده، فالالتزام بالحكومه في قطع إحداهما أو كليهما بعيد.

هذا، ولكن لم يرد في معتبره ظريف ديه كسر الترقوه إذا لم تجبر أو جبرت مع عيب وعثم فلا بدّ فيه من الالتزام بالحكومه.

أقول: قد تقدّم الكلام في ديه كسر الظهر وقلنا إنّ في كسره الديه الكامله هذا فيما إذا لم يجبر من غير عيب وعثم بأن لم يجبر أو جبر مع عيب أو عثم، وأمّا إذا جبر من غير عيب وعثم فقيّل إنّ ديته ثلث الديه الكامله، وذكرنا أنّه لا دليل على ذلك، بل ديته مئة دينار على ما ورد في كتاب ظريف وليس له معارض في البين قال على ما ورد فيه: وإن انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مئة دينار، وإن عثم فديته ألف دينار(1).

وكذا تكون الديه الكامله إذا أصاب الظهر بحيث لا يستطيع الجلوس أو حدثت فيه حده.

ص: ٢١٧

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٠٤ - ٣٠٥، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.



## الشرح:

ويدلّ على ذلك صحيحه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره، قال: «فيه الديه كامله»<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب الديات الذي عرضه يونس بن عبدالرحمن على الرضا عليه السلام: والظهر إذا أحذب ألف دينار<sup>(٢)</sup>.

ومعتبره بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أن فيه الديه<sup>(٣)</sup>.

وتقدّم الكلام أيضاً في كسر الأضلاع وكان المذكور فيبحث كسر الأضلاع في المسألة الأولى هو أن كسر كلّ ضلع ممّا خالط القلب خسمه وعشرون ديناراً، وفي صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف وفي الجرح موضحته وربيع ديه كسره، وكذا في نقبه وفي نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار هذا في الأضلاع التي خالطت القلب.

وأما الأضلاع التي تلي العضدين ففي كسر كلّ واحد عشره دنانير وفي صدعه سبعة دنانير وفي موضحته ديناران ونصف، وكذا في نقب كلّ ضلع وديه نقل عظامه خمسه دنانير.

ويدلّ على ذلك أيضاً ما في الكتاب المذكور حيث ورد فيه: وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسه وعشرون ديناراً، وفي صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف، وديه نقل عظامها سبعة دنانير ونصف، وموضحته على ربع ديه كسره، ونقبه مثل ذلك، وفي الأضلاع ممّا يلي العضدين ديه كلّ ضلع عشره دنانير إذا كسر، وديه صدعه سبعة دنانير، وديه نقل عظامه خمسه دنانير

ص: ٢١٨

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٤ ، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٣ ، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠٥ - ٣٠٦ ، الباب ١٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

## الشرح:

وموضحة كل ضلع منها ربع ديه كسره ديناران ونصف فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف(١).

وتقدّم الكلام أيضاً في كسر بعصوه فلم يملك غائطه، وذكرنا أنّ فيه الديه الكامله، ويدلّ على ذلك صحيحه هشام بن سالم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كسر بعصوه فلم يملك إسته ما فيه من الديه؟ فقال: «الديه كامله»(٢).

ولكن الالتزام بالديه الكامله فيما أوجب كسره عدم تمكّنه من إمساك غائطه، ولا يبعد أن تكون الديه لذهاب التمكّن من إمساك غائطه لا كسر بعصوه، وإذا كسر مع تمكّنه من إمساكه فلا يستفاد من الصحيحه كون ديه الكسر ديه النفس، ولا بدّ من الالتزام بالحكومه كما ذكرنا ها في كلّ جنايه لم ترد فيه تقدير الديه.

ويؤيد ما ذكرنا موثقه إسحاق بن عمّار أو صحيحته حيث قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانة فلا يستمسك غائطه ولا بوله أنّ في ذلك الديه كامله(٣). ووجه التأييد أنّه لم يفرض في الروايه الكسر، بل يعمّ الوارد فيها ما إذا لم يكن سلس الغائط مع الكسر، وأيضاً مقتضى صحيحه إسحاق بن عمّار التداخل فيما إذا حدث سلس البول والغائط بجنايه واحده.

ص: ٢١٩

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠٤ - ٣٠٥ ، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٧٠ ، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٧١ ، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٢.

مسأله ٣١٩: فى رَضَ الصدر إذا انثنى شَقَّاه نصف الديه [١] وإذا انثنى أحد شَقَّيه ربع الديه وكذلك الحال فى الكتفين وفى موضحه كل من الصدر والكتفين خمسة وعشرون ديناراً.

الشرح:

### استدراك لفروع:

ثم إن فى المقام فروعاً من ديات الكسر والرَض لم يذكرها الماتن المحقق قدس سره نتعرض لها ولمبانيها فى ضوء الأدلة استيفاء للمطالب، ولنبحث على وفق متن تكمله المنهاج.

### ديه رَضَ الصدر

[١] لم يتعرض الأ-كثر لذلك ولكن ورد ديه رَضَ الصدر بحيث انثنى كلا شَقَّيه يعنى طرفه الأيمن والأيسر أو أحد شَقَّيه فى المعتميره من كتاب ظريف (١).

وكذا الحال فى انثناء الكتفين أو انثناء إحداهما، والكتف جمعه أكتاف عظم عريض خلف المنكب، والمنكب كما يأتى مجتمع رأس الكتف والعضد، والموضحة الجرح النافذ فى اللحم بحيث يقشر السمحاق فيظهر بياض العظم والعضد من المرفق إلى الكتف.

وقد روى الكلينى بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: فى الصدر إذا رَضَ فثنى شَقَّيه كليهما فديته خمسمئه دينار، وديه أحد شَقَّيه إذا انثنى مئتان وخمسون ديناراً، وإذا انثنى الصدر والكتفان فديته ألف دينار، وإن انثنى أحد شقى الصدر وأحد الكتفين فديته خمسمئه دينار، وديه موضحة الصدر خمسة وعشرون ديناراً، وديه موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً، وإن اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمئه دينار (٢). وظهرها أن ديه

ص: ٢٢٠

١- (١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٤، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

٢- (٢) الكافي ٧: ٣٣٨، الحديث ١١.

مسأله ٣٢٠: فى كسر المنكب إذا جبر على غير عثم ولا- عيب خمس ديه اليد مئه دينار[١] وفى صدعه ثمانون ديناراً، وفى موضحته خمس وعشرون ديناراً، وكذلك الحال فى نقبه، وفى نقل عظامه خمسون ديناراً، وفى رضه إذا عثم ثلث ديه النفس وفى فكّه ثلاثون ديناراً.

الشرح:

كلّ من موضحة الصدر وموضحة الظهر وكلّ من الكتفين خمس وعشرون ديناراً، وحيث إنّه ليس فى البين ما يعارضها وقد ذكرنا اعتبار ما ورد فى كتاب ظريف فالمتعين الأخذ به، وهذا فيما إذا لم توجب جنايه رضّ الصدر موته وإلاّ تثبت ديه النفس إذا كان خطأ أو يثبت القصاص إذا كانت عمدياً على ما تقدّم من الاعتبار فى ثبوت حقّ القصاص.

### ديه كسر المنكب

[١] هذا أيضاً وارد فى المعتبره فى كتاب ظريف التى رواها الكلينى بأسانيده إلى ذلك الكتاب وفيها: ديه المنكب (الذى هو مجمع رأس الكتف والعضد) إذا كسر خمس ديه اليد مئه دينار فإن كان فى المنكب صدع فديته أربعة أخماس ديه كسره ثمانون ديناراً، فإن أوضح فديته ربع ديه كسره خمس وعشرون ديناراً، فإن نقلت منه العظام فديته مئه وخمس وسبعون ديناراً، منها مئه دينار ديه لكسره، وخمسون ديناراً لنقل عظامه، وخمس وعشرون ديناراً لموضحته، فإن كانت ناقبه فديتها ربع ديه كسره خمس وعشرون ديناراً، فإن رضّ فعثم فديته ثلث ديه النفس ثلاثمئه وثلاثه وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن فكّ فديته ثلاثون ديناراً(١).

والمراد من النقب الجرح الذى يرى داخله ويعبّر عنه بالناقبه.

وقد يقال إنّ فى رضّ العضو ثلث ديه ذلك العضو إذا عثم، وعليه فلا- يكون ديه رضّ المنكب ثلث ديه النفس فما ورد فى المعتبره فى رضّ المنكب إذا عثم من ثلث

ص: ٢٢١

مسألة ٣٢١: فى كسر العُضد إذا جبرت على غير عثم ولا- عيب خمس ديه اليد [١] وفى موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وكذلك فى نقبها، وفى نقل عظامها خمسون ديناراً.

مسألة ٣٢٢: فى كسر الساعد إذا جبرت على غير عثم ولا- عيب ثلث ديه النفس [٢] وفى كسر إحدى قصبتي الساعد إذا جبرت على غير عثم ولا عيب مئة دينار، وفى صدعها ثمانون ديناراً، وفى موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وفى نقل عظامها مئة دينار، وفى نقبها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار، وفى نافذتها خمسون ديناراً، وفى قرحتها التى لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

الشرح:

ديه النفس محمول على رضّ المنكب الموجب عثمها الشلل فيكون ديتها ثلثى ديه اليد.

ولكن لا يمكن المساعدة عليه فإنّ مجرّد الاستبعاد لا يوجب طرح ظهور الروايه إذا لم يكن لها قرينه أو معارض.

### ديه كسر العُضد

[١] قد ورد ذلك فى المعتبره عن كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام فى العُضد إذا انكسر فجب على غير عثم ولا عيب فديتها خمس ديه اليد مئة دينار، وديه موضحتها ربع ديه كسرهما خمسة وعشرون ديناراً، وديه نقل عظامها نصف ديه كسرهما خمسون ديناراً، وديه نقبها ربع ديه كسرهما خمسة وعشرون ديناراً (١).

### ديه كسر الساعد

[٢] قد ورد ذلك فى ما روى فى التهذيب (٢) والفقيه عن كتاب ظريف فإنه روى فى الفقيه عن الكتاب: «وفى الساعد إذا كسر فجب على غير عثم ولا عيب ثلث ديه

ص: ٢٢٢

١- (١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٠٠ ، الباب ١٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

٢- (٢) التهذيب ١٠ : ٣٠١ ، الحديث ٢٤.

## الشرح:

النفس ثلاثمئة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كان كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته خمس ديه اليد مئة دينار، وفي إحداهما أيضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً، وفي كليهما مئة دينار، فإن انصدع إحدى القصبتين ففيهما أربعة أخماس ديه إحدى قصبتي الساعد ثمانون ديناراً، وديه موضحتها ربع كسرهما خمسة وعشرون ديناراً، وديه نقل عظامها مئة دينار، وذلك خمس ديه اليد، وإن كانت ناقبة فديتها ربع ديه كسرهما خمسة وعشرون ديناراً، وديه نقبها نصف ديه موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار، وديه نافذتهما خمسون ديناراً فإن صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث ديه الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك ثلث ديه الذي هو فيه (١).

أقول: المروى في الفقيه والتهذيب: أن ديه كسر الساعد إذا انجبر من غير عثم ولا عيب ثلث ديه النفس. ولكن ما في الكافي في نسخه على ما في الوسائل: وفي الساعد إذا كسر ثم جبر على غير عثم ولا عيب فديته خمس ديه اليد مئة دينار (٢). ويقال إن نسخ الكافي مختلفه، وفي بعضها ديه كسر الساعد كما في الفقيه والتهذيب: ثلاثمئة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. وعلى ذلك تسقط روايه الكافي لاختلاف النسخ عن الاعتبار ويؤخذ بما في الفقيه والتهذيب لعدم اختلاف نسخهما ويثبت ثلث الديه.

وأما في كسر إحدى القصبتين من الساعد ففيما رواه عن الكافي في الوسائل الروايه مختلفه حيث ورد فيه أن في كسر قصبتي الساعد مئة دينار وورد فيه أيضاً: إن انصدعت إحدى القصبتين أربعة أخماس إحدى قصبتي الساعد ثمانون ديناراً. فيكون على ذلك في كسر إحدى القصبتين مئة دينار فيؤخذ أيضاً بما في الفقيه.

ص: ٢٢٣

١- (١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٨٤، الحديث ٥١٥٠.

٢- (٢) الكافي ٧: ٣٣٥، الحديث ١٠، الوسائل الشيعه ٢٩: ٣٠١، الباب ١١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

مسأله ۳۲۳: فی کسر المرفق إذا جبر علی غیر عثم ولا- عیب مئه دینار، وفی صدعه ثمانون دیناراً، وفی نقل عظامه خمسون دیناراً، وفی نقبه خمسه وعشرون دیناراً وكذلك موضحته، وفی فکة ثلاثون دیناراً، وفی رضه إذا عثم ثلث ديه النفس [۱].

الشرح:

وأما ما فی التهذیب من أن فی: انصداع إحدى القصبتين أربعة أخماس ديه إحدى القصبتين أربعون دیناراً (۱). ف (أربعون) غلط النسخه یقیناً حیث روى ديه كسر إحداهما مئه دینار وأربعة أخماسها یكون ثمانین لا أربعین.

هذا كله بالإضافة إلى اختلاف النقل، وقد ظهر أن ثلث ديه النفس یثبت فی رض المنكب إذا عثم وفی كسر الساعد إذا جبر من غیر عثم ولا عیب. وفی كلا الأمرین یناقش بأنهما علی خلاف فتوى المشهور بأن الكسر فی عضو إذا انجبر مع عثم وعیب یكون فیہ ثلث ديه العضو لا ثلث ديه النفس، وأنه إذا انجبر من غیر عثم ولا عیب یكون ديته خمس ديه ذلك العضو، وعلیه فیكون فی المرفق والساعد إذا انجبرتا من غیر عثم ولا عیب فديه كل منهما مئه دینار، وإذا انجبرتا مع عثم وعیب فديه كل منهما ثلث ديه الید أى مئه وستة وستون دیناراً وثلاثا دینار، وذكر أنه یحمل ما ورد فی المنكب علی صورته شلل العضو، وأن الحمل لا موجب له بعد ثبوت ثلث ديه النفس فی كسر الساعد مع عدم عثم عیب ولا بأس أن یقال ما ورد فی كسر الساعد إذا انجبر بنحو أوجب شلل الساعد، وكذا فی كسر المرفق یثبت فی كل منهما ثلاثا ديتهما.

### ديه كسر المرفق

[۱] كما ورد فی معتبره ظریف، عن أمير المؤمنين علیه السلام ورد: فی المرفق إذا كسر

ص: ۲۲۴

مسألة ٣٢٤: في كسر كلاً- الزندين إذا جبر على غير عثم ولا- عيب مئة دينار، وفي كسر إحداهما خمسون ديناراً [١] وفي نقل عظامها نصف ديه كسرهما.

مسألة ٣٢٥: في رض أحد الزندين إذا جبر على غير عيب ولا عثم ثلث ديه اليد [٢].

الشرح:

فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مئة دينار وذلك خمس ديه اليد، وإن انصدع فديته أربعة أخماس كسره ثمانون ديناراً، فإن نقل منه العظام فديته مئة وخمسة وسبعون ديناراً: للكسر مئة دينار، ولنقل العظام خمسون ديناراً، وللموضحة خسمه وعشرون ديناراً، فإن كانت فيه ناقبه فديتها ربع ديه كسرهما خمسة وعشرون ديناراً، فإن رض المرفق فعثم فديته ثلث ديه النفس ثلاثمئة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كان فكك فديته ثلاثون ديناراً (١).

### ديه كسر الزند

[١] وقد ورد في المعبره من كتاب ظريف في ضمن بيان ديه كسر الساعد: وفي الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً، وفي كليهما مئة دينار (٢).

[٢] وفيه أيضاً أن الرسغ إذا رض فجبر على غير عثم ولا- عيب ثلث ديه اليد مئة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، قال في التهذيب: قال الخليل: الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف (٣). وعلى ذلك يكون المراد من الرسغ والزند شيئاً واحداً، ويكون فيالزند إذا رض وجبر على غير عيب ونقص ثلث ديه اليد مئة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار.

ص: ٢٢٥

١- (١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٠، الباب ١٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠١، الباب ١١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

٣- (٣) التهذيب ١٠: ٣٠٢، وانظر كتاب العين ٤: ٣٧٧، مادة «رسغ».



مسأله ٣٢٦: فى كسر الكفّ إذا جبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً، وفى صدعها اثنان وثلاثون ديناراً، وفى موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وفى نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار، وفى نقيها ربع ديه كسرهما وفى قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث ديناراً [١].

الشرح:

### ديه كسر الكف

[١] قد ورد فى معتبره ظريف: وفى الكفّ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً، وديه صدعها أربعة أخماس ديه كسرهما اثنان وثلاثون ديناراً، وديه موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وديه نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار، وديه نقيها ربع ديه كسرهما عشرة دانير، وديه قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث ديناراً (١).

أقول: ظاهر الكفّ فى المعتبره حيث ذكر بعد ديه كسر قصبه الأصابع ومفاصلها، مقابل الأصابع، والمذكور من الديه كما ترى ديه كسر الكفّ وديه صدعها وديه موضحتها وديه نقل عظامها التى تضاف إلى ديه الكسر وديه نقب الكفّ والقرحة التى حدثت فيها فلا تبرأ.

ولكن ورد فى المعتبره أيضاً: وديه الكفّ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس ديه اليد منه دينار، وإن فكّ الكفّ فديته ثلث ديه اليد منه دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وفى موضحتها ربع ديه كسرهما خسمه وعشرون ديناراً، وديه نقل عظامها خمسون ديناراً نصف ديه كسرهما، وفى نافذتها إن لم تنسدّ خمس ديه اليد منه ديناراً، فإن كانت ناقبه فديتها ربع ديه كسرهما خمسة وعشرون ديناراً (٢).

ص: ٢٢٦

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠٢ ، الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، نهايه الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠٢ ، الباب ١١ من أبواب ديات الأعضاء، نهايه الحديث الأوّل.

## الشرح:

فيختلف الوارد فيها في ديه كسر الكفّ وديه نقل العظام وديه النقب، وهذا الاختلاف في المعتبره موجود في نقل الشيخ والصدوق (١) (قدس سرهما) أيضاً.

وقد يقال بحمل الأول على الكفّ الزائد والثاني على الكفّ الأصلي.

كما يقال بغلط النسخه حيث إنّ ما نقلنا ثانياً كان ديه الكتف لا ديه الكفّ وما نقلنا أولاً ديه الكفّ فيكون ديه كسر الكفّ مثل ديه المنكب.

ولكن شيء من الأمرين لا يمكن إثباته فالواردتان في المعتبره في موضعين منها متعارضتان، ويقال بأنه يبني على الأقل حيث إنّ النقلين في كلّ من الموضعين متفقان في ثبوت الأقل والزائد يدفع بأصالة البراءه.

وبتعبير آخر، بما أنّ الديه من باب الدين وأجزائه من قبيل الأقلّ والأكثر الاستقلاليين تكون المعارضه بين الدليلين المختلفين في ثبوت الأقلّ والأكثر في ناحيه ثبوت الزائد وعدمه، وأمّا بالإضافة إلى ثبوت الأقلّ لا يكون بينهما تعارض.

ويجيء ذلك في ناحيه ديه القرحة في الكفّ التي لا تبرأ فإنّ الوارد فيديل النقل الثاني فإن كان في الكفّ قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثه وثلاثون ديناراً وثلث دينار فإنّه ثلث ديه كسر الكفّ إذا كان ديه كسرهما مئه ديناراً، والوارد في المعتبره في الموضع الأول وديه القرحة يعني قرحة الكفّ التي لا تبرأ ثلاثه عشر ديناراً وثلث دينار وهذا يساوي مع ثلث ديه كسر الكفّ إذا كان ديه كسرهما أربعين ديناراً، وقد ذكرنا أنّ المعارضه في مثل ذلك يوجب الاقتصار بالأقلّ والرجوع فيالمقدار الأكثر إلى أصاله العدم.

ثمّ إنّّه قد ظهر ممّا ذكرنا الحال في الاختلاف الوارد في المعتبره في نقل العظام

ص: ٢٢٧

## الشرح:

حيث إنّ الوارد في المورد الأوّل أنّها عشرون ديناراً ونصف دينار، والمورد الثاني أنّها خمسون ديناراً فيثبت الأقل، ولكن ورد في المعتبره أنّ ديه نقل العظام نصف ديه كلّ عظم، وبما أنّه لم يتعيّن فيالفرض حدّ لديه كسر الكفّ إلاّ بمقدار الأقل كما تقدّم لا يمكن الأخذ بالعموم المذكور في نقل عظام كسر الكفّ.

والحاصل أنّ ما في معتبره ظريف التي نقلها في الوسائل في باب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء: وديه قرحه في الكف التي لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، وورد فيها قبل ذلك: فإن كان في الكف قرحه لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلثون وثلث دينار(١).

وورد في ما رواه في الباب الثاني من ديات الشجاج والجراح من صحيحه يونس: وفي قرحه لا تبرأ ثلث ديه العظم الذي هو فيه(٢).

وعليه فإن كان ديه كسر الكف أربعين ديناراً فثلثه يكون ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، وإذا كانت ديه كسرهما مئة دينار تكون ديه القرحه ثلاثة وثلثون وثلث دينار، ومع التعارض كما ذكرنا يؤخذ بالأقل على ما تقدّم بيانه.

وورد أيضاً في صحيحه يونس المتقدمه: وفي نقل عظامه نصف ديه كسره(٣). مع أنّه قد ورد في معتبره ظريف بعد بيان أنّ ديه كسر الكف أربعون ديناراً أنّ ديه نقل عظام الكفّ عشرون ديناراً ونصف، مع أنّ مقتضى عموم صحيحه يونس أن يكون ديه نقل عظام الكفّ عشرين لا عشرين ونصف، ولا مانع من الالتزام بأنّ زياده نصف دينار في نقل عظام الكف وأنّ ذلك تخصيص للعموم الوارد في صحيحه يونس.

ص: ٢٢٨

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٠٣ - ٣٠٤، الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٧٨، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ٣.

٣- (٣) المصدر السابق.

مسألة ٣٢٧: فى كسر قصبه إبهام الكفّ إذا جبرت على غير عثم ولا عيب ثلاثه وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفى صدعها سته وعشرون ديناراً وثلثا دينار، وفى موضحتها ثمانيه دنانير وثلث دينار، وفى نقل عظامها سته عشر ديناراً وثلثا دينار، وفى نقبها ثمانيه دنانير وثلث دينار، وفى فكّها عشره دنانير [١].

مسألة ٣٢٨: فى كسر كلّ قصبه من قصب أصابع الكفّ دون الإبهام إذا جبرت على غير عثم ولا- عيب عشرون ديناراً وثلثا دينار [٢]. وفى موضحه كلّ قصبه من تلك القصب الأربع أربعه دنانير وسدس دينار، وفى نقل كلّ قصبه منهنّ ثمانيه دنانير وثلث دينار.

الشرح:

### ديه قصبه الإبهام

[١] ورد ذلك فى معتبره ظريف حيث ورد فيها: أنّ ديه قصبه الإبهام التى فى الكفّ تجبر على غير عثم خمس ديه الإبهام ثلاثه وثلاثون وثلث دينار، إذا استوى جبرها وثبت، وديه صدعها سته وعشرون ديناراً وثلثا دينار، وديه موضحتها ثمانيه دنانير وثلث دينار وديه نقل عظامها سته عشر ديناراً وثلثا دينار، وديه نقبها ثمانيه دنانير وثلث دينار نصف ديه نقل عظامها، وديه موضحتها نصف ديه ناقلتها ثمانيه دنانير وثلث دينار، وديه فكّها عشره دنانير (١) وحيث لم يرد فيها ولا فى غيرها ما يعارضها تعين الأخذ بها.

### ديه كسر قصبه الأصابع

[٢] وقد ورد فى معتبره ظريف المتقدمه: وديه قصب أصابع الكفّ سوى الإبهام فى كلّ قصبه عشرون ديناراً وثلثا دينار، وديه موضحته فى كلّ قصبه من القصب الأربع أصابع أربعه دنانير وسدس دينار ونقل كلّ قصبه منهنّ ثمانيه دنانير وثلث دينار.

ص: ٢٢٩

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٠٢ - ٣٠٣، الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

مسأله ٣٢٩: فى كسر المفصل الذى فيه الظفر من الإبهام فى الكفّ إذا جبر على غير عيب ولا عثم ستة عشر ديناراً وثلاث دينار، وفى موضعها أربعة دنانير وسدس دينار وكذا فى نحبها وفى صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار، وفى نقل عظامها خمس دنانير [١].

مسأله ٣٣٠: فى كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التى تلى الكفّ غير الإبهام ستة عشر ديناراً وثلاث دينار [٢] وفى صدع كل قصبه منهنّ ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار، وفى نقل عظامها ثمانية دنانير وثلاث دينار، وفى موضعها أربعة دنانير وسدس دينار وكذلك فى نحبها وفى فكها خمس دنانير.

الشرح:

### ديه كسر المفصل الذى فيه الظفر من الإبهام

[١] كما ورد فى معتبره ظريف: وديه المفصل الثانى من أعلى الإبهام إن كسر فجير على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلاث دينار، وديه الموضحه إن كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار، وديه نحبها أربعة دنانير وسدس دينار، وديه صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار، وديه نقل عظامها خمس دنانير (١).

ديه كسر المفصل من الأصابع

[٢] للأصابع الأربعة غير الإبهام لكل منها ثلاثة مفاصل، وفى كسر كل مفصل من تلك الأصابع ديه المفصل الذى تلى الكفّ ستة عشر ديناراً، وفى صدع كل قصبه منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار، ونقل عظامها ثمانية دنانير وثلاث دينار، وفى موضعها أربعة دنانير وسدس دينار وكذا فى نحبها وفى فكها خمس دنانير حيث ورد فى المعتبره المقدمه: وديه كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التى تلى الكفّ ستة عشر ديناراً وثلاث دينار، وفى صدع كل قصبه منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار، فإن كان فى الكفّ قرحة لا تيرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار، وفى نقل عظامها

ص: ٢٣٠

مسأله ٣٣١: فى كسر المفصل الأوسط [١] من الأصابع الأربع أحد عشر ديناراً وثلث دينار، وفى صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار، وفى موضحته ديناران وثلث دينار، وكذا فى نقبه، وفى نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار، وفى فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار.

مسأله ٣٣٢: فى كسر المفصل الأعلى من الأصابع الأربع [٢] خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار وفى صدعه أربعة دنانير وخمس دينار، وفى موضحته ديناران وثلث دينار، وفى نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار، وفى نقبه ديناران وثلثا دينار، وفى فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار.

الشرح:

ثمانية دنانير وثلث دينار، وفى موضحته أربعة دنانير وسدس دينار، وفى نقبه أربعة دنانير وسدس دينار. وفى فكّه خمسة دنانير (١). وقد ذكرنا حيث لا معارض لذلك غير ما ذكر فى القرحة التى لا تبرأ يؤخذ بما ورد فيها.

### ديه كسر المفصل الأوسط

[١] قد ورد فى المعترض المتقدمه: وديه المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار، وفى كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار وفى صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار، وفى موضحته ديناران وثلثا دينار، وفى نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار، وفى نقبه ديناران وثلثا دينار، وفى فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار (٢).

ديه كسر المفصل الأعلى

[٢] وورد فيها أيضاً: وفى المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف وربع ونصف عشر دينار، وفى كسره خمسة دنانير وأربعة

ص: ٢٣١

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٠٢ - ٣٠٣، الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

٢- (٢) المصدر المتقدم.

مسألة ٣٣٣: في الورك إذا كسر فجب على غير عثم ولا عيب خمس [١] ديه الرجل، وفي صدعه أربعة أخماس ديه كسره، وفي موضحته ربع ديه كسره، وفي نقل عظامه خمسون ديناراً، وفي رضه إذا عثم ثلث ديه النفس، والأقرب أن ديه فكّه ثلاثون ديناراً.

الشرح:

أخماس دينار، وفي صدعه أربعة دنائير وخمس دينار، وفي موضحته ديناران وثلث دينار، وفي نقل عظامه خمسة دنائير وثلث، وورد في المعتبره أيضاً: وفي ظفر كل إصبع منها خمسة دنائير (١).

## ديه الورك

[١] ويشهد لذلك ما في كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: في الورك إذا كسر فجب على غير عثم ولا عيب خمس ديه الرجلين مئتا دينار، وإن صدع الورك فديته مئة وستون ديناراً أربعة أخماس ديه كسره، فإن أوضحت فديته ربع ديه كسره خمسون ديناراً، وديه نقل عظامه مئة وخمسة وسبعون: لكسرها مئة دينار، ولنقل عظامها خمسون ديناراً، ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وديه فكّها ثلاثون ديناراً، فإن رضت فعثمت فديتها ثلاثمئة دينار وثلثه وثلثون ديناراً وثلث دينار الحديث (٢).

وظاهر خمس ديه الرجلين أن الديه كذلك في كسر الوركين فيكون في كسر أحدهما نصفها، وكذا في صدع أحدهما ويدل على ذلك: وديه نقل عظامها مئة وخمسة وسبعون ديناراً مئة دينار لكسرها ولنقل عظامها خمسون ديناراً ولموضحتها خمسة وعشرين ديناراً.

ص: ٢٣٢

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٠٢ - ٣٠٤، الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٠٦ - ٣٠٧، الباب ١٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

مسألة ٣٣٤: فى الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس ديه [١] الرجل فإن عثمت فديتها ثلث ديه الرجل وفى صدعها ثمانون ديناراً وفى موضحتها ربع ديه كسرهما وكذلك فى نقبها، وفيقل عظامها نصف ديه كسرهما، وإن كانت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثلث ديه كسرهما.

الشرح:

### ديه الفخذ

[١] وفى الفخذ على ما فى كتاب ظريف: إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس ديه الرجلين مئتا دينار، فإن عثمت فديتها ثلاثمئة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وذلك ثلث ديه النفس، وديه صدع الفخذ أربعة أخماس ديه كسرهما مئة دينار وستون ديناراً، فإن كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث ديه كسرهما ستّة وستون ديناراً وثلثا دينار، وديه موضحتها ربع ديه كسرهما خمسون ديناراً، وديه نقل عظامها نصف ديه كسرهما مئة دينار، وديه نقبها ربع ديه كسرهما خمسون ديناراً (١).

والمفروض فى ظاهر ما ذكر الجنايه على كلا الفخذين نظير فرض الجنايه على الورك قبل ذلك. وعليه يكون فى كسر إحدى الفخذين مئة دينار، ومع عثمها فالديه ثلث ديه الرجل يعنى المئه وستّ وستين ديناراً وثلثا دينار، وفى صدع إحدى الفخذين ثمانون ديناراً أربعة أخماس ديه كسرهما فإن كانت فى إحدى الفخذين قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وديه نقبها ربع ديه كسرهما خمسه وعشرون ديناراً، كما هو الحال أيضاً فى موضحة إحداهما، وديه نقل عظامها نصف ديه كسرهما خمسون ديناراً.

ص: ٢٣٣

---

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٠٦ - ٣٠٧، الباب ١٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.



مسأله ۳۳۵: فی کسر الرکبه إذا جبرت علی غیر عثم ولا- عیب مئه دینار [۱] وفی صدعها ثمانون دیناراً وفی موضحتها خمسہ وعشرون دیناراً وكذلك فی نقبها، وفی نقل عظامها خمسون دیناراً، وديه فكّها ثلاثون دیناراً، وفی رصّها إذا عثمت ثلث ديه النفس وفی قرحتها التي لا تيراً ثلث ديه كسرها.

الشرح:

### ديه كسر الرکبه

[۱] الوارد فی کتاب ظریف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وفی الرکبه إذا كسرت وجبرت علی غیر عثم ولا عیب خمس ديه الرجلين مئتا دینار، فإن انصدعت فديتها أربعة أحماس ديه كسرها مئه وستون دیناراً، وديه موضحتها ربع ديه كسرها خمسون دیناراً، وديه نقل عظامها مئه دینار وخمسہ وسبعون دیناراً: منها ديه كسرها مئه دینار، وفی نقل عظامها خمسون دیناراً، وفی موضحتها خمسہ وعشرون دیناراً، وديه نقبها ربع ديه كسرها خمسون دیناراً، فإن رصّت فعثمت ففیها ثلث ديه النفس ثلاثمئه وثلاثه وثلاثون دیناراً وثلث دینار، فإن فكّت فديتها ثلاثه أجزاء من ديه الكسر ثلاثون دیناراً (۱).

ولا- يخفى أنّ ما ذكر فيها من قوله: وفی الرکبه إذا كسرت إلى قوله: وديه نقل عظامها، يرجع إلى فرض الجنایه علی كلا الرکتين بقريته ما فسّر من أنّ فی نقل عظامها مئه وخمسہ وسبعون دیناراً بأنّ مئه دینار ديه كسرها وفينقل عظامها خمسون دیناراً، وفی موضحتها خمسہ وعشرون دیناراً، فيكون ما ذكر من تحديد ديه الكسر بمئتين وديه الانصداع بمئه وستين، وديه الموضحة بخمسين دیناراً بفرض الجنایه علی كليهما، وما ورد فی ديه نقبها من أنّ ديته ربع ديه كسرها خمسون دیناراً فرض أيضاً للنقب فی كلتا الرکتين بقريته أنّ المئتين ربعهما خمسون دیناراً فيكون ديه كسر إحداهما مئه وربعها خمسہ وعشرون دیناراً.

ص: ۲۳۴

مسأله ۳۳۶: فی کسر الساق إذا جبرت علی غیر عثم ولا عیب مئه دینار [۱] ومع العثم مئه وستون دیناراً وثلاثاً دینار، وفي صدعها ثمانون دیناراً، وفي موضحتها خمسة وعشرون دیناراً وكذلك فی نقل عظامها وفي نفوذها وديه نقيبها نصف ديه موضحتها، وفي قرحتها التي لا تبرأ ثلاثة وثلاثون دیناراً وثلاث دینار.

الشرح:

وأما ما ورد فی ديه الرضّ فعثمت ففيها ثلث ديه النفس ثلاثمئه وثلاثة وثلاثون دیناراً وثلاث دینار فلا یبعد أن تكون ديتها فی الجنایه فی إحداها كذلك إذا كان العثم یوجب شلل الركبه نوعاً والشلل فی عضو یوجب الديه بثلثی ديه العضو وثلاث ديه الرجل أو الركبه ثلث ديه النفس، وما ورد فيه من أن فإن فكّت فديتها ثلاثة أجزاء من ديه الكسر أيضاً فرض لوقوع الفكّ فی أحدهما بقريته ثلاثون دیناراً حيث إنّه ثلاثة أجزاء من ديه الكسر فی إحداها.

### ديه كسر الساق

[۱] قد ورد فی كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام فی ذيل ديه كسر الركبه: وفي الساق إذا كسرت فجبرت علی غیر عثم ولا عيب خمس ديه الرجلين مئتا دینار، وديه صدعها أربعة أخماس ديه كسرهما مئه وستون دیناراً، وفي موضحتها ربع ديه كسرهما خمسون دیناراً، وفي نقيبها نصف موضحتها خمسة وعشرون دیناراً، وفي نقل عظامها ربع ديه كسرهما خمسون دیناراً، وفي نفوذها ربع ديه كسرهما خمسون، وفي قرحه لا- تبرأ ثلاثة وثلاثون دیناراً وثلاث دینار، فإن عثم الساق فديتها ثلث ديه النفس ثلاثمئه وثلاثة وثلاثون دیناراً وثلاث دینار، الحديث (۱) والظاهر فرض القرحه فی إحدى الساقين للعموم الوارد فی صحيحه يونس من قوله: وفي قرحه لا تبرأ (۲).

ص: ۲۳۵

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۹: ۳۰۷ - ۳۰۸، الباب ۱۶ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲۹: ۳۷۸، الباب ۲ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ۳.

مسأله ٣٣٧: فى رَضِّ الكعبين إذا جبرتا على غير عثم ولا عيب ثلث ديه النفس، وفى رَضِّ إحداهما إذا جبرت على غير عثم ولا عيب نصف ذلك [١].

مسأله ٣٣٨: فى القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب مئه دينار [٢] وفى موضعتها ربع ديه كسرهما، وفى نقل عظامها نصف ديه كسرهما، وفى نافذتها التى لا تنسّد مئه دينار، وفى ناقبتها ربع ديه كسرهما.

الشرح:

### ديه رَضِّ الكعبين

[١] وفى كتاب ظريف فى ذيل ديه الركبه والساق: وفى الكعب إذا رَضِّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث ديه الرجلين ثلاثمئه وثلاثه وثلاثون ديناراً وثلث ديناراً (١). وقد تقدّم أنّ ما تقدّم عليه من ديه الركبه والساق قرينه على فرض الكسر فى كليهما ويكون فى رَضِّ واحده منهما مع جبرها من غير عثم وعيب نصف ثلث ديه الرجلين يعنى سدس ديه الرجلين.

### ديه كسر القدم

[٢] المراد من كسر القدم كسر غير الكعب وغير أصابع القدم فإنّها إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب مئه دينار، وديه موضعتها ربع ديه كسرهما، وفى نقل عظامها نصف ديه كسرهما، وفى نافذتها التى لا تنسّد مئه دينار، وفيناقبتها ربع ديه كسرهما، وفى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام: القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس ديه الرجل مئتا دينار، وديه موضعتها ربع ديه كسرهما خمسون ديناراً، وينقل عظامها مئه دينار نصف ديه كسرهما، وفى نافذه فيها لا تنسّد خمس ديه الرجل مئتا دينار، وفى ناقبه فيها ربع ديه كسرهما خمسون ديناراً (٢). وظاهر ما فى الكتاب فرض إصابه الكسر على كلتا القدمين بقرينه ما تقدّم من أنّ ديه كسر

ص: ٢٣٦

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٠٧ - ٣٠٨، الباب ١٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٠٨، الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

مسأله ۳۳۹: ديه كسر قصبه الإبهام التي تلى القدم كديه قصبه الإبهام من اليد [١] وفي نقل عظامها ستّه وعشرون ديناراً وثلاث دينار، وكذلك الحال في صدعها، وديه موضحتها ونقبها وفكّها كديتها في اليد، وديه كسر الأعلى من الإبهام وهو الثاني الذي فيه الظفر كديه كسر الأعلى من الإبهام في اليد، وكذلك الحال في موضحتها ونقبها وصدعها، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلاث دينار.

الشرح:

واحد من الرجلين مئة دينار، فتحديد الديه بمئتين يتم مع فرض وقوع الكسر على كلتا الرجلين، وبهذا يظهر الحال فيما ورد في الكتاب في موضحتها ونقل عظامها وناقذتها وناقبتها.

### ديه كسر قصبه الإبهام

[١] الوارد في كتاب ظريف: ففي الإبهام ثلث ديه الرجل (الرجلين) ثلاثمئة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار، وديه كسر قصبه الإبهام التي تلى القدم خمس ديه الإبهام ستّه وستون ديناراً وثلاث دينار، وفي نقل عظامها ستّه وعشرون ديناراً وثلاث دينار، وفي صدعها ستّه وعشرون ديناراً وثلاث دينار، وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلاث دينار، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلاث دينار، وفي فكّها عشره دنانير (١).

أقول: الوارد في الكتاب ناظر إلى قطع الإبهام من كلتا القدمين، وكذلك ديه كسر قصبته الإبهام حيث إنّ ثلاثمئة وثلاثه وثلاثون وثلاث دينار ثلث ديه الرجلين، وكذا في كسر قصبه الإبهام ستّه وستون وثلاث دينار خمس ديه الإبهامين لا ديه أحد الإبهامين.

ثم إنّ الوارد فيها أنّ ديه نقل عظام قصبه الإبهام ستّه وعشرون ديناراً وثلاث دينار، ولكن الوارد فيما رواه الكليني أيضاً في صحيحه يونس، عن أبي الحسن عليه السلام أنّ ديه نقل عظام كل كسر نصف ديه الكسر (٢). وعليه يكون ديه نقل عظام القصبه

ص: ٢٣٧

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٠٨، الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

٢- (٢) الكافي ٧: ٣٢٧، الحديث ٥.

وفى فكها خمسة دنانير [١] وفى كسر قصبه كل من الأصابع الأربعة سوى الإبهام ستّة عشر ديناراً وثلاثاً دينار، وديه صدعها [٢] ثلاثه عشر ديناراً وثلاث دينار، وديه موضّحتها ونقبها ونقل عظامها كديتها فى اليد، وفى قرحة لا تبرأ فى القدم ثلاثه وثلاثون ديناراً وثلاث دينار.

الشرح:

نصف ديه كسره أى ستّة عشر ديناراً وثلاثاً دينار كما فى نقل عظم قصبه الإبهام من اليد فلا بدّ من الالتزام بأنّ النقل فى عظام قصبه الإبهام مما يلى القدم خارج عن العموم المذكور وأما ديه الصدع والموضحة والنقب والفك كما تقدّم فى إبهام اليد.

### ديه فك قصبه الإبهام

[١] وفى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام : وديه المفصل الأعلى من الإبهام وهو الثانى الذى فيه الظفر ستّة عشر ديناراً وثلاثاً دينار، وفى موضحته أربعة دنانير وسدس، وفى نقل عظامه ثمانية دنانير وثلاث، وفى ناقبته أربعة دنانير وسدس، وفى صدعها ثلاثه عشر ديناراً وثلاث، وفى فكها خمسة دنانير (١).

### ديه كسر قصبه أصابع الرجل

[٢] وفى كتاب ظريف أيضاً بعد نقل ديه المفصل الأعلى من الإبهام وديه الإصبع ديه كل إصبع منها سدس ديه الرجل ثلاثه وثمانون ديناراً وثلاث دينار (٢).

أقول: المراد ديه قطع كل إصبع من الأصابع الأربع فإنّ ديته سدس ديه الرجل الواحده بقريته تعيين ثلاثه وثمانين وثلاث دينار فإنّ سدس خمسمئه دينار يساوى ما ذكره، والوارد فى الكتاب بعد ذلك: وديه قصبه الأربع سوى الإبهام ديه كل قصبه منهن ستّة عشر دينار وثلاث دينار، وديه موضحة كل قصبه منهنّ أربعة دنانير وسدس دينار،

ص: ٢٣٨

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠٨ - ٣٠٩ ، الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

٢- (٢) المصدر السابق.

مسأله ٣٤٠: فى كسر المفصل الأخير من كل من الأصابع الأربع من القدم غير الإبهام ستّة عشر ديناراً [١] وثلاث دينار، وفى صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار، وفى كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع أحد عشر ديناراً وثلاث دينار، وفى صدعها ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار، وفى موضحتها دناران، وفى نقل عظامها خمسة دنانير وثلاث دينار، وديه نقبها كديته فى اليد، وفى فكّها ثلاثة دنانير، وديه كسر المفصل الأعلى منها كديته فى اليد، وكذلك فيصدعها، وفى موضحتها دينار وثلاث دينار، وكذلك فى نقبها، وفى نقل عظامها دناران وخمس دينار، وفى فكّها دناران وأربعة أخماس دينار.

الشرح:

وديه نقل عظم كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلاث دينار، وديه صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار، وديه نقب كل قصبه منهن أربعة دنانير وسدس دينار، وديه قرحة لا تبرأ فى القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار (١). وما فى المذكور وديه قصبه الأربع سوى الإبهام ديه كل ستّة عشر ديناراً المراد ديه كسرهما بقربنه ذكر ديه القطع قبل ذلك وكونه تعييناً لديه الكسر فى مقابل ديه كسر الإبهام.

### ديه كسر المفصل الأخير من أصابع القدم غير الإبهام

[١] قد ورد فى الكتاب بعد نقل ما ذكر: وديه كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التى تلى القدم ستّة عشر ديناراً وثلاث دينار، وديه صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار، وديه نقل عظام كل قصبه منهنّ ثمانية دنانير وثلاث دينار، وديه موضحة كل قصبه منهنّ أربعة دنانير وسدس دينار، وديه نقبها أربعة دنانير وسدس دينار وديه فكّها خمسة دنانير وفى المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلاث دينار، وديه كسره أحد عشر ديناراً وثلاث دينار وديه صدعه

ص: ٢٣٩

## الشرح:

ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار، وديه موضحته ديناران، وديه نقل عظامه خمسة دنانير وثلاثا دينار وديه نقبه ديناران وثلاثا دينار، وديه فكّه ثمانية دنانير (ثلاثة دنانير وثلاثا دينار) وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار، وديه كسره خسمه دنانير وأربعة أخماس دينار، وديه صدعه أربعة دنانير وخمس دينار، وديه موضحته دينار وثلاث دينار، وديه نقل عظامه ديناران وخمس دينار، وديه نقبه دينار وثلاث دينار، وديه فكّه ديناران وأربعة أخماس دينار، وديه كلّ ظفر عشره دنانير وفي موضحه الأصابع ثلث ديه الأصابع (١).

ثم لا يخفى أنّ الوارد في كتاب ظريف على نقل الكليني في المفصل الثاني أنّ ديه فكّه ثلاثة دنانير (٢)، وعلى نقل التهذيب والفقيه ثلاثة دنانير وثلاثا دينار (٣)، فيكون الأمر في ديه فكّ المفصل الأوسط مردّده بين الأقل والأكثر فيؤخذ بالأقل أي ثلاثة دنانير على ما تقدّم من قاعده تردّد الدين بين الأقل والأكثر.

وأيضاً لا يخفى أنّ صاحب الوسائل نقل عن الكافي بعد بيان أنّ ديه كلّ ظفر عشره دنانير (وفي موضحه الأصابع ثلث ديه الأصابع) وأضاف إليه قوله: ورواه الصدوق والشيخ كما مرّ (٤)، أي مثل ما نقل عن الكافي مع أنّ ما ذكره بعد نقل ديه كلّ ظفر عشره دنانير ليس في الكافي ولا الفقيه ولا التهذيب، بل مفاده غير صحيح قطعاً، حيث إنّ ديه موضحه الأصابع لا يحتمل كونها أزيد من ديه كسرها، بل

ص : ٢٤٠

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠٩ - ٣١٠ ، الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

٢- (٢) الكافي ٧ : ٣٤١ ، الحديث ١١.

٣- (٣) التهذيب ١٠ : ٣٠٣ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ٩١.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠٧ - ٣٠٨ ، الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(الرابعة): قال فى المبسوط والخلاف: فى الترقوتين السديه. وفى كل واحد منهما مقدر عند أصحابنا. ولعله إشاره إلى ما ذكره الجماعه عن ظريف، وهو فى الترقوه إذا كسرت وجبرت على غير عيب أربعون ديناراً [١].

الشرح:

لا يناسب مع ديه الموضحه التى ذكرت فى ديات كسر الإصبع وموضحتها فلا بد من كون ما ذكر من سهو القلم أو غلط النسخه.

وأيضاً ورد فى صحيحه إسحاق بن عمار أو موثقته، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الجرح فى الأصابع إذا أوضح العظم عشر ديه الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتص» هذا فى الكافى والفقيه (١)، ولكن رواها فى التهذيب (٢) وفيه: «نصف عشر ديه الإصبع» وشىء من النقلين لا يناسب ما ذكر فى موضحه الأصابع الوارد فى كتاب ظريف؛ لأن السديه للموضحه فى الأصابع أقلها دينار وأكثرها أربعه دانير وسدس دينار على اختلاف موارد الجرح، ولا يحتمل أن يكون ديه جرح الإصبع أكثر من ديه موضحه مفاصل الأصابع، وعلى ذلك تعارض هذه مع ما ورد فى كتاب ظريف فيؤخذ بالأقل على غرار ما تقدم.

### ديه كسر الترقوه

[١] وبعد التعرض لتلك الفروع على نهج تكمله المنهاج، نعود إلى شرح ما فى متن الشرائع ونعيد الكلام فى الجنايه بكسر الترقوه، وقد ورد فى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وفى الترقوه إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً فإن انصدعت فديتها أربعه أحماس كسرهما اثنان وثلاثون ديناراً، فإن أوضحت فديتها خمسه وعشرون ديناراً، وذلك خصمه أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت، فإن نقل منها العظام فديتها نصف ديه كسرهما عشرون ديناراً، فإن نقت

ص: ٢٤١

١- (١) الكافى ٧: ٣٢٧، الحديث ٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٧، الحديث ٥٣٠٣.

٢- (٢) التهذيب ١٠: ٢٩٠ - ٢٩١، الحديث ٦.



(الخامسه): من داس بطن إنسان حتّى أحدث، ديس بطنه، أو يفتدى ذلك بثلث الديه [١]، وهي روايه السكوني، وفيه ضعف.

الشرح:

فديتها ربع ديه كسرها (١).

وقد نقل الماتن قدس سره عن الشيخ قدس سره في الخلاف والمبسوط (٢) في الترقوتين الديه يعنى الديه وفي كلّ واحده منهما مقدر عند أصحابنا واحتمل أنّ مراد الشيخ قدس سره ما ورد من التقدير المذكور في كتاب ظريف، ولكنّ الظاهر أنّ مراده قدس سره كما أشرنا ديه النفس وفي كلّ منهما نصفها في صورته إتلاف الترقوتين أو إحداهما على ما تقرّر في كلّ ما في البدن اثنان ففيهما الديه وفي إحداهما نصفها.

ولكن قد يناقش في شمول ما ذكر لمثل الترقوه التي لا تعدّ عرفاً عضواً في مقابل سائر الأعضاء من الجسد، وعليه يرجع في تعيين الديه إلى الحكومه، وكذا ما ورد في كتاب ظريف من تعيين كسر إحداهما أربعين ديناراً فرض انجباره بغير عثم وعيب، وأمّا إذا جبرت مع عثم وعيب فلا بد من الرجوع إلى الحكومه.

من داس بطن إنسان

[١] المراد وطء بطن إنسان بالرجل حتّى يحدث بالبول أو الغائط فإنّه يوطأ بطن الواطئ بالاقتصاص منه أو يفتدى بثلث الديه أي ديه النفس، وهذا هو المنسوب إلى المشهور.

ويستدلّ على ذلك بمعتبره السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتّى أحدث في ثيابه فقضى أن يداس بطنه حتّى يحدث في ثيابه كما أحدث أو يغرم ثلث الديه (٣).

ص: ٢٤٢

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٩٩ ، الباب ٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

٢- (٢) الخلاف ٥ : ٢٦١ ، المسأله ٧٣ ، المبسوط ٧ : ١٥٥.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ١٨٢ ، الباب ٢٠ من أبواب قصاص الطرف، الحديث الأوّل.

(السادسه): من افتض بكَراً يا صبعه فخرق مئانتها فلا- تملك بولها فعليه ثلث ديتها. [١] وفي روايه ديتها، وهى أولى ومثل مهر نسائها.

الشرح:

ويناقش فى الاستدلال بها تاره بضعف السند فإن فى سندها النوفلى مضافاً إلى كون السكونى عامياً.

وأخرى فى الدلاله فإن مدلولها حكايه واقعه خاصه لخفاء خصوصيتها يمنع عن التعدى واستفاده الحكم الكلى.

ولكن لا يخفى ما فى المناقشه فإن السكونى موثق وحسين بن يزيد النوفلى الراوى عن السكونى من المعاريف؛ لأنّ جلّ روايات السكونى الكثيره جداً المتفرقه فى الأبواب المختلفه عنه ورواها الكلينى والصدوق والشيخ (١) أعلى الله مقامهم وعمل بها فى موارد متعدده، وقد ذكر الشيخ قدس سره عمل الأصحاب بروايته التى راويها النوفلى وأنّ تصدّى الإمام عليه السلام للواقعه ظاهرها بيان الحكم لا مجرد نقل قضيه تاريخيه.

وعلى ذلك فلا- مورد فى الإشكال فى ثبوت القصاص فى الفرض بدعوى أنّ فيه تغير النفس وأنه لو كان الإحداث من قبيل السلس فاللازم ثبوت ديه النفس وإلا فالحكوم.

نعم، لا يمكن التعدى من الروايه والالتزام بما ذكر فى الدوس الموجب لإخراج الريح كما ربّما يظهر من إطلاق الماتن، والوجه فى عدم الإمكان ما ذكر من فرض الإحداث فى ثيابه وفى مثله يرجع إلى الحكومه، والله العالم.

من افتض بكَراً يا صبعه

[١] المنسوب (٢) إلى المشهور أنّ الديه فى الفرض ديه المرأه خمسمئه دينار

ص: ٢٤٣

١- (١) الكافى ٧: ٣٧٧، الحديث ٢١، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٤٧، الحديث ٥٣٢٦، التهذيب ١٠: ٢٥١، الحديث ٢٦.

٢- (٢) نسبه السيد الخوئى فى مبانى تكمله المنهاج ٢: ٣٧٠.

## الشرح:

حيث إنّ ديتها نصف ديه الرجل.

ويستدلّ على ذلك بما رواه الشيخ في التهذيب مرسلًا عن هشام بن إبراهيم (١) وأنّ الجنايه الموجهه لزوال الإمساك بالبول بالسلس توجب الديه الكامله، بل ذكر الصدوق قدس سره بعد نقل روايه ظريف وأكثر روايات أصحابنا في ذلك الديه كامله (٢). ولعلّه قدس سره يشير إلى روايات سلس البول.

ولكن لا يخفى أنّ روايه هشام بن إبراهيم ضعيفه لتردد هشام بن إبراهيم وكونها مرسله.

وأما روايات سلس البول فلا بدّ من رفع اليد عن إطلاقها بما رواه الشيخ والصدوق (قدس سرهما) عن كتاب ظريف: في رجل افتضّ جاريه بإصبعه فخرق مئانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الديه مئه وستّين ديناراً وثلثا ديناراً، وقضى عليه السلام لها عليه بصداق مثل نساء قومها (٣). وحيث إنّ ديه المرأه نصف ديه الرجل يكون ثلث ديتها ما ذكر مضافاً إلى مهر المثل الذي ديه الافتضاض.

ص: ٢٤٤

١- (١) التهذيب ١٠ : ٣٠٨ ، آخر الحديث ٢٦ .

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٩٢ ، آخر حديث ظريف رقم ٥١٥٠ .

٣- (٣) التهذيب ١٠ : ٣٠٨ ، آخر الحديث ٢٦ . ومن لا يحضره الفقيه ٤ : ٩٢ ، آخر الحديث ٥١٥٠ .

### إشاره

وهي سبعة:

(الأوّل): العقل وفيه الديه. وفي بعضه الأرش في نظر الحاكم [١]، إذ لا طريق إلى تقدير النقصان. وفي المبسوط: يُقدّر بالزمان. فلو جُنَّ يوماً وأفاق يوماً، كان الذاهب نصفه. أو جنّ يوماً وأفاق يومين، كان الذاهب ثلثه، وهو تخمين، ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحلّه، ولو شجّه فذهب عقله لم تتداخل ديه الجنائيتين. وفي روايه: إن كان بضربه واحده تداخلتا، والأوّل أشبه.

الشرح:

المقصد الثاني: في الجنايه على المنافع

### ديه ذهاب العقل

[١] ذكر قدس سره في المقام أموراً:

الأوّل: أنّ ديه ذهاب العقل ديه النفس والظاهر أنّه لا خلاف فيه بحيث يعرف أو ينقل. ويدلّ عليه صحيحه إبراهيم بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حيّ بسّّ ديات» (١) ولا يبعد أيضاً أن يستظهر ذلك من صحيحه هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام: «كلّ ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الديه وفي أحدهما نصف الديه وما كان فيه واحد ففيه الديه» (٢) فإنّ عموم: كلّ ما في الإنسان، يشمل المنافع أيضاً، ومقتضى هذه عدم الفرق في ذهابه بين أن يكون ذهابه بالضرب على الرأس وغيره ولو ممّا لا يكون ضرباً ولا جرحاً كما في إفزاعه حتّى ذهب عقله، بل يفهم من صحيحه إبراهيم بن عمر أيضاً أنّ الديه الكامله

ص: ٢٤٥

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٦٥ ، الباب ٦ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٧ ، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.

## الشرح:

لذهاب كل من تلك المنافع ولو بغير الضرب أو الضرب بالعصا، ويظهر ذلك أيضاً من صحيحه أبي عبيده الحداء الآتية.

الثانى: إن لم يذهب تمام العقل بل بعضه فذكر الماتن قدس سره أنّ فيه الأرش فى نظر الحاكم حيث إنّه المرجع عند عدم تعيين الديه وعلل قدس سره الرجوع إلى الأرش بأنّه لا طريق إلى معرفه مقدار النقص كما يذكره طريقاً لمعرفه مقدار نقص ضوء العين على ما يأتى.

وذكر الشيخ قدس سره فى المبسوط أنّ الطريق إلى النقص التقدير بالزمان(١)، فلو جنّ يوماً أو شهراً وأفاق يوماً أو شهراً فالذاهب نصفه وإن أفاق يومين أو شهرين فالذاهب ثلثه وهكذا.

ولكن لا يخفى أنّ ما ذكر على تقدير تحقّقه يدخل فى غير العلم واعتباره يحتاج إلى قيام الدليل عليه، ولعلّه لذلك عبّر قدس سره بأنّ ما ذكر تخمين.

أضف إلى ذلك إمكان ذهاب العقل بالإضافة إلى بعض الأمور وعدم ذهابه بالإضافة إلى البعض الآخر، فالصحيح الرجوع إلى الأرش على كلّ تقدير حتّى ذهابه فى بعض الزمان وعوده فى بعضه وتكرارهما كذلك المعبر عنه بالجنون الأدوارى المعدود من النقص فى العقل.

الثالث: أنّه لا قصاص فى ذهاب العقل ولا فى نقصانه وعلل ذلك بأنّه إذا لم يمكن القصاص من الجنايه ينتقل الأمر إلى الديه إذا كانت للجنايه تقدير، وإن لم يكن تقدير ينتقل إلى الأرش، وحيث لا يعلم موضع القصاص فى ذهاب العقل ونقصانه ينتقل الأمر إلى الديه والأرش.

وبتعبير آخر لا يمكن فى القصاص التعدى عن مقدار الجنايه الوارده، والمماثله

ص: ٢٤٦

## الشرح:

فى الاقتصاص من الجنايه شرط ولا يمكن إحراز المماثله فى القصاص فى الجنايه الموجه لزال العقل أو نقصانه.

وعلى الجملة، ففى ذهاب العقل، الديه وفى نقصانه الحكومه، وهل يعدّ الجنون الأدوارى من الجنون بمعنى زوال العقل أو من نقصانه؟ فعلى الأول يدخل فيما ورد فى صحيحه ابن عمر المتقدمه، ويحكم عليه بالديه وعلى الثانى يحكم بالأرش.

وظاهر الشيخ فى المبسوط والعلامه فى القواعد(١) أنّ الديه تقسط فى الفرض بحسب الزمان على ما تقدّم.

ولكن الظاهر أنّ الجنون الأدوارى يعدّ نقصاً فى العقل ويرجع فيه إلى الحكومه، وما ورد فى صحيحه إبراهيم بن عمر من ثبوت الديه ينصرف إلى ذهاب عقله مطلقاً كذهاب سائر ما ورد فيها.

الرابع: أنه لو جرحه فى رأسه فذهب عقله لم تتداخل ديه الشجاج وديه ذهاب العقل نظير ما تقدّم من أنه لو قطع إذنه فذهب سمعه أيضاً تثبت ديه الجنائيتين ولم يكن فى البين تداخل.

ولكن فى البين روايه صحيحه مقتضاها التداخل وهى صحيحه أبى عبيده الحدّاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربه واحده فأجافه حتّى وصلت الضربه إلى الدماغ فذهب عقله، قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاه ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له، فإنّه ينتظر به سنه فإن مات فيما بينه وبين السنه أُقيد به ضاربه، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنه ولم يرجع إليه عقله أُغرم ضاربه الديه فى ماله لذهاب عقله، قلت: فماترى عليه فى

ص: ٢٤٧

## الشرح:

الشَّجَهَ شيئاً؟ قال: لا؛ لأنه إنَّما ضربَ ضربه واحده فجنت جنائتين فألزمته أغلظ الجنائتين وهى الديه، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائتين فألزمته جنايه ما جنتا كائناً ما كان إلا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاث ضربات واحده بعد واحده فجنين ثلاث جنایات لالزمته جنايه ما جنت الثلاث الضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، قال: فإن ضربه عشر ضربات فجنين جنايه واحده ألزمته تلك الجنایه التى جنتها العشر ضربات(١).

أقول: يستفاد من هذه الصحيحه أنه إذا وقعت الجنائتان بضربه واحده وكانت الديه فى إحداهما أغلظ من الأخرى وكانت إحدى الجنائتين مسببه عن الأخرى تدخل ديه غير الأغلظ فى الأغلظ كترتب ذهاب العقل على الشَّجَه الحاصله بالضربه الواحد على رأسه، وهذا بخلاف ما إذا تعددت الضربه وحصل بكل منها جنايه غير الجنایه الأخرى الحاصله من الضربه الأخرى فإنه يلزم بالجنائتين ويؤخذ ديتهما من الجانى حتى فيما إذا كانت الديه فى إحداهما أغلظ من الأخرى، وكذا فيما كانت الضربه واحده وحصلت جنائتان طوليتان أو عرضيتان، ولكن لم تكن الديه فى إحداهما أغلظ من الأخرى.

نعم، لو كانت إحدى الجنائتين مورد القصاص من النفس فيقاد بها وتطرح غيرها، وإن كانت الجنایات متعدده واعتبار الترتب بين الجنائتين الحاصلتين من ضربه واحده لظاهر الفرض فى السؤال، وجواب الإمام عليه السلام راجع إلى المفروض فلا تداخل فيما إذا كانت الجنائتان عرضيتين، سواء كانت الديه فى إحداهما أغلظ أم لا، واعتبار الأغلظيه زائد على اعتبار كون الجنائتين طوليتين لتعليل الإمام عليه السلام عدم ثبوت الديه على الشَّجَه فى الرأس التى موردها الديه حيث لا قصاص فى جراحات

ص: ٢٤٨

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٦٦ ، الباب ٧ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

## الشرح:

الرأس كما لا قصاص في إذهاب العقل كما يأتي.

ومما ذكر يظهر أنه لو قطع أذنيه فذهب سمعه بذلك تثبت ديه السمع وديه الأذنين وإن كانت الجنيتان بضربه واحده مترتبين؛ لأن إحداهما ليس أغلظ في الدية من الأخرى.

وبالجملة، القاعده الأولى ثبوت الدية في كل جنايه ومع تعدد الجنايه تتعدّد الدية، سواء كانتا مترتبين أو عرضيتين، سواء كانتا بضربه واحده أو متعدّده، كما هو مقتضى إطلاق خطابات الدية في الجنايات فيرفع اليد عن ذلك بمقدار قيام الدليل عليه.

وكيف ما كان، فلا موجب لرفع اليد عن الصحيحه فإنّ ما ذكرنا من مقتضاها غايته رفع اليد عن إطلاق خطابات ديه الجنايات وقد حكى (١) عن جماعة من الأصحاب العمل بها.

هذا كلّه فيما إذا كانت كلّتا الجنائتين موجه للديه بالأصله، وأمّا إذا كانتا موجبتين القصاص فإن كانت إحدى الجنائتين جرحاً والآخر قتلاً فإن كانت الجرح والقتل بضربه واحده ترتّب عليه الجرح والقتل فلا ينبغي التأمّل في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس؛ لأنّ القتل في الغالب بالسرايه من الجرح كما إذا قطعت يده من المنكب ثم مات.

ويدلّ على ذلك صحيحه محمّد بن قيس، عن أحدهما عليهما السلام في رجل فقا عيني رجل وقطع أذنيه ثمّ قتله، فقال: «إن كان فرق ذلك اقتص منه ثمّ يقتل، وإن كان ضربه بضربه واحده ضربت عنقه ولم يقتص منه (٢) فإنّ ظاهر الذيل دخول

ص: ٢٤٩

١- (١) حكاه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٥١١، (الطبعه القديمه)، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١٥: ٤٤٥.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩: ١١٢، الباب ٥١ من أبواب قصاص النفس، الحديث الأوّل.



## الشرح:

قصاص الطرف في قصاص النفس.

ويدلّ أيضاً صحيحه حفص بن البختري، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات؟ فقال: «إن كان ضربه بعد ضربه اقتص منه ثم قتل، وإن كان أصابه هذا من ضربه واحده قتل ولم يقتص منه»<sup>(١)</sup> وظاهر هذه أيضاً أنّ مع وحده الضربه يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس كما أنّ ظاهرهما أنّ مع تعدّد الضربه وحصول جنايه بكلّ منهما، لا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس.

هذا فيما إذا لم يكن القتل مستنداً إلى مجموع الضربتين وإلا- يثبت قصاص النفس فقط، والظاهر عدم الفرق بين أن تكون الضربتان متفرقتين من حيث الزمان أو متفقتين فإن استند الموت إلى كلتا الضربتين والمجموع يثبت قصاص النفس فقط، وأمّا في صورته الاستناد إلى إحداهما لا- يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، وإن يستظهر من صحيحه أبي عبيده الحذاء المتقدّمه التداخل فيما إذا كانت جنائتان متعدّتان في أحدهما قصاص النفس تطرح الأخرى، وإن كانت بضربات متعدّده حيث قال عليه السلام في صحيحه أبي عبيده الحذاء: «ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان لجزمته جنايه ما جنتا كائناً ما كان إلا أن يكون فيهما الموت بواحد وتطرح الأخرى فيقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاث ضربات واحده بعد واحده فجنين ثلاث جنایات ألزمته جنايه ما جنت الثلاث ضربات كائناً ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه»<sup>(٢)</sup> الحديث.

وظاهر ما ذكر أنّ مع تعدّد الضربات وتعدّد الجنایات إذا كان أحدها الموت أى

ص: ٢٥٠

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩: ١١٢، الباب ٥١ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٦٦، الباب ٧ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.

وفى روايه لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنه [١]، فإن مات فيها قيد به، وإن بقى ولم يرجع عقله ففيه السديه، وهى حسنه، ولو جنى فأذهب العقل ودفع السديه ثم عاد لم يرتجع السديه؛ لأنه هبه مجدده من الله.

الشرح:

موجب القصاص تطرح الأخرى ولو كان الموت مترتب على إحدى الجنائتين أو الجنائيات. وبالجملة، فالوارد فى صحيحه أبى عبيده الحداء يعارضه ما ورد فى صحيحه محمد بن قيس بل صحيحه حفص، ولا ينبغى التأمل فى أن مدلول الصحيحتين موافق للكتاب المجيد الدال على ثبوت القصاص كالنفس فى الأطراف والجروح والخارج عن ذلك صورته سرايه الجنايه على الطرف أو الجرح على النفس حيث يثبت معه قصاص النفس فقط أو ديه النفس على ما تقدم فى كتاب القصاص من ثبوت قصاص النفس إذا كان الجنايه على الطرف أو الجرح قاتله أو قصد الجانى بها قتل المجنى وترتب عليه القتل ولو لم تكن قاتله عادة، وأما إذا لم تكن قاتله ولم يقصد بها القتل لكن ترتب عليه القتل اتفاقاً حيث يثبت فى هذه صورته ديه النفس.

لا يقال: إن مدلول صحيحه محمد بن قيس عدم تداخل قصاص الطرف فى قصاص النفس إذا كان الضرب بضربتين فيما كانت الضربتان متفرقتين زماناً، ومدلول صحيحه أبى عبيده فيما كان الضربه بعد ضربه بأن كانتا متواليين، فالالتزام بتداخل قصاص الطرف فى قصاص النفس فى الثانى لا تنافى عدم التداخل فيما إذا كانت الضربتان متفرقتين من حيث الزمان.

فإنه يقال: المراد بالتفرق فى صحيحه محمد بن قيس كونه بضربات متعدده فى مقابل الجنائتين إحداهما ترتب الموت عليها بضربه واحده لا التفريق بينهما من حيث الزمان فراجعها.

**لو ضرب على رأسه فذهب عقله**

[١] الأمر الخامس أنه قد ورد فى صحيحه أبى عبيده الحداء المتقدمه: سألت

## الشرح:

أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسقط على رأسه ضربه واحده فأجافه حتى وصلت الضربه إلى الدماغ فذهب عقله، قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنه فإن مات فيما بينه وبين السنه أُقيد به ضاربه، وإن لم يمّت فيما بينه وبين السنه ولم يرجع إليه عقله أُغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله (١). الحديث، فإن الرواية كما ذكرنا صحيحة وليس بحسنه حيث إن الكليني قدس سره رواها عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة بطريقين: أحدهما على بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، والطريق الآخر: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب (٢)، والمتعين العمل بالوارد فيها فينتظر من زمان الجنايه إلى سنه فإن عاد عقله قبل تمام السنه يرجع إلى الأرش وديه الضربه، وإن لم يعد تثبت ديه ذهاب العقل على ما تقدّم.

ولو أدى الجاني الدية ثم عاد عقله فظاهر الماتن أنه لم يرتجع الدية؛ لأنّ عود العقل هبة جديدة من الله سبحانه لا ينافي عوده مع زواله بالجنايه من قبل، سواء كان عوده قبل تمام السنه من الجنايه وزواله أو عوده بعد مضي السنه؛ ولذا حكى عن بعض الأصحاب التفصيل بأنّه إن كان العود بحيث يحكم أهل الخبره بأنّه لم يكن العقل زائلاً بل كان الإغماء العارض من الضربه موجباً لعدم إدراكه يرتجع الدية، بخلاف ما إذا كان الرجوع عندهم أمراً غير عادياً فإنه يحسب عوده هبة من الله، وظاهر الصحيحه التفصيل بين عوده قبل تمام السنه وعوده بعد تمامها فيرتجع الدية في العود في الأول دون الثاني.

وما يظهر من روايه أبي حمزه الثمالي من عدم جواز ارتجاع الدية حتى فيما إذا

ص: ٢٥٢

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٦٦، الباب ٧ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

٢- (٢) الكافي ٧: ٣٢٥، الحديث الأول.

(الثاني): السمع وفيه الدية [١] إن شهد أهل المعرفه باليأس. فإن أمّلوا العود بعد مدّه معيّنه، توقّعنا انقضاءها. فإن لم يعد، فقد استقرّت الدية.

الشرح:

عاد عقله قبل تمام السنه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاق فأّمه حتّى ذهب عقله؟ قال: عليه الدية، قلت: فإنّه عاش عشره أيام أو أقل أو أكثر فرجع إليه عقله، أله أن يأخذ الدية؟ قال: لا، قد مضت الدية بما فيها، قلت: فإنّه مات بعد شهرين أو ثلاثه، قال أصحابه: نريد أن نقتل الرجل الضارب، قال: إن أرادوا أن يقتلوه يردّوا الدية ما بينهم وبين السنه، فإذا مضت السنه فليس لهم أن يقتلوه، ومضت الدية بما فيها (١).

ولا يخفى أنّ ظاهرها عدم ارتجاع الدية حتّى بعد رجوع عقله بعشره أيام، وحيث إنّ سندها ضعيف لا يمكن رفع اليد عمّا هو ظاهر صحيحه أبي عبيده الحذاء المتقدّمه.

## السمع

[١] لا خلاف في أنّ في ذهاب السمع الدية وقد ورد في صحيحه إبراهيم بن عمر المتقدّمه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حيّ، بسّ ديات (٢).

وفي كتاب الديات الذي عرضه يونس بن عبدالرحمن على الرضا عليه السلام في ذهاب السمع كلّه ألف دينار (٣). ويدلّ على ذلك صحيحه سليمان بن خالد أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعظم فادّعى أنّه لا يسمع، قال: يترصد ويستغفل وينتظر به سنه، فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنّه يسمع، وإلا حلّفه

ص: ٢٥٣

- ١- (١) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٦٧، الباب ٧ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٢.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٦٥، الباب ٦ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٥٧، الباب الأوّل من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.

## الشرح:

وأعطاه الديه، قيل يا أمير المؤمنين فإن عثر عليه بعد ذلك أنه يسمع؟ قال: إن كان الله ردّ عليه سمعه لم أر عليه شيئاً (١).

وما ذكر الماتن عليه السلام من أنّ استحقاق المجنى عليه الديه إنّما هو على تقدير شهاده أهل الخبره باليأس عن عود عقله، وأمّا إذا قالوا بالأمل في عوده بعد مدّه كذا ينتظر إلى تلك المدّه فإن لم يعد فيها استقرّت الديه.

ولكن ظاهر ما ورد في صحيحه سليمان بن خالد أنّه مع عدم إحراز ذهاب العقل أو احتمال عوده ينتظر إلى سنه ويطرّبه ويستغفل بسؤاله فإن انكشف أنّه يسمع أو شهد شاهدان أنّه يسمع فلا يعطى الديه هو أنّ مدّه الانتظار سنه كما في ذهاب العقل وبعد السنه إن لم يثبت أنّه يسمع ولم يشهد عليه شاهدان فيحلف المجنى عليه على عدم سماعه ويعطى الديه ولا يحتمل أن يكون فرق بين إحراز زوال العقل حين الجنايه واحتمال عوده وبين دعواه ذهاب عقله مع احتمال كذب دعواه واحتمال العود على تقدير صدقه.

نعم، إذا ثبت ذهاب سمعه وعوده قبل تمام السنه يرجع إلى الأرش على ما تقدّم في ذهاب العقل.

ولكن قد ورد في صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل ضرب بعظم في أذنه فادّعى أنّه لا يسمع؟ قال: «إذا كان الرجل مسلماً صدق» (٢). فإن أمكن حملها على صورته حلفه بعد الانتظار على ما يأتي كيفيه إحلافه وبيان قسامته فهو، وإلاّ فلا- يمكن الأخذ بها؛ لأنّها مخالفه لما دلّ على أنّ القضاء يكون بالبينه والحلف من الروايات، ويمكن حملها على استحباب القبول

ص: ٢٥٤

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٦١ - ٣٦٢ ، الباب ٣ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٦٣ ، الباب ٣ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٤.

ولو أكذب الجانى عند دعوى ذهابه، أو قال: لا أعلم [١]، اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوى وصيح به بعد استغفاله، فإن تحقّق ما ادّعاه وإلاّ أحلف القسامه، وحكم له.

ولو ذهب سمع إحدى الأذنين، ففيه نصف الدية [٢].

ولو نقص سمع إحداهما، قيس إلى الأخرى، بأن تسدّ الناقصه وتطلق الصحيحه، ويصاح به حتّى يقول: لا أسمع، ثمّ يُعاد عليه ذلك مرّه ثانيه، فإن تساوت المسافتان صُدّق. ثمّ تطلق الناقصه وتُسدّ الصحيحه، ويعتبر بالصوت حتّى يقول: لا أسمع، ثمّ يكرّر عليه الاعتبار فإن تساوت المقادير فى سماعه فقد صدق وتمسح مسافه الصحيحه والناقصه، ويلزم من الدية بحسب التفاوت.

الشرح:

فيما إذا احتمل صدقه فلا منافاه بينها وبين صحيحه سليمان بن خالد.

[١] قد تقدّم أنّه فى هذه الصوره أُجّل إلى سنه اعتبرت حاله المجنى عليه واستغفل بسؤاله فإن انكشف الخلاف وأنّه يسمع أو شهد شاهدان بأنّه يسمع فليس له المطالبه بالديه، وإن لم يظهر سماعه بالاختبار بما ذكر أو بشاهدين عدلين فعلى المجنى عليه أن يأتى بالقسامه، والقسامه حلفه مع خمسّه أشخاص إذا أمكن وإلاّ يحلف هو ستّ مرّات فعندئذ يستحقّ الدية ولو فرض عود السماع عليه بعد السنه فإن احتمل حدوث العود بعدها بعد زوالها يحسب هبه من الله ولا يسترجع الدية.

### ذهاب سمع إحدى الأذنين

[٢] لأنّ مقتضى ما تقدّم من أنّ فى ذهاب السمع الدية مقتضاه أن يكون فى ذهاب سمع إحداهما نصف الدية فإنّ تقسيط الدية فى ذهاب إحداهما على خلاف ذلك يحتاج إلى دليل وقرينه، ولا فرق فى كون ديه ذهاب إحداهما نصفها بين كون إحدى الأذنين أحدًا من الأخرى أم لا.

وكذا لو كان السمع بالأخرى ذاهباً بآفه أو جنايه جان أم لا.

وفى روايه يعتبر بالصوت من جوانبه الأربعة ويصدق مع التساوى ويكذب مع الاختلاف [١].

الشرح:

وما عن ابن حمزه (١) أنه لو كان قد ذهب السمع بالأخرى من قبل بسبب من الله تعالى تكون بذهاب السمع لديه الكامله لم يعلم له وجه إلا قياس المقام بذهاب البصر حيث يأتي أنه لو جنى على الأعور وذهب بصره من عينه الصحيحه فعلى الجانى لديه الكامله، ومن الظاهر أن إجراء الحكم الوارد على الأعور فى المقام مجرد قياس واستحسان.

[١] قد تقدم الحكم فيما إذا ادعى ذهاب سمعه، وأما إذا ادعى نقصان سمع إحدى أذنيه قيس ما ادعى النقص فيها إلى أذنه الأخرى وطريق القياس أن تسد أذنه التى ادعى النقص فيها بنحو لا يسمع بها وتطلق الصحيحه، ويصاح بالشخص المدعى إلى أن يقول لا- أسمع، ويعاد الصحيحه عليه من جانبه الآخر مثل الأول إلى أن يقول لا أسمع، فإن تساوت المسافتان فى سماعه فى أذنه الصحيحه صدق ثم تسد أذنه الصحيحه بحيث لا يسمع بها ويعتبر أذنه التى ادعى النقص فيها بالصحيحه عليه كما ذكرنا فى اختبار سماع أذنه الصحيحه، فإن صدق فيها أيضاً بأن تساوت المسافه فى سماعه بها بتكرار الصحيحه عليه فى المرتين بتساوى المقدار فى سماعه فيهما تمسح مسافه الصحيحه والناقصه ويقدر لديه بحسب تفاوت المسافتين.

وظاهر الماتن قدس سره عدم ذكر القسامه فى المتن ولكن عدم ذكرها؛ لأنه لم يفرض فى كلامه صوره الدعوى والإنكار، بل فرض النقص فى إحداهما وبين طريق تعيين لديه فى صوره النقص فى إحدى الأذنين فلا ينافى الحاجه إلى القسامه فى مقدار التصديق بالاعتبار المزبور فى صوره الدعوى.

ص: ٢٥٦

وفى ذهاب السمع بقطع الأذنين [١] ديتان. ولا يقاس السمع فى الريح بل يتوخى سكون الهواء.

(الثالث): فى ضوء العينين وفيه الديه كامله. فإن ادعى ذهابه، وشهد له شاهدان من أهل الخبره أو رجل، وامرأتان، إن كان خطأً أو شبيه عمد، فقد ثبت الدعوى. فإن قالوا: لا يرجى عوده، فقد استقرت الديه.

الشرح:

ويشهد للاعتبار المذكور والقسامه فى مقدار النقص ظاهر معتبره يونس والحسن بن على بن فضال، عن الرضا عليه السلام حيث ورد فيها بعد بيان النقص فى البصر قال: «وإن كان السمع فعلى نحو من ذلك غير أنه يضرب له بشىء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك، والقسامه على نحو ما ينقص من سمعه» الحديث (١). وأما روايه على بن ابى حمزه (٢) الظاهره فى الاختبار فى كل من أذنه الصحيحه والناقصه من أربه أطراف فلضعف سندها وعدم الحاجه بعد إحراز صدقه إلى ذلك لا يمكن الحكم بلزوم الاختبار كذلك، وإطلاق الأمر بالتحليف فى صحيحه سليمان بن خالد (٣) لا يشمل فرض النقص.

### ذهاب السمع بقطع الأذنين

[١] والوجه فى ذلك أن كلاً من القطع وذهاب السمع جنايه وترتب الذهاب على القطع ولو كان بضربه واحده لا- يوجب التداخل؛ لأن ما ورد فى صحيحه أبى عبيده الحذاء المتقدمه من التداخل فيما إذا كانت الجنائتان بضربه واحده فرضها كون إحدى الديتين أقل والآخر أكثر.

ص: ٢٥٧

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٧٥ ، الباب ١٢ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٦٢ ، الباب ٣ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٦٣ ، الباب ٣ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٣.



وكذا لو قالوا: يُرجى عوده، لكن لا تقدير له. أو قالوا: بعد مدّة معيّنه فانقضت، ولم يعد. وكذا لو مات قبل المدّة. أمّا لو عاد ففيه الأرش [١].

الشرح:

### ديه ذهاب ضوء العينين

[١] لا ينبغي التأمل ولا خلاف أيضاً في أنّ ديه ذهاب ضوء العينين ديه النفس وفي ذهاب ضوء إحداهما نصفها.

ويدلّ على ذلك ما تقدّم من صحيحه إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حيّ بستّ ديات» (١).

والصحيحه التي رواها الصدوق عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ضرب رجل رجلاً في هامته على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فادّعى المضروب أنّه لا يبصر بعينه شيئاً وأنّه لا يشم رائحه وأنّه قد خرس فلا ينطق فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن كان صادقاً فقد وجبت له ثلاث ديات النفس» الحديث (٢).

ويدلّ أيضاً ما في المعبره من كتاب ظريف: «والضوء كلّ من العينين ألف دينار» (٣).

وعلى ما ذكرنا في ذهاب سمع إحدى الأذنين يكون ديه ذهاب ضوء إحدى العينين نصف الديه حيث إنّ التفرقة في ذهاب ضوءهما يحتاج إلى بيان خاصّ وتعيين الاختلاف.

وإن ادّعى المجنى عليه ذهاب ضوء عينيه فقال الماتن قدس سره فإن شهد شاهدان من أهل الخبره أو رجل وامرأتان بالذهاب في صورته كون الجنايه خطأً أو شبه عمد

ص: ٢٥٨

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٦٥، الباب ٦ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٩، الحديث ٣٢٥٠.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩: ٢٨٤، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

## الشرح:

ثبتت الدعوى؛ وذلك لأنّ الدعوى فى فرض الخطأ وشبه العمد من دعوى الدين على العاقله والجانى، حيث إنّ الديه داخل فى عنوان الدين، والدين يثبت بكلّ من شاهدهى عدل وشهاده رجل وامرأتين.

ولكن لا يخفى أنّ إحراز صدق الدعوى بأنّه لا يبصر أو كذبه يتيسّر بجعل عينى المدعى مقابل نور قوى كقرص الشمس فإن لم يتمالك حتى غمض عينيه فهو كاذب ولا ديه له، وإن بقيتا مفتوحتين كان صادقاً واستحقّ الديه مع ثبوت استناد ذهابه إلى جنايه الجانى.

ويكفى فى إثبات أنّ ذهابه بالجنايه عليه القسامه نظير ما تقدّم فى دعوى ذهاب السمع.

وبالجملة، فإن اعترف الجانى بدعوى المجنى عليه ينفذ اعترافه على نفسه وإلاّ يختبر فى صدق دعواه بأنّه لا يبصر بالاختبار المذكور وحيث أحرز أنّه لا يبصر لا يكفى فى أنّ عدم بصره مستند إلى جنايه الجانى، وكون المورد من موارد اللوث يثبت الاستناد بالقسامه فقد ورد فى ذيل صحيحه عاصم المتقدمه فقيل: يا أمير المؤمنين عليه السلام فكيف يعلم أنّه صادق؟ فقال: «أما ما ادّعاه أنّه لا يشم رائحه فإنّه يدنا منه الحراق فإن كان كما يقول وإلاّ نحى رأسه ودمعت عينه، وأما ما ادّعاه فى عينيه فإنّه يقابل بعينه الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين» الحديث (١).

وضمّ القسامه إلى ما ذكر لمّا تقدّم ممّا ورد فى كتاب ظريف فى دعوى نقصان البصر بعد الاختبار ضمّ القسامه وقوله عليه السلام: وكذلك القسامه كلّها من الجروح (٢).

ص: ٢٥٩

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٦٣ ٣٦٤، الباب ٤ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩: ١٥٩ ١٦٠، الباب ١١ من أبواب دعوى القتل، الحديث ٢.

ولو اختلفا في عوده، فالقول قول المجنى عليه مع يمينه [١].

الشرح:

والتعرض لأن الحكم في دعوى نقصان السمع كما ذكر في دعوى نقصان البصر من الحاجه للقسامه.

وعلى ما ذكرنا فإن عاد البصر بعد مدّه بحيث يعلم أنّ عدم بصره بعد وقوع الجنايه كان لأمر عارض وبزواله عاد بصره يرجع إلى الأرش، وإن لم يعلم أنّه ينكشف ذلك استقرت اليه فإنّ الموضوع للديه ذهاب الضوء على ما تقدّم، فإن شهد أهل الخبره بأنّ عوده كاشف عن كون عدم بصره كان لحاجب عارض وقد زال ذلك العارض يتدارك بالأرش لعدم تقدير اليه في عدم البصر كذلك لانصراف ما دلّ عليها عن ذلك الفرض، وإن لم يعلم ذلك بأن احتمال أنّه عناية خاصه المعبر عنها بالهبه الجديده من الله يؤخذ بما دلّ على تعيين اليه، وقد يقال ينتظر إلى سنه فإن عاد بصره قبل تمامها يرجع إلى الأرش وإن انقضت السنه تستقر اليه كما يستقر بموت المجنى عليه قبل تمام السنه، ويستظهر ذلك من روايه سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العين يدعى صاحبها أنّه لا يبصر شيئاً؟ قال: يؤجل سنه ثمّ يستحلف بعد السنه أنّه لا يبصر ثمّ يعطى اليه، قال: قلت: فإن هو أبصر بعده؟ قال: هو من أعطاه الله إياه (١). ولكنّ الروايه ضعيفه بحماد بن زيد الراوى عن سليمان بن خالد فلا يمكن رفع اليد عن القاعده التي ذكرناها.

[١] وذلك فإنّ الجانى فى الفرض يعدّ مدّعياً حيث إنّ يدعى خلاف الاستصحاب الجارى فى ناحيه بقاء ذهاب صوته وإذا لم يكن للمدعى بينه لإثبات مدّعاه تصل النوبه إلى حلف المنكر وإذا حلف استقرت اليه.

ونظير ذلك ما إذا مات المجنى عليه وادّعى الجانى أنّه عاد ضوء عينه قبل موته وأنكر ذلك أولياء الميت ففى هذا الفرض أيضاً إن أقام الجانى بينه على العود

ص: ٢٦٠

وإذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمه، أحلف القسامه وقضى له. وفي روايه تقابل بالشمس، فإن كان كما قال بقيتا مفتوحتين. ولو ادعى نقصان إحداهما قيست إلى الأخرى [١] وفعل كما فعل في السمع.

الشرح:

قبل الموت يحكم بالأرش وإلا يحلف أولياء المقتول واستقرت الديه.

لا- يقال: قد تقدم أن مع إمكان إحراز الواقع لا تصل النوبه إلى تتبع طريق لإثبات الدعوى فإذا كان الجانى مدعياً للعود فلم لا يختبر في فرض الماتن بجعل عينه مقابل قرص الشمس.

فإنه يقال: كان النص في الاختبار بما ذكر في دعوى المجنى عليه ذهاب ضوء بصره، والفرض في الثاني دعوى الجانى عود ضوء بصره فلا- يعمه ذلك النص، مع أن اختلاف الحكم في الفرض ولو لاحتمال عود ضوء العين وذهابه ثانياً بإصابه عينه بقرص الشمس، فلا يكون ما ذكر طريقاً إلى إحراز الواقع في هذا الفرض مع أن الإلزام عليه بالاختبار مع ظهور صدقه في أول مره وهن عليه.

وعلى الجملة، ففيما ادعى الجانى العود في فرض الماتن أو في فرض موت المجنى عليه ودعوى الجانى العود قبل موته إن أقام الجانى البيئه لدعواه فهو وإلا يكون الحكم كما ذكر.

[١] إذا ادعى المجنى عليه نقصان ضوء إحدى عينيه بالجنايه الوارده من الجانى.

فإن اعترف الجانى بذلك يؤخذ باعترافه وعين مقدار الأرش بالقياس إلى ضوء عينه الأخرى كما تقدم في تعيين الأرش في نقصان السمع.

وإن لم يعترف الجانى يختبر بما تقدم في دعوى نقصان السمع ويضم على تقدير إحراز النقص استناده إلى الجنايه بالمقدار المتقدم من القسامه فقد روى الكليني والشيخ بسندهما الصحيح عن معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره أى شىء يعطى؟ قال: تربط

## الشرح:

إحداهما، ثم توضع له بيضه ثم يقال له: انظر فما دام يدعى أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال: لا أبصر قَرَّبها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان، ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله، فإن جاء سواء وإلا قيل له: كذبت حتى يصدق، قلت: أليس يؤمن؟ قال: لا، ولا كرامه ويصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على ديه العين (١).

وفى المعتبره عن كتاب ظريف قضى أمير المؤمنين عليه السلام إذا أُصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس ببيضه تربط على عينه المصابه وينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحه وينظر ما منتهى نظر عينه المصابه فيعطى ديته من حساب ذلك، والقسامه مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أُصيب من عينه، فإن كان سدس بصره حلف هو وحده وأعطى، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثه نفر، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامه كلها في الجروح، وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان: إن كان سدس بصره حلف مرّه واحده، وإن كان ثلث بصره حلف مرتين، وإن كان أكثر على هذا الحساب، وإنما القسامه على مبلغ منتهى بصره. الحديث (٢).

ثم لا يخفى أنّ الحاجه إلى القسامه على ما تقدّم فيما إذا لم يعلم استناد النقص الذي عيّنه الاختبار إلى الجنايه.

وأما إذا علم ذلك فلا حاجه إلى القسامه؛ وذلك فإنّ النقص في ذهاب بعض ضوئه

ص: ٢٤٢

١- (١) الكافي ٧: ٣٢٣، الحديث ٨، والتهذيب ١٠: ٢٤٥، الحديث ٧٨.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٤، الباب ١٢ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

## الشرح:

لا- يلزم نقصه بالجنايه الوارده عليه، وبما أن المورد من موارد اللوث يحتاج إحراز الاستناد إلى القسامه، كما أنه لا- يكفى القسامه بلا- اختبار فما عن الأردبيلي قدس سره من عدم لزوم الاختبار مع القسامه (1) غير تام كما هو ظاهر الوارد فى كتاب ظريف الذى نقلناه.

وذكر فى الجواهر أنه إذا علم حصول النقص ولم يعلم مقداره فالظاهر الاختبار حتى يصدق ولا- يسقط دعواه النقص بظهور كذبه فى الاختبار، بل لابد من الاستمرار فى الاختبار حتى يصدق؛ لأنّ الفرض حصول النقص بالجنايه محرز والاختلاف والدعوى فى مقداره، وإن لم يمكن تعيين مقدار النقص بالاختبار فهل يرجع فى تعيين مقداره إلى القسامه أو يكفى يمين واحده أو لزوم المصالحة على مقدار النقص مع إمكانه وإلا يقتصر على القدر المتيقن من الأرض وجوه لا يبعد الأخير (2).

وفيه أن العلم بأصل النقص والجنايه يعدّ لوثاً حتى مع عدم إمكان العلم بصدق المجنى عليه فى مقدار النقص الوارد على ضوء عينه، وما تقدم من الوارد فى كتاب ظريف يعمّ الفرض والاختبار كان سبيلاً إلى صدق المجنى عليه فى مقدار النقص، سواء كان دعواه أصل النقص أو مقداره، وأما استناد النقص الحاصل إلى جنايه الجانى كان بالقسامه مطلقاً وإذا لم يمكن استظهار صدقه أو كذبه فى مقدار النقص ولم يعلم حصول نقص بالجنايه عليه فلا- ينبغى التأويل فى الحاجه إلى القسامه فى إثبات الاستناد.

وأما إذا علم حصول النقص بأى مقدار كان بالجنايه عليه ولم يحرز تعيين الأرض بطريق الاختبار فإنّ تصالها فهو، وإلا يؤخذ بالقدر المتيقن حيث إنّ الاستناد محرز فلا مورد للقسامه كما لم يذكر القسامه فى مورد صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه.

ص: ٢٦٣

١- (١) مجمع الفائده والبرهان ١٤: ٤٣٥ - ٤٣٦.

٢- (٢) الجواهر ٤٣: ٣٠٧.

ولو ادّعى النقصان فيهما، قيستا إلى عيني من هو من أبناء سنّه [١]، وألزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالإيمان. ولا تقاس عين في يوم غيم، ولا- في أرض مختلفه الجهات. ولو قلع عيناً، وقال: كانت قائمه، وقال المجنى عليه كانت صحيحه، فالقول قول الجاني مع يمينه. وربما خطر أنّ القول قول المجنى عليه مع يمينه؛ لأنّ الأصل الصحه، وهو ضعيف؛ لأنّ أصل الصحه معارض بأصل البراءه، واستحقاق الديه والقصاص منوطٌ بتيقن السبب، ولا يقين هنا؛ لأنّ الأصل ظنّ لا قطع.

(الرابع): الشّم وفيه الديه كامله [٢]. وإذا ادّعى ذهابه عقيب الجنايه، اعتبر بالأشياء الطيبه والمنتنه، ثمّ يستظهر عليه بالقسامه ويقضى له؛ لأنّه لا طريق إلى البينه. وفي روايه يُحرق له حراق ويقرب منه، فإن دمعت عيناه ونحى أنفه، فهو كاذب.

الشرح:

[١] ويدلّ على ذلك صحيحه عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلاً- حتّى انتقص من بصره، فدعا برجال من أسنانه ثمّ أراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه ديه ما انتقص من بصره. رواها الفقيه (١) بسند صحيح عنه.

### ديه ذهاب الشم

[٢] في ذهاب الشمّ كاملاً أى من كلا المنخرين، الديه كامله من غير خلاف يعرف.

ويدلّ عليه ما رواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادّعى المضروب أنّه لا يبصر بعينه شيئاً، ولا يشمّ الرائحه،

ص: ٢٦٤

١- (١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٣٠ ، الحديث ٥٢٧٧.

## الشرح:

وأَنَّهُ قد ذهب لسانه أحرص فلا ينطق قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن صدق فله ثلاث ديات فقليل: يا أمير المؤمنين عليه السلام فكيف يعلم أَنَّهُ صادق؟ فقال: أمّا ما ادّعاها أَنَّهُ لا يشم رائحة فَإِنَّهُ يدنى منه الحراق فَإِن كان كما يقول، وإلّا نَحَى رأسه ودمعت عينه(١). الحديث.

وإذا ذهب الشم من إحدى منخريه فنصف الديه حيث إِنَّهُ إذا كان ذهابه من كلاهما تمام الديه، فالتقسيط فيما ذهب من أحدهما بغير هذا الوجه يحتاج إلى دليل، كما تقدّم بيان ذلك من ذهاب السمع من أحد أذنيه، ولو ادّعى المجنى عليه عقيب الجنايه ذهاب شمّه فظاهر الماتن يستظهر صحّه دعواه بالأشياء الطبيه والمنتنه فى حال غفله المجنى عليه، بأن يقرب إلى أنفه من خلفه يقضى له بصدق دعواه وعدم صدقه؛ وذلك لعدم طريق إلى البيّنه فى ثبوت هذه الدعوى.

ولكنّ الوارد فى صحيحه قيس المتقدّمه فى صوره دعوى المجنى عليه وعدم الطريق إلى ثبوت دعواه كاعتراف الجانى بصدقه يدنى منه الحراق (كالخرقه التى وقع فيها النار) فإن كان كما يقول وإلّا نَحَى رأسه ودمعت عيناه. وقد تقدّم فى دعوى ذهاب السمع والبصر أَنَّهُ لا يحكم بالديه بمجرد الاختبار، بل على المجنى عليه القسامه؛ لأنّ الحاصل بالاختبار ذهاب الشم، وأمّا استناده إلى جنايه الجانى فاللازم استظهاره بالقسامه، والقسامه كما تقدّم فى ذهاب المنافع بالستّ كما دلّ على ذلك ما ورد فى كتاب ظريف من قوله عليه السلام : وكذلك القسامه كلّها فى الجروح من الستّه الأجزاء(٢). والمراد بالجروح مطلق الجنايه التى يترتب عليها ذهاب المنفعه من السمع والبصر والشمّ والذوق كما هو مورد المفروض من المروى فى الكتاب.

ص: ٢٦٥

١- (١) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٩ - ٢٠ ، الحديث ٣٢٥٠.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩: ١٥٩ ، الباب ١١ من أبواب دعوى القتل، الحديث ٢.



ولو ادعى نقص الشم، قيل: يحلف إذ لا طريق له إلى البينه [١]، ويوجب له الحاكم ما يؤدى إليه اجتهاده.

ولو أخذ ديه الشم ثم عاد [٢]، لم يعد الديه. ولو قطع الأنف فذهب الشم فديتان [٣].

الشرح:

[١] ظاهر الماتن قدس سره أنه بمجرد دعوى المجنى عليه النقص في شمه بالجنايه تصل النوبه إلى القسامه إذ لا طريق له إلى إثبات دعواه بالبينه فيقدم قوله، ويثبت دعواه بالقسامه التي تقدم في المنافع والمنقول عن بعض الأصحاب أن القسامه إنما هو فيما إذا لم يحرز كذبه في دعواه بالامتحان نظير ما تقدم في اختباره غيره.

أقول: الظاهر لزوم استظهار كذبه في دعواه أولاً فإن لم يظهر كذبه بالامتحان واحتمل صدقه تثبت دعواه النقص بالقسامه التي في الستة أجزاء.

ولا يخفى أنه إذا ثبت النقص في شمه بالقسامه فإن عين المجنى عليه في دعواه مقدار النقص وحلفت القسامه عليه يؤخذ من الديه بذلك المقدار وإلا فلا يبعد الحكم بقدر اليقين على تقدير النقص، والله العالم.

[٢] لا يخفى لو كان العود بحيث يعدّ عوده كاشفاً من عدم ذهابه كما تقدم في ذهاب السمع والبصر فعلى المجنى عليه ردّ الديه إلى الجانى ويكون له الأرش على الجانى، وأما إذا لم يظهر من عوده عدم ذهابه كما إذا كان العود بعد مدّه طويله فليس للجانى استرداد الديه؛ لأنّ المفروض أنّ المجنى عليه قد أثبت ذهابه بطريق معتبر عند الحاكم وحكمه طريق شرعى إلى استحقاقه الديه ولم يعلم الخلاف حيث إنّ العود كما ذكر لا يلازم عدم الذهاب أولاً.

[٣] قد تقدم أنّ كلاً من قطع الأنف وذهاب الشم يوجب الديه كامله، وإذا اجتمعا يترتب على كلّ منهما استحقاق الديه، ومجرد ترتب الذهاب على القطع لا يوجب التداخل، وإنما يكون التداخل فيما إذا كانت ديه الجرح أقل وما يترتب

(الخامس): الذوق يمكن أن يقال: فيه الديه لقولهم عليهم السلام: كل ما فى الإنسان منه واحد ففيه الديه [١]. ويرجع فيه عقيب الجنايه، إلى دعوى المجنى عليه مع الاستظهار بالإيمان. ومع النقصان يقضى الحاكم بما يحسم المنازعه تقريباً.

الشرح:

عليه من الجنايه أكثر على ما تقدّم سابقاً، ومثله ما إذا كانت الجنائتان فى إحداهما قصاص النفس على تفصيل قد تقدّم.

### ديه ذهاب الذوق

[١] ذهب جماعة كالماتن قدس سره إلى أنه إذا جنى على أحد فذهب بها ذوقه يكون على الجانى الديه كامله كما فى ذهاب الشّم، ويستدلّ على ذلك بأحد الوجهين:

الأوّل: ما ذكره الماتن من شمول قولهم عليهم السلام: كل ما فى الإنسان واحد ففيه الديه (١). ولكن لا يخفى انصرافه إلى العضو من بدن الإنسان؛ ولذا ذكر (سلام الله عليه) فى صحيحه عبدالله بن سنان: ما كان فى الجسد منه اثنان ففيه نصف الديه (٢) . . . إلى آخره.

وثانى الوجهين: أنّ الذوق منفعه اللسان كالشّم منفعه الأنف فيكون فى ذهابه الديه الكامله.

وفيه أنّ المنفعه الظاهره للسان هو النطق والبيان وفى ذهابه تمام الديه.

وأما الذوق فمنفعته غير ظاهره ولم يرد فيه الديه الكامله ولا تعيين ديه غيرها فيرجع إلى الحكومه، وعلى ذلك فإن ادعى المجنى عليه عقيب الجنايه ذهاب ذوقه يستظهر ذلك بالقسامه حيث لا سبيل إلى ثبوتة بالبينه، وكذلك إذا ادعى عقيبها النقصان ويجرى فيه نظير ما تقدّم فى الشّم.

ص: ٢٦٧

- 
- ١- (١) وسائل الشيعه ٢٩: ٢٨٧، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.
  - ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩: ٢٨٣، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(السادس): لو أصيب فتعذر عليه الإنزال في حال الجماع كان فيه الديه [١].

الشرح:

## ديه ذهاب الإنزال

[١] كما حكى ذلك عن جماعه، بل عن الرياض نفى الخلاف فيه (١)، ويستدل على ذلك بروايات:

منها ما ورد في أنّ كلّ ما في الإنسان واحد ففيه الديه (٢). بدعوى أنّه يشمل ذهاب المنافع أيضاً ومنها الإنزال عند الجماع، وقد تقدّم انصرافه إلى أعضاء الإنسان ولا يعمّ المنافع.

ومنها موثقه سماعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الظهر إذا كسر حتّى لا ينزل صاحبه الماء الديه كامله (٣).

ومنها موثقه الأخرى عن أبي عبدالله حيث ورد فيها: في الظهر إذا انكسر حتّى لا ينزل صاحبه الماء الديه كامله (٤).

ولكن لا يخفى أنّ ظاهرهما أنّ الديه الكامله لكسر خاصّ للظهر وتعذر الإنزال معرف لذلك الحدّ من الكسر لا أنّ الديه الكامله لتعذر الإنزال ولو لم يكن كسر الظهر.

وقد يستدل على ثبوت الديه الكامله في تعذر الإنزال بصحيحه إبراهيم بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً - بعضا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حيّ بستّ ديات» (٥) بدعوى أنّ انقطاع جماعه يعمّ تعذر الإنزال.

ص: ٢٦٨

١- (١) رياض المسائل ٢: ٥٥٥ (القديمه).

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩: ٢٨٧، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩: ٢٨٥ - ٢٨٦، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٧.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٧٦، الباب ١٤ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.

٥- (٥) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٦٥، الباب ٦ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.

(السابع): قيل: فى سلس البول الديه [١]، وهى روايه غياث بن إبراهيم وفيه ضعف. وقيل: إن دام إلى الليل ففيه الديه. وإن كان إلى الزوال فثلثا الديه. وإلى ارتفاع النهار فثلث الديه.

الشرح:

وفيه أيضاً مالا يخفى؛ لأنّ انقطاع جماعه ظاهره عدم انتشار ذكره لا تعدّر إنزاله مع فرض التمكن من الدخول كما هو موضوع استحقاق الديه فى كلام الماتن والأظهر الرجوع إلى الحكومه.

ثمّ إنه قد ورد فى صحيحه إبراهيم بن عمر: فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه. فيقال إنّه لا معنى لذهاب الفرج إلاّ- انقطاع الجماع مع أنّ انقطاع الجماع ذكر فى مقابله وجعل الأمر السادس ممّا ترتّب على الضرب بالعصا وقد نقل (١) عن المجلسى فى مرآه العقول أنّ المراد من ذهاب الفرج ابتلاءه بسلس البول ولكنّه بعيد.

أقول: لا- يبعد أن يكون المراد ذهاب الذكر كلاً- أو بعضاً حيث يذهب معه أيضاً تمكّنه من الجماع المعبر عنه بانقطاع جماعه لامجزّد حدوث الشلل فى الذكر ليقال إنّ ديه شلل العضو ثلثا الديه لا الديه الكامله.

ديه سلس البول

[١] قد ذكر الماتن أنّ ديه سلس البول على ما قيل ولعلّ القائل كما فى الجواهر (٢) المشهور الديه الكامله والمراد ذهاب القوه الممسكه بحيث يستمرّ السلس، ويستظهر ذلك من موثقه غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى فى رجل ضرب حتّى سلس ببوله بالديه الكامله (٣).

ص: ٢٦٩

١- (١) نقله السيد الخوئى فى مبانى تكمله المنهاج ٢: ٣٦٩، الحادى عشر تعذر الإنزال، وانظر مرآه العقول ٢٤: ١١٤.

٢- (٢) جواهر الكلام ٤٣: ٣١٤.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٧١ - ٣٧٢، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٤.

## الشرح:

وناقش الماتن فيها بأنّ في غياث بن إبراهيم ضعفاً، ولكنّ الضعف في مذهبه فإنّه بترى ولا ينافى كونه ثقة في حديثه كما عن النجاشي حيث ذكر أنّه ثقة (١).

ونحوها موثقه إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانة فلا يستمسك غائطه ولا بوله أنّ في ذلك الديه كامله (٢).

ولكن في موثقه الأخرى التي رواها الصدوق قدس سره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا عنده عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله؟ فقال له: «إن كان البول يمرّ إلى الليل فعليه المديه؛ لأنّه قد منعه المعيشه، وإن كان إلى آخر النهار فعليه المديه، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا المديه، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث المديه» (٣).

وقد يستشكل في الأخيره بأنّ فرض السلس إلى نصف النهار أو ارتفاع النهار أمر لا يتحقّق في الخارج، فإنّه إذا تحقّق السلس لا يتمكّن الشخص من إمساك بوله وعلى تقدير تحقّقه لإمكان اختلاف الخلل في القوّه الماسكه فلا بأس بالالتزام بذلك.

هذا كلّه في سلس البول.

ومثله ما إذا أوجبت سلس الغائط فإنّ فيه أيضاً المديه كامله.

ويدلّ على ذلك صحيحه سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كسر بعصوه فلم يملك إسته ما فيه من المديه؟ فقال: «المديه كامله» (٤). فإنّه وإن

ص: ٢٧٠

١- (١) رجال النجاشي: ٣٠٥، الرقم ٨٣٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٧١، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٧١، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٣. ومن لا يحضره الفقيه ٤: ١٤٢، الحديث ٥٣١٤ مع اختلاف يسير.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٧٠، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.

## الشرح:

قيل إنَّ ما ورد فيها ديه كسر البعصوص إلّا- أنّ ظاهرها أنّ الوارد فيها ديه حدوث السلس فى الغائط حيث إنّ ذلك مقتضى تفرّيع عدم ملك إستته على كسر بعصوصه، فإنّه فرق بين التفرّيع وبين التقييد كما تقدّم فى تقييد كسر الظهر بقوله: حتّى لا ينزل صاحبه الماء، كما ذكرنا فى ديه تعدّر الإنزال، وعلى ذلك فإن حدث عدم ملك إستته بغير الكسر فالثابت الديه.

ثمّ إنّه قد ورد فى موثقه إسحاق بن عمّار المتقدّمه عن أبى عبدالله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الرجل يضرب عجانة فلا يستمسك غائطه ولا بوله أنّ فى ذلك الديه كامله (١). ومقتضى ثبوت الديه فى كلّ من سلس البول وعدم ملك الإست عدم التداخل كما تقدّم سابقاً، ولكن مقتضى موثقه إسحاق بن عمّار تداخل الجنائيتين فلا بأس بالالتزام به ورفع اليد عن مقتضى القاعده المتقدّمه فى الفرض.

## ديه ذهاب الصوت

[١] المراد ذهاب الصوت ذهاب كلّه من الغنن والبجح كما ورد فى صحيحه يونس أنّه عرض على أبى الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه فى ذهاب السمع كلّه ألف دينار والصوت كلّه من الغنن والبجح ألف دينار (٢). ومقتضى ذكر: «من الغنن والبجح» عدم التمكّن من الجهر فى التكلّم فلا ينافى تمكّنه من التكلّم إخفاتاً بحيث يسمع نفسه أو من هو أقرب إلى أذنه منه، ولو فرض أداء الجنايه على ذهاب الصوت والنطق كانت موجه لثبوت ديتين لذهاب الصوت وذهاب النطق، وما عن بعض الأصحاب من أنّ الجنايه إن كانت موجه مع ذهاب الصوت عدم حركه اللسان أى شلله تثبت ديه لذهاب الصوت وثلثيه لشلل اللسان لا يمكن المساعده عليه؛ لما

ص: ٢٧١

- ١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٧١ ، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٢.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٥٧ ، الباب الأوّل من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.

## الشرح:

تقدّم من أنّ ذهاب النطق في نفسه يوجب ديه كامله وإن كان ذهابه بشلل اللسان وذهاب الصوت يوجب ثبوتها، وقد تقدّمت الصحيحه الدّاله على أنّ أمير المؤمنين عليه السلام حكم بثلاث ديات في رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب أنّه لا يبصر بعينه شيئاً وأنّه لا يشمّ رائحه وأنّه قد ذهب لسانه فلا ينطق إلى أن قال: وأمّا ما ادّعاه في لسانه فإنّه يضرب على لسانه بإبره فإن خرج الدم أحمر فقد كذب، وإن خرج الدم أسود فقد صدق(١). فإنّ خروج الدم الأسود يوجب شلل اللسان.

وعلى الجملة الصوت الداخل في عنوان الغنن والبجح منفعه والنطق منفعه أخرى وإن كان للصوت دخاله فيه.

نعم، لو قطع الجاني بعد ذهاب نطقه لسانه المشلول فعليه ثلث الديه حيث يدخل قطعه في قطع لسان الأخرس، وقد تقدّم في صحيحه بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصى وأنثيه ثلث الديه(٢).

ص: ٢٧٢

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٦٣ - ٣٦٤ ، الباب ٤ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٣٦ ، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

والشجاج ثمان: الحارصه، والداميه، والمتلاحمه، والسمحاق، والموضحه والهاشمه، والمنقله، والمأمومه.

أمّا الحارصه: فهي التي تقشّر الجلد، وفيها بعير. وهل هي الداميه؟ قال الشيخ: نعم، والروايه ضعيفه [١]، والأكثر على أنّ الداميه غيرها، وهي روايه منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام.

ففي الداميه إذن بعيران، وهي التي تأخذ في اللحم يسيراً، وأمّا المتلاحمه: فهي التي تأخذ في اللحم كثيراً، ولا تبلغ السمعاق، وفيها ثلاثه أبعره. وهل هي غير الباضعه؟ فمن قال: الداميه غير الحارصه، فالباضعه والمتلاحمه واحده. ومن قال: الداميه والحارصه واحده، فالباضعه غير المتلاحمه.

الشرح:

المقصد الثالث: في الشجاج والجراح

[١] المراد من الشجاج جرح الرأس والوجه ويطلق الجراح على جرح سائر الأعضاء، ويذكر للشجاج ثمانيه أقسام باختلاف الديه في كلّ منها مع الديه في الأخرى.

### ديه الحارصه والداميه

الأول منها الحارصه ويفسّر بأنّها هي التي تقشّر الجلد ولم تأخذ من اللحم لتجرى عليها الدم وإن خرج الدم أي ظهر على موضع قشر الجلد وموضع الخدش.

وفي كلمات المشهور تجعل الداميه القسم الثاني من جرح الرأس أو الوجه، ويفسّر بأنّها تأخذ من اللحم يسيراً ويجرى الدم على موضعها، وعن بعض الأصحاب



## الشرح:

جعل الداميه مرادفه مع الحارصه(١)، ويطلق على الجرح فى القسم الثانى الباضعه ويقابلها المتلاحمه والجرح الذى يأخذ فى اللحم كثيراً ولا يبلغ السمحاق.

وعلى كل تقدير، فالديه فى الحارصه سواء كانت خطأً أو شبه العمده على المشهور بعير، والمراد ليس تعين البعير على ما نذكر بل جزء من مئه أجزاء ديه النفس، بلا فرق بين كونه بعيراً أو غيره.

وما يحكى(٢) عن الإسكافى من أنّ الديه فى الحارصه نصف بعير، قول شاذ لا يعلم له أى مستند، بل ورد فى موثقه منصور بن حازم أو صحيحته على الأصح عن أبى عبدالله عليه السلام: «فى الخرصه شبه الخدش بعير، وفى الداميه بعيران، وفى الباضعه وهى مادون السمحاق ثلاث من الإبل، وفى السمحاق وهى دون الموضحه أربع من الإبل، وفى الموضحه خمس من الإبل»(٣) وظاهرها ما عليه ظاهر المتن من كون الداميه مرتبه ثانیه تقابل الحارصه لا أنّها ترادفها، وأنّ الديه فى الحارصه بعير وفى الداميه بعيران، ولكن قد تطلق الداميه على الحارصه كما فى موثقه السكونى عن أبى عبدالله عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى فى الداميه بعيراً وفى الباضعه بعيرين وفى المتلاحمه ثلاثه أبعره وفى السمحاق أربعة أبعره»(٤) فإنّه حيث جعلت الديه فى السمحاق أربعة من الإبل فى كلّ منها يعلم أنّ المراد من الداميه فى موثقه السكونى ما عبّر عنها فى صحيحه منصور بالخرصه؛ لأنّ قبل السمحاق فى كلّ منها ثلاث مراتب، وعلى ذلك فلا- يوجب إطلاق الداميه على الخارصه أن لا يكون للشجاج

ص: ٢٧٤

١- (١) كالشيخ فى النهايه : ٧٧٥.

٢- (٢) حكاة العلامه فى مختلف الشيعة ٩ : ٤٠٢.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٨٢ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ١٤.

٤- (٤) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٨٠ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ٨.

## الشرح:

قبل السمحاق ثلاثه أقسام كما ذكرنا، فإنّ الديه فى الجرح الذى يأخذ من اللحم شيئاً ويجرى عليه الدم بعيران.

وإذا أخذ منه كثيراً ولكن لم يبلغ غشاء العظم تكون الديه ثلاثه أبعره، ويطلق على الجرح كذلك بالمتلاحمه وإذا بلغ الجرح إلى الجلد الرقيق بين اللحم والعظم ويعبر عنه بغشاء العظم يطلق عليه السمحاق وإذا خرق الجرح ذلك الجلد الرقيق وظهر بياض العظم يطلق عليه الموضحه على ما يذكر.

ثم إنّه قد ذكرنا أنّ المراد من البعير فى الخارصه ليس خصوص البعير بل جزء واحد من مئه أجزاء ديه النفس وإن ذكر عنوان البعير والبعيرين والأبعره والإبل فى غير واحد من الروايات ولكن يلتزم بالجزء بالنسبه إلى ديه النفس فى جميعها بقريته ما ورد فى صحيحه معاويه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشجّه المأمومه؟ فقال: ثلث الديه، والشجّه الجائفه ثلث الديه، وسألته عن الموضحه؟ قال: خمس من الإبل (١). حيث عيّنت الديه للشجّه المأمومه والجائفه بثلث الديه.

وفى صحيحه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام فى الموضحه خمس من الإبل وفى السمحاق أربع من الإبل والباضعه ثلاث من الإبل، والمأمومه ثلاث وثلاثون من الإبل، والجائفه ثلاث وثلاثون، والمنقله خمس عشره من الإبل (٢).

حيث إنّ التعبير فى المأمومه بثلث الديه فى صحيحه معاويه بن وهب وبثلاث وثلاثون من الإبل فى هذه الصحيحه تعطى أنّ المراد فى المقام، النسبه الخاصه بالإضافه إلى ديه النفس فى أقسام الشجاج.

وأوضح من ذلك ما ورد فى كتاب ظريف حيث تكرر بيان اعتبار من قوله: وفى

ص: ٢٧٥

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٨١ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ١٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٧٩ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ٤.

وأما السمحاق: فهي التي تبلغ السمحاقه، وهي جلده مغشيه للعظم، وفيها أربعة أبعره.

وأما الموضحة: فهي التي تكشف عن وضح العظم وفيها خمسة أبعره [١].

الشرح:

موضحة الرأس خمسون ديناراً، فإن نقل منها العظام فديتها مئة وخمسون ديناراً، فإن كانت ثاقبه في الرأس فتلك المأمومه ديتها ثلاثمئة وثلاثه وثلاثون ديناراً وثلث ديناراً (١).

أضف إلى ذلك أنه لو كانت الدية في الشجاج معينه في الإبل خاصه لزادت ديه المأمومه على ديه النفس أحياناً.

### ديه السمحاق والموضحة

[١] قد تقدم أن الدية في الداميه التي عبر عنها في معتبره السكوني بالباضعه بعيران وذكرنا أن المراد بها على كل تقدير الجرح الذي يأخذ من اللحم يسيراً بحيث يجرى على موضعه الدم في مقابل ما يعبر عنه في كلام الأكثر بالمتلاحمه أو الباضعه، والمراد بها ما يأخذ من اللحم كثيراً ولكن لا يصل إلى السمحاق، والمراد من السمحاق ما تبلغ الجرح جلده المغشيه للعظم ولكن لا تخرقها، وفي المتلاحمه وإن عبر عنها بالباضعه ثلاثه من الإبل، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس من الإبل كما ورد في صحيحه معاويه بن وهب المتقدمه وفي معتبره السكوني المتقدمه عن أبي عبدالله عليه السلام قضى في الداميه المراد بها الحارصه على ما مرّ بعيراً وفي الباضعه بعيرين، وفي المتلاحمه ثلاثه أبعره، وفي السمحاق أربعة أبعره (٢).

وفي صحيحه منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحرصه شبه الخدش بعير، وفي الداميه بعيران، وفي الباضعه وهي ما دون السمحاق ثلاث من الإبل، وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل (٣).

ص: ٢٧٦

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٩٥ ٢٩٦ ، الباب ٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٨٠ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ٨.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٨٢ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ١٤.

فروع: لو أوضحه اثنتين، ففي كل واحد خمس من الإبل. ولو وصل الجاني بينهما، صارتا واحده [١]، كما لو أوضحه ابتداءً وكذا لو سرتا، فذهب ما بينهما؛ لأن السرايه من فعله. ولو وصل بينهما غيره لزم الأوّل ديتان، والواصل ثالثه؛ لأن فعله لا يبنى على فعل غيره. ولو وصلهما المجنى عليه فعلى الأوّل ديتان، والواصله هدر. ولو اختلفا فقال الجاني: أنا شققت بينهما، وأنكر المجنى عليه، فالقول قول المجنى عليه مع يمينه؛ لأن الأصل ثبوت الديتين، ولم يثبت المسقط.

الشرح:

وفي معتبره أبي مريم، قال: قال لى أبو عبدالله عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حزم كتاباً فخذ منه فأتني به حتّى أنظر إليه قال: فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب ثم أتيته به فعرضته عليه، فإذا فيه من أبواب الصدقات وأبواب الديات، وإذا فيه: فى العين خمسون، وفى الجائفه الثلث، وفى المنقله خمس عشره، وفى الموضحه خمس من الإبل (١). إلى غير ذلك ممّا يأتى.

ثمّ إنّه يظهر من بعض الكلمات أنّه إذا كان مع قشر الجلد ظهور نقطه من الدم، ولو لم يجرِ على الموضع بل يبس فى موضعه بعد ظهوره فهى داميه وفيها بعيران حيث إنّ خروجه يكون بأخذ شىء من اللحم.

ولكن هذا غير ظاهر والمتيقن من ثبوت السديه فيها بعير كما أنّ المتيقن من الداميه ما يجرى على موضعه الدم ولو قليلاً لأخذها من اللحم يسيراً عرفاً، وفى الباضعه التى يأخذ من اللحم كثيراً المعبر عنها بالمتلاحمه أيضاً على ما تقدّم ثلاث من الإبل ولا تبلغ السمحاق، وإذا بلغ إليه ولم تخرقه أربع، وإذا خرقة بحيث ظهر العظم ويعبر عنها بالموضحه خمس من الإبل.

**ديه ما لو أوضحه اثنتين**

[١] لا يخفى أنّه لا يختلف الديه فى أى مرتبه من مراتب الجرح من حيث سعه

ص: ٢٧٧

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٨١، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ١٣.

## الشرح:

الجرح طولاً وعرضاً ويتحد الموضحة مع الموضحة الأخرى في الديه وإن كان إحداهما أوسع طولاً أو عرضاً من الأخرى، بل الأمر في ثبوت القصاص في تلك المراتب أيضاً كذلك فلا فرق في ثبوت القصاص في موضحة مع اختلافها مع موضحة أخرى من حيث الطول والعرض وإن يجب ملاحظه المقدار في مقام استيفاء القصاص من الجاني.

والوجه في ذلك كله تعلق الديه الخاصه بالموضحة مثلاً كما تقدم من خمسة أبعره من غير تقييد لها من جهه الطول والعرض، وكذلك الأمر في تعلق القود منها على الجاني.

وأيضاً قد ذكرنا سابقاً أنه لو جنى جنائتين بضربه واحده، فإن لم تكن إحدى الجنائتين مترتبة على الأخرى بأن كانتا في عرض واحد تثبت الديه في كل واحد منها، وكذا فيما إذا كانتا متربتين ولكن كان كل منهما مساويه مع الأخرى في الديه.

بخلاف ما إذا كانت الجنائتان بضربتين فإن لكل منها ديه وإن اختلفتا في مقدار الديه كما استظهرنا ذلك من صحيحه أبي عبيده الحداء عن أبي جعفر عليه السلام حيث ورد فيها: فما ترى عليه في الشجّه شيئاً؟ قال: لا، لأنه إنما ضربه واحده فجنت الضربه جنائتين فألزمته أغلظ الجنائتين وهي الديه، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائتين لألزمته جنايه ما جنتا كائناً ما كان إلا أن يكون فيهما الموت بواحد وتطرح الأخرى فيقاد به ضاربه (1). الحديث.

ومن هنا أنه لو جرح شخص الآخر بجراحه موضحة مثلاً مع جراحه موضحة أخرى في رأسه يتعلق بالجاني ديتان لكل منهما خمس إبل حتى ما إذا كانتا بضربه واحده فضلاً عن كونه بضربتين.

ص: ٢٧٨

## الشرح:

وأيضاً لا فرق في ثبوت ديه الجراحات بين برئها وعدمه أو من غير بقاء أثرها أو زواله ويقتضيه إطلاق ما ورد في تعيين ديتها.

وذكر الماتن قدس سره لو أوضح الجانى موضحين ففى كلّ منهما خمس من الإبل فإن وصل الجانى بينهما صارتا موضحه واحده ويكون على الجانى ديه موضحه واحده، كما إذا كانت من الابتداء موضحه واحده، ونظير ذلك ما لو سرت إحداهما أو كلاهما بحيث صارتا جراحه واحده، فإنّ سرايه الجراحه أيضاً يحسب من فعل الجانى؛ ولذا يكون ضمان سرايه الجراحه على الجانى بخلاف ما إذا كان الوصل بينهما بفعل الغير حيث يحسب الموضحتان على الجانى الأوّل؛ لأنّ فعل الغير لا يخرج فعل الصادر عن الجانى عن كونه موجباً لجنايتين، بل يحسب الصادر عن الغير جراحه موضحه يكون عليه ديتها، وأمّا إذا وصلهما نفس المجنى عليه يكون على الأوّل ديتان وفعل المجنى عليه هدر.

أقول: لا يخفى ما فيه فإنّ وصل الجانى بين الموضحتين جنايه ثالثه ويكون عليه ديتها وإلحاقها بما إذا كانت الموضحه من الأوّل وسيعه طويلاً بضربه واحده يدخل فيالقياس مع الفارق.

نعم، إذا كان الاتّصال بينهما بالسرايه لا تزيد على الديتين على الجانى شىء آخر؛ لأنّ سرايه الجراحه بالسعه فى طولها وعرضها غير مضمون بخلاف سرايتها فى العمق.

ومن هنا يظهر الحال فيما إذا كان الوصل بفعل الغير أو المجنى عليه حيث يضمن الغير ديه موضحه أخرى ويكون فعل المجنى عليه هدراً.

ثمّ إنّ ثبوت ديه موضحه أخرى على الجانى أو على الغير فيما إذا كان الاتّصال بجراح موضحه أخرى، وأمّا إذا كان بالباضعه أو غيرها فإنّ سرت الجراحه عمقاً حتّى صارت موضحه فكما تقدّم وإلاّ يضمن ما أحدثه من الجراحه من ديتها لما تقدّم من

وكذا لو قطع يديه ورجليه [١]، ثم مات بعد مدّه يمكن فيها الاندمال. واختلفا، فالقول قول الولي مع يمينه. ولو شجّه واحده، واختلفت مقاديرها أخذ ديه الأبلغ؛ لأنها لو كانت كلها كذلك، لم تزد على ديتها [٢].

الشرح:

ضمان سرايه الجرح عمقاً لا سعتها طولاً أو عرضاً.

### ديه ما لو قطع يديه ورجليه

[١] يعنى إذا قطع الجانى اليدين والرجلين ثم مات المجنى عليه فى زمان يحتمل أن يكون موته بسرايه جرح قطع اليدين والرجلين أو موته بعد براء جرح قطع اليدين والرجلين، بأن لا يكون موته بسرايه جرح قطع اليدين والرجلين، فقال الجانى مات بالسرايه فلا يكون عليه إلاّ ديه واحده للنفس؛ لدخول ديه الجرح فى ديه النفس إذا سرى الجرح فمات وقال وليّ الميّت إنّه لم يكن فى البين سرايه، بل مات الشخص لا بالسرايه فيكون على الجانى ديه نفس لقطع اليدين، وديه نفس أخرى لقطع الرجلين فيحلف الولي على عدم السرايه فيأخذ ديتين إذا لم يكن للجانى بينه للسرايه.

### فرع

[٢] لو ضربه بضربه واحده وأحدثت جراحه تصل بعضها حدّ الموضحه وبعض أطرافها من طولها إلى حدّ الباضعه يكون على الجانى ديه الموضحه فقط لما تقدّم من أنّ المستفاد من صحيحه أبى عبيده الحدّاء (١) فى أنّ الجنايه الأخف تدخل ديتها فى الأشدّ إذا كانتا مترتبتين؛ ولأنّ جراحه الموضحه يكون مسبوقة بالسماح والباطعه والداميه وتقدّم أيضاً أنّ الجراحه لا تختلف ديتها بحسب طولها أو عرضها فيما إذا كانت بضربه واحده حتّى فيما إذا كانت بطولها فى مرتبه واحده،

ص: ٢٨٠

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٦٦ ، الباب ٧ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.

ولو شجّه في عضوين، كان لكلّ عضو ديه على انفراده [١]، ولو كان بضربه واحده. ولو شجّه في رأسه وجبهته فالأقرب أنّها واحده؛ لأنّهما عضو واحد.

الشرح:

وأولى بعد الاختلاف فيما إذا كانت ما بضربه واحده مقدار منها متلاحمه ومقدار باضعه مثلاً. وبالجمله، لو كان تمام الجرح الواحد في مرتبه وحده لم تزد ديتها على ديه تلك المرتبه فكيف ما إذا كان بعض أطرافه دون تلك المرتبه؟

### لو شجّه في عضوين

[١] إذا شجّه في عضوين مختلفين من شخص واحد كاليد والرأس، كان لجرح كلّ عضو حكمه، فإن كان جرح الرأس بقدر الموضحه وجرح الآخر دونها يكون عليه ديتان موضحه للرأس وغيرها لغيره من غير فرق بين أن يكون الجرحان بضربتين أو بضربه واحده فإنّ الوجه في ذلك فيما كان بضربتين ظاهر.

وأما إذا كانا بضربه واحده فلما تقدّم عند التكلّم في صحيحه أبي عبيده الحدّاء عن أبي جعفر عليه السلام (١) من أنّ الجنائيتين الحاصلتين بضربه واحده إذا كانتا مترّبتين وكانت الديه في إحداهما أقل وفي الأخرى أكثر تلزم أبلغ الجنائيتين والمفروض في المقام جنائتان حاصلتان في عرض واحد وإن كانت ديه إحداهما أكثر من الديه في الأخرى.

هذا كلّه فيما إذا كان الجرحان في عضوين كما في المثال، وأما إذا كانا في عضو واحد وكانا متّصلين، كما إذا ضرب رأسه فجرح رأسه وجبهته فإنّ مع اتصال الجرحين من عضو واحد تعدّ جنايه واحده، سواء كان ذلك بضربه واحده أو ضربتين، حيث إنّ الديه تترتب على جراحه واحده ولا يفرق في الجراحه الواحده كون العرض والطول مختلفاً أم لا، بلغت عمقها بحدّ واحد في أطرافها أم لا، وإذا كانت الجراحه في عضو واحد متعدّده من الأوّل كان لكلّ منها ديه تخصّصها على ما تقدّم.

ص: ٢٨١

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٦٦، الباب ٧ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.



وأما الهاشمه: فهي التي تهشم العظم، وديتها عشره من الإبل أربعاً إن كان خطأً وأثلاثاً إن كان شبيه العمدة، ولا قصاص فيها. ويتعلق الحكم بالكسر، وإن لم يكن جرح.

ولو أوضحه اثنتان وهشمه فيهما واتصل الهشم باطناً، قال فيالمبسوط: هما هاشمتان وفيه تردد [١].

الشرح:

وعلى ذلك فلو شجّه في رأسه وجبهته جراحه تصل من الرأس إلى الجبهه فهي جراحه واحده، فإنّ الجبهه داخله فيالرأس لا أنّها عضو آخر مستقلّ؛ ولذا لو ذبح من عنقه يقال قطع رأسه بخلاف الصدر والرأس أو الرأس والبطن أو البطن والصدر.

### ديه الهاشمه

[١] لا- خلاف بين أصحابنا في أنّ ديه الهاشمه عشر من الإبل والمراد منها الجرح الذي تكسر الشجّه معه العظم، بل يقال إنّ الحكم أي ثبوت عشره من الإبل يتعلّق بنفس كسر العظم وإن لم يكن معه جرح أخذاً بظاهر الاسم حيث إنّ الهشم بمعنى الكسر ومنه يقال للنبات اليابس المنكسر هشيم.

ويدلّ على الحكم روايه السكوني، عن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمه بعشر من الإبل (١). ومثلها ما رواه الصدوق قدس سره في الفقيه بإسناده إلى السكوني: أنّ علياً قضى في الهاشمه بعشر من الإبل (٢). وربّما يعبر عنهما بالمعتبرتين للسكوني ولا يخلو عن تأمل، فإنّ السكوني لم يذكر الواسطه للروايه عن قضاء على عليه السلام ولعلّ هذا ممّا لا بأس به؛ لأنّ المعهود من السكوني الروايه عن علي أو عن رسول الله صلى الله عليه و آله بواسطه أبي عبدالله عليه السلام .

ص: ٢٨٢

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٨٢ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ١٥.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٦٩ ، الحديث ٥٣٨٦.

وأما المنقله: فهي التي تحوج إلى نقل العظم، وديتها خمسة عشر بغيراً [١]، ولا- قصاص فيها، وللمجنى عليه أن يقتص في قدر الموضحة، ويأخذ ديه مازاد، وهو عشر من الإبل.

الشرح:

ويمكن أن يستدل على الحكم أي ثبوت عشر من الإبل لكسر عظم الرأس وإن لم يكن في السبب شجّه بما ورد في صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الموضحة خمس من الإبل، وفي السمحاق أربع من الإبل، والباضعة ثلاث من الإبل، والمأمومه ثلاث وثلاثون من الأبل والجائفه ثلاث وثلاثون والمنقله خمس عشر من الإبل (١). فإن ديه المنقله على الكسر يزيد بنصف على ما تقدم من ضابطه ديه كسر العظم، وإذا كان في المنقله خمس عشر من الإبل تكون ديه الهاشمه عشر من الإبل، سواء كان في السبب جراحه أم لا، حيث إن الكسر لا يستلزم الجرح، ويقال في أداء ديه الهاشمه بعشر من الإبل تفصيل فإن كان الكسر خطأ محضاً تؤدى أربعاً وإن كان شبه الخطأ تؤدى أثلاثاً، وحيث إن القصاص لا يتعلّق بالهاشمه لعدم ثبوت القصاص في كسر العظام يكون الثابت معه أيضاً الديه أثلاثاً حيث إن الديه في العمد لا يكون أقل من شبه الخطأ ولكن الاختلاف بين الخطأ وشبه العمد بالأرباع والأثلاث ثابت في ديه النفس، وأما في ديه غير النفس فلم يقدّم عليه دليل، بل مقتضى إطلاق عشر من الإبل يعمّ فيؤخذ به.

#### ديه المنقله

[١] المراد من المنقله الشجّه التي تنقل العظم بكسره من موضعه الذي خلقه الله تعالى فيه إلى موضع آخر ولا- يثبت فيها القصاص لما تقدم في الهاشمه ولعدم القصاص في كسر العظام والديه فيه خمسة عشر بغيراً.

ص: ٢٨٣

وأما المأمومه فهي التي تبلغ أم الرأس، وهي الخريطة التي تجمع الدماغ [١]، وفيها ثلث الديه، وهو ثلاثة وثلاثون بعيراً.

الشرح:

كما يدلّ على ذلك صحيحه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الموضحة خمس من الإبل، وفي السّمحاق أربع من الإبل، والباضعة ثلاث من الإبل، والمأمومه ثلاث وثلاثون من الإبل، والجائفه ثلاث وثلاثون [من الإبل]، والمنقله خمس عشره من الإبل (١).

وفي معتبره أبي مريم قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إنّ رسول الله عليه السلام قد كتب لابن حزم كتاباً فخذّه فأتني به حتّى أنظر إليه، قال: فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب ثمّ أتيت به فعرضته عليه، فإذا فيه من أبواب الصدقات وأبواب الديات، وإذا فيه: في العين خمسون، وفي الجائفه الثلث، وفي المنقله خمس عشره، وفي الموضحة خمس من الإبل (٢). وما ذكر الماتن قدس سره وللمجنى عليه أن يقتصّ في قدر الموضحة ويأخذ ديه ما زاد وهو عشر من الإبل.

ولكن لا يخفى أنّ الضربه إذا كانت واحده وحدثت تلك الشجّه منقله فتحدد تلك الجنايه بخمسه عشر من الإبل ظاهره عدم تعلّق أمر آخر بالجناني غير الديه، نعم إذا كانت بضربه أو ضربات حدثت ببعضها الموضحة أو ما دونها يتعلّق بها القصاص إذا كانت عمداً كما يدلّ على ذلك ما تقدّم في صحيحه أبي عبيده الحدّاء المتقدّمه فراجع.

#### ديه المأمومه والدامغه

[١] وأما الشجّه المأمومه وهي التي تبلغ أم الرأس أي الخريطة التي تجمع الدماغ وتغشاه فيها ثلث الديه فتكون ثلاثمئه وثلاثون ديناراً وثلث دينار، نعم إذا

ص: ٢٨٤

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٧٩ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ٤.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٨١ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ١٣.

## الشرح:

أعطى الديه من الإبل فيكفى ثلاثه وثلاثون إبلًا من غير حاجه إلى ضمّ ثلث بعير وكذا الحال في الجائفه.

ويدلّ على ذلك صحيحه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الموضحة خمس من الإبل وفي السمحاق أربع من الإبل، والباضعه ثلاث من الإبل، والمأمومه ثلاث وثلاثون من الإبل، والجائفه ثلاث وثلاثون، والمنقله خمس عشره من الإبل (١).

وفي صحيحه معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشجّه المأمومه؟ فقال: ثلث الديه، والشجّه الجائفه ثلث الديه (٢).

ومقتضى هذه الصحيحه ثبوت ثلث الديه في المأمومه فيكون ثلاثمئه وثلاثون وثلث دينار ويرفع اليد في إعطائها بالإبل حيث إنّ مقتضى صحيحه الحلبي كفايه ثلاثه وثلاثون من الإبل وحملها على عدم الاهتمام في الجواب لبيان تمام الحدّ من الإبل كما ترى.

ومما ذكرنا يظهر الحال في الدامغه التي السلامه معها نادره فلو اتفق السلامه فديتها أيضاً ثلث الديه لما تقدّم في الصحيحتين من أنّ في الجائفه ثلث الديه أو ثلاثه وثلاثون من الإبل، وإن ترتّب عليها الموت فإن كان عمداً متعمّداً يتعلّق على الجاني الاقتصاص منه وإن كان خطأ فديه النفس، وما ذكر الماتن في المقام أيضاً من أنّه على تقدير اتفاق السلامه للمجنى عليه الاقتصاص من الموضحة وأخذ ديه الزائد وهو ثمانيه وعشرون من الإبل فقد ذكرنا ما فيه.

ص: ٢٨٥

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٧٩ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ٤.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٨١ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ١٢.

وأما الدامغ: فهي التي تفتق الخريطه والسلامه معها بعيده. ولا قصاص في المأمومه؛ لأن السلامه معها غير غالبه. ولو أراد المجنى عليه أن يقتص في الموضحه ويطالب بديه الزائد جاز، والزياده ثمان وعشرون بعيراً.

قال في المبسوط: وثلاث بعير، وهو بناء على أنّ ما في المأمومه ثلاثه وثلاثون وثلاث ونحن نقتصر على ثلاثه وثلاثين تبعاً للنقل.

ولو جنى عليه موضحه فأتمها آخر هاشمه [١]، وثالث منقله، ورابع مأمومه، فعلى الأوّل خمس، وعلى الثاني ما بين الموضحه والهاشمه خمس أيضاً، وعلى الثالث ما بين الهاشمه والمنقله خمس أيضاً، وعلى الرابع تمام ديه المأمومه ثمانيه عشر بعيراً.

الشرح:

### إذا تداخلت الشجات

[١] هذا ما ذكر في كلمات جمله من الأصحاب، ولكن لا يمكن المساعده عليه فإنّ من أحدث شجّه خاصّه فعليه تمام ديه تلك الشجّه، فمن أحدث المأمومه فعليه ديتها كما أنّ من أحدث الهاشمه فعليه ديه الهاشمه وإن أحدث المنقله فعليه ديتها أخذاً بإطلاق الوارد في الروايات في ديه تلك الشجّه أو الكسر.

وبالجمله، مقتضى الإطلاقات في الروايات المتقدّمه أنّ من أحدث أي شجّه فعليه تمام ديه لا أنّ ديه الشجّه تقسّط على الجناه كلّ على حسب جنايته.

ص: ٢٨٦

ومن لواحق هذا الباب مسائل:

(الأولى): ديه النافذه فى الأنف ثلث الديه [١]، فإن صِلِمَتْ فُخْمَسُ الديه مِثْتا دینار. ولو كانت فى أحد المنخرين إلى الحاجز، فَعُشْرُ الديه.

الشرح:

### ديه النافذه فى الأنف

[١] المراد أنه إذا نفذت نافذه فى الأنف بحيث خرقت المنخرين والوتره التى بين المنخرين فإن كان بنحو لا- ينسدّ ففیه ثلث الديه وان برءت وانسدّت بلا عيب ففیه خمس الديه أى مِثْتا دینار، وقد ورد فى معتبره ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام فى الأنف قال: فإن قطع روثة الأنف وهى طرفه فديته خمسمئه دینار، وإن نفذت فيه نافذه لا تنسدّ بسهم أو رمح فديته ثلاثمئه دینار وثلاثه وثلثون دیناراً وثلث دینار، وإن كانت نافذه فبرأت والتأمت فديتها خمس ديه روثة الأنف مئه دینار فما أُصِيب منه بحساب ذلك، وإن كانت نافذه فى إحدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر ديه روثة الأنف خمسون دیناراً؛ لأنه النصف، وإن كانت نافذه من إحدى المنخرين أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستّه وستون دیناراً وثلثا دینار(١).

ولا- يبعد أن يستظهر من الحديث أنّ المراد من روثة الأنف مجموع المارن الذى يقطر منه دم الرعاف ونحوه، وأنّ ديه قطعه نصف ديه الأنف أى خمسمئه دینار فإنه نصف الديه التى تثبت عند قطع الأنف أو المارن أو إفساد الأنف بحيث ذهب الأنف أو المارن منه.

ويستفاد من الحديث أيضاً أنّ النافذه إذا نفذت فى الأنف بحيث خرقت

ص: ٢٨٧

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٩٣ ، الباب ٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(الثانية): في شق الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث ديتها [١]، ولو برئتا فخمس ديتها. ولو كان في إحداهما، فثلث ديتها، ومع البرء خمس ديتها.

الشرح:

المنخرين والحاجز بينهما المعبر عنه بالخيšوم فديتها مع عدم التتام الأنف ثلث ديه الأنف أي ثلاثمئه وثلاثه وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن برئت والتأمت فديتها خمس ديه (روثه) الأنف فإن كان الوارد في الحديث خمس ديه الأنف يتم ما ذكره الماتن، ولكن في نسخه خمس ديه روثه الأنف، وعليه تكون ديتها مئه دينار، وذكر مئه دينار في نسخه الوسائل قرينه على أن المذكور في الحديث خمس ديه روثه الأنف لا خمس ديه الأنف لتكون الديه مئتي دينار.

### ديه شق الشفتين

[١] وقد ورد ذلك في معتبره ظريف وفيها: وإن قطعت الشفه العليا واستوصلت فديتها خمسمئه دينار فما قطع منها بحساب ذلك، فإن انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم دوويت وبرئت والتأمت فديتها مئه دينار، فذلك خمس ديه الشفه إذا قطعت واستوصلت، وما قطع منه فبحساب ذلك، وإن شترت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها مئه دينار وثلاثه وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وديه الشفه السفلى إذا استوصلت ثلثا الديه ستمئه وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم برئت والتأمت فديتها مئه وثلاثه وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن أصيبت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها ثلاثمئه وثلاثه وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وذلك نصف (ثلث) ديتها (١).

أقول: قد تقدم أن الوارد في الروايات أن في الشفتين إذا استوصلا ألف دينار (٢).

ص: ٢٨٨

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٩٤ ، الباب ٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٣ - ٢٨٤ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(الثالثة): الجائفه هي التي تصل إلى الجوف، من أي الجهات كان ولو من ثغره النحر[١]، وفيها ثلث الديه، ولا قصاص فيها. ولو جرح في عضو ثم أجاف لزمه ديه الجرح وديه الجائفه، مثل أن يشق الكتف حتى يحاذي الجنب، ثم يجيفه.

الشرح:

وأن كل ما في الجسد اثنان ففي كل منهما نصف الديه(١). وفي موثقه سماعه الشفتان العليا والسفلى سواء في الديه(٢). وعلى ذلك فلا يمكن الأخذ بما في المعتبره من أن ديه الشفه العليا خسمته دينار وديه الشفه السفلى ثلثا ديه الشفتين أي ستمئه وستّه وستون ديناراً وثلثا دينار والمتعين ترك العمل بذلك في المعتبره في مقابل موثقه سماعه، فإن توافق ما ورد في أن ديه الشفتين ألف دينار وأن كل ما في الجسد اثنان ففي كل منهما نصف الديه مع أن زياده ديه الشفتين على ديه النفس أمر بعيد ولا يضرّ بذلك موافقه سماعه مع مذهب العامه فإنّ الترجيح بالكتاب والسنه مقدّم على رعايه مخالفه العامه.

وأما سائر ما ورد فيه وهو اختلاف الشق في الشفتين إذا لم تبرا وصار فيهما شيئاً فإنّ الديه في الشفه العليا مئه دينار وثلثه وثلثون ديناراً وثلث دينار، وفي السفلى ثلاثمئه وثلثه وثلثون ديناراً وثلث دينار.

ولكن يشكل ذلك على ما ورد بعد ذلك (وذلك نصف ديتها) كما لا يخفى، والأحوط في الزائد على ثلث ديه الشفه التصالح كما أن الأحوط أيضاً في صوره الشين من العليا التصالح بالإضافه إلى المقدار الأقل من ثلث ديتها.

### ديه الجائفه

[١] ذكر قدس سره أولاً المراد من الجائفه أنه الجراحه في أي من جهات الجسد بحيث يصل الجرح جوف الجسد ولو كان الجرح من ثغره النحر.

ص: ٢٨٩

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٣ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٦ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٠.



## الشرح:

وذكر ثانياً أنّ ديه هذه الجراحه ثلث الديه أى ثلث ديه نفس الرجل وأنّ ثبوت الديه على الإطلاق سواء كانت الجنايه تعمّداً أو خطأ حيث إنّّه لا قصاص فى هذا القسم من الجرح فيخرج عن عموم قوله سبحانه «والجروح قصاص».

أقول: كون المراد بالجائفه ما ذكره قدس سره هو المعروف المشهور بين الأصحاب، ولكن يظهر من عباره المقنع أنّ الجائفه هى الجراحه فى الرأس بحيث تبلغ جوف الدماغ(١)، بخلاف المأمومه وهى الجراحه نفذت فى العظم ولكن لم تصل إلى جوف الدماغ، وبتعبير آخر الدماغه التى ذكر الماتن قبل ذلك يرادف الجائفه.

ويظهر ذلك من كلام الكلينى قدس سره حيث قال: «المأمومه وهى التى تبلغ أمّ الدماغ ثمّ الجائفه التى تصير فى جوف الدماغ»(٢).

ولذا ذكر الأردبيلى قدس سره أنّ ثلث الديه فى الجائفه(٣) كما ورد فى عدّه من الروايات ما كان فى جائفه الرأس حتّى بناءً على أنّ اسم الجائفه يعمّ سائر البدن إذا وصلت الجراحه إلى الجوف، وذلك فإنّ تحديد ديتها بالثلث فى تلك الروايات ناظره إلى الجائفه فى الرأس.

وفى صحيحه معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجّه المأمومه؟ فقال: ثلث الديه والشجّه الجائفه ثلث الديه، وسألته عن الموضحه؟ قال خمس من الإبل(٤). فإنّ مع جعل الشجّه موصوفاً لوصف الجائفه لا سبيل إلى دعوى الإطلاق فيها بأنّ تعمّ الجائفه سائر الجسد.

ص: ٢٩٠

١- (١) المقنع: ٥١٢.

٢- (٢) الكافى ٧: ٣٢٩، باب تفسير الجراحات والشجاج.

٣- (٣) مجمع الفائده والبرهان ١٤: ٤٥٦.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٨١، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ١٢.

## الشرح:

وفى صحيحه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فى الموضحة خمس من الإبل وفى السمحاق أربع من الإبل، والباضعه ثلاث من الإبل، والمأمومه ثلاث وثلاثون من الإبل، والجائفه ثلاث وثلاثون والمنقله خمس عشره من الإبل (١). فإنّ مع كون كلّ ما ورد فيها ديه شجاج على ما تقدّم كيف تجعل الجائفه مطلقه تعمّ الجراح فى سائر الأعضاء من الجسد؟

وكذا فى روايه زيد الشحام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشجّه المأمومه؟ فقال: فيها ثلث الديه، وفى الجائفه ثلث الديه، وفى الموضحة خمس من الإبل (٢).

ولا يخفى ان ما يقال أنّ اسم الجائفه لا- تعمّ الجرح الوارد على غير الرأس والوجه أمر لا- أساس له فإنّ المنسبق منها الجرح الواصل إلى الجوف.

نعم، دعوى أنّ الجائفه الوارده فى الروايات التذكرت فيها أنّ ديتها ثلث الديه لا تعمّ الجائفه فى غير الرأس وأنها ناظره إلى بيان ديه الجائفه فى الرأس لها وجه فإنّ الروايات التى ذكرها يمكن المناقشه فى إطلاقها بدعوى أنّ الديه المذكوره فيها كما ذكر فى مواردنا بغرض الشجاج ولو بقريته السياق.

ولكن يمكن الجواب عن المناقشه بأنّ السياق لا تحسب قريته على رفع اليد عن إطلاق المطلق نظير ما ورد فى معتبره أبى مريم قال: قال لى أبو عبدالله عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حزم كتاباً فخذ منه فأتنى به حتّى أنظر إليه، قال: فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب ثم أتيت به فعرضته عليه فإذا فيه من أبواب الصدقات وأبواب الديات، وإذا فيه: فى العين خمسون وفيالجائفه الثلث، وفى

ص: ٢٩١

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٧٩ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ٤.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٧٩ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ٥.

## الشرح:

المنقله خمس عشره، وفي الموضحه خمس من الأبل(١). حيث إن الجائفه فى هذه الروايه مطلقه كالعين ولا يكون ذكر المنقله والموضحه قرينه على تقييدها.

وما فى كلام المقنع والكلينى من اختصاص الجائفه بالشجّه فى مقابل المأمومه لا يمكن المساعده عليه فإن ذلك وإن ورد فى روايه أبى بصير، عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث قال: فى السمحاق، وهى التى دون الموضحه خمسمئه درهم، وفيها إذا كان فى الوجه ضعف الديه على قدر الشين، وفى المأمومه ثلث الديه، وهى التى نفذت ولم تصل إلى الجوف فهى فيما بينهما، وفى الجائفه ثلث الديه، وهى التى بلغت جوف الدماغ، وفى المنقله خمس عشره من الإبل وهى التى قد صارت قرحه تنقل منها العظام(٢).

ولو أغمض عن ذلك كله وقلنا بأنه لا يستفاد من هذه الروايه أكثر من ديه جائفه الرأس لإهمال تلك الروايات بالإضافه إلى ديه غير الرأس أو لإجمال الجائفه يكفى فى المقام معتبره ظريف حيث ورد فيها: فى جائفه الصدر بعد بيان كسر الأضلاع وجرحها: وفى موضحه كلّ ضلع منها ربع ديه كسره ديناران ونصف، فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف، وفى الجائفه ثلث ديه النفس ثلاثمئه وثلاثه وثلاثون ديناراً وثلث دينار(٣). فلا مورد للتأمل فى أنّ الجائفه ديتها فى الجسد أيضاً الثلث كما فى الرأس إذا سلم منها ولم يترتب عليه الموت أو زوال العقل أو غيره.

ثم إن المشهور بين الأصحاب بل المجمع عليه عندهم عدم ثبوت القصاص فى الجائفه، سواء كانت فى الرأس أو سائر الأطراف وفى مقطوعه أبى حمزه: وفى

ص: ٢٩٢

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٨١ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ١٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٨٠ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ٩.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠٤ - ٣٠٥ ، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

## الشرح:

الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلاّ الحكومه (١). والظاهر أنّ المراد بالحكومه الحكم بثلث الديه.

ويؤيده ما تقدّم من عدم ثبوت القصاص في كسر العظام لعدم إمكان رعايه المماثله في الاقتصاص منها فإنّ ذلك يجرى في المقام أيضاً، فتدبّر. والأحوط التصالح بالديه في جائفه سائر الجسد غير الرأس.

ثمّ إنّه قد ذكر الماتن أنّ الجاني إذا جرح في عضو ثمّ أجاف ذلك الجرح لزمه ديه الجرح ثمّ ديه الجائفه.

ويظهر الوجه في ذلك ممّا تقدّم أنّها إنّما إذا حصل الجنائتان بفعلين يثبت على الجاني ديه كلّ منهما، فإذا شقّ الكتف مثلاً حتّى يحاذي الجنب ثمّ أجافه فلتعدّد الضربه يثبت عليه ديه الجرح أولاً. وديه الجائفه ثانياً، واحتمال ثبوت الديه الجائفه فقط؛ لأنّ الجرح الحاصل ولو بفعلين واحد يكون على الجاني ديه أغلظهما كما ترى، فإنّ الموجود حقيقه جنائتان حصلت كلّ منهما بضره غير الحاصله بالأخرى.

ثمّ ما ذكر من جائفه الرأس التي فيها ثلث الديه إنّما هو فيما إذا دخل الجرح في جوف الدماغ.

وأما إذا دخل في جوف الخدّ فليس فيها ثلث الديه، بل كما يأتي أنّ الجرح إذا نفذ فيه بحيث يرى جوف الفم فديتها ممثا دينار فإنّ دووى والتأم ولكن كان فيه أثر بين وشتر يزداد على مئتين خمسين ديناراً، كما ورد ذلك في معتبره ظريف ويأتي التعرّض لذلك عند تعرّض الماتن لتساوى ديه الشجاج من الرأس والوجه.

ص: ٢٩٣

لو أجافه واحد، كان عليه ديه الجائفه. ولو أدخل آخر سكينه ولم يزد فعليه التعزير حسب [١]. وإن وسعها باطناً أو ظاهراً ففيه الحكومه. ولو وسعها فيهما فهي جائفه أخرى كما لو انفردت. ولو أبرز حشوته فالثاني قاتل.

ولو خيبت ففتقها آخر، فإن كانت بحالها لم تلتئم، ولم تحصل بالفتق جنايه، قال الشيخ رحمه الله: فلا أرش ويعزر [٢] والأقرب الأرش؛ لأنه لا بد من أذى، ولو في الخياطه ثانياً. ولو التحم البعض ففيه الحكومه. ولو كان بعد الاندمال فهي جائفه مبتكره فعليه ثلث الديه.

الشرح:

### فروع: لو أجافه واحد

[١] وذلك فإن بالإدخال المذكور وإن لم تحصل جنايه ولو بتوسعه الجرح في ظاهره ولا في باطنه إلا أنه ظلم وتعد يستحق فاعله التعزير، وأمّا إذا وسّعه ظاهراً أو باطناً ففيه الحكومه؛ لأنّ التوسعه في أحدهما لا تعدّ جائفه فإنّ الجائفه ما يكون الجرح بالجرح من الظاهر وإيصاله إلى الباطن والجوف، وعلى ذلك فإن وسّعه فيهما يكون جائفه أخرى عليه ثلث الديه، من غير فرق بين أن يكون من الجراح الأوّل أو شخص آخر. ولو جرح أحد الشخصين الجائفه والآخر أبرز حشوته يعدّ الأوّل مع موت المجنى عليه جارحاً وعليه ثلث الديه وعلى الآخر حيث إنّ إبراز الحشوه يكون جارحاً قاتلاً عادة الاقتصاص منه أو أخذ الديه صلحاً أو على عاقلته إن كان من الخطأ المحض.

### لو خيبت ففتقها آخر

[٢] الأظهر كما عليه الماتن يتعلّق بالفتق مع عدم الالتام الأرش فإنّ الجنايه قبل ذلك لم تكن محتاجه إلى الخياطه وبالفتق جعلها محتاجه فعلى الثاني أرش ذلك كما أنّه يتعلّق عليه الأرش ما إذا كان بعض الجرح ملتئماً فالفتق بعمله، ولو كان ملتئماً تمامه فانفتق بفعله فهو جائفه أخرى جديده فعليه ثلث الديه.

ولو أجافه اثنتين فثلثا الدية [١]. ولو طعن في صدره فخرج من ظهره، قال في المبسوط واحده، وفي الخلاف: اثنتان وهو أشبه [٢].

الشرح:

[١] لأن لكل من الجائفتين ديتها ثلث الدية فعلى الجاني يكون ثلثا دية النفس فإن أعطى من الإبل فعليه ستّة وستين إبلاً.

### لو طعن في صدره فخرج من ظهره

[٢] المحتملات في المسألة ثلاثه:

الأول: ما ذكره في المبسوط (١) فإنه حيث كان الجرح بضربه واحده متّصلاً من الأول يحسب جائفه واحده يكون على الجاني ديتها، وقيل إنّ الوحده ظاهر فتاوى العلماء (٢) حيث إنّ الضربه والجنايه واحده ومال إلى ذلك في الجواهر (٣).

والثاني: أنّها جنايتان لما تقدّم من أنّه إذا كانت الضربه الواحده بحيث شمل الجرح عضوين فيحسب ذلك جنايتان وجرحان كما شمل بالضربه الواحده الجرح الرأس والجبين، وما تقدّم من أنّ الضربه الواحده إذا أوجبت جنايتين أحدهما أغلظ من الأخرى يكون على الجاني أغلظهما إنّما هو فيما إذا كانت الجنايتان مترتبتين أو كانتا في عضو واحد.

الثالث: وهو أن لا يكون عليه ديه الجائفه فقط، بأن تكون ديتها أكثر ويستفاد ذلك من معتبره ظريف بعد بيان أنّ: في الجائفه ثلث ديه النفس ثلاثمئة وثلاثه وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن نفذت من الجانبين كليهما رميه أو طعنه فديتها أربعمئة دينار وثلاثه وثلاثون ديناراً وثلث دينار (٤). وحيث إنّه لا معارض لها فيؤخذ بما ورد فيها.

ص: ٢٩٥

١- (١) المبسوط ٧: ١٢٥.

٢- (٢) حكاة الفاضل الهندي عن الشهيد في كشف اللثام ٢: ٥١٨ (القديمه).

٣- (٣) جواهر الكلام ٤٣: ٣٤٤.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٠٤ - ٣٠٥، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(الرابعة): قيل: إذا نفذت نافذه في شيء من أطراف الرجل ففيها مئة دينار[١].

(الخامسة): في احمرار الوجه بالجنايه دينار ونصف، وفي اخضراره ثلاثة دنانير[٢]، وكذا في الاسوداد عند قوم. وعند الآخرين سته دنانير، وهو أولى، لروايه إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، ولما فيه من زياده النكايه. قال جماعه: وديه هذه الثلاث في البدن، على النصف.

الشرح:

### ديه ما إذا نفذت نافذه

[١] القائل هو الشيخ قدس سره وجماعه من أصحابنا فإنهم ذهبوا إلى الجرح النافذ في شيء من أطراف الرجل بحيث لا يدخل في عنوان الجائفه ديته مئة دينار لما ورد في معتبره ظريف المروى في الكافي والفقيه والتهذيب: وأفتى [يعنى علياً عليه السلام] في النافذه إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من البدن في أطرافه فديتها عشر ديه الرجل مئة دينار(١). نعم يرفع اليد عن إطلاقها في عضو ورد في ديه نافذته كالأنف والوجه تعيين الديه بغيرها ويؤخذ بها في غير ذلك، وتعبير الماتن في التقدير ب (قيل) المشعر بالتضعيف والتردد منه بلا موجب.

إلا أن يقال إنّ العموم المزبور لا يمكن الأخذ به كما إذا كان الجرح النافذ في اليد فضلاً عن الأصابع والأنامل.

أقول: إذا لم يمكن الأخذ بالعموم والإطلاق في خطاب يقتصر فيه على القدر اليقين وهي الجرح الذي لو كانت جائفه كانت ديتها ثلث ديه الرجل.

### ديه احمرار الوجه واخضراره واسوداده

[٢] وفي صحيحه إسحاق بن عمّار أو موثقه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمه يسود أثرها في الوجه أنّ أرشها سته دنانير فإن لم تسود

ص: ٢٩٦

١- (١) الكافي ٧: ٣٢٧، الحديث ٥. الفقيه ٤: ٩٢، ذيل الحديث ٥١٥٠ - التهذيب ١٠: ٢٩٢، الحديث ١٣.

الشرح:

واخضرت فإن أرشها ثلاثة دنانير فإن احمرت ولم تخضارَ فإن أرشها دينار ونصف(١).

وأما القول بأنّ في فرض الاسوداء الديه ثلاثة دنانير فلا نعرف له وجهاً إلا المحكى(٢) عن السيدين مدّعين عليه الإجماع، ولكنّ الإجماع غير متحقّق قطعاً حيث إنّ المحكى عن الأكثر أنّها ستّة دنانير، وتدلّ عليه روايه إسحاق بن عمار المتقدّمه.

هذا كلّه إذا كان في الوجه.

وأما إذا كان في سائر الجسد فمقتضى روايه إسحاق على ما في الفقيه(٣)، نصف ذلك حيث ورد في ذيلها: «وفي البدن نصف ذلك» ويؤخذ بتلك الزيادة؛ لأنّ روايه الكافي أو التهذيب لا ينافيها.

ثمّ إنّ ظاهر جملة من الأصحاب عدم اختصاص الحكم بالضرب، بل إذا حصل الاسوداد أو الاخضرار أو الاحمرار بأيّ جنايه تكون الديه كما ذكر، وما ورد في الموثّقه وإن كان عنوان اللطمه الظاهره فيالضرب باليد إلا أنّ الظاهر أنّ الضرب بغيرها بسوط أو خشب ونحوه أيضاً إذا أوجب الاحمرار أو الاسوداد أو الاخضرار تكون ديتها كذلك، وأما التعدّي إلى مطلق الجنايه ففيه تأمل وإن قيل بذلك بدعوى الإجماع عليه.

ومقتضى الإطلاق في الموثّقه ثبوت الديه بما ورد فيها من غير فرق بين الرجل والمرأه وما ورد في الروايات من تساوى المرأه والرجل في ديه الجراحات إلى أن تبلغ الثلث وإذا بلغ الثلث ضعف ديه الرجل وإن كان لا يعمّ المقام لفرض الكلام في

ص: ٢٩٧

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٨٤ ، الباب ٤ من أبواب ديات الشجاج والجراح ، الحديث الأوّل .

٢- (٢) حكاة المحقق في جواهر الكلام ٤٣ : ٣٤٧ ، غنيه النزوع : ٤٢٠ ، الانتصار : ٥٤٩ ، المسأله ٣٠٩ .

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٥٨ ، الحديث ٥٣٥٩ .



(السادسه): كل عضو ديه مقدره، ففي شلله ثلثا ديته، كاليدين والرجلين والأصابع. وفي قطعه بعد شلله، ثلث ديته [١].

الشرح:

اللطمه، إلا- أن ما دلّ أيضاً من أن ديه المرأه نصف ديه الرجل ظاهره ديه النفس والأعضاء لا هذا النوع من الضرب فلا يبعد الأخذ بإطلاق الموثقه.

بل يقتضى تساويهما فى الديه ما ورد فى صحيحه أبان بن تغلب: أن المرأه تعادل الرجل إلى ثلث الديه فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف (١).

### ديه شلل العضو وقطعه

[١] بلا خلاف معروف ويمكن أن يستظهر ذلك من صحيحه الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند قال: فقال: إذا يبست منه الكفّ فشلت أصابع الكفّ كلّها فإن فيها ثلثى ديه اليد، قال: وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإنّ فى كلّ إصبع شلت ثلثى ديتها، قال: وكذلك الحكم فى الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم (٢). فإنّ قوله عليه السلام: «وكذلك الحكم فى الساق والقدم» ظاهره أنّ ما ذكر من ثلثى ديه العضو حكم الشلل.

لا- يقال: هذه الصحيحه يعارضها ما دلّ على أنّ فى شلل الإصبع تمام ديتها وكذلك فى شلل اليدين تمام ديه اليدين وفى صحيحه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام: فى الإصبع عشر الديه إذا قطعت وشلت. الحديث (٣).

وفى موثقه زراره، عن أبي عبدالله عليه السلام: فى الإصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلت (٤).

ص: ٢٩٨

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٥٢ ، الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٤٧ ، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٤٦ ، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٤٨ ، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٨.

## الشرح:

وفى معتبره ظريف من كتاب الديات: والشلل فى اليدين كلتاهما ألف دينار، وشلل الرجلين ألف دينار(١). مع أن يونس قد عرض كتاب الديات على أبى الحسن الرضا عليه السلام .

فإنه يقال: إن ما ذكر من الروايات وإن تعدّ من المعارض لصحيحه الفضيل بن يسار إلا أنه لابدّ من الأخذ بالصحيحه وطرح تلك الروايات فى مقام المعارضه لكون تلك الروايات موافقه للعامة، وعرض يونس كتاب الديات على أبى الحسن الرضا عليه السلام لا- ينافى ذلك فإنّ تصديقه عليه السلام بأنّ ما فيه عن على عليه السلام غير كون ما فيه الأحكام الواقعيه، فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام حتّى فى زمان خلافته كان مبتلى بالتقيّه فيمكن أن يكون بعض ما فيه من جهه رعايتها.

ويؤيد كون شلل العضو ثلثى ديه ذلك العضو ما ورد فى ديه العضو المشلول من أن ديته ثلث ديه العضو، وفى روايه الحكم بن عتيبه، عن أبى جعفر عليه السلام كلّ ما كان من شلل فهو على الثلث من ديه الصحاح(٢). وفى صحيحه بريد بن معاويه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: فى لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصى وأنثيه ثلث الديه(٣).

والحاصل كون ديه الشلل ثلثى ديه العضو مع كون ديه العضو المشلول ثلثاً وإن لا ينافى مع قيام الدليل على الخلاف فى مورد، إلا أنّ مع عدم القيام مقتضى كون ديه المشلول ثلث ديه ذلك العضو مقتضاه أن يكون ديه الشلل ثلثى ديه ذلك العضو.

نعم، يرفع اليد عمّا ذكر من أنّ ديه العضو المشلول ثلث ديه ذلك العضو فى قطع ذكر العينين، فإنّ العينين ذكره وإن كان داخلاً فى العضو المشلول إلا أنّ ديته فى معتبره السكونى، عن أبى عبدالله عليه السلام الديه الكامله فإنّه روى عن أبى عبدالله عليه السلام

ص: ٢٩٩

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٨٣ - ٢٨٤ ، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٤٥ ، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٣٦ ، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(السابعه): ديه الشجاج في الرأس والوجه سواء، ومثلها في البدن بنسبه العضو الذى يتفق فيه من ديه الرأس [١].

الشرح:

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في ذكر الصبى الديه، وفي ذكر العين الديه (١). والمشهور وإن ذكروا أن ديه قطعه كسائر العضو المشلول ثلث الديه إلا أنه لا موجب لرفع اليد عن المعتمره والالتزام بخروج ذلك عن الإطلاق والعموم وقد حكى (٢) عن الصدوق والإسكافي الالتزام بذلك في ذكر العين مع التزامهم في ذكر الخصى بالثلث.

ويؤيد الحكم في العين صحيحه إبراهيم بن عمر، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حىّ بستّ ديات (٣). فإن انقطاع الجماع عبارته أخرى عن صيرورته عينياً، ولكن ذكر ذهاب الفرج في مقابله كما هو مقتضى الحكم بستّ ديات لا يناسب ذلك إلا أن يقال ذهاب الفرج بمعنى ذهاب الحشفه، فتدبر.

بقى حكم من سلّت خصيتها فإنّه إن أدى إلى شلل الذكر ففى قطع ذكره ديه الخصى وإن لم يؤد إلى ذلك ففى قطعه الديه الكامله.

### ديه الشجاج في الرأس والوجه سواء

[١] أقول: ما ذكر الماتن قدس سره في المقام أمران:

أحدهما: استواء ديه الشجاج في الرأس مع ديات الشجاج في الوجه، وبتعبير آخر ما ذكر في ديات الجراحات في الرأس بعينها الديات في مثل تلك الجراحات في الوجه.

الثانى: أن الجراحات التى ذكرت ديتها في الرأس فإن وقعت مثل تلك الجراحات في سائر أعضاء البدن تتعين ديه تلك الجراحات بملاحظه النسبه

ص: ٣٠٠

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٣٩ ، الباب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

٢- (٢) حكاة العلامه في مختلف الشيعه ٩ : ٤٢٧ ، المقنع: ٥٢٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٦٥ ، الباب ٦ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.

## الشرح:

الملحوظه بين ديه الجراحه الواقعه على الرأس وبين ديه الرأس أى ديه النفس بالأخذ بتلك النسبه بين الجراحه الواقعه على العضو وبين تمام ديه ذلك العضو، مثلاً قد تقدّم أنّ النسبه فى ديه الحارصه فى الرأس وبين ديه الرأس أى ديه النفس جزء من مئه جزء ديه النفس، فتكون الحارصه الواقعه على اليد جزءاً من مئه جزء من ديه اليد أى خمسمئه درهم المساوى لنصف بعير أو خمسه دنانير، والحارصه الواقعه على أنمله الإصبع جزء من مئه جزء من ديه الإصبع فتكون ديته نصف عشر بعير أو نصف دينار وهكذا.

وقد تقدّم أنّ ديه الجائفه وإن كانت ثلث الديه فى الرأس إلا أنّ ديتها فى الخد لا تكون ثلث الديه؛ لما ورد فى معتبره ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: فى الخد إذا كانت فيه نافذه يرى منها جوف الفم فديتها مئتا دينار، فإن دووى فبراً والتأم وبه أثر بين وشتر فاحش فديته خسمون ديناراً<sup>(١)</sup>. فإنّ النافذه فى الخد الذى عضو خاصّ من الوجه كانت بحيث يرى منه جوف الفم تعدّ جائفه مع أنّ ديتها على تقدير الشين والشتر تصير مئتين وخمسين ديناراً وبلا شين وشتر مئتى دينار فيرفع اليد بذلك عن الإطلاق المتقدم من تقدير ديه الجائفه بثلث الديه.

وبالجمله، مقتضى ما ورد فى ديه الشجاج تساوى ديه الشجّه الواقعه على الرأس مع الشجّه الواقعه فى الوجه، حيث إنّ الشجّه تعمّ الجرح الوارد على الرأس والوجه ويؤيد ما فى روايه الحسن بن صالح الثورى، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الموضحه فى الرأس كما هى فى الوجه؟ فقال: «الموضحه والشجاج فى الوجه والرأس سواء فى الديه؛ لأنّ الوجه من الرأس، وليست الجراحات فى الجسد كما هى فى الرأس»<sup>(٢)</sup> ومعتبره السكونى عن أبى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ

ص: ٣٠١

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٩٥ ، الباب ٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٨٥ ، الباب ٥ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث الأوّل.

## الشرح:

الموضحة في الوجه والرأس سواء»(١) كما لا يبعد أن يلتزم بأن الموضحة إذا كانت في الجسد ديتها أربعون ديناراً كما هو ظاهر معتبره ظريف.

وبالجملة، لا ينبغي التأمل في أن ديه الموضحة في الوجه يساوي ديه الموضحة للرأس في كونها خمسة من الإبل أو خمسين ديناراً لقوله عليه السلام في معتبره السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن الموضحة في الرأس والوجه سواء»(٢) ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كونها موضحة من الخد أو غيره من مواضع الوجه، بل لا يبعد أن يجرى التساوي في سائر الجروح الواردة على الوجه ممياً ذكر ديته في الرأس؛ لأن الشجّه الخاصه إذا كانت ديتها معينه تصدق على ما في الوجه أيضاً.

نعم، إن ما ورد في ديه الجائفه في الرأس لا يجرى في الجائفه من الخد لما تقدّم من أن ديتها مئتا دينار إذا برئ من غير شين وإلا- يزداد عليها خمسون ديناراً، وعلى كلّ من التقديرين تكون ديته أقل من ثلث الديه، وذكرنا أيضاً لا فرق بين الرأس ومثل الصدر والبطن في أن ديه الجائفه في كلّ منها ثلث الديه.

هذا بالإضافة إلى ما ذكر من كون الشجاج من الرأس والوجه سواء في الديه، وأما سائر الأعضاء من البدن التي لكلّ منها ديه مقدّره ذكرنا فيما تقدّم، فإن ورد على تلك الأعضاء مثل ما ذكرناها في الرأس من الجراحات فالمعروف بين الأصحاب يلاحظ النسبه بين ديه الشجه الواقعه على الرأس وبين ديه الرأس أى ديه النفس فيتعين ديه الجراحه الواقعه على سائر الأعضاء بالأخذ بتلك النسبه من ديه ذلك العضو، فلا يلائم ما ورد في معتبره ظريف التي ذكرناها في بيان ديه الأعضاء

ص: ٣٠٢

١- (١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٥، الباب ٥ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ٢.

٢- (٢) المصدر المتقدم.

(الثامنة): المرأة تساوى الرجل فى دِيّات الأعضاء والجراح، حتّى تبلغ ثلث ديه الرجل [١]، ثمّ تصير على النصف، سواء كان الجانى رجلاً أو امرأه. ففى الإصبع منه، وفى الاثنتين مئتان، وفى الثلاث ثلاثمئة، وفى الأربع مئتان. وكذا يُقتص مع الرد.

الشرح:

والجراحات الواقعة عليها فى كلّ مورد فالأحوط التصالح فى مقدار الدية فى تلك الموارد وإن لا يبعد أن يؤخذ بما فى المعتبره ويؤخذ بالأرش فى غيرها.

### المرأة تساوى الرجل فى ديات الأعضاء

[١] لا خلاف بين الأصحاب فى أنّ كلّ جنايه تردّ على الرجل فى عضوه من قطع أو كسر عظمه أو ذهاب نفعه فإن كانت ديتها أقلّ من ثلث ديه نفسه تكون ديه تلك الجنايه فى الرجل والمرأة على حدّ سواء.

ويدلّ على ذلك جملة من الروايات:

منها صحيحه أبان بن تغلب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فى رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: عشره من الإبل، قلت قطع اثنتين؟ قال عشرون، قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون إنّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنتبرأ ممّن قاله ونقول: الذى جاء به شيطان فقال: مهلاً يا أبان هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان إنّك أخذتني بالقياس، والسنة إذا قيست محق الدين. رواها المشايخ الثلاثة (١) بأسانيدهم.

ص: ٣٠٣

١- (١) الكافي ٧: ٢٩٩، الحديث ٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٨، الحديث ٥٢٣٩، التهذيب ١٠: ١٨٤، الحديث ١٦.

## الشرح:

وموثقه سماعه قال: سألته عن جراحه النساء فقال: «الرجال والنساء في اليديه سواء حتّى تبلغ الثلث فإذا جازت الثلث فإنها مثل نصف يديه الرجل»<sup>(١)</sup>.

وصحيحه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «جراحات الرجال والنساء: سواء سنّ المرأة بسنّ الرجل، وموضحه المرأة بموضحه الرجل، وإصبع المرأة بإصبع الرجل حتّى تبلغ الجراحه ثلث اليديه، فإذا بلغت ثلث اليديه ضعفت يديه الرجل على يديه المرأة»<sup>(٢)</sup>.

وهذا فيما إذا لم تبلغ اليديه ثلث يديه الرجل ممّا لا كلام فيه، وأمّا إذا بلغ الثلث فهل تكون يديه المرأة على النصف؟ أو أنّ الرجوع إلى النصف في ما إذا تجاوز يديه الجنايه ثلث يديه الرجل، كما إذا جنى الرجل على المرأة بالجراحه الجائفه التي ديتها الثلث فهل تساوى في ذلك يديه الرجل والمرأة أو ترجع يديه المرأة إلى نصف ثلث يديه الرجل؟ مقتضى بعض الروايات الوارده في المقام أنّ الملا-ك في رجوع يديه المرأة على النصف بلوغ اليديه ثلث يديه الرجل كما هو ظاهر صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «جراحات الرجال والنساء سواء حتّى تبلغ الجراحه ثلث اليديه وإذا بلغت الثلث ضعف يديه الرجل على يديه المرأة»<sup>(٣)</sup>، ونحوها غيرها.

ومقتضى بعضها أنّ الملا-ك في الرجوع إلى النصف تجاوز اليديه ثلث يديه الرجل كما هو مقتضى موثقه سماعه<sup>(٤)</sup> وغيره فيتعارضان فيما إذا كانت اليديه بمقدار الثلث من غير تجاوز فيتساقطان بالمعارضه فيرجع إلى إطلاق ما دلّ على أنّ: «يديه المرأة

ص: ٣٠٤

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٥٢ ، الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ١٦٣ ، الباب الأوّل من أبواب قصاص الطرف، الحديث الأوّل.

٣- (٣) المصدر المتقدم.

٤- (٤) تقدمت آنفاً.

## الشرح:

نصف ديه الرجل»(١).

وفى معتبره أبى مريم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال فى كل شىء»(٢)، ويرفع اليد عن العموم فيما إذا لم تبلغ الديه الثلث وقد ذكر الماتن قدس سره أنّ تساوى ديه الجنايه على المرأه مع ديه الرجل لا يختصّ بما إذا كان الجنانى على المرأه رجلاً بأن قطع الرجل إصبع امرأه، بل لو قطعت امرأه إصبع امرأه أخرى خطأً فالديه عشره من الإبل لا خمسسه، وهذا هو المشهور بين الأصحاب.

ولكن ذكر بعض(٣) اختصاص التساوى بما إذا كان الجنانى على المرأه رجلاً وإلا فديه المرأه نصف ديه الرجل فلا يكون على المرأه التى قطعت إصبع امرأه أخرى إلاّ خمسسه من الإبل، وقد علّل الاختصاص بأنّ المفروض فى الروايات التى وردت فى تساوى ديه الرجل والمرأه إلى بلوغ الثلث كون الجنانى عليها رجلاً فالتعدى منها إلى غير المفروض يحتاج إلى دليل.

وفيه: أنّ جملة من الروايات كما ذكر، إلاّ أنّ فيها ما لم يفرض فيه كون الجنانى على المرأه رجلاً كما وثقه أبى بصير، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «جراحات المرأه والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الديه، فإذا جاز ذلك تضاعفت جراحه الرجل على جراحه المرأه ضعفين»(٤).

وفى موثقه سماعه قال: سألته عن جراحه النساء؟ فقال: «الرجال والنساء فى

ص: ٣٠٥

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٠٥ ، الباب ٥ من أبواب ديات النفس، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٨٤ ، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.

٣- (٣) وهو المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائده والبرهان ١٤ : ٤٧١ ٤٧٢.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٨٣ ، الباب ٣ من أبواب ديات الشجاج، الحديث الأوّل.



## الشرح:

الديه سواء حتى تبلغ الثلث، فإذا جازت الثلث فإنها مثل نصف ديه الرجل» (١).

ثم إنه إذا جنت المرأة على الرجل بما يوجب القصاص وأراد الرجل أو أولياؤه الاقتصاص من المرأة اقتصر على القصاص ولا يطالب منها شيء، كما تقدم الكلام في ذلك في كتاب القصاص، وقلنا: إن الجاني لا يضمن أزيد من نفسه كما يدل على ذلك صحيحه عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: في رجل قتل امرأة متعمداً، قال: إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه، ويؤدوا إلى أهله نصف الدية، وإن شأوا أخذوا نصف الدية خسمه آلاف درهم. وقال في امرأة قتلت زوجها متعمده قال: إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه (٢). وفي صحيحه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه، قال: ذاك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية، وإن قبلوا الدية فلهم نصف ديه الرجل، وإن قتلت المرأة الرجل، قتلت به ليس لهم إلا نفسها. وفي ذيلها: جراحات الرجال والنساء سواء: سنّ المرأة بسنّ الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل، وإصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحه ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت ديه الرجل على ديه المرأة (٣).

وعلى ذلك فإن جنت المرأة على الرجل بقطع إحدى يديه، فإن أراد المجنى عليه القصاص يقطع إحدى يديها من غير مطالبه نصف ديه اليد؛ لأنّ الجاني لا يجنى أكثر من نفسه، وأمّا إذا قطع الرجل إحدى يدي المرأة فإن أرادت المرأة القصاص من الرجل لا بدّ من أن تعطيه نصف ديه يده أو تأخذ نصف ديه يد الرجل أي مئتين وخمسين ديناراً.

ص: ٣٠٦

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٥٢ ، الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٨٠ ، الباب ٣٣ ، من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأوّل.

٣- (٣) الكافي ٧ : ٢٩٨ ٢٩٩ ، الحديث ٢.

(التاسعة): كل ما فيه ديه الرجل من الأعضاء والجراح، فيه من المرأه ديتها [١]. وكذا من الذمي ديته، ومن العبد قيمته. وما فيه مقدّر من الحرّ، فهو بنسبته من ديه المرأه والذمي وقيمه العبد.

(العاشره): كل موضع قلنا: فيه الأرش والحكومه، فهما واحد، والمعنى أنه يُقوّم صحيحاً لو كان مملوكاً، ويُقوّم مع الجنايه، ويُنسب إلى قيمه، ويُؤخذ من الديه بحسابه. وإن كان المجنى عليه مملوكاً، أخذ مولاه قدر النقصان [٢].

الشرح:

ديه المرأه من الأعضاء والجراح والذمي والعبد

[١] ذكر قدس سره في هذه المسأله أنّ كلّ جنايه على الرجل الحرّ المسلم فيها ديه الرجل كقطع يديه ورجليه أو أذنيه أو إذهاب سمعه وبصره وبعض الجرح، ففي تلك الجنايه إذا وقعت على المرأه ديه المرأه فيكون في قطع يدي المرأه خمسمئه دينار نصف ديه الرجل، وإذا وقعت تلك الجنايه على العبد يكون تمام قيمتها ومن الذمي ديته ومن الذمي نصف ديه الذمي.

وأما إذا كانت الجنايه على الرجل الحرّ بحيث تكون ديتها مقدّره فيلاحظ نسبه تلك الديه إلى ديه النفس فيؤخذ بتلك النسبه من ديه المرأه أو الذمي أو قيمه العبد.

نعم، يلاحظ تساوى ديه الرجل والمرأه إلى ثلث ديه الرجل وملاحظه النسبه بعد بلوغ الديه في الرجل الثلث.

## الأرش والحكومه

[٢] كلّما يطلق في كلمات الأصحاب في الجنايه المفروضه الأرش أو الحكومه، فالمراد واحد وهو أنه لو كان المجنى عليه حرّاً ولم تكن في الجنايه الواقعه عليه تقدير ديه، يفرض أنّ الحر عبد ولم يكن فيه الجنايه المفروضه، ويلاحظ أنّ قيمته أي مقدار، ويقوّم أيضاً قيمته لو كان عبداً مع الجنايه أي مقدار، ويعيّن نسبه نقص قيمته بالجنايه ويعيّن ديتها بتلك النسبه من ديه النفس.

ص: ٣٠٧

## الشرح:

وأما إذا كان المجنى عليه عبداً يأخذ مولاه بتفاوت ما بين قيمته صحيحاً وقيمه مع تلك الجنايه، ولكن هذه الطريقه لا تنفع فيما إذا كانت الجنايه بحيث لا توجب تفاوتاً فى القيمه، كما إذا قطع شيئاً زائداً فى شىء من أعضائه أو بدنه.

ودعوى أنّ هذا القطع يؤثر أيضاً فى القيمه ولو عند وقوعها: لأنها فى معرض السرايه كما ترى فإنّ استقرار ضمان الجنايه إمّا بالبرء أى عدم السرايه أو بالسرايه، وإذا فرض عدم السرايه كيف يحسب له أرشاً؟ وقد ورد فى الروايات تعيين الديه فى بعض الجنايه التى لا يتفاوت بها قيمه العبد حيث لا يحسب عيباً، كما ورد ذلك فى أرش اللطمه فإنّ اللطمه مع زوالها بزمان قليل جداً لا يوجب تفاوتاً فى قيمه العبد، وقد ورد فى صحيحه أبى بصير، عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث قال: إنّ عندنا الجامعه، قلت: وما الجامعه؟ قال: صحيفه فيها كلّ حلال وحرام، وكلّ شىء يحتاج إليه الناس حتى الأرش فى الخدش، وضرب بيده إلى فقال: تأذن يا أبا محمد؟ قلت: جعلت فداك إنّما أنا لك فاصنع ما شئت، فغمزنى بيده وقال: حتى أرش هذا (١). وبالجملة الأرش فى هذه الموارد الديه مع أنّ الجنايه الواقعه لا توجب تفاوتاً فى قيمه العبد.

لا يقال: إنّ هذه الصحيفه لا يمكن الأخذ بظاهرها فإنّ مقتضاها أنّه لا مورد للأرش والحكومه فى موارد الجنايات، سواء كانت بحيث يختلف بها قيمه العبد أم لم تختلف، فإنّ فى كلّ جنايه ديه معينه حتى أرش الخدش كما هو ظاهرها فلا يبقى مع ذلك مورد لمدلول صحيحه عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله عليه السلام: ديه اليد إذا قطعت خمسون من الإبل فما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» (٢).

ص: ٣٠٨

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٥٦، الباب ٤٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٠٢، الباب ١١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢، والآيه ٤٤ من سوره المائده.

(الحادي عشره): من لا ولي له فالإمام عليه السلام ولي دمه يقتصّ إن قتل عمداً. وهل له العفو؟ الأصح: لا. وكذا لو قتل خطأً فله استيفاء الديه، وليس له العفو [١].

الشرح:

وبالجملة، لا يبقى مع الأخذ بصحيحه أبي بصير مورد للحكومته والأرش مع أنّ المشهور عند الأصحاب أنّ في مورد الجنايه إن كانت الجنايه موجه لنقص القيمه لو كان المجنى عليه عبداً فيؤخذ في الحرّ بنسبه التفاوت بين القيمتين، وإن لم يوجب تفاوتاً فالأمر بيد الحكم فيأخذ من الجاني للمجنى عليه مقداراً من المال بحيث ما يرى مصلحه.

فإنه يقال: لا منافاه بين مدلول صحيحه أبي بصير وصحيحه عبدالله بن سنان لأنّ تعيين الأرش في كلّ أمر يحتاج إليه الناس يمكن أن يكون بفرض المجنى عليه عبداً، ومع عدم التفاوت يحكم الحاكم بنظر المصلحه فإنّ هذا النحو أيضاً من تعيين من كلّ أمر يحتاج إليه الناس، ولكن تعيين الأرش والحكومته بالطريق الذي يفرض الحرّ عبداً لم يتمّ عليه دليل، ومقتضى صحيحه عبدالله بن سنان الرجوع بحكم ذوى العدل يعنى حكم الحاكم بملاحظه نظر ذوى العدل تعيين مقدار المال الذيجزاء للجنايه خصوصاً بملاحظه الموارد التي لا يمكن التعيين بفرض الحرّ عبداً كما في مثل زماننا.

ولكن الإنصاف أنّ المقام لا يخلو عن صعوبه والأحوط التصالح.

### الإمام ولي من لا ولي له

[١] وقد تقدّم الكلام في كتاب الإرث أنّ الإمام عليه السلام ولي من لا ولي له وإذا لم يكن للمسلم وارث مسلم يكون الإمام أولى بميراثه.

ويشهد لذلك صحيحه سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم قتل، وله أب نصراني، لمن تكون ديتته؟ قال: تؤخذ فتجعل في بيت مال

## الشرح:

المسلمين (١). في روايات متعدده وفيها الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام: «من مات وليس له مولى فماله من الأنفال» (٢).

وصحيحه أبي ولاد الحنات قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمه من قرابته، فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القتال إليه فإن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولي أمره، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين؛ لأنّ جنايه المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين، قلت: فإن عفا عنه الإمام، فقال: إنّما هو حقّ جميع المسلمين وإنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، وليس له أن يعفو (٣). وما في عبارته الماتن: يقتص إن قتل عمداً. فليكن المراد جواز الاقتصاص فإنّه عليه السلام مخير بين القصاص وأخذ الدية إن بذل الجاني الدية كما هو مقتضى ولايته على المقتول، نعم ليس له العفو عن الجاني والبحث في ذلك ينفع بالإضافة إلى الفقيه إذا تصدّى الحكومه في زمان الغيبه بناءً على ثبوت الولاية له بالنيابه عن الإمام وإلا فلا يجوز له إلا ما تقتضيه الحسبه.

ص: ٣١٠

- 
- ١- (١) وسائل الشيعه ٢٦: ٢٥٣، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريره، الحديث ٥.
  - ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٦: ٢٤٧، الباب ٣ من أبواب ولاء الضمان الجريره، الحديث ٣.
  - ٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩: ١٢٤، الباب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

النظر الرابع

ص: ٣١١

سفید

ص: ۳۱۲

فى اللواحق وهى أربعه:

(الأولى): فى الجنين وديه الجنين المسلم الحرّ مئه دينار، إذا تمّ ولم تلجه الروح [١]، ذكراً كان أو أنثى.

الشرح:

النَّظَرُ الرَّابِعُ:

فى اللواحق

ديه الجنين قبل ولوج الروح

[١] هذا ما عليه المشهور بل ادعى عليه الإجماع، ويدلّ عليه من الروايات معتبره ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: جعل ديه الجنين مئه دينار، وجعل منى الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسه أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مئه دينار، وذلك إن الله عزّ وجلّ خلق الإنسان من سلاله وهى النطفه فهذا جزء، ثمّ علقه فهو جزآن ثمّ مضعه فهو ثلاثه أجزاء، ثمّ عظماً فهو أربعه أجزاء، ثمّ يكسا لحمًا فحينئذٍ تمّ جنيناً فكملت له خمسه أجزاء مئه دينار، والمئه دينار خمسه أجزاء فجعل للنطفه خمس المئه عشرين ديناراً، وللعلقه خمس المئه أربعين ديناراً، وللمضغه ثلاثه أخماس المئه ستين ديناراً، وللعظم أربعه أخماس المئه ثمانين ديناراً، فإذا كسى اللحم كانت له مئه كامله، فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذٍ نفس بألف دينار كامله إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فخمسمئه دينار، الحديث (١).

وروايه سليمان بن صالح، عن أبى عبدالله عليه السلام: «فى النطفه عشرون ديناراً، وفى العلقه أربعون ديناراً، وفى المضغه ستون ديناراً، وفى العظم ثمانون ديناراً، فإذا

ص: ٣١٣



## الشرح:

كسى اللحم فمئه دينار، ثم هي ديته حتى يستهل، فإذا استهل فالدیه كامله»(١).

وفى روايه ابن مسكان، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «ديه الجنين خمسہ أجزاء: خمس للنطفه عشرون ديناراً، وللعلقه خمسان أربعون ديناراً، وللمضعه ثلاثه أخماس ستون ديناراً، وللعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً، وإذا تمّ الجنين كانت له مئه دينار، فإذا أنشئ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشره آلاف درهم إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فخمسمئه دينار، وإن قتلت المرأه وهى حبلی فلم يدر أذكراً كان ولدها أم أنثى فديه الولد نصف ديه الذكر ونصف ديه الأنثى وديتها كامله»(٢).

وفى روايه سعيد بن المسيب قال: سألت على بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امرأه حاملاً برجله فطرح ما فى بطنها ميتاً، فقال: إن كان نطفه فإنّ عليه عشرين ديناراً، قلت: وما حدّ النطفه؟ فقال: هي التي إذا وقعت فى الرحم فاستقرت فيه أربعين يوماً، وإن طرحته وهو علقه فإنّ عليه أربعين ديناراً، قلت: فما حدّ العلقه قال: هي التي إذا وقعت فى الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً، وإن طرحته وهو مضغه فإنّ عليه ستين ديناراً، قلت: فما حدّ المضغه قال: هي التي إذا وقعت فى الرحم فاستقرت فيه مئه وعشرين يوماً، قال: وان طرحته وهو نسمة مخلقه له عظم ولحم مزيل الجوارح قد نفخت فيه روح العقل فإنّ عليه ديه كامله. الحديث(٣).

ولكن قد ورد فى بعض الروايات ما ظاهرها أنّ ديه العظم مئه دينار وإن لم يكسه لحم كصحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأه فتطرح النطفه؟ فقال: عليه عشرين ديناراً، فقلت: يضربها فتطرح العلقه، فقال:

ص: ٣١٤

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣١٣ ، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٢٩ ، الباب ٢١ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣١٦ ، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٨.

## الشرح:

عليه أربعون ديناراً، قلت: فيضربها فتطرح المضغه، فقال: عليه ستون ديناراً فقلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم، قال: عليه الدية كامله. الحديث (١).

وصحيحه أبي عبيده، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأه شربت دواءً وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها، قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن عليها ديه تسلمها إلى أبيه، قال: وإن كان جنيناً علقه أو مضغه فإن عليها أربعين ديناراً أو غره تسلمها إلى أبيه، قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته؟ قال: لا لأنها قتلتته (٢).

وهاتان الصحيحتان مطلقتان من حيث ولوج الروح وعدمه فيحمل على صورته الروح لما ذكر عليه السلام في معتبره ظريف أنه إذا لم تلج الروح فالديه منه دينار فيرفع اليد بها عن إطلاق هاتين كما لا يخفى.

وعلى كل حال فلا وجه للالتزام بأنه إذا تم الجنين وإن لم تلجه الروح فديته ديه النفس كما حكى (٣) ذلك عن العماني، وعن الإسكافي إذا ألقى الجنين ميتاً من غير أن يتبين حياته بعد الجنايه على الأم كان فيه غره عبد أو أمه إذا كانت الأم حره مسلمه وقد قدر قيمه الغره قدر نصف عشر الديه كما في كشف اللثام (٤).

أقول: قد ورد في بعض الروايات أن على الجاني على الجنين غره وصيف عبد أو أمه كما في صحيحه داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاءت امرأه فاستعدت على أعرابي قد أفرعها فألقت جنيناً فقال الأعرابي: لم يهّل ولم يصح مثله

ص: ٣١٥

١- (١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣١٤ ، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣١٨ ، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

٣- (٣) حكاة العلامه في المختلف ٩ : ٤١١.

٤- (٤) كشف اللثام ٢ : ٥١٨ (الطبعة القديمه).

## الشرح:

يُطلُّ فقال النبي صلى الله عليه وآله أسكت سجاعه عليك غزّه وصيف عبد أو أمه (١).

ومعتبره السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهالاه حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها ميتاً فإنّ عليه غزّه عبد أو أمه (٢).

وصحيحه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأه حبلية فأسقطت سقطاً ميتاً فأتى زوج المرأة إلى النبي فاستعدى عليه فقال الضارب: يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا استهلّ ولا صاح ولا استبشّ فقال النبي صلى الله عليه وآله إنك رجل سجاعه فقضى فيه رقبه (٣).

ورواه أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن ضرب الرجل امرأه حبلية فألقت ما في بطنها ميتاً فإنّ عليه غزّه عبد أو أمه يدفعه إليها (٤).

وظاهر هذه الروايات أنّ ديه الجنين غزّه بالضم أى عبد أو أمّه سواء كان الجنين على الجنين قبل ولوج الروح أو بعده، بل يمكن أن يقال بظهور بعضها في أنّ الديه بالغزّه بعد فرض ولوج الروح كما هو ظاهر تقييد السقط سقطاً ميتاً، وكما يظهر ذلك من معتبره السكوني أيضاً فهذه الروايات تكون مخالفه لما تقدّم من أنّ الجنين قبل ولوج الروح ديته منه دينار وبعده ديه النفس، وحيث إنّ ديه الجنين بعد ولوج الروح لا يكون غزّه إلا عند جماعه من العامّه تطرح تلك الروايات بحملها على التقيّه والشيخ قدس سره (٥) قد حمل الجنين في هذه الرواية على ما لا تتم خلقته ولم تلجه

ص: ٣١٦

- ١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣١٩ ، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣١٩ ، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣١٩ ، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.
- ٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٢٠ ، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.
- ٥- (٥) التهذيب ١٠ : ٢٨٧ ، ذيل الحديث ١٤.

## الشرح:

الروح كالعلقه والمضغه؛ لما ورد في صحيحه أبي عبيده، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأه شربت دواءً وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها؟ قال إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن عليها ديه تسلمها إلى أبيه، قال: وإن كان جنيناً علقه أو مضغه فإن عليها أربعين ديناراً أو غرّه تسلمها إلى أبيه. قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديته قال: لا لأنها قتلتها (١).

وهذه الصحيحه إن أمكن حمل ذيلها بأن ديه المضغه والعلقه مخيره بين أربعين ديناراً أو غرّه إلا أنه يعارضها ما رواه أبي عبيده والحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل قتل امرأه خطأً وهي على رأس ولدها تمخض فقال خمسه آلاف درهم، وعليه ديه الذى فى بطنها وصيف أو وصيفه أو أربعون ديناراً (٢).

فإن ظاهر فرض أن المرأة على رأس ولدها تمخض فرض ولوج الروح للجنين ولا يمكن الالتزام بأن ديته أربعون ديناراً.

وكيف ما كان، فالمتعين إرجاع هذه الروايات إلى أهلها، وقد ذكرنا أن الديه فى الجنين على مراحل النطفه والعلقه والمضغه والعظم وكسائه باللحم وشق الأذن والبصر فأى مرتبه من ذلك قبل ولوج الروح لها ديه ومئه دينار عشر ديه النفس بعد تمام المراتب قبل ولوج الروح بلا فرق بين كون الجنين ذكراً أو أنثى.

ولكن المنقول (٣) عن المحقق الأردبيلى أن ديه الجنين الذكر ضعف ديه جنين الأنثى فديتها خمسون ديناراً واستدل على ذلك بمعتبره ظريف لما ورد فيها بعد ذكر

ص: ٣١٧

١- (١) التهذيب ١٠ : ٢٨٧ ، الحديث ١٥ .

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٢٠ ، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٦ .

٣- (٣) نقله السيد الخوئى فى مبانى تكمله المنهاج ٢ : ٤٠٢ ، المسأله ٣٧٩ ، وانظر مجمع الفائده والبرهان ١٤ : ٣٢٤ ٣٢٧ .

ولو كان ذمياً، فُعُشِر ديه أبيه [١].

الشرح:

ديه الجنين الذكر قبل ولوج الروح وبعده: وقضى في ديه جراح الجنين من حساب المئه على ما يكون من جراح الذكر والأنثى (١). ولكن لا يخفى أنه عليه السلام علق قبل ذلك كون الديه بأن بعد ولوج الروح على كونه ذكراً وكون الديه خمسمئه على ما إذا كان أنثى.

وعلى كل تقدير، لم يذكر الاختلاف بين الذكور والأنثى في ديه الجنين قبل ولوج الروح، وعلى ذلك تكون ديه جراح الجنين من حساب المئه قبل ولوج الروح.

وبتعبير آخر، إذا كان إسقاط الجنين قبل ولوجه فالديه عشر ديه النفس يعنى مئه دينار بلا فرق بين الذكر والأنثى. هذا كله في ديه الجنين المسلم قبل ولوج الروح.

### ديه الجنين الذمى

[١] ولو كان الجنين قبل ولوج الروح ذمياً حكماً فقد ذكر الماتن أن ديته عشر ديه أبيه فتكون ديته ثمانين درهماً، كما أن المنسوب إلى المشهور ذلك فإنها المناسب لديه الجنين المسلم قبل ولوج الروح، وفي الجواهر: بلا خلاف أجده (٢). ولكن في معتبره السكونى أن ديته عشر ديه أمه، فيكون ديه الجنين الذمى حكماً أربعين درهماً بلا خلاف بين الذكر والأنثى، وقد روى عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قضى في جنين اليهوديه والنصرانيه والمجوسيه عشر ديه أمه (٣).

ويؤيدها روايه مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهوديه والنصرانيه والمجوسيه عشر ديه أمه (٤). والتعبير بالتأيد؛ لأن في

ص: ٣١٨

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣١٢ ٣١٣ ، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

٢- (٢) جواهر الكلام ٤٣ : ٣٤١.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٢٥ ، الباب ١٨ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٢٥ ، الباب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

وفى روايه السكونى، عن أبى جعفر، عن على عليهما السلام، عُشر ديه أمّه، والعمل على الأوّل. أمّا المملوك، فعشر قيمه أمّه المملوكه [١].

الشرح:

سندھا محمّد بن الحسن بن شمون عن الأصم وهما ضعيفان، وحيث لم يقيم على خلاف معتبره السكونى المؤيده بروايه مسمع شىء يمكن الاعتماد عليه يتعين الأخذ بها.

وما قيل من أنّها معرض عنها عند الأصحاب ومخالفه لما ورد فى الجنين المسلم حيث إنّ المناسب لما ورد فيه عشر قيمه الأب.

فلا يمكن المساعده عليه فإنّه يظهر من كلام المجلسى أنّها معمول بها عند بعض وما ورد فى الجنين المسلم لا يقتضى أن يكون الجنين الذمى حكماً مثله فإنّه شرف الإسلام لعلّه أوجب أن يكون حساب الجنين المسلم إلى الأب بخلاف الجنين المحكوم بالذمى.

### ديه الجنين المملوك

[١] ولو كان الجنين مملوكاً فأسقط قبل ولوج الروح فديته عشر قيمه أمّه المملوكه سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى كما عليه المشهور.

ويستدلّ على ذلك بما عبّر عنه فى الجواهر (١) لقوى السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام: «فى جنين الأمه عشر ثمنها» (٢) ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون الجنين ذكراً أو أنثى، ولكن روى عن السكونى الشيخ قدس سره فى التهذيب بسنده إليه، وفى سنده ضعف؛ لأنّه يروى عن ابن أبى الجيد (٣)، وربّما يدعى أنّ العمل من المشهور جابر لضعفها، ولا يبعد ذلك ولكنّه غير محرز والأحوط التصالح.

ص: ٣١٩

١- (١) جواهر الكلام ٤٣: ٣٦٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٢٣، الباب ٢١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

٣- (٣) الفهرست (للشيخ الطوسى): ٥٠ ٥١، إسماعيل بن أبى زياد السكونى.

ولو كان الحمل زائداً عن واحد، فلكل واحد ديه [١].

ولا كفاره على الجانى [٢].

ولو ولجت فيه الروح، فديه كامله للذكر، ونصف للأُنثى [٣]. ولا- تجب إلا- مع تيقن الحياه، ولا اعتبار بالسكون بعد الحركه، لاحتمال كونها عن ريح. وتجب الكفاره هنا مع مباشره الجنايه.

الشرح:

ولو قيل بأنه مع عدم التصالح يرجع إلى الحكومه فله وجه.

هذا فيما كان جنين الأمه مملوكه كما هو منصرف الروايه؛ لأن الجنين غير المملوك لا يقوم بالقيمه، بل الإطلاق فى ديه الجنين بأنها قبل ولوج الروح مئه دينار وبعده ديه الذكر الحر لو كان ذكراً، وإن كان أنثى فديتها نصف الديه يعم هذا الجنين الذى لا يكون مملوكاً، ولو كان الجنين مملوكاً بعد ولوج الروح فتكون ديته قيمته.

[١] فإنّ ما ورد فى معتبره ظريف وغيرها أو ما ورد فى الجنين كذا ظاهره مفاد قضيه حقيقته وبيان حكم انحلالى من غير تأمل، والتداخل مع تعدد الجنين يحتاج إلى قيام دليل.

وبالجمله، تعدد الجنين يوجب ترتب الحكم على كل بلا فرق فى ذلك بين المسلم والذمى والمملوك.

[٢] وذلك فإنّ الكفاره المترتبه موضعها القتل ولا يصدق القتل قبل ولوج الروح كما هو المفروض.

### ديه الجنين بعد ولوج الروح

[٣] فإنّ بعد ولوج الروح يصدق عنوان القتل على ما تقدّم ويفترق بعد ولوجه الذكر عن الأنثى بأنّ ديه الذكر ضعف الأنثى.

نعم، لا بد فى ترتب الديه كذلك من إحراز أنّه كان الجنين حياً فى بطن أمه قبل

ولو لم تتم خلقته، ففي ديته قولان: أحدهما عُزّه، ذكّره في المبسوط [١]، وفي موضع آخر من الخلاف، وفي كتابي الأخبار، والآخر وهو الأشهر، توزيع الديه على مراتب النقل، ففيه: عظماً ثمانون، ومضغه ستون، وعلقه أربعون.

الشرح:

الجنايه حتى يحرز عنوان قتل النفس وتجب في الفرض يعني مع إحراز القتل الكفّاره عمداً كان أو خطأً، ولكن إنّما تجب الديه في المقام كسائر المقامات بشرط أن تكون الجنايه بالمباشره لا بالتسيب كما عليه المشهور، فإنّه في موارد التسيب لا يكون إسناد القتل حقيقياً، وإنّما قام الدليل على الضمان فيها، وأمّا الموضوع لوجوب الكفّاره هو القاتل ولا يصدق هذا العنوان في غير موارد المباشره.

ثمّ إنّّه قد يقال إنّ في الجنين ولو كان بعد ولوج الروح لا- يكون على مسقطه كفّاره، فإنّ الموضوع لها قتل المؤمن والرجل وشيء من العنوانين لا يصدق على الجنين ولا على الصبي غير المميّز.

نعم، الإجماع في قتل الصبي غير المميّز على لزوم الكفّاره تام بخلاف الجنين.

أقول: فيما رواه الصدوق باسناده عن طلحه بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه في امرأه حبلى شربت دواءً فأسقطت، قال: تكفّر عنه (١). ويرفع اليد عن إطلاقها أو يحمل على الاستحباب، ورفع اليد عن إطلاقها مشكل فالمتعين الحمل على الاستحباب.

[١] قد تقدّم الكلام في ذلك فلا نعيده ولا ينبغي التأمل بانقضاء العده بإسقاط الجنين ولو قبل ولوج الروح بل فيما إذا كان مضغه أو علقه.

وفي صحيحه عبد الرحمن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن الحبلى إذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً تمّ أو لم يتمّ أو وضعت مضغه؟ فقال: «كلّ شيء يستين أنّه حمل تمّ أو لم يتمّ فقد انقضت عدّتها وإن كان مضغه» (٢).

ص: ٣٢١

١- (١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٧٣، الحديث ٤٣٠٩.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٢: ١٩٧، الباب ١١ من أبواب العدد، الحديث الأوّل.



ويتعلّق بكلّ واحده من هذه أمور ثلاثه: وجوب الديه، وانقضاء العده، وصيروره الأمه أمّ ولد. ولو قيل: ما الفائدة، وهي تخرج بموت الولد عن حكم المستولده؟ قلنا: الفائدة هي التسلّط على إبطال التصرفات السابقه، التي يمنع منها الاستيلاء.

أمّا النطفه: فلا يتعلّق بها إلاّ الديه، وهي عشرون ديناراً بعد إلقائها في الرحم. وقال في النهايه: تصير بذلك في حكم المستولده [١]، وهو بعيد.

الشرح:

وإذا ألفت المرأه النطفه فإن كان الإلقاء بعد وضعها في الرحم من غير أن يحصل فيها تغيير فلا ينبغي التأمل في تعلّق الديه بها؛ لما يأتي في صحيحه محمّد بن مسلم وغيرها ولا ينقضى بإلقائها كذلك خروج العده، فإنّه لا يصدق عليه وضع حملها المستبين ولا إلقاؤه، وما عن الشيخ في النهايه (١) بأنّها تصير بإلقاء النطفه في حكم المستولده فإن أراد النطفه التي ذكرنا فلا يمكن المساعدة عليه.

### ديه النطفه

[١] قد تقدّم أنّ الالتزام بأنّ ديه الجنين في أى مرتبه غرّه على ما تقدّم لا يمكن، بل ديته إذا تمّ الجنين ولم تلجه الروح منه دينار وقبل أن يكسو العظم باللحم ثمانون، وقبل أن يصير العظم ستون، وقبل أن يصير مضغه أى بصيرورته علقه أربعون، وقبلها عشرون كما استظهرنا ذلك من معتبره ظريف وغيرها كصحيحه محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأه فتطرح النطفه؟ فقال: عليه عشرون ديناراً، فقلت: يضربها فتطرح العلقه، فقال: عليه أربعون ديناراً، قلت: فيضربها فتطرح المضغه، فقال عليه ستون ديناراً، فقلت: يضربها فتطرحه وقد صار له عظم، فقال: عليه الديه كامله (٢). حيث قيّدنا ذلك بمعتبره ظريف بما إذا ولج فيه الروح، وقد ذكر

ص: ٣٢٢

١- (١) النهايه: ٥٤٦.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩: ٣١٤، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

## الشرح:

الشيخ في النهايه وفيما بين كل مرتبه بحساب ذلك(١). وظاهر هذا الكلام أنه إذا تجاوز الحمل مرتبه ولم يبلغ مرتبه أخرى بأن كان ما بين المرتبتين يحسب ديته بحساب ذلك.

وقد فسّر هذا الكلام الذي ذكر في النهايه ابن إدريس(٢) بأن النطفه تمكث في الرحم عشرين يوماً ثم تصير علقه في عشرين يوماً أخرى فابتداء تحوّلها إلى العلقه من اليوم الحادى والعشرين، وكذا ما بين العلقه والمضغه، وكذا بين العظم والكمال فإذا مكثت اثنين وعشرين كان فيها اثنان وعشرون وإذا مكثت عشره أيام بعد عشرين كان فيها ثمانون وعلى هذا القياس فيكون لكل يوم دينار، ومقتضى ما ذكر أن الفصل بين المراتب في التنقل عشرون يوماً، وأن تقسيط الديه بين المراتب يكون بإضافه دينار على يوم سابقه.

ولكنّ الماتن قدس سره أورد على السرائر بما ذكر أولاً من تعيين المراتب التي أشير إليها في كلام الشيخ في النهايه: فيما بين كل مرتبه بحسب ذلك، إلى الخمس التي ذكره من عشرين يوماً للنطفه وعشرين يوماً للعلقه بمعنى أن النطفه بعد أربعين يوماً تصير ديتها أربعين ديناراً وأورد أيضاً بأنه لا دليل على تقسيط الديه ما بين كل مرتبه يكون على ما ذكره من زياده الدينار على عشرين ديناراً ديه النطفه.

ثم على تقدير المعارضه بين الأخبار في تحديد المراتب يؤخذ بما في روايه سعيد بن المسيب، وصحيحه محمد بن مسلم، وأبى جرير القمي لموافقتهما للكتاب من أن المخلقه وغير المخلقه وصفان للمضغه التي حدّدت بأنها تستقرّ في الرحم مئه وعشرين يوماً أى تمام مدّه الجنين قبل ولوج الروح.

ص: ٣٢٣

١- (١) النهايه: ٧٧٨.

٢- (٢) السرائر ٣: ٤١٦.

## الشرح:

وكيف كان، فما هو المنسوب إلى ابن ادريس من تحديد المراتب بعشرين يوماً وأن تفسيره: ما بين كل مرتبه بحساب ذلك، بأنه يزيد لديه على العشرين كل يوم بدينار لا يمكن المساعده عليه؛ فإن الوارد في بعض الروايات ما ظاهره أن المراتب في تنقل الجنين العلقه والمضغه وكل منهما في أربعين يوماً كما أن النطفه مدتها أربعون يوماً إلى أن يصير علقه.

وقد نقل في الكافي في باب بدء خلق الإنسان وتقلبه في بطن أمه الباب الأول من كتاب العقيقه في الجزء السادس بعض النصوص كصحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام أن الله إذا أراد أن يخلق النطفه، إلى أن قال: فتفتح الرحم بابها فتصل النطفه إلى الرحم فتردد فيه أربعين يوماً ثم تصير علقه أربعين يوماً ثم تصير مضغه أربعين يوماً ثم تصير لحماً تجرى فيه عروق مشتبكه. الحديث (١).

وصحيحته الأخرى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا وقعت النطفه في الرحم استقرت فيها أربعين يوماً، وتكون علقه أربعين يوماً، وتكون مضغه أربعين يوماً، ثم يبعث الله ملكين خلاقين. الحديث (٢).

وما روى الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن الرضا عليه السلام يقول: قال أبو جعفر عليه السلام: إن النطفه تكون في الرحم أربعين يوماً، ثم تصير علقه أربعين يوماً، ثم تصير مضغه أربعين يوماً، فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلاقين الحديث (٣).

وهذه الروايات وبعض ما تقدم وإن تخالفها صحيحه البنظي عن الرضا عليه السلام قال: سألته أن يدعو الله عزوجل لامرأه من أهلنا بها حمل؟ فقال أبو جعفر عليه السلام:

ص: ٣٢٤

١- (١) الكافي ٦: ١٣١٤، الحديث ٤.

٢- (٢) الكافي ٦: ١٦، الحديث ٧.

٣- (٣) الكافي ٦: ١٣، الحديث ٣.

## الشرح:

الدعاء ما لم تمض أربعة أشهر، فقلت له: إنّما لها أقلّ من ذلك فدعا لها، ثمّ قال: إنّ النطفه تكون فى الرحم ثلاثين يوماً، وتكون علقه ثلاثين يوماً، وتكون مضغه ثلاثين يوماً، وتكون مخلّقه وغير مخلّقه ثلاثين يوماً، الحديث(١) فإنّ هذه الصحيحه مخالفه لجميع الروايات التى ورد فيها تحديد النطفه والعلقه والمضغه تطرح، بل مخالفه لظاهر الكتاب المجيد من كون المخلّقه وغير المخلّقه وصفان للمضغه فإنّ المضغه إذا تمّ فيه الجنين فمخلّقه وإذا لم يتمّ فهى غير مخلّقه.

كما هو ظاهر الكتاب العزيز «يا أيّها الناس ان كنتم فى ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثمّ من نطفه ثمّ من علقه ثمّ من مضغه مخلّقه وغير مخلّقه» الآية(٢).

والحاصل لو لم يصحّ لأحد الأخذ بما تقدّم من الروايات الدالّه على أنّ مراتب الجنين من النطفه والعلقه والمضغه لكلّ منها أربعون يوماً لاشتغالها لبعض ما يمنع من الوثوق بها، وكذا استفادتها من روايه أبى جرير القمى التى لا يبعد اعتبار سندها قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفه ما فيها من الديو، وما فى العلقه، وما فى المضغه، وما فى المخلّقه، وما يقرّ فى الأرحام؟ فقال: إنّّه يخلق فى بطن أمّه خلقاً من بعد خلق يكون نطفه أربعين يوماً، ثمّ تكون علقه أربعين يوماً، ثمّ مضغه أربعين يوماً، ففى النطفه أربعون ديناراً. الحديث(٣).

فاللازم فى تنقلّ الجنين فى ما بين المراتب المتقدّمه من المصالحه على الديو؛ وذلك فإنّ معتبره ظريف(٤) قد دلّت على أنّ ديوه الجنين قبل ولوج الروح مئه دينار

ص: ٣٢٥

١- (١) وسائل الشيعه ٧: ١٤٢، الباب ٦٤ من أبواب الدعاء، الحديث ٤.

٢- (٢) سورة الحج: الآية ٥.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩: ٣١٧، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٩.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩: ٣١٢، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

وقال بعض الأصحاب: وفيما بين كل مرتبه بحساب ذلك [١]. وفسّره واحد: بأنّ النطفه تمكث عشرين يوماً ثمّ تصير علقه، وكذا ما بين العلقه والمضغه، فيكون لكلّ يوم دينار، ونحن نطالبه بصحّه ما ادّعاه الأوّل، ثمّ نطالبه بالدلاله على أن تفسيره مراد. على أنّ المروى في المكث بين النطفه والعلقه أربعون يوماً. وكذا بين العلقه والمضغه. روى ذلك: سعد بن المسيب، عن علي بن الحسين عليهما السلام. ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام. وأبو جرير القمي عن موسى عليه السلام. وأمّا العشرون فلم نقف بها على روايه ولو سلّمنا المكث الذي ذكره، من أين لنا أنّ التفاوت في الديه مقسوم على الأيام؟ غايته الاحتمال، وليس كلّ محتمل واقعاً، مع أنّه يحتمل أن تكون الإشارة بذلك [٢]، إلى ما رواه يونس الشيباني، الشرح:

وعشرون ديناراً فيما كانت نطفه، وأربعون إذا كانت علقه وستون إذا كانت مضغه وثمانون إذا كانت المضغه عظماً، ومئه دينار إذا كانت كسى اللحم العظم، وأمّا الديه ما بين ما ذكر من المراتب والحالات فيه فلم يرد ما يطمئن النفس، وأنّ ما ورد فيها في صحيحه سليمان بن خالد وروايه أبي شبل وروايه يونس (١) من زياده دينارين بزياده نقطه الدم في النطفه وزياده عرق اللحم في العلقه، وزياده أربع دنانير بزياده عقده العظم فيها إلى أن يتمّ الجنين وتصل إلى مئه دينار يجرى فيها ما أشرنا إليه من اقترانها ببعض ما يمنع عن الوثوق بها، والله العالم.

[١] ذكر ذلك الشيخ قدس سره (٢) ولم يفسّره، ولكن فسّره ابن إدريس في السرائر (٣) بما ذكره في المتن وقد تقدّم الكلام في تفسيره وما يرد عليه.

[٢] يعني يحتمل أن يكون ما ذكره الشيخ بأنّ فيما بين كل مرتبه بحساب ذلك

ص: ٣٢٤

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩: ٣١٤ ٣١٥، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥ و ٦.

٢- (٢) النهايه: ٧٧٨.

٣- (٣) السرائر ٣: ٤١٦.

عن الصادق عليه السلام: «إنَّ لكلَّ قطره تظهر في النطفه دينارين». وكذا كلُّ ما صار في العلقه شبه العرق من اللحم يزداد دينارين. وهذه الأخبار وإن توقفت فيها؛ لاضطراب النقل أو لضعف الناقل، فكذا أتوقّف عن التفسير الذي مرّ بخيال ذلك القائل.

ولو قتلت المرأة فمات معها جنين فديه للمرأة [١] ونصف الديتين للجنين، إن جهل حاله. ولو علم ذكراً فديته، أو أنثى فديتها.

الشرح:

إشاره إلى ما رواه يونس الشيباني وغيره.

### ديه ما لو قتلت امرأة فمات معها جنين

[١] وذلك ظاهر فإنَّ القاتل عليه ديه المرأة وكذلك ديه الجنين ولو علم حال الجنين من الذكر أو الأنثى فلا كلام، وأما إذا لم يعلم كما إذا مات الجنين في بطنها فديته نصف ديه الأنثى ونصف ديه الذكر، وهذا وارد في معتبره ظريف حيث ورد فيها: وإن قتلت امرأة وهي حبلية متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أو أنثى ولم يعلم أبعدها مات أم قبلها فديته نصفان نصف ديه الذكر ونصف ديه الأنثى وديه المرأة كامله بعد ذلك (١).

ويؤيدها روايه ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ديه الجنين خسمه أجزاء: خمس للنطفه عشرون ديناراً، ولعلقه خمسان وأربعون ديناراً، وللمضغه ثلاثه أخماس ستون ديناراً، وللعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً، وإذا تمّ الجنين كانت له مئه دينار إلى أن قال: وإن قتلت المرأة وهي حبلية فلم يدر أذكراً كان ولدها أم أنثى فديه الولد نصف ديه الذكر ونصف ديه الأنثى وديتها كامله (٢).

ص: ٣٢٧

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣١٢ ، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٢٩ ، الباب ٢١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

وقيل: مع الجهاله يستخرج بالقرعه؛ لأنه مشكل، ولا إشكال مع وجود ما يُصار إليه من النقل المشهور. ولو أَلقت المرأة حملها مباشرة أو تسبياً، فعليها ديه ما أَلقتَه [١]. ولا نصيب لها من هذه الدية. ولو أفرعها مفرع فأَلقتَه، فالديه على المفرع.

الشرح:

وما يقال من أنّ المشهور يلتزمون بالقرعه مع عدم إحراز الولد ذكراً أم أنثى؛ لأنّ القرعه لكلّ أمر مشكل، لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّه لا إشكال في المشتبه إذا عيّن الشارع فيه حكماً كما في المقام.

وبتعبير آخر، مع تعيين الشارع الدية في المشتبه يرتفع الإشكال في مقداره فيكون ما دلّ على التعيين حاكماً على العموم ولا أقلّ من التخصيص.

### ديه إسقاط الجنين

[١] وذلك لأنه قد تقدّم ثبوت الدية في إسقاط الجنين سواء كان إسقاطه بالمباشرة أو بالتسبيب كأن يشرب دواءً وسقط الجنين بشربه، وقد ورد في صحيحه ضأبي عبيده، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأه شربت دواءً وهي حامل لتطرح ولدها فأَلقت ولدها قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشقّ له السمع والبصر فإنّ عليها ديه تسلّمها إلى أبيه، قال: وإن كان جنيناً علقه أو مضغه فإنّ عليها أربعين ديناراً أو غرّه تسلّمها إلى أبيه، قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديته؟ قال: لا، لأنّها قتلتَه (١). ويستفاد منها عدم إرث الجاني المسقط للحمل وأنّ ديه الحمل حتّى الجنين الذي لم ينشأ خلقاً آخر للأقرب فالأقرب من الوارث. ثمّ إنّهُ لا فرق بين أن يكون إسقاط الحمل من المرأة مباشرة أو تسبياً أو من الغير حتّى أفرعها مفرع فأَلقت حملها من إفزاعه يكون الدية على المفرع؛ لاستناد تلف الجنين إليه، وهذا يوجب الضمان كما هو مقتضى اطلاقات ما ورد في الإتلاف والقتل ولو تسبياً.

ص: ٣٢٨

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣١٨ ، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

ويرث ديه الجنين من يرث المال، الأقرب فالأقرب. وديه أعضائه وجراحاته، بنسبه ديته [١]. ومن أفزِع مجامعاً فعزل فعلى المفزِع عشره دنانير [٢]. ولو عزل المجامع اختياراً عن الحرّه ولم تأذن، قيل: يلزمه عشره دنانير، وفيه تردد، أشبه أنّه لا يجب. أمّا العزل عن الأمه فجائز، ولا ديه وإن كرهت.

الشرح:

وفي صحيحه داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاءت امرأه فاستعدت على أعرابي قد أفزَعها فألقت جنيناً، فقال الأعرابي: لم يهَلّ ولم يصح ومثله يطلّ فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرّه وصيف عبد أو أمّه (١). فإنّ دلالتها على ضمان الجنين بالوصيف وإن يحمل على نوع من التقيّه على ما تقدّم إلّا أنّ دلالتها على ضمان المفزِع مع تلف الجنين يؤخذ به بلا تأمّل، نعم لو كان الإسقاط مباشره أو تسيباً عمدياً أو شبه عمد فالديه على المباشر والمسبّب، وإن كان خطأ محضاً فهي على العاقله على ما تقدّم ويأتي.

### ديه أعضاء الجنين وجراحاته

[١] كما في ديه أعضاء الحى وجراحته فما فيه نصف السديه كقطع اليد ففي قطع يد الجنين نصف ديته أى خمسين قبل ولوج الروح، وفي قطع ذكره تمام السديه أى المئه وكذا في الجروح التى فيها ديه معيّنه بالإضافة إلى الحى فيؤخذ بتلك النسبه فى جراحه الجنين.

### ديه من أفزِع مجامعاً فعزل

[٢] ذكر قدس سره لو أفزِع مفزِع مجامعاً فعزل المجامع بأن لم يفرغ الماء فى فرج امرأته يكون على المفزِع عشره دنانير نصف خمس المئه وفى كتاب ظريف: وأفتى فى منى

ص: ٣٢٩



## الشرح:

الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المئه عشره دنانير، وإذا أفرغ فيها عشرين ديناراً(١). والمراد أنه إذا أفرغ المجامع في فرج المرأة وأخرج المفرغ بفرغه فعليه عشرون، وهذا يمكن الالتزام به.

وأما ثبوت الدية للمرأة الحرّه بعزل زوجها فلم يثبت حرمه العزل فضلاً عن الدية للزوجه وعدى أنّ ماء الرجل حقّ للزوجه كما ترى.

والمتحصل أنه لو أفرغ شخص حال جماعه فعزل المنى في الخارج يكون على المفرغ عشره دنانير إن لم يرد المجامع العزل، وإذا أفرغ في المرأة وخرج المنى بفرغه يكون على المفرغ عشرين.

وأما عزل الرجل عن امرأته الحرّه بدون إذنها اختياراً فقليل: على الرجل عشره دنانير(٢)؛ لأنه لا فرق في تلف النطفه بين إفزاع الغير أو عزل الزوج باختياره والديه ديه النطفه في الفرضين، وقد عدّ الماتن قدس سره الدية على الزوج أشبه في كتاب النكاح، وفي المقام ذكر فيه تردّد وعدم ثبوت الدية أشبه.

أقول: قد ذكر مسأله العزل في مقدّمات النكاح وقد ورد في جوازه روايات تدلّ بإطلاقاتها على الجواز للرجل وإن لم ترض ولم تأذن الزوجه، ومقتضى ذلك عدم ثبوت الدية فإنّ الثابت في عزل المجامع إذا كان بفعل الغير التزمنا بالديه، ولكن بما أنّ النطفه ليس حقاً للزوجه على الزوج ففي صورته جواز العزل لا معنى لثبوت الدية فإنّ النطفه حقّ الزوج بالإفراغ أو العزل كما هو مقتضى الروايات، نعم العزل عن الحرّه مكروه مع عدم رضاها والكراهه لا تنافي الجواز ولا تثبت الدية هذا كلّه في الحرّه.

ص: ٣٣٠

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣١٢ ، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

٢- (٢) كالمفيد في المقنعه: ٧٦٣، والشيخ في الخلاف ٥ : ٢٩٣ ، المسأله ١٢٣ ، والقاضى في المهذب: ٢ : ٥١٠.

وتعتبر قيمه الأمه المجهضه، عند الجنايه لا وقت الإلقاء.

فروع: لو ضرب النصرانيه حاملاً فأسلمت وألقته [١]، لزم الجاني ديه الجنين المسلم؛ لأنّ الجنايه وقعت مضمونه فالاعتبار بها حال الاستقرار.

ولو ضرب الحربيه، فأسلمت وألقته، لم يضمن؛ لأنّ الجنايه لم تقع مضمونه، فلم يضمن سرايتها.

الشرح:

وأما الأمه فالعزل عنها جائز بالنصّ والفتوى.

ومما ذكرنا يظهر أنّ الديه إذا كان على المفزع تثبت للرجل لا المرأة.

**فروع:**

**لو ضرب النصرانيه حاملاً وألقته**

[١] لو ضربت المرأة النصرانيه الذميه وهى حبلى وأسلمت بعد ضربها ثمّ ألقّت حملها فعلى الجاني ديه جنين المسلم أى مئه دينار على ما تقدّم، فإنّ الجنايه حيث وقعت كانت مضمونه فإن زادت بقاءً بالسرايه أو غيرها تكون العبره بزمان استقرارها، وهذا بخلاف ما إذا لم تكن المرأة ذميه فإنّ غير الذميه وغير المستأمنه حربيّه لا ضمان فى الجنايه عليها حين وقوعها ولا يفيد إسلامها بعد وقوع الجنايه؛ ولذا قال الماتن: لم يضمن سرايتها.

ونوقش فى ذلك بأنّه إذا لم تكن الجنايه حين وقوعها مضمونه لعدم الاحترام على المجنى عليه حين حدوثها، فإن كان له حرمه حين استقرارها يكون لها مقتضاها حيث إنّ المفروض أنّها أسقطت جنينها بعد إسلامها ولو كان إسقاطها جنينها قبل إسلامها لم يكن لها حرمه حين الإسقاط أيضاً، ونظير ذلك ما إذا جنى على حربى بالجراحه وأسلم بعدها ثمّ سرت إلى نفسها فمات فإنّه يكون على الجاني ديته، نعم لا يثبت القصاص فإنّه لم يقصد الجاني فى الفرض قتل المسلم فيكون قتله خطأً أو شبه خطأً.

ص: ٣٣١

ولو كانت أمه فأعتقت وألقته، قال الشيخ: للمولى أقلّ الأمرين من عشر قيمتها وقت الجنايه أو الديه؛ لأنّ عُشر قيمه إن كان أقلّ فالزياده بالحرية فلا يستحقّها المولى، فيكون لو ارث الجنين وإن كانت ديه الجنين أقلّ، كان له الديه؛ لأنّ حقّه نقص بالعتق. وما ذكره بناءً على القول بالغرّه، أو على جواز أن يكون ديه جنين الأمه أكثر من ديه جنين الحرّه. وكلا التقديرين ممنوع، فيأذن له عشر قيمه أمّه يوم الجنايه على التقديرين [١].

الشرح:

وبالجمله، ما ذكره المشهور من أنّ الجنايه إذا لم تكن مضمونه حين وقوعها لم تضمن سرايتها لا يمكن المساعدة عليها فيما إذا طرأت الحرمة على المجنى عليه حال السرايه والاستقرار فى الجنايه.

### لو كانت أمه فأعتقت وألقته

[١] أقول: قول الشيخ بأنّ لمولى النصرانيه بعد عتقها يكون أقلّ الأمرين من عشر قيمه النصرانيه حين ضربها أو من ديه الجنين؛ لأنّ عشر قيمه إذا كان أقلّ فالزائد منها بحرّيه الأم فلا يستحقّ المولى تلك الزياده وإن كان ديه الجنين أقلّ يكون له الديه أيضاً؛ لأنّ زياده القيمه حصل بالعتق الذى هو فعل المولى (١).

وأورد عليه الماتن بأنّ ما ذكر بناءً على أنّ الواجب فى جنين الأمه الغرّه حيث يكون عشر قيمه الأم تاره أقلّ من قيمه الغرّه وأخرى يكون الغرّه أقلّ قيمه من عشر قيمه الأم أو أن يلتزم بأنّ عشر قيمه الأم الذى ديه جنين الأمه يمكن أن يكون أزيد من ديه جنين الحرّه، وحيث إنّ كلا البناءين باطل يكون للمولى عشر قيمه الأم حين الجنايه على التقديرين.

أقول: ظاهر كلام الماتن أنّ إلقاء الحمل مفروض بعد عتق المولى أمته

ص: ٣٣٢

ولو ضرب حاملاً خطأ فألقت، وقال الولي كان حياً، فاعترف الجاني [١] ضمن العاقله ديه الجنين غير الحي، وضمن المعترف ما زاد؛ لأن العاقله لا تضمن إقراراً. ولو أنكر وأقام كل واحد بينه، قدّمنا بينه الولي؛ لأنها تتضمن زياده.

الشرح:

المضروبه، وفي هذا الفرض إذا كان الجنين ممّا لم تلجه الروح فلا يكون لمولاها شيء أصلاً فإن المفروض كما تقدّم أنّ السقط حين الإلقاء بحكم الحرّ من الجنين بكون ديته منه دينار تصل إلى وارثه، نعم إذا كان الجنين مات في بطن أمّه بالضرب ثمّ أسقط تكون ديته لمولاها حيث إنّ القتل وقع قبل حرّيه الجنين، كما أنّ ما نقص من قيمه الأمه لو فرض يضمّنه الجاني لمولاها إذا كان النقص في زمان قبل عتقها.

وقد يقال إنّ مقتضى روايه النوفلي عن السكوني أنّ ديه الجنين في فرض كون أمّه أمه عشر ثمن أمّها كما التزم به الماتن بل المشهور ولا يخلو عن إشكال فإنّ الروايه رواها الشيخ بسنده إلى النوفلي (١)، وسنده إليه ضعيف ويحتمل الحكومه في ديه الجنين المزبور.

### لو ضرب حاملاً خطأ فألقت

[١] من الفروع في إسقاط الجنين ما ذكر في المتن من أنّه لو ضرب الجاني الحامل خطأ فألقت حملها، وقال وليّ المرأه أنّ الحمل كان حياً قبل السقوط أو عنده واعترف الجاني بذلك ففي الفرض تكون على العاقله ديه الجنين؛ لأنّ اعتراف الجاني لا يكون نافذاً على العاقله؛ لأنّه من الإقرار على الغير ويكون ما زاد على ديه الجنين على الجاني حيث اعترف بحياه الجنين.

ولكن لا يخفى أنّ ضمانه ما زاد لا يكون مقتضى اعترافه؛ لأنّ اعترافه على العاقله لا على نفسه والمفروض أنّ اعترافه على العاقله غير نافذ.

ص: ٣٣٣

ولو ضربها فألقته، فمات عند سقوطه، فالضارب قاتل [١] يُقتل إن كان عمداً، ويضمن السديه في ماله إن كان شبيهاً، ويضمنها العاقله إن كان خطأً.

الشرح:

وفي معتبره السكونى التى رواها فى التهذيب عن جعفر عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: العاقله لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً (١).

وبالجملة، عدم نفوذ إقرار الجانى على العاقله؛ لأنه من الاعتراف على الغير مقتضاه ضمان ما زاد من المال عليه، والوجه فى ذلك هو أن مقتضى القاعده الأُوليه ضمان التلف على المتلف أى الجانى خرج منها موارد ضمان العاقله، ولو أنكر الجانى فى الفرض حياه الجنين ولكن قال الولي أنه كان حياً فإن لم يكن للمولى بينه على حياته يحلف الجانى على عدم حياته، كما هو مقتضى الاستصحاب عند الحاكم فيسقط دعوى الولي الزيادة على ديه الجنين قبل ولوج الروح وإن كان للمولى بينه على حياته يحكم بثبوت ديه كامله على العاقله، سواء كانت للجانى بينه لإنكاره أو لم تكن؛ لأن بينه الولي تثبت الزيادة التى يدعيها الولي.

### لو ضربها فألقته فمات عند سقوطه

[١] المشهور أنه لا فرق فى موارد القتل عمداً بين كون المقتول طفلاً حتى جنيناً ولجته الروح وبين غيره فى ثبوت القصاص لولي المقتول ولو كان القتل من إسقاط الجنين بغير قصد بأن كان شبيه الخطأ فالديه على الجانى وفى الخطأ على العاقله.

ويستدل على ثبوت القود على القاتل بقصد القتل ولو بإسقاط الجنين بقصد قتله بعد عموم النفس بالنفس وحرمة الدماء على حدٍ سواء بين المسلمين كما فى المنقول عن رسول الله صلى الله عليه و آله فى خطبته فى مسجد الخيف (٢) بمرسله الحسن بن

ص: ٣٣٤

١- (١) التهذيب ١٠ : ١٧٠ ، الحديث ١٣ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٧٦٧٥ ، الباب ٣١ من أبواب القصاص فى النفس ، الحديث ٢ .

وكذا لو بقى ضامناً ومات [١]، أو وقع صحيحاً وكان مَمَّن لا يعيش مثله.

الشرح:

على بن فضال، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كُلُّ من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمّد فعله القود» (١).

ولكن لا يخفى ما فى الاستدلال فإن العموم لا يؤخذ به بعد قيام الدليل على رفع اليد عنه فى مورد ومرسله ابن فضال؛ لإرسالها لا يمكن الاعتماد عليها، نعم رواها الصدوق فى الفقيه عن عبد الله بن بكير، عن الصادق عليه السلام: «كُلُّ من قتل بشىء صغير أو كبير بعد أن يتعمّد فعله القود» (٢) ومقتضى ظاهرها أنّ القاتل بعد أن يتعمّد ويقصد القتل فلا فرق فى ترتّب القود على قتله لاختلاف آله القتل.

نعم، لو لم يكن الشىء ممّا يقتل غالباً ولم يكن القاتل قاصداً القتل ولكن ترتّب القتل عليه اتفاقاً يكون المترتب عليه الديه كما مرّ فى القصاص.

وبالجملة، مقتضى (الباء) الداخلة على شىء صغير أو كبير ما ذكرنا؛ ولذا يرفع اليد عن مقتضى العموم بصحيحه أبى بصير المرادى الوارد فىمن قتل مجنوناً بأنه لا يقاد له فإنه لا يقاد منه (٣) حيث إنّ مقتضى التعليل أنّ من لا يجرى عليه القود والقصاص لا يجرى له أيضاً، ومن الظاهر أنّ الطفل الصغير لا يجرى عليه القود والقصاص فلا يجرى له أيضاً فقد رفع اليد عن تساوى الدمين فى المجنون فيرفع اليد عنه فى الصغير أيضاً.

[١] مراده يعنى ربّما يكون قتل الجنين عمداً أو شبه عمد أو خطأ، كما فيما إذا بقى الجنين الساقط غير صحيح ومات أو وقع صحيحاً ولكن كان ممّا لا يعيش، كما إذا كان سقوطه صحيحاً قبل سنّه أشهر حيث إنّ الساقط قبله لا يعيش.

ص: ٣٣٥

- 
- ١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٧٦ ، الباب ٣١ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٤.
  - ٢- (٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١١٢ ، الحديث ٥٢٢١.
  - ٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٧١ ، الباب ٢٨ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث الأوّل.

وتلزمه الكفاره فى كل واحده من هذه الحالات [١].

ولو ألقته حياً فقتله آخر، فإن كانت حياته مستقره، فالثانى قاتل [٢] ولا ضمان على الأول ويُعزَّر وإن لم تكن مستقره، فالأول قاتل والثانى آثم يُعزَّر لخطئه.

الشرح:

[١] قد تقدّم سابقاً فى الجانى إذا أوجبت جنايته سقوط الجنين فإن كان ذلك قبل ولوج الروح فيه فلا كفاره على الجانى؛ لأن الكفاره تعلق بعنوان القتل الذى لا يتحقق قبل ولوج الروح، وهذا بخلاف إسقاط الجنين بعد ولوجه حيث يتحقق عنوان القتل ويتعلق على الجانى الكفاره.

ولكن لا- يخفى أن المأخوذ فى موضوع كفاره القتل من الروايات والآيه لا يعم الجنين ولو بعد ولوج الروح بحيث يكون فى إتلافه عمداً أو خطأً كفاره إلا دعوى الإجماع ونفى الخلاف فيه.

قال الله سبحانه «ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبه مؤمنه» (١) وراجع الروايات المرويه فى الكفارات وفيها عنوان الرجل والمؤمن ونحوهما إلا أن يدعى أن المؤمن يعم المؤمن الحكمى أيضاً؛ ولذا تكون الكفاره فى قتله بعد ولوج الروح دون قبله فإنه ليس فى إسقاطه إلا الديه يعنى مئه دينار بلا فرق بين جنين الذكر والأنثى.

### لو ألقته حياً فقتله آخر

[٢] يعنى حال إلقاء الأم كانت حياته مستقره بحيث يكون قابلاً للبقاء حياً ففى هذه الحاله إذا قتله شخص يكون هذا الشخص الثانى قاتلاً ولا ضمان على الأول.

نعم، يعزَّر الأول لتعديده وإيدائه، ولو لم يكن بعد الإلقاء قابلاً للبقاء حياً يكون الأول قاتلاً ويكون الثانى آثماً أى عاصياً ويعزَّر لخطئه، ولو جهل الحال وهو أنه إذا جنى عليه الثانى بعد الإلقاء هل كان للجنين حياه مستقره أم لا؟ قال الشيخ: سقط

ص: ٣٣٦

ولو جهل حاله حين ولادته، قال الشيخ: سقط القود للاحتمال [١]، وعليه الديه.

الشرح:

القود للاحتمال (١) وعليه الديه يعنى يسقط القود عن كل من الجانيين ولكن يكون على الثانى ديه الجنين.

واستدلّ فى الجواهر على كون الديه على الثانى باستصحاب بقاء حياه الجنين (٢) لولا- فعله. وفيه ما لا يخفى فإنّ عدم القود فى الفرض بالإضافة إلى الشخصين لما تقدّم من مقتضى قاعده: من لا يقاد منه لا يقاد، له ومع الإغماض عنه لا يقاد من كلّ من شخصين لعدم إحراز كونه قاتلاً، وكذا لا يثبت الديه على الثانى؛ لأنّ استصحاب الحياه بعد فعله لا يثبت كونه قاتله فإنّه من أظهر أنحاء الأصل المثبت.

نعم، يكون على الثانى ديه الجنين؛ لأنّه لو كان قاتلاً واقعاً يكون عليه الديه بمقدار ديه الجنين مع الزائد وإن لم يكن قاتلاً كما إذا قطع رأسه يكون ثبوت ديه الجنين عليه متيقناً.

وأما دعوى الرجوع إلى القرعه فى تعيين القاتل منهما لأداء الديه فلا وجه له؛ لأنّ القرعه يرجع إليهما فيما كان الحكم الظاهرى والواقعى مشتبهاً ومع معلوميه الحكم الظاهرى لأصالة عدم كون كلّ منهما قاتلاً لا يكون على واحد منهما شىء والأصل نظيره ما يجرى فى شخصين وجداً متياً فى ثوب مشترك أو فى شخصين علم أنّ واحداً منهما مديون لزيد أو امرأه علم كونها امرأه أحد رجلين إلى غير ذلك.

### لو جهل حاله حين ولادته

[١] يعنى لو جهل حال الجنين حين سقوطه هل كان له حياه مستقره أم لا؟

ص: ٣٣٧

١- (١) المبسوط ٧: ٢٠٣.

٢- (٢) جواهر الكلام ٤٣: ٣٨١.



## الشرح:

فلا يكون في البين قود على الثاني لعدم إحراز كونه قاتلاً وجريان الاستصحاب في بقاء حياته مستقره حال سقوطه لا يثبت أن الثاني قاتله أو أن الذي ضرب الأمه أم الجنين قتل الجنين، بل لا يكون في البين قود على كل تقدير حتى ما لو علم أن الجاني الذي ضرب الأم ذبح الجنين مع كون الجنين ذات حياه مستقره لما تقدم من أن من لا يؤخذ منه القود كالمجنون لا يؤخذ لجانيه أيضاً القود كما تدل عليه ما في صحيحه أبي بصير: فلا قود لمن لا يقاد منه (١). وحيث لا قود للصغير ولا يقاد منه إذا قتل الآخر فلا يقاد من قاتله أيضاً.

وعلى ذلك فهل يكون على من قتل الجنين الذي فيه ما إذا كان معلوماً وإذا كان قاتله مشتبهاً أو بين الاثنين يشتركان في الدية أو يقرع بينهما في صورته الاشتباه أو تكون ديته في بيت مال المسلمين إلا في مقدار عشر الدية أي مئة دينار دية الجنين فهو على الثاني.

والأظهر أنه لا مجال للقرعة في المقام؛ لأن موردها ما إذا كان الحكم يعنى الحق مشتبهاً من حيث الواقع والظاهر، وفي ما نحن ليس كذلك؛ لأن الجارى في كل من الشخصين عدم كونه قاتلاً لاحتمال عدم استقرار الحياه حين سقوط الجنين بضرب الأم.

نعم، إذا فرض أن الثاني قطع رأس الجنين يكون عليه مئة دينار؛ لأنه لو كان قبل قطع رأسه كانت حياته مستقره يكون على الثاني ألف دينار دية الجنين الذي ولجته الروح فمئة دينار متيقن في ضمن الدية وإن كانت غير مستقره بكون ما ذكر دية قطع الرأس.

ص: ٣٣٨

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٧١، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

ولو وطئها ذمى ومسلم لشبهه في طهر واحد، فسقط بالجنايه أقرع بين الواطئين [١]، وألزم الجاني بنسبه ديه من ألحق به.

ولو ضربها فألقت عضواً كاليد، فإن ماتت لزمه ديتها وديه الحمل. ولو ألقت أربع أيد فديه جنين واحد؛ لاحتمال أن يكون ذلك لواحد ولو ألقت العضو، ثم ألقت الجنين ميتاً، دخلت ديه العضو في ديته. وكذا لو ألقت حياً فمات.

ولو سقط وحياته مستقره ضمن ديه اليد حسب. ولو تأخر سقوطه، فإن شهد أهل المعرفه أنها يد حى فنصف ديته، وإلا فنصف المئه.

مسألتان:

الأولى: ديه الجنين إن كان عمداً وشبيه العمد، ففي مال الجاني [٢]. وإن كان خطأ فعلى العاقله، وتُستأدى في ثلاث سنين.

الشرح:

### لو وطئها ذمى ومسلم لشبهه في طهر واحد

[١] إذا وطأ الأمه كل من مسلم وذمى لشبهه في طهر واحد اشتبهاً فسقط الجنين بالجنايه يقرع بين الواطئين في إسلام الجنين وكفره، فإن خرج أحدهما ألحق في ديته إلى أبيه المسلم أو الكافر، حيث إنه قد ورد في تعيين أب الطفل إذا كان مشتبهاً بين الاثنين أو أكثر يخرج أبوه بالقرعه ويلزم الجاني على الأمه بالنسبه إلى ديه الجنين بحسب القرعه.

### ديه الجنين في مال الجاني

[٢] مقتضى إطلاق ما دل على أن الجاني ضامن لديه الجنين قبل ولوج الروح عدم الفرق بين كون الجنايه عمداً أو شبه عمداً أو خطأ، وفي الجواهر (١): أنه لو لم يكن في البين إجماع لأمكن الالتزام بعدم ضمان العاقله ديه الجنين قبل ولوج الروح

ص: ٣٣٩

الثانية: فى قطع رأس الميت المسلم الحرّ مئة دينار[١]. وفى قطع جوارحه بحساب ديته. وكذا فى شجابه وجراحه. ولا يرث وارثه منها شيئاً، بل تُصرف فى وجوه القرب عنه، عملاً بالرواية. وقال علم الهدى رحمه الله: يكون لبيت المال.

الشرح:

فيه حيث إنّ مقتضى إطلاق ما دلّ على ضمان الجانى قبل ولوج الروح فى الجنين ثبوت الضمان على الجانى فى صور الجنايه عمدًا أو شبه عمد أو خطأ.

### فى قطع رأس الميت الحرّ مئة دينار

[١] ديه قطع رأس الميت المسلم مئة دينار ويستظهر ذلك من روايه الحسين بن خالد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس ميت فقال: إنّ الله حرّم منه ميتاً كما حرّم منه حيّاً، فمن فعل بميت فعلاً يكون فى مثله اجتياح نفس الحيّ فعليه الديه، فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال: صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: فمن قطع رأس ميت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحيّ فعليه ديه النفس كامله؟ قال: لا، ولكن ديته ديه الجنين فى بطن أمه قبل أن تلج فيه الروح. الحديث (١) والترمذ البعض بأنّ الحسين بن خالد فى السند هو ابن العلاء الخفاف ولا يخلو عن تأمل، فإنّ المعروف هو الخفاف من الحسين بن العلاء الخفاف لا ان المعروف من الحسين هو الخفاف ولا يبعد الالتزام بانتقال ديه الميت إلى ورثته فإنّ الذى ينتقل إلى ورثته ما كان لسبب الجنايه عليه قبل موته وحيث لحق هذه الديه بالميت بعد موته فلا تنتقل إلى ورثته بعد موته فلاحوط للورثه ان يصرفوا الديه فى وجوه القرب عنه وفى قطع اعضاء الميت كقطع يده او رجله ديه كما فى قطع يد الحي او رجله او نحو ذلك من اعضائه بحساب ديه.

ص: ٣٤٠

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٢٥، الباب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(الثانية): فى الجنابه على الحيوان وهى باعتبار المجنى عليه تنقسم أقساماً ثلاثة:

الأول [١]: ما يؤكل كالغنم والبقر والإبل، فمن أتلّف شيئاً منها بالذكاه، لزمه التفاوت بين كونه حيّاً وذكياً. وهل لمالكه دفعه والمطالبه بالقيمه؟ قيل: نعم، وهو اختيار الشيخين رحمهما الله، نظراً إلى إتلاف أهم منفعه، وقيل: لا، لأنه إتلاف لبعض منفعه فيضمن التالف وهو أشبه.

ولو أتلّفه لا- بالذكاه لزمه قيمته يوم إتلافه. ولو بقى فيه ما ينتفع به، كالصوف والشعر والوبر والريش، فهو للمالك، يُوضع من قيمته. ولو قطع بعض أعضائه، أو كسر شيئاً من عظامه فللمالك الأرش.

الثانى: ما لا يؤكل لحمه ويصحّ ذكاته كالنمر والأسد والفهد، فإن أتلّفه بالذكاه ضمن الأرش؛ لأنّ له قيمه بعد التذكيه. وكذا فى قطع جوارحه وكسر عظامه، مع استقرار حياته. وإن أتلّفه لا بالذكاه ضمن قيمته حيّاً.

الشرح:

## فى الجنابه على الحيوان

### الحيوان القابل للتذكيه

[١] الأول ما يؤكل كالغنم والبقر والإبل وإذا تلف شيئاً منها بالذكاه لزمه التفاوت بين كونه حيّاً وذكياً وهل يجوز لمالك الحيوان دفع الحيوان إلى مذكيه والمطالبه بقيمته؟ قيل: نعم، وهو اختيار الشيخين رحمهما الله (١) نظراً إلى إتلاف أهم منفعه وقيل: لا، لأنه إتلاف لبعض منفعه فيضمن التالف (٢) وهو أشبه.

ص: ٣٤١

١- (١) المفيد فى المقنعه: ٧٦٩، والطوسى فى النهايه: ٧٨٠.

٢- (٢) ابن ادريس فى السرائر ٣: ٤٢٠.

الثالث: مالا يقع عليه الذكاه ففى كلب الصيد أربعون درهماً [١]. ومن الناس من خصّه بالسلوقى، وقوفاً على صورته الروايه. وفى روايه السكونى،

الشرح:

أقول: إذا أخذ الحيوان وأتلفه بالذكاه من غير رضاه يتخير المالك بين اخذ قيمه وبين اخذ المذكى والتفاوت بين كونه حياً وذكياً، وقد ذكر أنه على تقدير أخذ التفاوت بين المذكى والحيوان يكون ما يبقى بيد المالك مملوكاً له إلا أن يتسالم على دفعها أيضاً للمذكى.

ولو أتلفه لا بالذكاه لزمه قيمه يوم إتلافه، ولو بقى فيه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك يوضع من قيمته، ولو قطع بعض أعضائه أو كسر شيئاً من عظامه فللمالك الأرش.

وأما إذا كان ممّا لا يؤكل ولكن كان قابلاً للتذكيه ولكن الجانى قتله بغير التذكيه يضمن قيمته، وإذا أدى قيمته ففى هذه الصوره المنافع التى تبقى ملحوظه كالعظم والصوف ونحوها يكون فى اختيار قاتل الحيوان.

والوجه فيه أن التى يجوز الانتفاع به من أجزائه التى لا تحلّ الحياه ونحوها يكون مضموناً فإذا أدى الضمان وخرج عنه بالقيمه كما هو مقتضى كون التالف قيمياً ينتقل ما يتخلف ممّا يمكن الانتفاع منه عن ملك المالك إلا إذا بنى على عدم الملكيه فى هذه الأمور وفيه تأمل.

نعم، إذا قطع بعض أعضاء الحيوان أو كسر بعضها أو جرحها فعليه الأرش، وهو التفاوت ما بين قيمتى الصحيح والمعيب.

نعم، إذا فقأ عين ذات القوائم الأربع فعلى الجانى ربع ثمنها.

### الحيوان غير القابل للتذكيه

[١] يعنى الديه فى كلب الصيد أربعون درهماً وكأنّ ذلك لا يختصّ بكلب

عن أبي عبد الله عليه السلام ، فى كلب الصيد أنه يقوّم. وكذا كلب الغنم، وكلب الحائط والأوّل أشهر.

وفى كلب الغنم كبش، وقيل: عشرون درهماً، وهى روايه ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع شهرتها لكن الأولى أصحّ طريقاً.

وقيل: فى كلب الحائط عشرون درهماً، ولا أعرف المستند.

وفى كلب الزرع قفيز من البر، ولا قيمه لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها. ولا يضمن قاتلها شيئاً. أمّا ما يملكه الذمى كالخنزير، فهو يضمن بقيمته عند مستحلّيه. وفى الجنايه على أطرافه الأرش.

الشرح:

الصيد السلوقى وإن ورد فى خبر الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام (١) وكذا فى خبر أبي بصير (٢) ولكن لم يرد القيد فى معتبره السكونى عنه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فىمن قتل كلب الصيد، قال: يقوّمه وكذلك البازى، وكذلك كلب الغنم، وكذلك كلب الحائط (٣). ويعنى بالحائط البستان وحيث إنّه لم يحرز أنّ الروايات تامّه من حيث السند والدلاله فلا بأس بالالتزام بالقيمه فى كلب الصيد أيضاً، سواء كانت القيمه أقلّ من الأربعين أو أزيد منه.

ص: ٣٤٣

١- (١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٢٦ ، الباب ١٩ من أبواب ديات النفس، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٢٦ ، الباب ١٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٢٦ ، الباب ١٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣.



## مسائل:

الأولى: لو أتلّف الذمّي خمرًا أو آله لهو ضمنها المتلف، ولو كان مسلماً. ويشترط في الضمان الاستتار. ولو أظهرهما الذمّي لم يضمن المتلف. ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات.

الثانية: إذا جنت الماشيه على الزرع ليلاً ضمن صاحبها. ولو كان نهاراً لم يضمن، ومستند ذلك روايه السكوني، وفيه ضعف والأقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلاً كان أو نهاراً.

الثالثة: روى عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قضى في بعير بين أربعة، عقّله أحدهم فوقع في بئر فانكسر «أنّ على الشركاء حصّته» لأنه حفّظ، وضيع الباقيون.

الرابعة: ديه الكلاب الثلاثة مقدّره على القاتل. أما لو غصب أحدها وتلف في يد الغاصب، ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدّر.

(الثالثة): في كفّاره القتل يجب كفّاره الجمع بقتل العمد [١]، والمرتبّه بقتل الخطأ، مع المباشرة لا مع التسبيب. فلو طرح حجراً، أو حفر بئراً، أو نصب سكيناً في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الديه دون الكفّاره.

الشرح:

## كفاره القتل

### تجب كفاره الجمع بقتل العمد

[١] قد تقدّم في مباحث قصاص النفس ملاك قتل العمد وأنّ تحقّقه يكون بضرب الآخر بآله قاتله بقصد القتل أو بغير آله قاتله نوعاً ولكن بقصد القتل كما إذا كان الضرب بها مكرراً إلى أن يموت، أو كان الضرب بآله قاتله ولو لم يكن بقصد القتل.

ففي جميع الصور الثلاث بموت المضروب يكون الجاني قاتلاً وقتله عمدياً ويجب عليه كفّاره الجمع أي عتق الرقبه المؤمنه وصوم ستين يوماً وإطعام ستين مسكيناً من غير خلاف.

ص: ٣٤٥



## الشرح:

ويدلّ على ذلك روايات منها معتبره إسماعيل بن جابر الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يقتل الرجل متعمداً، قال: عليه ثلاث كفّارات يعتق رقبه، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً، قال: وأفتى على بن الحسين عليهما السلام بمثل ذلك (١).

ومنها صحيحه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً هل له توبه؟ فقال: إن كان قتله لإيمانه فلا توبه له، وإن كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه، وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديه وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبه من الله (٢). إلى غير ذلك.

والمستفاد من هذه الصحيحه أنّ القصاص إذا وقع فلا يتعلّق بالجاني الكفّاره فالقصاص مع الندم توبه، وإن لم يقع قصاص وكان عفواً يجب الكفّاره يعنى كفّاره الجمع مع إعطاء الديه، هذا بالإضافة إلى القتل متعمداً، ولا يبعد أن يكون المراد من المؤمن في الصحيحه في ناحيه المجنى والجاني هو المسلم مقابل الكافر، فلا منافاه بين أن يكون المجنى عليه مسلماً متديناً صالحاً ورعاً إماماً والمسلم الجاني مسلماً بإسلام ظاهرى ويكون قتل الجاني المجنى عليه لدينه فلا يكون له توبه.

ثم لا فرق في الكفّاره في القتل عمداً بين أن يتعلّق به القود على القاتل أم لا، كما إذا قتل المولى عبده أو عبد غيره فإنه لا يتعلّق على المولى القود ولكن يعزّر ويتعلّق به الكفّاره في قتل العمد، وكذا لا فرق في تعلّق الكفّاره فيما كان القاتل رجلاً

ص: ٣٤٦

- 
- ١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٤ ، الباب ١٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣.  
٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠ ، الباب ٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

## الشرح:

والمقتول أيضاً رجلاً أو امرأة، ولكنّ المؤمن المأخوذ في الكتاب ظاهره كما ذكرنا هو المسلم، فلو قتل المسلم كافراً لا يكون على القاتل إلاّ ديه الذمى على تقدير كون المقتول من أهل الذمّه، وإلاّ فلا ديه أيضاً كما لا يكون كفّاره لعدم كون المقتول مسلماً.

ولا خلاف في أنّ الكفّاره كما ثبت في القتل عمداً كذلك تثبت في القتل خطأً قال الله عزّ وجلّ: «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبه مؤمنه وديه مسلّمه إلى أهله إلاّ أن يصدّقوا فإن كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبه مؤمنه وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فديه مسلّمه إلى أهله وتحرير رقبه مؤمنه فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبه من الله وكان الله عليماً حكيماً ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً» (١).

ثمّ لا يخفى أنّ القتل خطأً على قسمين:

قسم يصدق حقيقه أنّ الجاني قاتل كما إذا رأى من بعيد شبحاً أنّه يمشى فظنّ أنّه حيوان ورماه بسهم فقتله ثمّ ذهب إليه فوجد أنّه إنسان مسلم فهذا النحو يعمّه الآيه في وجوب الكفّاره ففي الحقيقه القتل مباشره خطأً.

وقسم آخر لا يصدق أنّه قاتل كما إذا ألقى الشخص حجراً على موضع من الأرض فعثر به ماش اتّفاقاً فسقط على الأرض فمات فإنّ مقتضى الروايات على أنّ ملقى الحجر يضمن الدية، وفي الحقيقه أنّه ليس قاتل؛ لأنّه لم يباشر بالقتل ولم يكن قصده قتل أحد واتفق ذلك، وهذا النحو من التسيب غير مشمول لتعلّق الكفّاره ثمّ إطعام ستين مسكيناً وإن كان غير مذكور في الآيه عند عدم التمكن من الصيام، إلاّ أنّه يستفاد من بعض الروايات يرفع بها اليد عن إطلاق الآيه.

ص: ٣٤٧

وتجب بقتل المسلم، ذكراً كان أو أنثى، حرّاً أو عبداً. وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون، وعلى المولى بقتل عبده.

ولا تجب بقتل الكافر، ذمياً كان أو معاهدًا، استناداً إلى البراءة الأصليّة.

ولو قتل مسلماً في دار الحرب، مع العلم بإسلامه ولا ضروره، فعليه القود والكفاره [١].

الشرح:

### لو قتل مسلماً في دار الحرب

[١] بعد ما ذكرنا من أنّ كفّاره قتل العمد فيما إذا عفا أولياء المقتول القصاص هي كفّاره الجمع وإعطاء الديه.

يقع الكلام في المسلم الذي يقتله المسلم في دار الحرب باعتقاد أنّه كافر حربى وفيما يقتله مع العلم بأنّه مسلم، وظاهر الماتن قدس سره أنّه إذا قتله مع علمه بأنّه مسلم ولا ضروره في قتله يتعلّق بالقاتل القود والكفّاره، ولكن تقدّم أنّ تعلّق الكفّاره على تقدير القصاص معفو، وأما إذا كان في البين ضروره، كما إذا تترّس الكفّار بالمسلم في الدفاع عن أنفسهم أو في قتل المسلمين فظاهر الماتن جواز قتله في مثل هذه الحاله ولا يتعلّق بالقاتل لا القود ولا الديه.

ويمكن أن يقال نفى تعلّق القود والديه على القاتل في الفرض؛ لأنّ المسلم المفروض مع وجود الضروره على قتله أعان على نفسه ببقائه في دار الحرب وكان مفرطاً في هدر دمه.

ودعوى أنّه في هذا الفرض لا- كفّاره أيضاً على القاتل لا يمكن المساعدة عليها لإطلاق بعض الروايات بل الآية المباركه «فإن كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن فتحريه رقبه مؤمنه» (١) فإنّ المراد قتل المؤمن وهو في قوم بينكم وبينهم عداوه يكون

ص: ٣٤٨

ولو ظنّه كافراً، فلا دية، وعليه الكفّاره [١]. ولو كان أسيراً، قال الشيخ: ضمن الدية والكفّاره؛ لأنّه لا قدره للأسير على التخلّص، وفيه تردد.

ولو اشترك جماعة في قتل واحد، فعلى كلّ واحد كفّاره [٢]، الشّرح:

عليكم في قتله كفّاره.

لو ظنّه كافراً فلا دية وعليه الكفّاره

[١] ولو اعتقد أنّ الذي في دار الحرب كافر فقتله ثمّ ظهر أنّه مسلم لا يكون على القاتل قود بلا خلاف؛ لعدم القصد والعمد في قتل المسلم، بل كما ذكرنا لو كان القصد في بقاءه بدار الحرب بالعمد والاختيار والحرب قائمه فبقاؤه فيها إعانه على نفسه وإفراط على هدر دمه.

نعم، إذا لم يكن له تمكّن من الخروج كما إذا أخذ أسيراً وألزمه فالالتزام بالديه ممكن وأنّه يجب عليه في القتل كفّاره الخطأ.

### لو اشترك جماعة في قتل واحد

[٢] لأنّه مع الاشتراك بحيث صدر القتل عن الجماعة بأجمعهم يصدق على كلّ واحد أنّه قاتل فيتعلّق بكلّ منهم كفّاره القتل.

ويؤيد ذلك ما ورد من إصابه صيد من المحرمين كصحيحه عبدالرحمن بن الحجاج، قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان، الجزاء بينهما؟ أو على كلّ واحد منهما جزاء؟ قال: لا، بل عليهما أن يجزى كلّ واحد منهما الصيد (١).

ص: ٣٤٩

---

١- (١) وسائل الشيعه ٢٧ : ١٥٤ ، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى ، الحديث الأوّل .

وإذا قبل من العامد الدية، وجبت الكفّاره قطعاً. ولو قتل قوداً، هل تجب في ماله؟ قال في المبسوط: لا تجب، وفيه إشكال ينشأ من كون الجنايه سبباً [١].

الشرح:

### لو قتل قوداً هل تجب في ماله الكفّاره؟

[١] ذهب جمع من الأصحاب إلى أنّ في مورد القتل العمد إذا لم يقتص من القاتل، سواء أخذ الدية أو عفا أولياء الدم عن الدية أيضاً يجب عليه كفّاره القتل عمداً، وأمّا إذا أخذ بالقصاص عنه بل لو قتل ولو بسبب آخر لا يجب عليه الكفّاره، وقال جمع آخر منهم الماتن قدس سره يؤخذ من مال القاتل الكفّاره.

والمستند للقائلين بأخذ الكفّاره من ماله أنّ الموجب لوجوب الكفّاره يعنى كفّاره الجمع وهو صدور القتل منه عمداً قد تحقّق ولا موجب لسقوطه بمجرد قتل القاتل بالقصاص أو غيره فيجرب الاستصحاب في بقائه على عهده، ولكن لا يخفى أنّه لا مجال للاستصحاب؛ لأنّ موضع الاستصحاب يرتفع بالقصاص؛ لأنّه حكم تكليفي لدلاله صحيحه عبدالله بن سنان على أنّ الكفّاره وإن كان وجوبها بصدور القتل إلاّ أنّه معلق على عدم أخذ القصاص منه، بل عدم موته لأنّ الكفّاره وجوبها من وجوب الفعل فإذا قتل قبل ذلك بالقصاص أو بغيره فلا يكون موضوع حتّى يجب عليه الفعل وقد ذكرنا صحيحه عبدالله بن سنان وموثقه ابن بكير جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ذكر فيها الإمام عليه السلام: «فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة، وصام شهرين متتابعين، وأطعم ستين مسكيناً توبه إلى الله عزّ وجلّ» (١).

فإنّه كما أنّ إعطاء الدية معلق على عدم القصاص وإلاّ فمع القصاص لا موضوع للدية كذلك وجوب الكفّاره.

ص: ٣٥٠

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٠ ، الباب ٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأوّل.

(الرابعة): فى العاقله والنظر فى تعيين المحلّ، وكيفيه التقييط، وبيان اللواحق.

أما المحلّ [١]: فهو: العصبه، والمعتمق، وضامن الجريره، والإمام.

وضابط العصبه [٢]: من يتقرب بالأب، كالأخوه وأولادهم، والعمومه وأولادهم. ولا يشترط كونهم من أهل الإرث فى الحال. وقيل: هم الذين يرثون ديه القاتل لو قتل.

الشرح:

## فى العاقله

### اشاره

[١] ذكر قدس سره فى المحلّ للعاقله أنه العصبه، والمعتمق يعنى من له ولاء العتق، وضامن الجريره يعنى من له ولاء ضمانها، ثم الإمام يعنى من له ولايه الإمامه ويؤتى الديه من بيت المال ويأخذ له كما يأتى.

### تفسير العصبه

[٢] وفسروا العصبه بالذين يؤخذ منهم ديه الخطأ المحض ممن يتقرب إلى الجانى بالأب كالأخوه وأولاد الأخوه والعمومه وأولاد العمومه وقال: لا يشترط فى كونهم عصبه للجانى كونهم من أهل الإرث من الجانى، بل قد لا يكون من العصبه وإن يكن من الوارث.

وما قيل من أنه يعتبر فى العصبه كونهم وارثين للجانى يأخذون ديته لو قتل لا يمكن المساعده عليه، فإنّ اعتبار العصبه فى قتل الخطأ أمر وكون شخص من أهل الإرث من الجانى أمر آخر، فإنّه لو قتل الجانى يرث ديته الزوجه والذكور والإناث، ولكن العقل يعنى الديه لا تؤخذ إلا من الذكور من العصبه دون من يتقرب بالأم للجانى أو بالأب من الإناث.

ص: ٣٥١

وفى هذا الإِطلاق وهم، فإنّ الديه يرثها الذكور والإناث، والزوج والزوجه، ومن يتقرّب بالأم على أحد القولين. ويختصّ بها الأقرب فالأقرب، كما تُورث الأموال. وليس كذا العقل فإنّه يختصّ بالذكور من العصبه دون من يتقرّب بالأم، ودون الزوج والزوجه، ومن الأصحاب من خصّ به الأقرب ممّن يرث بالتسميه. ومع عدمه، يشترك فى العقل بين من يتقرّب بالأم، مع من يتقرّب بالأب أثلاثاً. وهو استناد إلى روايه سلمه بن كهيل، عن أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) وفى سلمه ضعف.

الشرح:

وقد يقال إنّه تؤخذ الديه من الأقرب فالأقرب بالتسميه ومع عدمه يشترك من يتقرّب بالأب مع من يتقرّب بالأم أثلاثاً فيؤخذ من المتقرّب بالأب ثلثان وبالأم ثلث.

ويستدلّ على ذلك بروايه سلمه بن كهيل، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: من عشيرتك وقرابتك؟ فقال: ما لى بهذا البلد عشيره ولا قرابه، فقال: فمن أىّ البلدان أنت؟ قال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولى بها قرابه وأهل بيت، قال: فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفه قرابه ولا- عشيره، قال: فكتب إلى عامله على الموصل: «أمّا بعد فإنّ فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ، فذكر أنّه رجل من أهل الموصل، وأنّ له بها قرابه وأهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولى فلان وحليته كذا وكذا، فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابى فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين، فإن كان من أهل الموصل ممّن ولد بها وأصبّت له قرابه من المسلمين فاجمعهم إليك، ثمّ انظر فإن كان رجل منهم يرثه له سهم فى الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الديه وخذه بها نجومًا فى ثلاث سنين فإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم فى الكتاب وكانوا قرابته سواء فى النسب، وكان له قرابه من قبل أبيه وأمّه سواء فى النسب ففضّ الديه على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمّه من الرجال المدركين المسلمين ثمّ اجعل على

ص: ٣٥٢

## الشرح:

قربته من قبل أبيه ثلثي الديه، واجعل على قربته من قبل أمه ثلث الديه، وإن لم يكن له قرابه من قبل أبيه ففضّ الديه على قربته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين، ثم خذهم بها واستأدهم الديه في ثلاث سنين، وإن لم يكن له قرابه من قبل أبيه ولا قرابه من قبل أمه، ففضّ الديه على أهل الموصل ممّن ولد ونشأ بها ولا تدخلنّ فيهم غيرهم من أهل البلد، ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كلّ سنه نجماً حتّى تستوفيه إن شاء الله، فإن لم يكن لفلان بن فلان قرابه من أهل الموصل ولم يكن من أهلها وكان مبطلاً في دعواه فردّه إلى مع رسولى فلان بن فلان إن شاء الله فأنا وليه والمؤدى عنه، ولا أبطل دم امرئ مسلم» (١).

وبالجملة، ما ذكر الماتن قدس سره من أنّ من الأصحاب من خصّ بالمحلّ الأقرب إلى الجانى ممّن يرثه بالتسميه ومع عدم الأقرب كذلك يشترك فى العقل بين من يتقرب بالأمّ ومع من يتقرب بالأب أثلاثاً استناد إلى روايه سلمه بن كهيل، غير تام:

أولاً: بأنّ الروايه ضعيفه من حيث السند؛ لأنّ فى بعض النسخ يروى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيه، عن أبيه عن سلمه بن كهيل وحال مالك بن عطيه وإن كان ظاهراً فإنّه ثقّه إلا أنّ حال أبيه غير ظاهر، كما أنّ حال سلمه بن كهيل غير ظاهر.

وثانياً: أنّ مدلولها وإن كان أنّ الديه تؤخذ مع عدم الأقرب الذى ممّن يرث بالتسميه ممّن يتقرب بالأمّ مع التقرب بالأب من الرجال دون النساء، ولكن ليس فى الروايه أثلاثاً.

ولكن قد يقال إنّ الديه تؤخذ أثلاثاً قد سقط فى نسخه الوسائل عن الحديث، ولكّنها مرويه فى الكافى موجود فى تلك النسخه حيث روى فى الكافى بإسناده فى الروايه السابقه عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيه، عن أبيه، عن سلمه بن كهيل



## الشرح:

قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأً إلى أن قال عليه السلام فافحض عن أمره وسل من قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصب له بها قرابه من المسلمين فاجمعهم إليك ثم انظر فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الديه وخذه بها نجومًا في ثلاث سنين، فإن لم يكن من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكان قرابته سواء في النسب وكان له قرابه من قبل أبيه وأمه في النسب سواء ففض الديه على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الديه، واجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الديه، وإن لم يكن له قرابه من قبل أبيه ففض الديه على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الديه في ثلث سنين(١). الحديث ولكن ما رواه في الوسائل عن أبيه بعد مالك بن عطيه نسخه، وكان دأب الوسائل في صورته اختلاف الروايه بحسب الروايه عن الكتب كان يتعرض له بقوله: ولكن فيما رواه الكافي كذا روى الروايه عن الكافي، وقال في ذيل الروايه ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب وكذا الصدوق(٢).

وإذا كانت الأقرباء الأبي والأمي مشتركين بكون ثلثي الديه على أقربائه الأبي والثلث على الرجال من أقربائه الأمي واردة في روايه الشيخ في التهذيب في المجلد العاشر صفحه ١٧١، الحديث ١٥٦٧٥، وكذا في روايه الفقيه أيضاً المرويّه في المجلد الرابع من الفقيه صفحه ١٠٥، باب العاقله الحديث الأول، يتعين أن الوارد في الروايه اعتبار التقسيط بالثلثين والثلث وأن الاشتباه والسقوط فمن نسخه الوسائل.

ص: ٣٥٤

١- (١) الكافي ٧: ٣٦٤، الحديث ٢.

٢- (٢) التهذيب ١٠: ١٧١، الحديث ١٥. من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٩، الحديث ٥٣٠٨.

## الشرح:

ولكن الرواية من أصل سنده ضعف فإن في سندها في الفقيه والتهذيب مالك بن عطية، عن أبيه، عن سلمه بن كهيل، وعطية وسلمه بن كهيل ضعيفان، وعلى ما ذكر لا يثبت بهذه الرواية العاقله وكيفية استيفاء ديه الخطأ منها والمقدار الثابت منها الرجال الأقرباء من ناحية الأخوة الأبى وأولادهم وأعمام الأبى وأولادهم وما يأتي من آباء الجاني وأولاده، بل فيها أن مع عدم المتقرب في البلد إلى الجاني يكون العقل على أهل البلد وهذا أيضاً لا يعهد العمل بها.

والمحكى عن بعض الأصحاب أن العاقله التي تتحمل ديه الخطأ المحض هم الورثة على ترتيب الأقرب فالأقرب في الإرث.

ويستدل على ذلك بموثقه أبى بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: إن كان له مال أخذت الديه من ماله، وإلا فمن الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن قرابه أداه الإمام فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم (١). وصحيحه أحمد بن محمد بن محمد بن ابن أبي نصر، عن أبى جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات، قال: إن كان له مال أخذ منه، وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب (٢).

ولكن لا يخفى أن الروايتين لا يرتبطان بالعاقله فإن تتحمل العاقله الديه في الخطأ المحض وموردهما القتل عمداً مورد القصاص والالتزام بمضمونهما في موردتهما لا بأس به.

نعم، قد يقال بالاستدلال بمرسله يونس بن عبدالرحمن، عمّن رواه، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء

ص: ٣٥٥

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٩٥ ، الباب ٤ من أبواب العاقله، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٩٥ ، الباب ٤ من أبواب العاقله، الحديث ٣.

وهل يدخل الآباء والأولاد في العقل؟ قال في المبسوط وفي الخلاف: لا، والأقرب دخولهما [١]، لأنهما أدنى قومه.

الشرح:

المقتول من الديه أن الديه على ورثته، فإن لم يكن له عاقله فعلى الوالى من بيت المال (١).

وفى الاستدلال بها أيضاً مناقشه:

أولاً: بأنها مرسله فإن الشيخ (٢) رواها بإسناده عن يونس بن عبدالرحمن، عمن رواه عن أحدهما عليهما السلام .

وثانياً: أن المراد بالخطأ ليس الخطأ المحض بل شبه العمد حيث تكون الديه على القاتل بقريته قوله فى السؤال: «ومات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الديه» فتدل على أن الديه فى فرض موت القاتل على ورثته يعنى عاقلته وإلا على بيت المال، وعلى ما ذكر لا- يمكن العمل بها فإن القاتل إذا لم تكن له تركه لا يكون شىء على ورثته، فإن الديه فى القتل المفروض دين على القاتل تؤدى من تركته فمع عدم التركة فإن اقتضت المصلحه تؤدى من بيت المال.

### هل يدخل الآباء والأولاد فى العقل؟

[١] تعرض الماتن قدس سره لدخول آباء الجانى وأولاده فى عاقلته فى استيفاء ديه الخطأ المحض، وحكى عن الشيخ فى المبسوط والخلاف (٣) عدم دخولهم، وبما أن الآباء والأولاد أدنى الأقرباء للجانى وفسيروا العصبه بأدنى القوم فلا- يمكن المساعده لما قال الشيخ قدس سره وتبعه بعض الأصحاب، ولعل العمده فى منعهم ما ورد فى صحيحه محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأه اعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها ابن فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون

ص: ٣٥٦

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٩٧ ، الباب ٦ من أبواب العاقله، الحديث الأول.

٢- (٢) التهذيب ١٠ : ١٧٢ ، الحديث ١٦.

٣- (٣) المبسوط ٧ : ١٧٣ ، الخلاف ٥ : ٢٧٧ ، المسأله ٩٨.

ولا يشركهم القاتل في الضمان [١]. ولا تعقل المرأة [٢]، ولا الصبي، ولا المجنون، وإن ورثوا من الديه.

الشرح:

ولدها (١). فكانت الصحيحة تدلّ على عدم دخول الولد في العصبه يعنى عاقله المرأة الذين يعقلون عن الرجل المشروط ولاؤه. إذا ماتت المرأة التي أعتقت الرجل.

وبالجملة، الولد خارج عن عصبه الأم إذا ماتت لا يرث ولدها ولاء الرجل المعتق، بل يكون ولاء الرجل المعتق لغير ولدها من عصبتها.

ولكن لا يمكن الاستدلال بالصحيحة على عدم دخول الولد فضلاً عن الأب عن عصبه الرجل أو المرأة وذلك فإن غاية مدلول الصحيحة أن الولد لا يدخل في عصبه المرأة المعتقة إذا ماتت حيث ورد فيها قضى على السلام بأن ولاء الرجل الذي كان للمرأة. التي ماتت لعصبتها التي يعقلون عن الرجل المشروط ولاء الرجل (٢).

ولو كان الولد داخلاً في عصبه المرأة كان ولاؤه لولدها فإنه أدنى القوم للمرأة.

والحاصل أنه لا تدلّ الصحيحة إلا على أن ولاء المشروط للأم بعد موت الأم لا تصل من عصبه الأم إلى ولدها وكأن الولد في هذه الصورة لا تصل إليه ولاء المشروط للأم، ولا بأس بالالتزام بذلك لدلاله الصحيحة التي لا تعم لعدم دخول الولد في العصبه حتى في ولاء المشروط لأبيه المعتق بالكسر فضلاً من عدم دخول الأب أيضاً في العصبه.

[١] بغير خلاف يعرف من أصحابنا قديماً وحديثاً حيث إن العاقله تضمن جنايته حيث كانت جنايته من الخطأ المحض.

### لا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون

[٢] أما خروج المرأة عن العاقله فإن العاقله كما تقدّم حتى بناءً على دخول

ص: ٣٥٧

١- (١) وسائل الشيعه ٢٣ : ٧٠ ، الباب ٣٩ من أبواب كتاب العتق، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٣ : ٧٠ ، الباب ٣٩ من أبواب كتاب العتق الحديث الأول.

ولا يتحمل الفقير شيئاً [١]. ويعتبر فقره عند المطالبه، وهو حول الحول.

الشرح:

الأقارب الأُمى فى العاقله واشترآكهم إنمآ يكون الذكور منهم، وأمآ المرأه فلا تكون من العصبه أصلاً، وقد عرفت أن الذكور من قرابه الأم وارد فى روايه سلمه بن كهيل (١) ولا يمكن الاعتماد عليها لضعف سندها وغيره.

وأمآ الصبى والمجنون فإنهما مرفوع عنهما قلم التكليف والوضع الملازم له، ولا ينافى عدم تحمّلها الديه كونهما من العصبه وكونهما من الوارثين إذا قتل الجانى من ديته لما ذكرنا أن كلاً منهما مرفوع عنهما القلم.

### لا يتحمل الفقير شيئاً من الديه

[١] كما هو ظاهر جماعه من الأصحاب، بل فى الجواهر دعوى عدم الخلاف فيه (٢). ولكن إذا كان بحيث يتمكن من الأداء ولو بالإمهال لا يبعد تحمّله أيضاً فإنه لا يكون عصبه الجانى جميعهم من الأغنياء غالباً، كما لا يكون الغنى شرطاً مقوماً لعنوان العصبه كما لا يخفى ودعوى الإجماع فى المسأله غير ظاهره.

ويمكن دعوى أن تحمّل الديه ليس حكماً وضعياً بأن تكون على ذمتهم بالجنايه ديناً بل هو مجرد تكليف عند حولان الحول فمن كان فقيراً عنده لم يكن عليه تكليف ففى النتيجة يعتبر فى وجوبها على أفراد العصبه غناهم، ولكن الأحوط إعطاء الفقير أيضاً عند حولان الحول إذا أمكنه أداءها ولو بالتأخير.

وبالجمله، ولو لم يكن للعاقله الجانى ضمان فى قتله خطأً، ولكن يوجد التكليف بإخراج ديّه الجانى عند حولان الحول، ولكن إن أحرز الإجماع التعبدى لما ذكره الماتن من عدم تحمّل الفقير شيئاً من الديه إذا كان فقيراً عند حولان الحول يلتزم به، وإن لم يتم فيما أن الفقير أيضاً من عصبه الجانى وأمكن له الاشتراك مع سائر

ص: ٣٥٨

١- (١) تقدمت تحت عنوان تفسير العصبه.

٢- (٢) جواهر الكلام ٤٣ : ٤٢١.

ولا يدخل فى العقل [١] أهل الديوان. ولا أهل البلد، إذ لم يكونوا عصبه وفى روايه سلمه، ما يدلّ على إزام أهل بلد القاتل، مع فقد القرابه، ولو قتل فى غيره، وهو مطرح.

ويقدّم من يتقرّب بالأبوين [٢]، على من انفرد بالأب.

الشرح:

أفراد العصبه ولو بالإمهال فلا موجب للقول بأنّه لا شىء عليه.

لا يدخل فى العقل أهل الديوان ولا أهل البلد

[١] يعنى لا- يؤخذ ديه المجنى عليه فى قتل الجانى خطأ بل فى جنايته بالجرح خطأً من أهل الديوان، وأهل الديوان على ما ذكره الذين مهّدوهم للجهاد وأدوا لهم أرزاقهم وسجلت أسماؤهم، وهذا عندنا لا- اعتبار به ولا يؤخذ من أهل ما يسمّون الديوان شىء من الديه إلا إذا كان من يؤخذ منه من عصبه الجانى، ومعلوم أنّ ما يسمّونه بالديوان لم يكن فى زمان النبى صلى الله عليه وآله ويقال اخترعه الثانى ولا اعتبار لمن يدخل فى ذلك ولم يكن من عصبه الجانى كما هو الحال فى أهل البلد الذى يكون بلد الجانى فإن أهل ذلك البلد إذا لم يكن فيهم من عصبه الجانى فلا يؤخذ منهم شىء، وما ورد فى روايه سلمه بن كهيل (١) متروك لضعف الروايه من جهات على ما تقدّم مع صدور الجنايه خطأً عن الجانى فى غير ذلك البلد.

### تقديم من يتقرب بالأبوين

[٢] يعنى يؤخذ ديه الجانى خطأً ممن يتقرّب إلى الجانى بالأبوين كافيّه من جهه أبويه ولا يؤخذ من أخيه المتقرّب إليه من جهه أبيه خاصّه وقد ادّعى عدم الخلاف فى ذلك.

ولكن لا يخفى أنّه لا فرق بين الأخوين فى كونهما من عصبه الجانى، والمقام

ص: ٣٥٩

١- (١) المتقدمه تحت عنوان تفسير العصبه.

ويعقل المولى من أعلى، ولا يعقل [١] من أسفل.

الشرح:

غير مربوط بإرث الآخرين من الجاني حتى يكون الأخ المتقرب إلى الجاني بأبويه وارثاً دون المتقرب بأبيه فقط، بل المقام يذكر حكم من يؤخذ منه ديه الخطأ الذي ارتكبه الجاني، وإذا فرض أن الدية على عصبه الجاني فلا فرق في العصبه بين الأخوين في كونهما من عصبه الجاني. ودعوى أنه ورد في صحيحه البنظي ما يدل على أنه يلاحظ في العصبه أيضاً الأقرب فالأقرب، وكذا في موثقه أبي بصير (١)، فإنه روى البنظي، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات، قال: «إن كان له مال أخذ منه وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب (٢). ومثلها رواه أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (٣). لا يمكن المساعدة عليها فإن الرويتين واردتان في القتل عمداً، ويمكن اختلاف الحكم فيه مع الحكم في القتل خطأً فلا يمكن رفع الحكم في الثاني باختلاف الحكم في الأول.

### يعقل المولى من أعلى

[١] كما ذكر تفصيل ذلك في كتاب الإرث والمراد بالمولى من الأعلى المولى المعتق بالكسر، فإن العبد إذا لم يكن عتقه سائبه ولا- ممن يعتق على مولاه قهراً بتنكيل مولاه أو لم يتبرأ مولاه من جريته يكون ولاؤه لمولاه المعتق، ومع عدم المال له يكون ولاؤه لمولى المولى المعتق، وهكذا على ما تقدّم في كتاب الإرث ويقال لمولى المعتق بالكسر المولى المنعم، ويقال للعبد المعتق بالفتح المولى الأسفل، فإن المولى من الأعلى يعقل دون المولى من الأسفل.

ص: ٣٦٠

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٩٥ ، الباب ٤ من أبواب العاقله ، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٩٥ ، الباب ٤ من أبواب العاقله ، الحديث ٣.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٩٥ ، الباب ٤ من أبواب العاقله ، الحديث الأول.

وتحمل العاقله ديه الموضحه فما زاد قطعاً. وهل تحمل ما نقص؟ قال فى الخلاف: نعم، ومنع فى غيره، وهو المروى [١]، غير أنّ فى الروايه ضعفاً.

وتضمن العاقله ديه الخطأ فى ثلاث سنين [٢]، كلّ سنه عند انسلاخها ثلثاً، تامّه كانت الديه أو ناقصه، كديه المرأه وديه الذمى.

الشرح:

[١] يعنى عدم تحمّل العاقله الديه ما قبل الموضحه مروى، وهى روايه أبى مريم الأنصارى وهى موثقه، بل صحيحه على الأصح، فإنّه رواها الكلينى عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال يعنى الحسن بن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبى مريم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه لا يحمل على العاقله إلاّ الموضحه فصاعداً، وقال: ما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الديه (١). وقد تكلمنا فى بحث الصلاه عن حال إبراهيم بن هاشم، وابن فضال قد رجع عن الفطحيه على الأصح، وغايه الأمر تكون الروايه موثقه، ولعلّ مراد الماتن من ضعفها ضعف المدلول، فإنّ ما ورد فيها من ضمان أجر الطبيب زائداً على ديه الشجّه والجرح لم يظهر العمل به، بل هو على خلاف مقتضى الديه، ولكن بشمول الروايه لحكم لم يعمل به الأصحاب وكونها خلاف مقتضى الحكم الآخر الوارد فيها لا يترك أصل الروايه، فإنّ مقتضى الاستناد فيها عدم تحمّل ما دون الموضحه على العاقله بل على نفس الجانى كما هو مقتضى قوله سبحانه: «ولا تزر وازره وزر أخرى» (٢).

### تستأدى ديه الخطأ فى ثلاث سنين

[٢] والأظهر عدم الفرق فى ديه النفس بين نفس الرجل والمرأه بين الصغير والكبير، بل بين ديه المسلم أو الكافر الذمى بل بين ديه النفس وديه الأطراف بل بين الديه والأرش، فإنّ الأداء فى ثلاث سنين يعمّ جميع ذلك ما فى صحيحه أبى ولاد،

ص: ٣٦١

١- (١) الكافى ٧: ٣٦٥، الحديث ٤.

٢- (٢) سوره الأنعام: الآيه ١٦٤.



## الشرح:

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان على عليه السلام يقول: «تستأدى ديه الخطأ في ثلاث سنين، وتستأدى ديه العمد في سنه»<sup>(١)</sup> وإطلاقها يعمّ ديه النفس والأطراف بلا تأمل بل أرش الجروح أيضاً، حيث إنّ الأرش ديه غير مقدّره، بل ورد في جنايه الأعمى أنّه تحسب خطأ يلزم على عاقلته في ثلاث سنوات وإن لم يكن للأعمى عاقله تؤخذ من ماله<sup>(٢)</sup>. فالتعبير بالجنايه يعمّ موارد الأرش فضلاً عن ديه الأطراف التي ورد فيها معتبره أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه لا- يحمل على العاقله إلاّ الموضحة وصاعداً، وقال: ما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الديه<sup>(٣)</sup>. يعنى السمحاق وما دونه زائداً على ديته على الجاني أجر الطبيب أيضاً، وقد تقدّم أنّه لا- يمكن أن يلتزم بأجر الطبيب على الجاني؛ لأنّ الديه عوض الجنايه.

ثمّ إنّّه قد ذكرنا أنّ جنايه الخطأ على عاقله الجاني وإذا لم يكن له عاقله ولا ولاء جريره تكون في بيت المال.

ويستثنى من ذلك جنايه الأعمى فإنّ جنايته تعدّ من الخطأ وإذا لم تكن للأعمى عاقله تكون جنايته في ماله.

كما يدلّ على ذلك صحيحه محمّد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديّه فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟ قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: هذان متعدّيان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً؛ لأنّه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كلّ سنه نجماً فإن لم يكن للأعمى عاقله لزمته ديه ما

ص: ٣٦٢

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٠٥ ، الباب ٤ من أبواب ديات النفس، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٩٩ ، الباب ١٠ من أبواب العاقله، الحديث الأوّل.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٩٦ ، الباب ٥ من أبواب العاقله، الحديث الأوّل.

أما الأرش فقد قال في المبسوط: يُستأدى في سنه واحده عند انسلاخها، إذا كانت ثلث الديه فما دون؛ لأنّ العاقله لا تعقل حالاً، وفيه إشكال ينشأ من احتمال تخصيص التأجيل بالديه لا بالأرش. قال: ولو كان دون الثلثين، حلّ الثلث الأوّل عند انسلاخ الحول، والباقي عند انسلاخ الثاني. ولو كان أكثر من السديه، كقطع يدين وقلع عينين، وكان لاثنتين، حلّ لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الديه. وإن كان لواحد حلّ له الثلث، لكلّ جنايه سدس الديه، وفي هذا كلّ الإشكال الأوّل.

ولا- تعقل العاقله، إقراراً ولا صلحاً<sup>[١]</sup> ولا- جنايه عمد، مع وجود القاتل، ولو كانت موجه للديه، كقتل الأب ولده، أو المسلم الذمي، أو الحرّ المملوك. الشرح:

جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الأعمى على ورثه ضاربه بديه عينيه<sup>(١)</sup>.

وحمل الروايه على ما إذا قصد الأعمى الضرب دون القتل ويكون ما فعله الأعمى مورد الخطأ حقيقه لا يمكن المساعده عليه، فإنّ ظاهر قوله عليه السلام: «الأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته» عمومه لكلّ أعمى، بل يعمّ كلّ جانٍ خطأً في كون جنايته في ماله مع عدم العاقله.

وبالجمله، كما تؤدي ديه النفس حتّى ديه الذميّ في ثلاث سنين كذلك ديه الأطراف الأرش خطأً قلّ أو أكثر.

والالتزام بأنّ ديه الأطراف إذا كان أقلّ من مقدار ثلث الديه تعطى في سنه واحده وإن كان أقلّ بمقدار الثلثين يعطى في سنتين، وإن كانت زائده على الثلثين يؤدي الزائد في السنه الثالثه لا يمكن رفع اليد عن إطلاق ثلاث سنين بذلك قلّ أو أكثر.

### العاقله لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً

[١] ظاهر ما تقدّم فيتحمّل العاقله جنايه الخطأ فرض ثبوت الجنايه خطأً، ومن

ص: ٣٦٣

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٩٩، الباب ١٠ من أبواب العاقله، الحديث الأوّل.

ولو جنى على نفسه خطأ، قتلاً أو جرحاً طلّ ولم يضمنه العاقله.

وإن كانت خطأً دون عاقلته، ومع عجزه عن الديه، فعاقلته الإمام؛ لأنه يؤدي إليه ضريبته [١].

الشرح:

الظاهر ثبوت ما ذكر يكون بالبينه كسائر الأشياء والموضوعات، ولا- يثبت بإقرار الجانى فإن إقراره يكون على الغير لا على النفس، وكذلك الصلح يكون نافذاً بالمتصالحين والعاقله خارجه عنها فلا يكون نفوذ في حقّ العاقله.

وفي معتبره السكوني، عن جعفر، عن أبيه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: «العاقله لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً» (١).

### جنايه الذمى في ماله

[١] ويدلّ على ذلك موثقه زيد بن على، عن آبائه عليهم السلام قال: لا- تعقل العاقله إلا ما قامت عليه البينه، قال: وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصه ولم يجعل على العاقله شيئاً (٢). ويؤيدهما روايه أبي بصير: لا تضمن العاقله عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً (٣). وأيضاً ما ورد في ضمان العاقله ما إذا كانت جنايه الجانى خطأً على الغير، وأما إذا جنى على نفسه خطأً أو عمداً تكون هدرأً فلا يضمنها العاقله أو غير العاقله.

قد تعرّض جماعه من الفقهاء لولاء العتق وضمان الجريره ولواء الإمامه في مسائل الإرث بمناسبه كونهما من موجبات الإرث.

أمّا ولواء العتق فإن كان عتق المولى عبده أو أمته سائبه فلا يكون له ولواء العتق، كما إذا كان عتقه من الواجب عليه كالكفار، وقد عنون في الوسائل باباً من أنّ المعتق

ص: ٣٦٤

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٩٤، الباب ٣ من أبواب العاقله، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٩٨ ٣٩٩، الباب ٩ من أبواب العاقله، الحديث الأول.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩: ٣٩٤، الباب ٣ من أبواب العاقله، الحديث الأول.

## الشرح:

بالفتح واجباً سائبه لا ولاء لأحد عليه إلا ضامن الجريره أو الإمام أو تبرأ المولى من جريسته وكذا الحال فى من نكل بمملوكه.  
وقد نقل فيها روايات.

منها: قوله عليه السلام انظر فى القرآن فما كان فيه «فتحرير رقبه» فتلک يا عمّار السائبه التى لا ولاء لأحد من الناس عليها إلا الله عزّ وجلّ، فما كان ولاؤه لله عزّ وجلّ فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فإنّ ولاءه للإمام وجنایته على الإمام وميراثه له (١). إلى غير ذلك وهذا بالإضافة إلى المعتق الذى لم يتخذ ولاء ضمان الجريره من شخص آخر.

ويلحق بذلك المولى الذى أعتق عبده أو أمته تحصيلاً لثوابه وتبرأ حين عتقه من جريسته فإنّ المعتق فى هذه الصورة أيضاً سائبه فإن لم يتخذ ضامن جريره يكون ولاؤه للإمام عليه السلام وقد ذكرنا أنّ المولى إذا أخذ من عبده فريضة أى مال الكتابه يكون عند عتقه سائبه فيجوز أن يتخذ ضامن جريره كما أنّ تنكيل المولى عبده أو أمته يوجب انعقاد العبد والأمه، كما فى معتبره أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فىمن نكل بمملوكه أنّه حرّ لا سبيل عليه سائبه، يذهب فيتولى من أحبّ فإذا ضمن جريسته فهو يرثه (٢).

ونظير ذلك إذا عمى العبد أو أقعد أو جدم انعق لا ما إذا صار أعور أو أشل أو أعرج.

وقد ذكرنا أنّ العبد أو الأمه مع فرض المال لهما عند موتهما وكان لهما قرابه نسبي ولكنّه رقّ يشترى من مال العبد ويعتق ويعطى المال له ولا تصل التوبه إلى أن

ص: ٣٦٥

١- (١) وسائل الشيعه ٢٣ : ٧٧ ، الباب ٤٣ من أبواب العتق، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٦ : ٢٤٥ ، الباب الأوّل من أبواب ولاء ضمان الجريره، الحديث ٦.

ولا يعقل مولى المملوك جنائته، فَنَّا كان أو مدبراً أو مكاتباً أو مستولده على الأشبه.

وضامن الجريره يعقل [١]، ولا- يعقل عنه المضمون. ولا- يجتمع مع عصبه، ولا معتق؛ لأنَّ عقده مشروط بجهاله النسب وعدم المولى. نعم لا يضمن الإمام عليه السلام مع وجوده ويُسرّه، على الأشبه.

الشرح:

يرثه المولى المعتق أو ضامن الجريره أو الإمام. وقد تقدّم أنّه لو كان للعبد قريب نسباً وكذا الجاربه ولهما مال اكتسبا وماتا القريب نسباً يشتري بمالهما ويعتق ويدفع إليه مالهما ففي صحيحه جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام في مكاتب يموت، وقد أدى بعض مكاتبته، وله ابن من جاربه، وترك مالا قال: يؤدى ابنه بقيه مكاتبته ويعتق ويرث ما بقى (١). نعم، إذا لم يكن المعتق سائبه فمولاه يعقل جنائته ويرثه إذا لم تكن له قرابه، ويدلّ على ذلك النصوص الداله على أنّ ولاء العبد لمولاه الذى أعتقه بانضمام ما دلّ من النصوص على أنّ الولاء يستلزم العقل. فمن الطائفه الأولى صحيحه أبى الصباح الكناني، عن أبى عبدالله عليه السلام فى امرأه أعتقت رجلاً لمن ولاؤه؟ ولمن ميراثه؟ قال: للذى أعتقه، إلا أن يكون له وارث غيرها (٢). ومن الطائفه الثانيه صحيحه هشام بن سالم، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «إذا ولى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته» (٣).

### يعقل ضامن الجريره

[١] وعقبه فى الجواهر بقوله: «إجماعاً بقسميه ونصوصاً مستفيضه» (٤).

ص: ٣٦٦

- ١- (١) وسائل الشيعه ٢٦ : ٥٩ ، الباب ٢٣ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٦.
- ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٣ : ٦٢ ، الباب ٣٥ من أبواب العتق، الحديث ٣.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٦ : ٢٤٤ ، الباب الأوّل من أبواب ولاء ضامن الجريره، الحديث ٢.
- ٤- (٤) جواهر الكلام ٤٣ : ٤٣٢.

## الشرح:

والعمده هي نصوص الباب.

منها صحيحه إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل إذا اعتق، أله أن يضع نفسه حيث شاء ويتولى من أحب؟ فقال: إذا أعتق لله فهو مولى للذي أعتقه، وإذا أعتق فجعل سائبه، فله أن يضع نفسه ويتولى من شاء (١).

ومنها صحيحه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في من أعتق عبداً سائبه أنه لا ولاء لمواليه عليه، فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه يضمن جريرته، وكلّ حدث يلزمه، فإذا فعل ذلك فهو يرثه، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يردّ على إمام المسلمين (٢).

ومنها صحيحه سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مملوك أعتق سائبه؟ قال: يتولى من شاء، وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه قلت: فإن سكت حتى يموت، قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين (٣).

وذكر قدس سره أنّ ديه جنايه الكافر الذمى حتى ولو كانت خطأ في ماله دون عاقلته وإن لم يكن له مال فجنائته في بيت المال.

كما يشهد بذلك صحيحه أبي ولاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس فيما بين أهل الذمه معاقله فيما يجنون من قتل أو جراحه إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجنايه على إمام المسلمين؛ لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدى العبد الضريبه إلى سيده قال: وهم مماليك للإمام فمن أسلم منهم فهو حر (٤).

ص: ٣٦٧

١- (١) وسائل الشيعه ٢٣ : ٦٣ ، الباب ٣٦ من أبواب العتق، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٦ : ٢٥٠ ، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريره والإمامه، الحديث ١٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٣ : ٧٣ ، الباب ٤١ من أبواب كتاب العتق، الحديث الأول.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٩١ ، الباب الأول من أبواب العاقله، الحديث الأول.

الشرح:

حيث يستفاد منها أنّ جنايه الذمى على بيت المال، حيث إنّ الجزية المعطاه من مال بيت المال، وولايه بيت المال للإمام عليه السلام ولو بنصبه أو توليته من يتصدى له فى زمان حضوره عليه السلام .

والحاصل أنّه إذا لم يكن للذمى مال يعطى ديه جنايته من بيت المال الذى الولاية عليه للإمام عليه السلام لا من سهم الإمام عليه السلام الذى مقابل سهم الساده الكرام، وحيث إنّ مصرف بيت المال مصالح المسلمين لا يكون ضمان بيت المال إلاّ فى مورد المصلحه لا مطلقاً.

(أما كيفيه التقسيط) فإنّ الديه تجب ابتداءً على العاقله لا يرجع بها على الجانى على الأصح [١]

الشرح:

## فى التقسيط

### هل ثبوت الديه على العاقله وجوب تكليفى أو نحو ضمان

[١] المشهور عند علمائنا أنّ ضمان ديه الجنايه خطأً على العاقله لا أنّ التكليف بأداء ديه الجنايه خطأً متوجّه إلى عاقله الجانى، وأما ضمان ديه الجنايه على نفس الجانى كما هو المحكى عن الشيخ المفيد وسلاّر(١).

ويستدلّ على ما ذهبنا إليه من كون ضمان الجنايه على الجانى بقوله سبحانه: «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبه مؤمنه وديه مسلّمه إلى أهله إلاّ أن يصدّقوا»(٢) فإنّ ظاهر الآيه كون الديه على القاتل خطأً ككفّاره القتل.

وأما الروايات فمنها ما هو صريح فى ضمان القاتل كصحيحه أبى العباس، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الخطأ الذى فيه الديه والكفّاره، أهو أن يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله؟ فقال: نعم، قلت: رمى شاه فأصاب إنساناً، قال: ذاك الخطأ الذى لا شكّ فيه، عليه الديه والكفّاره(٣).

ومنها ما هو ظاهر فى ذلك كصحيحه زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: رجل قتل فى الحرم؟ قال: عليه ديه وثلث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قال: قلت:

ص: ٣٦٩

١- (١) حكاه ابن فهد الحلّى فى المهذب البارع ٥ : ٤٢٢ ، وانظر المقنعه: ٧٣٧ ، والمراسم: ٢٤١.

٢- (٢) سورة النساء: الآيه ٩٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٨ ، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣.



## الشرح:

هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق؟ فقال: يصومه فإنه حقّ لزمه (١). ونحوها بل أظهر منها صحيحته الأخرى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم؟ فقال: عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق، قال: يصومه فإنه حقّ لزمه (٢).

وبالجملة، ظاهر الآيه المباركه هو أنّ الدية كالكفّاره في القتل خطأً على الجاني، ولو كنّا نحن والآيه التزمنا بأنّ في القتل في الخطأ المحض أيضاً ديه الجنايه على الجاني فعليه أن يؤدّي الدية إلى أولياء المقتول، ولكن رفعنا اليد بما ورد في القتل في الخطأ المحض بأنّ الدية تتحمّلها العاقله (٣). ولا يستفاد من ذلك إلاّ التكليف بأدائها وأمّا ضمانهم الدية فلا تستفاد من الروايات الواردة في العاقله، بل مقتضى ما ذكر من الروايات ضمانها على الجاني.

لا يقال: ورد في البين روايات ظاهرها ضمان العاقله الدية في الخطأ المحض كما عليه المشهور كمعتبره السكوني عن جعفر عن أبيه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: العاقله لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً (٤). فإنّ المتفاهم منها ضمان العاقله في الخطأ المحض مع ثبوته بغير الإقرار والصلح كما في ثبوته بالبينه.

فإنّه يقال: الروايه ضعيفه فإنّ في سندها النوفلي الراوي عن السكوني كروايه أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: لا تضمن العاقله عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً (٥)، حيث

ص : ٣٧٠

- ١- (١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٠٤ ، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣.
- ٢- (٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٠٤ ، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤.
- ٣- (٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٤٠٠ ، الباب ١١ من أبواب العاقله، الحديث ١ و٣.
- ٤- (٤) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩٤ ، الباب ٣ من أبواب العاقله، الحديث ٢.
- ٥- (٥) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩٤ ، الباب ٣ من أبواب العاقله، الحديث الأوّل.

## الشرح:

إن في سندها على بن أبي حمزه.

أقول: أما الآية المباركة (١) فلا يختص مدلولها بالقتل بالخطأ المحض، بل تعمّ مطلق الخطأ ولو كان ما يعبر عنه بشبه الخطأ، فإنّ الكفّاره ثابتة في كلا القسمين من الخطأ بنحو الترتّب، وغايه دلالتها ظهورها في أنّ الكفاره واجبه على القاتل خطأً وكذلك الدية، ولا مانع من رفع اليد عن ظهورها في كون الدية على القاتل خطأً في القاتل بنحو الخطأ المحض بقيام الدليل على كون الدية فيه على عاقله الرجل الجاني أو المرأة الجانيه.

ومما ذكرنا في الآية يظهر الحال في صحيحه أبي العباس (٢) وصحيحتي زراره (٣)، فإنّ الخطأ الوارد في صحيحه الفضل بن عبد الملك أيضاً كما في الآية مطلق يمكن رفع اليد عن الإطلاق في الخطأ المحض من قوله عليه السلام: «ذاك الخطأ الذي لا شكّ فيه وعليه الكفاره والديه»، بما إذا لم يكن له عاقله، والحال في صحيحه زراره أيضاً كذلك.

وعلى ذلك فنقول: روايه السكوني معتبره حتى عند القائل بصحة فتوى المفيد، وتوجيه الاستدلال للفتوى المزبور مع أنّه لم يرد في شيء من الروايات التعرّض بأنّ العاقله إذا أدوا الدية في الخطأ المحض يأخذون بدله عن الجاني، بل حكم عليه السلام في صحيحه محمد الحلبي بعد ذكر أنّ الأعمى جنائته خطأً يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كلّ سنه نجماً فإن لم يكن للأعمى عاقله لزمته ديه ما جنى في ماله (٤).

ص: ٣٧١

١- (١) سورة النساء: الآية ٩٢.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨، الباب ١١ من ابواب القصاص في النفس، الحديث ٩ وقد تقدمت آنفاً.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٤، الباب ٣ من ابواب ديات النفس، الحديث ٣ و٤.

٤- (٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٩، الباب ١٠ من ابواب العاقله، الحديث الأوّل.

وفى كيفية التقسيط قولان: أحدهما على الغنى عشرة قراريط [١]، وعلى الفقير خمسة قراريط، اقتصاراً على المُتَّفِق. والآخر يقسّطها الإمام على ما يراه، بحسب أحوال العاقله، وهو أشبه.

الشرح:

وقد ورد فى جنايه المعتوه فى صحيحه محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنايه المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمدًا (١). وفى صحيحه محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: عمد الصبى وخطأه واحد (٢). ومن الظاهر عدم الفرق بين جنايه المجنون والصبى.

### كيفية التقسيط

[١] ذكر قدس سره فى تقسيط الديه على العاقله قولان:

أحدهما: على الغنى من العاقله عشرة قراريط أى نصف دينار وعلى الفقير خمسة قراريط أى ربع دينار (٣)، وعلّل ذلك بأنّ ثبوت المقدار المذكور على كلّ من الغنى والفقير متّفِق عليه ويدفع الزائد على ما ذكر بالأصل.

والقول الثانى: أنّ تقسيط الديه على العصبه للإمام على حسب ما يراه من أحوال العاقله (٤).

ولكن لا يخفى أنّ الأمر الثانى يعنى ملاحظه الإمام أحوال العاقله بناءً على كون الديه على العاقله حتّى فيما كان الفقير من العاقله كسوباً، إنّما هو بالإمهال للفقير

ص: ٣٧٢

١- (١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٤٠٠ ، الباب ١١ من أبواب العاقله، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٤٠٠ ، الباب ١١ من أبواب العاقله، الحديث ٢.

٣- (٣) وهو قول الشيخ فى المبسوط ٧ : ١٧٤ ، والخلاف ٥ : ٢٨٢ ، المسأله ١٠٥ ، والقاضى فى المهذب ٢ : ٥٠٤ ، واختاره العلامة فى القواعد ٣ : ٧١١ ، والإرشاد ٢ : ٢٣٠.

٤- (٤) وهو القول الآخر للشيخ فى المبسوط ٧ : ١٧٨ ، والخلاف ٥ : ٢٧٩ ، المسأله ١٠٠ ، وابن ادريس السرائر ٣ : ٣٣٢ ، والمصنّف هنا وفى المختصر النافع: ٣٠٨ ، وغيرهم.

وهل يجمع بين القريب والبعيد؟ فيه قولان: أشبههما الترتيب في التوزيع [١].

وهل تؤخذ من الموالى مع وجود العصبه؟ الأشبه: نعم، مع زياده الديه عن العصبه. ولو اتسعت أخذت من عصبه المولى.

الشرح:

لا أخذ الأقل منهم، ومقتضى تحمّل العاقله أو ضمانهم الديه عدم الفرق بين أفرادهم، وإنّما كان الفرق فيما إذا كان إعطاء ديه الجانى من بيت المال حيث إنّ للإمام أن يلاحظ المصلحه فى صرف بيت المال ومورد إعطاء ديه الجانى من مصارف بيت المال كما استظهرنا ذلك من صحيحه أبى ولّاد المرويه فى الباب الأوّل من أبواب العاقله.

والاستدلال على القول الأوّل غير تام أيضاً لعدم الاتفاق على نصف دينار وربع دينار حتّى يكون الزائد مورد الأصل العملى؛ لأنّ حكاية القولين فى نفسها قرينه على عدم الإجماع على التفصيل فلا مورد فى المسأله لدعوى الإجماع.

والحاصل أنّ مقتضى ما ذكرنا هو تعيّن قول ثالث فى التقسيط وهو عدم الفرق بين الغنى والفقير.

[١] لم يظهر كون التوزيع على ترتيب التوارث أشبه لما ذكرنا من أنّ الوارث يأخذ ما ترك الميّت وقوله سبحانه: «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض» (١) ناظر إلى ذلك، ولكنّ العصبه يؤخذ منهم ديه الجانى خطأ ومقتضى المناسبه أن تؤخذ الديه من كلّ فرد من العصبه بعد التسالم على أخذ الديه منهم بل وضمنهم الجنايه التى تكون خطأ محضاً.

وما ورد من الأخذ من ورثه الجانى إذا مات قبل إعطاء الديه كما فى مرسله يونس بن عبدالرحمن، عمّن رواه، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: فى الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الديه أنّ الديه على ورثته (٢).

ص: ٣٧٣

١- (١) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٩٧ ، الباب ٦ من أبواب العاقله، الحديث الأوّل.

## الشرح:

وما ورد في معتبره أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: إن كان له مال أخذت الديه من ماله، وإلا فمن الأقرب فالأقرب. الحديث (١).

فلا- دلالة لهما على ديه القتل بالخطأ المحض التي ليس على القاتل، والمرسله مع ضعفها بالإرسال في ما إذا كانت الديه على نفس الجاني كما هو الحال في معتبره أبي بصير.

وأما ما ورد في صحيحه ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام (٢) فهو أيضاً في مورد القتل العمدي لا في الأخذ من العاقله في القتل بالخطأ المحض.

ثم إن ما ذكرنا من ثبوت الديه خطأً على العاقله من غير فرق بين الغنى والفقير بالإضافة إلى الفقير الكسوب حيث يتمكن من الأداء ولو بالإمهال.

وأما بالإضافة إلى من لا يتمكن من الاكتساب وتحصيل المال يكون التوزيع على المتمكّنين من الأداء، من غير فرق بين أن يقال بأن التوزيع على العاقله في مجرّد التكليف بالأداء لا- في ضمان الديه وأن ضمان الديه على الجاني ولو كانت جنايته بالخطأ المحض، أو قلنا بما ذكرنا من أن ظاهر ما دلّ على أن جنايه الخطأ المحض على العاقله ونحوها كون التكليف والضمان على العاقله إلا في صورته عدم العاقله للجاني حيث تؤخذ الديه من مال الجاني، غايه الأمر اختصاص توزيع الديه على المتمكّنين من العاقله لا عن العاجز عن الأداء أظهر، فإن ما دلّ على أن ضمان الجنايه بالخطأ المحض على العاقله ينصرف عن الذي من العاقله ولا يتمكن من الأداء.

ص: ٣٧٤

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٩٥ ، الباب ٤ من أبواب العاقله، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٩٥ ، الباب ٤ من أبواب العاقله، الحديث ٣.

ولو زادت فعلى مولى المولى، ثم عصبه مولى المولى. ولو زادت الديه عن عاقله أجمع، قال الشيخ: يؤخذ الزائد من الإمام [١] حتى لو كانت الديه ديناراً وله أخ، أخذ منه عشرة قراريط، والباقي من بيت المال. والأشبه إلزام الأخ بالجميع إن لم يكن عاقله سواه؛ لأن ضمان الإمام مشروط بعدم عاقله أو عجزهم عن الديه.

الشرح:

[١] قد ذكرنا أنه لا تقدير لمقدار الديه الذى يؤخذ من أفراد العصبه كما أنه لا ترتيب بين أفراد العصبه بحيث يقدم بعضها على بعض بحسب الترتيب بين مراتب الإرث، وعلى ذلك فلو كانت الديه زائده تستوفى من جميع أفراد العصبه إلا من ذكر عدم الاستيفاء منه.

نعم، إذا لم يمكن الاستيفاء منهم لزياده الديه فمع عدم الولاء تؤخذ المقدار الذى لا يتيسر استيفاؤه من أفراد العصبه من بيت المال حيث إن مصارفها مصالح الرعيه.

وعلى ما ذكر فإن كان للجاني خطأ محضاً أخ ولا يتمكن من أداء الديه بتمامها يؤخذ منه المقدار الميسور له ويتدارك باقيها من بيت المال لا يؤخذ منه مقدار نصف دينار ويؤخذ باقيها من الإمام كما هو المحكى (١) عن الشيخ قدس سره .

وما ذكره الماتن قدس سره من أن: «والأشبه إلزام الأخ بالجميع إن لم تكن عاقله سواه لأن ضمان الإمام مشروط بعدم عاقله أو عجزهم عن الديه» هو الصحيح إلا أنه يمكن أن يقال: إنه إذا كان فى مثل الفرض لم يكن عاقله للجاني بحيث يمكن استيفاء الديه منهم لا يكون ضمان بيت المال على الإطلاق، بل إذا لم يكن للجاني مال يستوفى الديه من ماله؛ لأن الضمان عند عدم عاقله كما هو الفرض من مال الجاني كما هو ظاهر صحيحه محمّد الحلبي المتقدمه (٢) الوارده فى قتل الأعمى المفروض كون قتله خطأً تحملها عاقلته.

ص: ٣٧٥

١- (١) حكاة الشهيد الثانى فى مسالك الأفهام ١٥ : ٥٢٠ . المبسوط ٧ : ١٧٤ .

٢- (٢) فى الصفحه: ٣٥٦ .

ولو زادت العاقلة عن الديه، لم يختصّ بها البعض [١]، وقال الشيخ: يخصّ الإمام بالعقل من شاء؛ لأنّ التوزيع بالحصص يشقّ، والأول أنسب بالعدل. ولو غاب بعض العاقلة لم يخصّ بها الحاضر [٢].

وابتداء زمان التأجيل من حين الموت [٣].

وفي الطرف من حين الجنايه، لا من وقت الاندمال. وفي السرايه من وقت الاندمال؛ لأنّ موجبها لا يستقرّ بدونه. ولا يقف ضرب الأجل على حكم الحاكم [٤].

الشرح:

[١] وذلك مقتضى كون الديه أو تحمّلها على العاقلة ومجرّد كون التوزيع بالحصص أشقّ بالإضافة إلى جعلها على بعض العصبه لا يكون دليلاً خصوصاً بالإضافة إلى من يقول باعتبار الترتيب فى التوزيع.

نعم، إذا التزم بعض العصبه إعطاء جميع الديه تبرّعاً عن باقى العصبه فلا بأس، وأمّا إلزام الإمام بذلك فلا دليل على ذلك.

[٢] وممّا تقدّم ظهر الوجه فى ذلك فإنّ ما دلّ على كون الديه فى الخطأ المحض على العاقلة مقتضاه عدم الفرق بين الحاضر والغائب، غايه الأمر يكون للغائب إمهال إلى أن يحضر ويأتى نظير الإمهال على الفقير الكسوب، والله العالم.

[٣] لأنّ الموضوع لثبوت ديه النفس على الجانى فى شبه الخطأ أو على العاقلة فى القتل بالخطأ المحض موت المجنى عليه فيثبت الديه على عهد الجانى أو على العاقلة من زمان الموت، وأمّا الديه فى الطرف إذا لم يكن للجنايه سرايه من حين الجنايه وإذا كانت لها سرايه من حين الشروع فى الاندمال حيث تتعيّن الجنايه من حين الاندمال.

وبالجمله، ما ذكروا من مبدأ زمان التأجيل على النحو المذكور مقتضى الجنايات.

[٤] فإنّ الحكم المذكور فى المقام نظير سائر الأحكام المترتبه على

وإذا حال الحول على موسر، توجهت مطالبته. ولو مات لم يسقط ما لزمه، ويثبت في تركته [١] ولو كانت العاقلة في بلد آخر، كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها، كما لو كان القاتل هناك.

الشرح:

موضوعاتها الواقعيه كما أنّ تلك الأحكام ترتبها على موضوعاتها لا يتوقف على حكم الحاكم كذلك الحال في المقام. نعم، إذا وقعت المشاجره في ثبوت الموضوع وزمان ثبوته ففصل الخصومه فيها أمر آخر لا يرتبط بما ذكر في المقام.

ثمّ إنّ إذا حال الحول من زمان ابتداء التأجيل توجهت مطالبه الموسر، وقد تقدّم أنّه إذا كان بعض أفراد العاقلة غير متمكّن من الأداء أصلاً لا يكون عليه شيء، وهذا بخلاف الفقير الكسوب حيث يتعيّن عليه الأداء ولو مع الإمهال، وإذا شكّ في فرد أنّه من عصبه الجاني أم لا، لا- يتعيّن عليه شيء؛ لأنّ عدم كونه عصبه للجاني مع عدم ثبوت مثبت شرعي له مقتضى الأصل يعنى الاستصحاب ولو بنحو الاستصحاب فيالعدم الأزلى.

[١] هذا بناءً على ما تقدّم من ضمان العاقلة بالديه وعليه فإن مات من كان من العاقلة تحسب ما على ذمّته من ديونه فيوفى من تركته، وأمّا بناءً على عدم الضمان على العاقلة بل تحمّلها الديه من باب مجرّد تكليف عليه والضمان على الجاني، فبالموت أو صيرورته عاجزاً يسقط التكليف عنه وليس على ورثته شيء غير التكليف عليهم من تحمّل الديه لكونهم من عصبه الجاني أيضاً إذا كانوا ذكوراً.

ولا يبعد أن يقال إنّ الضمان على فرد من العاقلة على ما تقدّم بيانه ليس على الإطلاق، بحيث لو كان شخص من عاقلة الجاني ومات قبل حلول الحول يكون مديوناً بالقسط المحسوب عليه، بل ضمانه الديه مشروط ببقائه حلول الحول وتمكّنه من أداء ما عليه، وإلا يثبت القسط على ورثته الذكور بما أنّهم من العصبه دون ما



ولو لم يكن عاقله، أو عجزت عن الديه، أخذت من الجاني [١]. ولو لم يكن له مال، أخذت من الإمام. وقيل: مع فقر العاقله أو عدمها تؤخذ من الإمام دون القاتل، والأول مروى.

الشرح:

كان على أبيهم لولا موته قبل حلول الحول.

[١] ذكر قدس سره أنه إذا لم يكن للجاني بالخطأ المحض عاقله أو كانت العاقله عاجزه عن أداء الديه تكون الديه فى مال الجاني، كما تدلّ على ذلك صحيحه محمّد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديّه فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟

قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: هذان متعدّيان جميعاً فلا أرى على الذى قتل الرجل قوداً؛ لأنّه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها فى ثلاث سنين فى كلّ سنه نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقله لزمته ديه ما جنى فى ماله يؤخذ بها فى ثلاث سنين، ويرجع الأعمى على ورثه ضاربه بديه عينيه (١). وظاهر أنّ ذلك حكم ديه الخطأ إذا لم يمكن أخذ ديه الجاني خطأً من عاقلته.

وفى موثقه عمّار الساباطى، عن أبى عبيده قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح، قال: إنّ عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الديه فى ماله، فإن لم يكن له مال فالديه على الإمام ولا يبطل حقّ امرئ مسلم (٢). فلا بد من أن يحمل كون الديه فى مال الأعمى على صورته فقد العاقله أو عدم تمكّنهم من الديه بقريته التقييد الوارد فى الصحيحه المتقدّمه مع أنّ أبى عبيده الذى يروى عنه عمّار الساباطى غير ظاهر من هو.

ص: ٣٧٨

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٩٩ ، الباب ١٠ من أبواب العاقله، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٨٩ ، الباب ٣٥ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث الأوّل.

وديه الخطأ شبه العمد في مال الجاني، فإن مات أو هرب، قيل: تُؤخذ من الأقرب إليه، ممن ورث ديته. فإن لم يكن فمن بيت المال. ومن الأصحاب من قصرها على الجاني، وتوقع مع فقره يُسرّه، والأوّل أظهر [١].

الشرح:

[١] أقول: بعد فرض أنّ الدية على الجنايه في شبه العمد من الخطأ على الجاني، فإن هرب أو مات أو قتل تكون الدية عليه تخرج من أمواله أو تركته ومنها ديته إن قتل، فإن لم يكن له مال ولا له ديه حيث إنّه هرب فديه جنايته على بيت المال بالنحو الذي تقدّم بيانه.

نعم، في مرسله يونس بن عبدالرحمن، عمّن رواه، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية أنّ الدية على ورثته فإن لم يكن عاقله فعلى الوالى من بيت المال (١). فإنّ مع عدم المال له كما هو فرض عدم العاقله يمكن أن يقال إذا جاز أخذ الدية من ورثه الجاني عمداً جاز أخذها من ورثه القاتل خطأ حيث لا يكون القتل عمداً أخفّ من القتل خطأ فلاحظ.

نعم، في صحيحه أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: إن كان له مال أخذت الدية من ماله، وإلاّ فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابه أداه الإمام فإنّه لا يبطل دم امرئ مسلم (٢).

وكذا في صحيحه ابن أبي نصر، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثمّ فرّ فلم يقدر عليه حتّى مات، قال: إن كان له مال أخذ منه، وإلاّ أخذ من الأقرب فالأقرب (٣).

ص: ٣٧٩

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٩٧ ، الباب ٦ من أبواب العاقله ، الحديث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٩٥ ، الباب ٤ من أبواب العاقله ، الحديث الأوّل .

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٩ : ٣٩٥ ، الباب ٤ من أبواب العاقله ، الحديث ٣ .

الشرح:

ومورد الصحيحتين وإن كان القتل العمدى إلا أنه إذا جاز أخذ الدية من ورثة الجانى عمداً، جاز أخذها من ورثة القاتل خطأ حيث لا- يحتمل أن يكون القتل عمداً أخف من القتل خطأ مضافاً إلى أن مقتضى التعليل فى ذيل الصحيحه الأولى هو تعميم الحكم بالنسبه إلى ديه القتل شبه العمد.

(الأولى): لا يعقل إلا من عُرفَ كيفيته انتسابه إلى القاتل. ولا يكفي كونه من القبيله؛ لأنّ العلم بانتسابه إلى الأب، لا يستلزم العلم بكيفيته الانتساب. والعقل مبنى على التعصيب، خصوصاً على القول بتقديم الأولى [١].

الشرح:

## في اللواحق

### لا يعقل إلا من عرف كيفيته انتسابه للقاتل

[١] ذكر قدس سره أنّه لا- يكفي في كون الشخص من عاقله الجاني مجرد العلم بانتسابه مع الجاني إلى أب، بل لابد من أن يكون الانتساب بحيث يعدّ ذلك الشخص من عصبه الجاني لا من قبيل انتساب الناس بعضهم إلى بعض كانهاء نسبهم إلى أبينا آدم أو انتساب الهاشميين بعضهم إلى بعض لكون أبيهم هاشم ونحو ذلك.

والحاصل أنّه لا يكفي في كون شخص من عصبه الجاني مجرد الانتساب إلى قبيله الجاني.

أضف إلى ذلك أنّ الانتساب إلى القبيله يمكن كونه بنحو الولاء الذي يذكر في علم الرجال، وما ذكر الماتن خصوصاً على القول بتقديم الأولى بالميراث لا موجب له؛ لما ذكرنا من أنّه يؤخذ الديه من جميع العاقله من غير اختصاص بطبقه دون طبقه.

وعلى ما ذكر فإن لم يحرز كون شخص من عصبه الجاني ولكن احتمال ذلك في حقّه لم يترتب عليه حكم العاقله؛ لأنّ الأصل عدم انتسابه إلى الجاني ولو بنحو الاستصحاب في عدم الأزلى حيث لا يكون في ذلك الاستصحاب ما قيل من شبهه الأصل المثبت على ما ذكر في بحث الأصول، حيث إنّ الوصف ومنه الانتساب في وجوده يحتاج إلى وجود الموصوف والمعروض، وأمّا في عدمه لا يحتاج إلى وجودهما.

وبتعبير آخر، الارتباط بين المعروض والعرض منوط بصوره التحقّق، وأمّا في

(الثانية): لو أقرّ بنسب مجهول، ألحقناه [١] به. فلو ادّعاه الآخر وأقام البيّنه، قضينا له بالنسب، وأبطلنا الأوّل. فلو ادّعاه ثالث وأقام البيّنه أنّه ولد على فراشه قضى له بالنسب لاختصاصه بالسبب.

الشرح:

مرحلة عدم التحقّق للوصف والعرض فلا- يرتبط عدم تحقّقهما بعدم تحقّق المعروض والموصوف؛ ولذا يقال عند عدم الموصوف والمعروض لم يكن وصف وعرض، وبعد وجودهما يحتمل بقاء الوصف والعرض على عدمه، بلا- فرق بين أنّ الاستصحاب في عدم الوصف بنحو السالبة المحصله أو بنحو الاستصحاب في العدم الأزلي، ولو أغمض عن ذلك فيجربى الأصل الحكمى وهو عدم وجوب إعطاء الولد كلاً أو بعضاً بالإضافة إلى المشكوك من العصبه فلاحظ.

### لو أقرّ بنسب مجهول

[١] لا ينبغي التأمل في أنّ اللقيط إذا لم يعرف نسبه يكون محكوماً بالحرية وكونه طفل المسلم فيما إذا وجد في بلد المسلمين أو يعيش فيه المسلمون فيما إذا ادّعى من أخذه بكونه ولده إذا لم يعارض دعواه بدعوى مسلم آخر، بل لو يدّعى أخذه بكونه ولده وإنّما أخذه لأنّه يحتاج إلى كافل للأخذ ضروره حفظاً لنفسه عن التلف ثم ادّعى شخص آخر بأنّه ولده يكون إقراره نافذاً، وإذا أقام شخص آخر بيّنه أنّه ولده وكانت البيّنه معتبره دفع الحاكم اللقيط إلى صاحب البيّنه، ولو فرض أنّ شخصاً ثالثاً أقام بيّنه أنّه ولد على فراشه يدفع إلى صاحب هذه البيّنه، فإنّ المقرّر في محلّه تقديم البيّنه على الإقرار وكون البيّنه القائمه المذكوره فيها السبب تقدّم على البيّنه الغير المذكوره فيها السبب ويدلّ على اعتبار الإقرار بالولد مع عدم قيام البيّنه على خلافه.

وفى صحيحه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وأيّما رجل أقرّ بولده، ثم انتقى منه فليس له ذلك، ولا كرامه، يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته (١).

ص: ٣٨٢

١- (١) وسائل الشيعه ٢٦ : ٢٧١ ، الباب ٦ من أبواب ميراث ولد الملاعنه، الحديث الأوّل.

## الشرح:

وصحيحته الأخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقرّ رجل بولدٍ ثمّ نفاه لزمه (١).

ومعتبره السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا أقرّ الرجل بالولد ساعه، لم ينف عنه أبداً (٢). وتدلّ على تقديم البيّنه التي ذكر فيها السبب على غيرها مضافاً إلى كونها أظهر في الدلالة الصحيحه الأولى بما ورد في ذيلها.

وأما كون اللقيط محكوماً بالحرية فيدلّ عليه جملة من الروايات منها صحيحه زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللقيط لا يشتري ولا يباع (٣). وفي صحيحه عبد الرحمن العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، قال المنبوذ حرّ فإذا كبر فإن شاء توالى إلى الذي التقطه، وإلا فليردّ عليه النفقه، وليذهب فليوالٍ من شاء (٤). إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما الحكم بإسلامه مضافاً إلى ما ذكرنا فإن مقتضى الاحتياط في النفوس وجوب الحفظ من التلف يثبت حتى فيما إذا احتمل كونه من ولد الكافر، أضف إلى ذلك أنّ الحكم بحرّية المنبوذ يستفاد منه الحكم بإسلامه أيضاً وإلا كان من الجائر استرقاقه، ويوضح ما ذكرنا من ثبوت النسب بالإقرار الروايات الواردة في الحميل كصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل.

فقال: وأى شيء الحميل؟ قال: قلت: المرأة تسبى من أرضها، ومعها الولد الصغير، فتقول: هو ابني، والرجل يسبى، ويلقى أخاه، فيقول: هو أخي، وليس لهم بيّنه، إلا قولهم قال: فقال: ما يقول الناس فيهم عندكم قلت: لا يورثونهم؛ لأنه

ص: ٣٨٣

١- (١) وسائل الشيعة ٢٤ : ٢٧١ ، الباب ٦ من أبواب ميراث ولد الملاعنه، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢٤ : ٢٧١ ، الباب ٦ من أبواب ميراث ولد الملاعنه، الحديث ٤.

٣- (٣) وسائل الشيعة ٢٥ : ٤٦٧ ، الباب ٢٢ من أبواب اللقطه، الحديث الأوّل.

٤- (٤) وسائل الشيعة ٢٥ : ٤٦٧ ، باب ٢٢ من أبواب كتاب اللقطه، الحديث ٣.

(الثالثة): لو قتل الأب ولده عمداً، دفعت الديه منه إلى الوارث ولا نصيب للأب [١]. ولو لم يكن وارث، فهي للإمام عليه السلام . ولو قتله خطأً، فالديه على العاقله ويرثها الوارث. وفي توريث الأب هنا قولان. ولو لم يكن وارث سوى العاقله، فإن قلنا: الأب لا يرث فلا ديه. وإن قلنا: يرث ففي أخذه من العاقله تردد. وكذا البحث لو قتل الولد أباه خطأ.

الشرح:

ذلم يكن لهم على ولادتهم بينه، وإنما هي ولاده الشرك، فقال: سبحان الله، إذا جاءت بابنها أو بابنتها، ولم تزل مقرّه به، وإذا عرف أخاه، وكان ذلك في صحّه منهما، ولم يزالا مقرّين بذلك، ورث بعضهم من بعض (١).

وقد تحصيل ممّا ذكرنا أنّ ما في كلام الماتن أنّه في فرض قيام البيّنه للشخص الثالث على أنّ اللقيط ولده تولد في فراشه فإنّه يؤخذ من الشخص الثانى ويدفع إلى الثالث هو الصحيح فيحكم بأنّه أب اللقيط، وإذا قتله هذا الأب لا تكون الجنايه مورد القصاص؛ لما تقدّم أنّ في قتل الصبى سواء كان القاتل أبوه أو غيره من البالغين غير موضوع القصاص كما هو الحال في قتل المجنون، ولكن تؤخذ الديه من أبيه ويعطى لوارث اللقيط ولو كان ذلك الإمام عليه السلام في الفرض والتعبير به لأنّه لو كان للأب القاتل وارث من الولد أو الأب أو الأخ ونحو ذلك يكون هؤلاء من ورّاث اللقيط لو كان له مال على حسب مراتب الإرث حيث كانت البيّنه التي أثبتت بكون القاتل أب اللقيط أثبتت أقرباء اللقيط أيضاً.

### لو قتل الأب ولده عمداً

[١] فإنّه لا يثبت على الوالد القاتل ميراث لا من ديه الولد ولا من سائر أمواله.

ويدلّ على ذلك روايات:

ص: ٣٨٤

١- (١) وسائل الشيعه ٢٦ : ٢٧٨ ، الباب ٩ من أبواب ميراث ولد الملاعنه، الحديث الأوّل.

(الرابعة): لا يضمن العاقله عبداً ولا بهيمه ولا إتلاف مال، ويختصّ بضمان الجنايه على الآدمي حسب.

(الخامسه): لو رمى طائراً وهو ذمي، ثمّ أسلم، فقتل السهم مسلماً، لم يعقل عنه عصبته من الديه؛ لما بيّنناه، ولأنّه أصاب وهو مسلم. ولا عصبته المسلمون؛ لأنّه رمى وهو ذمي، ويضمن الديه في ماله. وكذا لو رمى مسلم طائراً، ثمّ ارتدّ فأصاب مسلماً، قال الشيخ: لم يعقل عنه المسلمون من عصبته، ولا الكفار. ولو قيل: يعقل عنه عصبته المسلمون، كان حسناً؛ لأنّ ميراثه لهم على الأصح.

الشرح:

منها صحيحه هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا ميراث للقاتل»<sup>(١)</sup>.

وصحيحه أبي عبيده، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل أمّه، قال: «لا- يرثها، ويقتل بها صاغراً، ولا أظنّ قتله بها كفّاره لذنبه»<sup>(٢)</sup> حيث إنّ دلالتها على عدم ميراث القاتل من أمّه المقتوله به واضحه كالصحيحه الأولى.

وصحيحه جميل بن درّاج، عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثه القاتل»<sup>(٣)</sup>.

وصحيحه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا قتل الرجل أباه قتل به، وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه»<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيحته الأخرى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه أيقتل

ص: ٣٨٥

١- (١) وسائل الشيعه ٢٦ : ٣٠ ، الباب ٧ من أبواب موانع الإرث، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٦ : ٣٠ ، الباب ٧ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٦ : ٣٠ ، الباب ٧ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٣.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٦ : ٣٠ ، الباب ٧ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٤.



الشرح:

به؟ قال: «لا، ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله»<sup>(١)</sup>.

وإطلاق عدم كون القاتل وارثاً لمقتوله يعمّ إرث الديه أيضاً.

ويدلّ على حكم الديه بخصوصه صحيحه محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأه ترث من ديه زوجها، ويرث من ديتها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه<sup>(٢)</sup>. ونحوها غيرها.

وصحيحه أبي عبيده قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأه شربت دواءً وهي حامل، ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها، قال: فقال: إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها ديه تسلّمها إلى أبيه، وإن كان حين طرحته علقه أو مضعه، فإنّ عليها أربعين ديناراً، أو غرّه تؤدّيها إلى أبيه، قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه؟ فقال: لا: «لأنّها قتلتها فلا ترثه»<sup>(٣)</sup> ودالتهما على عدم إرث القاتل عمداً أو حتّى ديه الجنين أيضاً ظاهره إذا أسقطه الجاني أمماً كانت أو غيرها كما لا يخفى، هذا بالإضافة إلى القتل العمد بلا كلام وبلا خلاف.

وأما إذا كان القتل بشبه العمد أو الخطأ المحض فهل يرث القاتل من ديه المجنى عليه؟ كما عليه جماعه. أو لا يرث، كما هو المنسوب إلى المشهور.

والمستند للقائل بأنّ القاتل يرث في صورته الخطأ صحيحه محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها، وإن قتلها متعمّداً فلا يرثها»<sup>(٤)</sup> حيث إنّ ذكر القتل خطأً في مقابل القتل متعمّداً مقتضاه عموم

ص: ٣٨٦

١- (١) وسائل الشيعه ٢٦ : ٣١ ، الباب ٧ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٧.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٦ : ٣٢ ، الباب ٨ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٦ : ٣١ ، الباب ٨ من أبواب موانع الإرث، الحديث الأوّل.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٢٦ : ٣٣ ، الباب ٩ من أبواب موانع الإرث، الحديث الأوّل.

## الشرح:

الخطأ بشبه العمد والخطأ المحض وما ذكر عليه السلام أنه يرث في فرض الخطأ يعمّ الديه وغيرها من سائر أموال المقتول.

وصحيحه عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها؟ قال: «إن كان خطأ ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها» (١) وتقريب الاستدلال يظهر من السابقه.

وقد يختار عدم الميراث من الديه للقاتل سواء كان قتله شبه العمد أو الخطأ، فإنه ورد في صحيحه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المراه ترث من ديه زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه» (٢) ونحوها غيرها مضافاً إلى التعليل الوارد في صحيحه أبي عبيده (٣) من التعليل لعدم الميراث من الديه للمراه التي أستقطت ولدها بشرب الدواء بأنها قتلته.

وبالجملة، لا ينبغي التأمل في أن كلاً من صحيحه محمد بن قيس، وصحيحه عبدالله بن سنان المتقدمين دالتين على أن القاتل خطأ يرث المقتول.

والوجه في عدم المجال للتأمل هو مقتضى مقابله الخطأ بالتعمد شمول الخطأ شبه العمد والخطأ المحض، ومقتضى هذا التفصيل الجمع بين المطلقات الداله على عدم ميراث القاتل حمل قتله على التعمد دون الخطأ بقانون الجمع بين الإطلاق والتقييد.

ولكن في البين روايات ذكر فيها التفصيل بين الميراث من الديه وأن القاتل ولو

ص: ٣٨٧

١- (١) وسائل الشيعه ٢٦ : ٣٤ ، الباب ٩ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٦ : ٣٢ ، الباب ٨ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.

٣- (٣) تقدمت في الصفحه السابقه.

## الشرح:

كان قتله خطأ لا يرث من الديه كصحيحه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المرأه ترث من ديه زوجها، ويرث أى زوجها من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه(١)».

ومقتضى إطلاق المنع من أن يرث أحدهما من ديه الآخر فيما إذا قتل أحدهما الآخر بلا فرق بين كون القتل عمدياً أو خطأياً.

ونحوها موثقه الأخرى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما امرأه طلقت فمات زوجها قبل أن تنقضى عدتها إلى أن قال: وإن قتلت ورث من ديتها، وإن قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه(٢)».

والمناقشه فيهما بأنهما تختصان بالزوج والزوجه لا يمكن المساعده عليها فإنه لا يفهم الخصوصيه بما ورد فيهما من قتل خصوص الزوج زوجته خطأ أو قتل الزوجه زوجها كذلك.

وعلى ذلك فلا بد من حمل ما ورد فى صحيحه محمد بن قيس السابقه عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها وإن قتلها متعمداً فلا يرثها»(٣) على أنه يرثها من سائر أمواله غير الديه لما ورد فى صحيحته الأخرى التى ذكرنا عدم ميراثه من ديتها كما هو ظاهر ما لم يقتل أحدهما صاحبه(٤)».

ومقتضى الجمع بين الروايات المانع عن ميراث القاتل مطلقاً وجواز ميراث القاتل خطأ وعدم جواز ميراث القاتل خطأ من الديه هو ما ذكرنا، بمعنى أن الروايات

ص: ٣٨٨

- 
- ١- (١) وسائل الشيعه ٢٦ : ٣٢ ، الباب ٨ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.
  - ٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٦ : ٣٨ ٣٩ ، الباب ١١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.
  - ٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٦ : ٣٣ ، الباب ٩ من أبواب موانع الإرث، الحديث الأول.
  - ٤- (٤) تقدمت آنفاً.

## الشرح:

بعضها تدلّ على عدم ميراث القاتل عمداً من مقتوله، سواء كانت ديه أو غيرها كصحيحه أبي عبيده قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواءً عمداً وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها إلى أن قال: قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه: قال: لا، لأنها قتلتها فلا ترثه (١).

ولا يخفى أنّ مورد السؤال فيها ديه الولد الذي قتلتها أمّه هل ترث منها أمّه قال عليه السلام: لا، وعلل ذلك بأنّ ذلك لأنّها قتلتها فلا ترثه، ويقال إنّ مقتضى التعليل عدم الميراث من المقتول لقاتله سواء كان قتله عمداً أو خطأً، وسواء كان المال ديه أو غيرها من سائر أموال المقتول ولا يبعد انصرافها إلى الديه.

وكذا تدلّ على عدم الميراث للقاتل من ديه مقتوله صحيحه محمد بن قيس المتقدمه عن أبي جعفر عليه السلام: المرأة ترث من ديه زوجها ويرث أي زوجها من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه (٢). ومقتضى هذه الصحيحه أنّه لا يرث أحدهما الآخر من ديته إذا كان هو قاتل الآخر، ومقتضى إطلاق هذه الصحيحه عدم الفرق بين أن يقع من أحدهما قتل آخر عمداً أو خطأً.

نعم، قد يقال إنّ المعارضه بين ما دلّ على كون القتل من أحد الشخصين للآخر يوجب حرمان القاتل من أن يرث من ديه المقتول، وما دلّ على أنّ القتل الخطائي لا يمنع من أن يرث القاتل من مقتوله متحقّقه لا محاله؛ لأنّ دلاله ما تقدم من أنّ القاتل لا يرث من ديه مقتوله مطلقه حيث يعمّ ما إذا كان القتل عمدياً أو خطائياً كصحيحه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة ترث من ديه زوجها والرجل

ص: ٣٨٩

١- (١) وسائل الشيعة ٢٦: ٣١ ٣٢، الباب ٨ من أبواب موانع الإرث، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٢، الباب ٨ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.

## الشرح:

يرث من ديه امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه(١). فإنّ ظاهرها عدم الميراث للقاتل منهما من ديه المقتول فيما إذا قتل أحدهما صاحبه فإنّ إطلاقها يقتضى عدم الفرق بين كون القتل بينهما عمدياً أو خطأياً.

وعلى المقابل مثل صحيحه عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل أمّه أيرثها؟ قال: «إن كان خطأً ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها»(٢) حيث إنّ جواز الميراث للقاتل لأمّه خطأً يعمّ ميراث المال والديه.

وتقع المعارضه بين الطرفين بالإطلاق ويمكن أن يؤخذ بإطلاق المنع عن إرث الديه على القاتل وإن كان قتله خطأياً ويحمل إطلاق الميراث للقاتل بالخطأ عن مقتوله بالإضافة إلى سائر الأموال من غير الديه؛ لأنّ في الأخذ بإطلاق مثل صحيحه عبدالله بن سنان يوجب لغويّه ما ورد في منع القاتل عن إرث ديه مقتوله فإنّه لو كان قتله عمدياً فلا يرث القاتل المتعمّد لا من الديه ولا من سائر الأموال.

ومع الغمض عن ذلك ما ذكر حكم الديه خاصّه في الروايات وأنّ القاتل لا يرث منها لا بدّ من الأخذ بإطلاقها بمعنى أنّه سواء كان قتل القاتل عمدياً أو خطأياً حيث إنّ من قبيل إطلاق الخاصّ، ويقيد بذلك ما ورد من إطلاق أنّ القاتل خطأً يرث، فإنّ إطلاق ذلك يعمّ الديه وسائر تركه المقتول فتكون النتيجة أنّ القاتل خطأً يرث من غير الديه من تركه المقتول ولا يرث من ديته، نظير ما ورد في وجوب الخمس في كلّ ربح وفائده في كلّ سنه، وورد في أنّ الأراضى المفتوحه عنوه ملكك لطبيعي المسلمين، وبما أنّ تلك الأراضى داخله في الغنيمه والفائده ويعمّها في كلّ فائده وربح خمس، ولكنّ إطلاق ما ورد في أنّ تلك الغنيمه يعنى أراضى الخراجيه

ص : ٣٩٠

١- (١) وسائل الشيعه ٢٦ : ٣٢ ، الباب ٨ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٦ : ٣٤ ، الباب ٩ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.

## الشرح:

جميعها ملك لطبيعي المسلمين يعني بجميع أجزائها ملك له لا- خصوص أربعة أخماسها فيقدم الحكم المذكور لها على عموماً وجوب الخمس ومطلقاته.

بقي في المقام أمران:

أحدهما: أنه لا يعقل العاقله جنايه العبد ولا جنايه الحيوان.

فإن عدم ضمان العاقله جنايه العبد فلائه كما تقدم تكون جنايه العبد في رقبته فلا يضمن جنايته مولاة أو غيره، وجنايه الحيوان إذا كان بتفريط من مالكة يكون الضمان عليه، وأما إذا لم تكن مستنده إلى مالكة يكون من القضاء والقدر.

ثانيهما: أنه إذا جرح الصبي بالغاً وتلف المجروح بسرايه الجرح بعد مدّه بلغ الصبي فيه فيحسب جنايه الصبي بعد السرايه وموت المجروح قتلاً- خطأً يضمنها العاقله؛ لأن الموت إذا استند إلى الجراحه السابقه فتحسب تلك الجنايه قتلاً وبوقوع الجراحه حال صباه يكون القتل المسبب عنها خطأً.

\*\*\*

والحمد لله أولاً وآخراً وقد فرغت من تسويد مباحث الديات مع كثره الابتلاء في الأواخر بتاريخ شهر ربيع الأول من سنه ألف وأربعمئه وستّه وعشرين على مشرفها آلاف التحية والصلاه عليه وآله أجمعين.



الفهرس

ص: ٣٩٣





الفهرس

النَّظَرُ الْأَوَّلُ

أقسام القتل ٧٠٠٠

ديه العمد ١٣٠٠٠

ديه القتل عمداً على الجانى لا على عاقلته ١٧٠٠٠

ديه شبيه العمد ٢٢٠٠٠

ديه الخطأ المحض ٢٧٠٠٠

القتل فى الأشهر الحرم ٣١٠٠٠

فروع: لو رمى فى الحل إلى الحرم فقتل فيه ٣٧٠٠٠

ديه المرأة ٣٩٠٠٠

ديه ولد الزنا ٤١٠٠٠

ديه الذمى ٤٥٠٠٠

لا ديه لغير الذمى من الكفار ٤٨٠٠٠

ديه العبد ٤٨٠٠٠

جنايه العبد على الحر خطأ ٥١٠٠٠

ص: ٣٩٥

في موجبات الضمان ... ٥٥

البحث الأول: في المباشرة ... ٥٥

ضابط المباشرة ... ٥٥

الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ... ٥٦

هل يبرأ الطبيب بالإذن في العلاج ... ٥٩

ضمان النائم إذا أتلف نفساً ... ٦٠

إذا أعنف الرجل بزوجه ... ٦٢

من حمل متاعاً على رأسه فكسره ... ٦٣

من صاح ببالغ فمات ... ٦٤

إذا صدم إنساناً فمات ... ٦٦

إذا اصطدم حران فماتا ... ٦٧

إذا مرّ شخص بين الرماه فأصابه ... ٦٩

في ضمان الختان إذا قطع حشفه ... ٧١

لو وقع من علوّ على غيره فقتله ... ٧١

في جاريه ركبت أخرى فنخستها ثلثه فقمصت المركوبه ... ٧٤

ومن اللواحق مسائل: ... ٧٧

من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن ... ٧٧

إذا أعادت الظئر الولد فأنكره أهله ... ٧٩

لو انقلبت الظئر فقتلت الولد ... ٨٠

فى لَصّ دحل على امرأه فوطئها قهراً ... ٨١

فى امرأه أدخلت صديقاً إلى حجتها ... ٨٣

فى أربعة شربوا المسكر فجرح اثنان و قتل اثنان ... ٨٤

فى ستة غلمان كانوا فى الفرات فغرق واحد منهم ... ٨٤

ص: ٣٩٤

البحث الثاني: فى التسبيب ... ٨٧

لو وضع حجراً فى ملكه أو مكان مباح ... ٨٧

لو بنى مسجداً فى الطريق ... ٩٠

لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر أحدهم ... ٩١

لو اصطدمت سفينتان ... ٩٤

لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه ... ٩٥

نصب الميازيب وإخراج الرواشن إلى الطرق ... ٩٦

لو أجاج ناراً فى ملكه لم يضمن إذا سرت إلى غيره ... ٩٨

لو بالت الدابه فانزلق فيه إنسان ... ٩٩

لو وضع إناء على حائطه فتلف بسقوطه نفس ... ١٠٠

لو أهمل حفظ الدابه الصائله ضمن جنايتها ... ١٠٠

لو جنى على الصائله جان ... ١٠١

لو هجمت دابه على أخرى ... ١٠٣

من دخل دار قوم فعقره كلبهم ... ١٠٤

راكب الدابه يضمن ما تجنيه ... ١٠٥

البحث الثالث: فى تراحم الموجبات ... ١٠٩

إذا اتفق المباشر والسبب ... ١٠٩

لو حفر فى ملك نفسه بئراً ... ١١١

لو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجنايه بسببه ... ١١٢

لو وقع فى حفرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الآخر ... ١١٤

لو قال ألقى متاعك في البحر فألقاه فلا ضمان... ١١٤

مسائل الزُّبْيِه... ١١٧

لو جذب إنسان غيره إلى بئر... ١٢٠

ص: ٣٩٧

## النَّظْرُ الثالث

المقصد الأول: في ديه الأعضاء ... ١٢٧

ما لا تقدير فيه ففيه الأرش ... ١٢٧

ما فيه تقدير ... ١٣٠

الشعر ... ١٣٠

شعر المرأة ... ١٣٣

شعر الحاجبين ... ١٣٤

الأهداب ... ١٣٦

ديه العينين ... ١٣٧

ديه الأجفان ... ١٣٨

العين الصحيحة من الأعور ... ١٤٠

العين العوراء ... ١٤٠

ديه الأنف ... ١٤٣

كسر الأنف ... ١٤٥

لو جبر الأنف على غير عيب ... ١٤٦

شلل الأنف ... ١٤٧

ديه الروثه ... ١٤٩

ديه أحد المنخرين ... ١٥٠

ديه الأذنين ... ١٥٢

ديه شحمه الأذن ... ١٥٤

ديه الشفتين ... ١٥٦

الأقوال في ديه الشفه ... ١٥٨

ديه اللسان ... ١٦٠

ذهاب سرعه النطق أو ثقله ... ١٦٤

ص: ٣٩٨



الاعتبار بما يذهب من الحروف لا القدر المقطوع ... ١٦٥

لو جنى عليه شخصان ... ١٦٥

ديه لسان الطفل ... ١٦٦

لو ادعى ذهاب نطقه بالجنايه ... ١٦٧

لو عاد ما جنى عليه ... ١٦٨

ديه الأسنان ... ١٦٩

لا فرق بين السن البيضاء وغيرها ... ١٧٢

ليس للزائده ديه إن قلعت مع البواقى ... ١٧٤

لو اسودت بالجنايه ... ١٧٥

لو انصدعت ولم تسقط ... ١٧٦

لو كسر ما برز عن اللثه ... ١٧٦

سنّ الصغير ... ١٧٧

ديه العتق ... ١٧٨

ديه اللحين ... ١٨١

ديه اليدين ... ١٨٢

في اليد الزائده ... ١٨٤

ديه الأصابع ... ١٨٥

ديه الظفر ... ١٩١

ديه الظهر ... ١٩٣

ديه النخاع ... ١٩٥

ديه الثدين ١٩٦٠٠٠

في الحلمتين ١٩٧٠٠٠

ديه الذكر ١٩٩٠٠٠

ديه الخصيتين ٢٠١٠٠٠

ص: ٣٩٩

ديه الشفرين ... ٢٠٣

ديه إفضاء المرأه ... ٢٠٤

ديه الألتين ... ٢٠٩

ديه الرجلين ... ٢١٠

مسائل: ... ٢١٣

ديه الأضلاع ... ٢١٣

ديه البعصوص ... ٢١٤

ديه كسر عظم من عضو ... ٢١٥

استدراك لفروع: ... ٢٢٠

ديه رض الصدر ... ٢٢٠

ديه كسر المنكب ... ٢٢١

ديه كسر العضد ... ٢٢٢

ديه كسر الساعد ... ٢٢٢

ديه كسر المرفق ... ٢٢٤

ديه كسر الزند ... ٢٢٥

ديه كسر الكف ... ٢٢٦

ديه كسر قصبه الأصابع ... ٢٢٩

ديه كسر المفصل الذى فيه الظفر من الإبهام ... ٢٣٠

ديه كسر المفصل من الأصابع ... ٢٣٠

ديه كسر المفصل الأعلى ... ٢٣١

ديه الورك ۲۳۲۰۰۰

ديه الفخذ ۲۳۳۰۰۰

ديه كسر الركبه ۲۳۴۰۰۰

ديه كسر الساق ۲۳۵۰۰۰

ص: ۴۰۰

ديه رض الكعين ... ٢٣٦

ديه كسر القدم ... ٢٣٦

ديه كسر قصبه الإبهام ... ٢٣٧

ديه فك قصبه الإبهام ... ٢٣٨

ديه كسر قصبه أصابع الرجل ... ٢٣٨

ديه كسر المفصل الأخير من أصابع القدم غير الإبهام ... ٢٣٩

ديه كسر الترقوه ... ٢٤١

من داس بطن إنسان ... ٢٤٢

من افتض بكرة يصبغه ... ٢٤٣

المقصد الثاني: فى الجنايه على المنافع ... ٢٤٥

ديه ذهاب العقل ... ٢٤٥

لو ضرب على رأسه فذهب عقله ... ٢٥١

السمع ... ٢٥٣

ذهاب سمع إحدى الأذنين ... ٢٥٥

ذهاب السمع بقطع الأذنين ... ٢٥٧

ديه ذهاب ضوء العينين ... ٢٥٨

ديه ذهاب الشم ... ٢٦٤

ديه ذهاب الذوق ... ٢٦٧

ديه ذهاب الإنزال ... ٢٦٨

ديه سلس البول ... ٢٦٩

ديه ذهاب الصوت ... ٢٧١

المقصد الثالث: فى الشجاج والجراح ... ٢٧٣

ديه الحارصه والداميه ... ٢٧٣

ديه السمحاق والموضحه ... ٢٧٤

ص: ٤٠١

ديه ما لو أوضحه اثنتين ٢٧٧

ديه ما لو قطع يديه ورجليه ٢٨٠

فرع ٢٨٠

لو شجّه في عضوين ٢٨١

ديه الهاشمه ٢٨٢

ديه المنقله ٢٨٣

ديه المأمومه والدامغه ٢٨٤

إذا تداخلت الشجات ٢٨٦

ديه النافذه في الأنف ٢٨٧

ديه شقّ الشفتين ٢٨٨

ديه الجائفه ٢٨٩

فروع: لو أجافه واحد ٢٩٤

لو خيطة ففتقها آخر ٢٩٤

لو طعن في صدره فخرج من ظهره ٢٩٥

ديه ما إذا نفذت نافذه ٢٩٦

ديه احمرار الوجه واخضراره واسوداده ٢٩٦

ديه شلل العضو وقطعه ٢٩٨

ديه الشجاج في الرأس والوجه سواء ٣٠٠

المرأه تساوى الرجل في ديات الأعضاء ٣٠٣

الأرش والحكومه ٣٠٧

الامام ولى من لا ولى له ٣٠٩٠٠٠

النَّظَرُ الرَّابِعُ

فى اللواحق ٣١٣٠٠٠

ص: ٤٠٢



ديه الجنين قبل ولوج الروح ... ٣١٣

ديه الجنين الذمى ... ٣١٨

ديه الجنين المملوك ... ٣١٩

ديه الجنين بعد ولوج الروح ... ٣٢٠

ديه النطفه ... ٣٢٢

ديه ما لو قتلت امراه فمات معها جنين ... ٣٢٧

ديه إسقاط الجنين ... ٣٢٨

ديه أعضاء الجنين وجراحاته ... ٣٢٩

ديه من أفزع مجامعاً فعزل ... ٣٢٩

فروع: ... ٣٣١

لو ضرب النصرانيه حاملاً وألقته ... ٣٣١

لو كانت أمه فأعتقت وألقته ... ٣٣٢

لو ضرب حاملاً خطأ فألقت ... ٣٣٣

لو ضربها فألقته فمات عند سقوطه ... ٣٣٤

لو ألقته حياً فقتله آخر ... ٣٣٦

لو جهل حاله حين ولادته ... ٣٣٧

لو وطئها ذمى ومسلم لشبهه فى طهر واحد ... ٣٣٩

ديه الجنين فى مال الجانى ... ٣٣٩

فى قطع رأس الميت الحرّ مئه دينار ... ٣٤٠

فى الجنايه على الحيوان ... ٣٤١

الحيوان القابل للتذكيه ... ٣٤١

الحيوان غير القابل للتذكيه ... ٣٤٢

مسائل: ... ٣٤٥

كفاره القتل ... ٣٤٥

ص: ٤٠٣

تجب كفاره الجمع بقتل العمد ... ٣٤٥

لو قتل مسلماً في دار الحرب ... ٣٤٨

لو اشترك جماعة في قتل واحد ... ٣٤٩

لو قتل قوداً هل تجب في ماله الكفاره؟ ... ٣٥٠

في العاقله ... ٣٥١

تفسير العصبه ... ٣٥١

هل يدخل الآباء والأولاد في العقل؟ ... ٣٥٦

لا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون ... ٣٥٧

لا يتحمل الفقير شيئاً من الديه ... ٣٥٨

تقديم من يتقرب بالأبوين ... ٣٥٩

يعقل المولى من أعلى ... ٣٦٠

تستأدى ديه الخطأ في ثلاث سنين ... ٣٦١

العاقله لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً ... ٣٦٣

جنايه الذمي في ماله ... ٣٦٤

يعقل ضامن الجريره ... ٣٦٦

في التقييط ... ٣٦٩

هل ثبوت الديه على العاقله وجوب تكليفي أو نحو ضمان ... ٣٦٩

كيفية التقييط ... ٣٧٢

وأما اللواحق فمسائل: ... ٣٨١

في اللواحق ... ٣٨١

لا يعقل إلا من عرف كيفيه انتسابه للقاتل ... ٣٨١

لو أقرّ بنسب مجهول ... ٣٨٢

لو قتل الأب ولده عمداً ... ٣٨٤

(٤٠٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

**www.Ghaemiyeh.com**

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩